

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْمَهْدِيَّ

بِهَذِهِ الْأَدْبَارِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْمُهَدِّدِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَادِيَّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مَهَدَّجَ عَجَفَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

هَدِينُ الْأَخْتَارُ

مَوْسِعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَرِ


- ١٣ -

لِلْكَافِي لِلْأَدْخَانِ

فِي شِرْحِ المُقْتَنَى لِشِيخِ الْمُقْتَدِي
شِيخِ الظَّاهِرِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الطَّوَّسيِّ

الْجُزْءُ الْخَطَّانُ

بِسْمِهِ وَصَحَّهُ وَخَجَّ أَحَادِيثَ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدٌ جَعْفَرٌ شَرِيفُ الْقَدِيرِ



دار السعاف المطبوعات

بيهارات - لبنان

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

حقوق الطبع وحقوق النشر

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



ويميلكم شعراً وقائلاً لتعارفوا أن أكرمكم عن الله تعالى

المكتب : شارع سوريا - بناء دوريش - الطابق الثالث
الأدارة والعرض - حارة حرملك - المشتبه - شارع دكاش - بناء الحسين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب الحج^(١)

١ - باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمة الله : (الحج فريضة على كل حُرَّ بالغ مستطيع إليه السبيل ، والإستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج ، بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من الموانع بالإلتجاء والإضطرار ، وحصول ما يلجم إلّي في سد الخلة^(٢) من صناعة يعود إليها في اكتسابه . أو ما ينوب عنها من متع أو عقار أو مال ، ثم وجود الزاد والراحلة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريح الشامي^(٣) قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : « وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ مَبِيلًا »^(٤) فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله (ع) : قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لعن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسليهم إياه ، لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : السُّعْدَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجْ بِيَعْصِنَ وَيَقِنْ بِعَصْمَانَ لِقَوْتِ عِيَالِهِ ، الْيَسْ

(١) يقول المحقق في الشرائع ٢٢٢/١ : « الحج ، وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشرع اسم المجمع المناسب للمؤاذه في المشاهير المخصوصة ، وهوفرض على كل من اجتمع له الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والختانى . ولا يجب باصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام ، ونجيب على الفور ، والتأخير مع الشرائط كبيرة موقعة . ولديجب الحج بالثغر ، وما في معناه ، وبالإنساد ، وبالاستيجار للزيارة ، ويتكرر بتكرر السبب ، وما يخرج عن ذلك مستحب »

(٢) الخلة : الحاجة والفقر والخاصة .

(٣) هو خالد (خالد) بن أوفى .

(٤) آل عمران / ٩٧ .

قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائة درهم^(١)؟

[٢] ٢ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الختمي قال : سأله حفص الكناسبي أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن قول الله عزّ وجلّ : « وللّه على الناس جِنْحُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ما يعني بذلك؟ قال : من كان صحيحاً في بدنـه ، مخلـى سرـبه ، له زاد وراحلـة ، فهو من يستطـيع الحـجـ ، أو قال^(٢) : منـ كان له مـالـ ، فقال له حـفصـ الـكنـاسـيـ : وـإـذاـ كـانـ صـحـيـحاـ فـيـ بـدـنـهـ مـخـلـىـ سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ ، فـهـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ الحـجـ؟ قال : نـعـ^(٣)

[٣] ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حـمـادـ بنـ عـشـانـ ، عنـ الـحـلـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجلـ : « ولـلـهـ عـلـىـ النـاسـ جـنـحـ الـبـيـتـ مـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ »ـ ماـ السـبـيلـ؟ قالـ : أـنـ يـكـونـ لـهـ مـاـ يـسـتـطـعـ بـهـ ، قالـ : قـلـتـ : مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ يـسـتـطـعـ بـهـ فـاسـتـحـيـ مـنـ ذـلـكـ ، أـهـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ؟ قالـ : نـعـ ، مـاـ شـاءـهـ يـسـتـحـيـ؟ وـلـوـ يـسـتـحـيـ عـلـىـ حـمـارـ أـبـرـ؟ فـإـنـ كـانـ يـطـيـقـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـرـكـبـ بـعـضـاـ فـلـيـسـتـحـيـ^(٤) .

[٤] ٤ - مـوسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـعـلـاـمـ بـنـ رـزـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفرـ (ع)ـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « ولـلـهـ عـلـىـ النـاسـ جـنـحـ الـبـيـتـ مـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ »ـ؟ قالـ : يـكـونـ لـهـ مـاـ يـسـتـطـعـ بـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـ هـرـضـ عـلـيـهـ الحـجـ فـاسـتـحـيـ؟ قالـ : هـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ ، وـلـمـ يـسـتـحـيـ! وـلـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـرـ ، قالـ : فـإـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـرـكـبـ بـعـضـاـ فـلـيـفـعـلـ^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٨١ - بـابـ مـاهـيـةـ الـإـسـتـطـاعـةـ وـأـنـهـ شـرـطـ فـيـ وجـوبـ الـحـجـ ، حـ ١ . الفـروعـ ٢ ، الـحـجـ ، بـابـ اسـتـطـاعـةـ الـحـجـ ، حـ ٢ بـقـلـاتـ يـسـرـ جـداـ . الفـقيـهـ ٢ ، ١٤٤ - بـابـ اسـتـطـاعـةـ السـبـيلـ إـلـىـ الـحـجـ ، حـ ١ . وـقـولـهـ : لـمـاـ السـبـيلـ؟ اـسـتـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « مـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ »ـ . وجـوبـ الـإـلـامـ (ع)ـ مـنـ أـنـ السـبـيلـ هوـ ذـلـكـ إـنـاـ اـتـصـرـ عـلـيـهـ لـعـلـهـ لـوـرـضـ بـأـنـ الشـرـاطـ فـيـ الـإـسـتـطـاعـةـ ، وـهـيـ الـعـقـلـ ، وـتـخـلـيـةـ السـرـبـ وـالـصـحـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـاطـ الـعـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ .

(٢) التـرـدـيدـ مـنـ الرـاوـيـ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٢ . الفـروعـ ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٢ . بـقـلـاتـ يـسـرـ فـيـ الجـمـعـ . وـالـسـرـبـ : الـطـرـيقـ . وـتـخـلـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـهـ آـمـنـاـ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٣ . الفـروعـ ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ١ . وـلـيـهـ : عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـرـ ، وـالـأـجـدـعـ : مـلـطـوعـ الـأـنـفـ وـالـشـفـةـ وـالـأـذـنـ ، وـالـأـبـرـ : مـلـطـوعـ الـلـثـنـ ، وـلـاـ يـدـمـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـمـ يـكـنـ رـكـبـ الـحـمـارـ الـأـجـدـعـ إـلـيـهـ مـاـ تـلـيـهـ وـمـوـجـاـلـهـ تـحـرـمـهـ ، إـضـافـةـ إـلـىـ توـقـرـ جـمـيعـ مـاـ يـلـازـمـهـ فـيـ حـيـةـ مـاـ لـمـ يـسـتـطـعـهـ هـوـ الـأـبـرـ كـوـنـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ عـلـيـهـ وـإـلـمـ يـجـبـ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٨١ - بـابـ مـاهـيـةـ الـإـسـتـطـاعـةـ وـأـنـهـ شـرـطـ فـيـ ... حـ ٤ .

اما ما ذكره الشيخ رحمة الله في شروط من يجب عليه الحج ، من كونه حراً ، فالوجه فيه أن وجوب الحج إنما يتعلق على من له مال ، وإذا كان العبد لا يملك شيئاً عنده ، ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن من من يتناوله الخطاب بوجوب الحج ، ويدل أيضاً على أن المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه :

[٥] ٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ، ولا يسافر إلا بإذن مالكه .

[٦] ٦ - وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن (ع) قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يُعتَق^(١) .

ومتي حج المملوك بإذن سيده ثم أُعيق ، لم يُجزِّه ذلك عن حجة الإسلام ، وعليه إعاده الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧] ٧ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : المملوك إذا حج لم أُعيق فإن عليه إعادة الحج^(٢) .

[٨] ٨ - عنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعتَق ، أجزاء ذلك الحج ، فإن اعتنق أعاد الحج^(٣) .

[٩] ٩ - مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن عبداً حجَّ عشر حجج ، كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً^(٤) .

(١) الفقه ٢ ، ١٥٣ - باب حج المملوك والمملوكة ، ذيل ح ٢ ، المفروع ٢ ، الحج ، باب حج المبهان والمصالك ، ح ٥ . هذا يشرط الحرمة إجماعي في وجوب الحج عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، يقول المحقق في الشرائع ٢٢٥/١ : « فلا يجب على المملوك ولو إذنه مولاه ، ولو تكلّفه بذلك صبح حبيه لكن لا يجزيه من حجة الإسلام ، فإن أمرك الموقف بالمشعر معتمداً أجزاءه ... وإن اعتنق بعد لوات المرتفين وجب عليه القضاء ، ولم يُجزِّه من حجة الإسلام » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٨٧ - بباب المملوك يحج بإذنه مولاه ثم يعتَق هل ... ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٨٧ - بباب المملوك يحج بإذنه مولاه هل ... ، ح ٢ . وفي ذيله : وإن اعتنق ، بدل : فإن اعتنق . الفقه ٢ ، ١٥٣ - بباب حج المملوك والمملوكة ، ح ٤ ببيانه .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ببيانه . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . المفروع ٢ ، باب ما يجزئه من حجة الإسلام وما ... ، صدرج ١٨ .

[١٠] ١٠ - إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن أم الولد تكون للرجل ، ويكون قد أحتجها ، أيجزي ذلك عنها عن حجة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم ^(١) .

[١١] ١١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : آتيا عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام ^(٢) .

فمحمول على من حجّ به مولاه واعتقه عشية عرفة ، أو عند وقوفه بأحد الموقفين .
والذى يدل على ذلك ما رواه :

[١٢] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أعتق عشية عرفة قبله ، أيجزي عن العبد حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فأم ولد أحتجها مولاها ، أيجزي عنها ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم ^(٣) .

[١٣] ١٣ - معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : مملوك أعتق يوم عرفة
قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ^(٤) .

وأما ما ذكره رحمة الله من شرط كونه بالغاً فلا بد منه ، لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال العقل ، وإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج ، وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه بما يجب عليه في المستقبل ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[١٤] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب قال : سأله عن ابن عشر سنين ، يُحجّ ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ٨ بطلوت في الآخر . الفقه ٢ ، ١٥٤ .
باب ما يجزئه عن المعتق عشية عرفة من ... ، ح ١ دروي صدر الحديث بخارى .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقه ٢ ، ٦٢ . باب تحالف الحج ، ح ٢٧ . وكتبه في ١٥٤ . بباب ما يجزئه
عن المعتق ... ، ح ٢ . هذا وقد بينا رأي أصحابنا في هذه المسألة لرابع .

احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت^(١) .

[١٥] ١٥ - وعنه ، عن عنة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن عبداً حجَّ عشر حجَّاج ، كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولو أن غلاماً حجَّ عشر سنين ثم احتمل ، كانت عليه فريضة الإسلام ، ولو أن مسلوكاً حجَّ عشر حجَّاج ثم أعيق ، كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً^(٢) .

[١٦] ١٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : مَرْ رسول الله (ص) بروثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله ، أَيُّ حجَّ عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولِكَ أجرة^(٣) .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأنَّه (ص) إنما قال : يُحِجُّ عَنْهُ ، على طريق الاستحباب والتذبب ، دون أن يكون ما تاله فُرْضاً ، وقد ثمننا أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، فمن ليس له مال ، وَحْجَ به بعض إخوانه فقد أجزأ عن حجة الإسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٧] ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لآبي عبد الله (ع) : رجل لم يكن له مال تُحِجُّ به رجل من إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة كاملة^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٨٦ - باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة ... ، ح ١ . بظلوت في الترتيب في النيل . الفروع ٢ ، باب ما يجزئه من حجة الإسلام وما لا يجزئه ، ذيل ح ٨ . الفقهية ٢ ، ١٥٥ - باب حج الصبيان ، ح ٦ . بظلوت . ولخرجته من صحفان من إسحاق بن عمارة قال : سالت إبا الحسن (ع) ... الخ . وفي الفروع مستدلاً إلى آبي عبد الله (ع) .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، فسخ ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، فسخ ح ١٨ . هذا وما تلقى عليه الأصحاب رضوان الله عليهم على أن من شرائط وجوب حجة الإسلام البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ، ولو حجَّ الصبي أو سُجِّحَ عنه لكون المجنون لم يُجزَ عن حجة الإسلام ، ولورث الصبي المجزئ بالمجنون في الحج لدنياه كمثل كل واحد منها وأدرك المشرأب آخر حجة الإسلام ، وإن تزداد بعض أصحابنا في ذلك نظراً إلى وقوع بعض أفعال الحج على غير جهة الوجوب وذلك لا يجزئ عن الواجب .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٨٦ - باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب ... ، ح ٣ . وذرية : موضع على ليلة من المدينة - كذلك في هامش المطبع .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٨٣ - باب المعرق يحج به بعض إخوانه ثم أسر هل ... ، ح ٢ .

[١٨] ١٨ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماحة ، عن عذة من أصحابنا ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن له مال ، فَحَجَّ بِهِ أَنَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، أَقْضَى حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ٩ قال : نعم ، فَلَمْ يَسْرِ بِهِ دُلُكٌ فَعْلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ ، قَلَتْ : هَلْ تَكُونُ حِجَّتَهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حِجَّةُ مَالِهِ ٩ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُضِيَّ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَتَكُونُ تَامَةً وَلَيْسَ بِنَاقِصَةٍ ، وَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحْجُّ (١) .

قوله (ع) : وإن أيسر فليحج ، محمول على سبيل الاستحباب ، بدل على ذلك الخبر الأول ، قوله (ع) في هذا الخبر أيضاً : قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة ولن يليست بناقصة ، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله (ع) : وإن أيسر فليحج ، المراد به ما ذكرناه من الإستحباب ، لأنه إذا قضى حجة الإسلام فليس بذلك إلا التندب والإستحباب . والمعير إذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام مالم يوسر ، فإذا أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٩] ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : حجَّةُ الْجَمَالِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ؟ قال : تَامَةٌ ، قلت : حجَّةُ الْأَجْرِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ؟ قال : تَامَةً (٢) .

والذي يدل على أنه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه :

(١) الإسناد ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا ... ، صدرح ٢ بخاتوم سير .

هذا المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ولو لا مخالفة الشيخ رحمة الله هنا ، هو إجزاء الحج البطلي من حجة الإسلام بحيث لو استطاع بذلك لم يجب عليه أن يحج . وقد استند الشيخ ليمانعه إليه إلى هذا الحديث وطريقه في لجاج الحج عليه ثانية لاستطاع .

(٢) الإسناد ٢ ، ٨٤ ، باب المحرج عن طهرا ثم أيسر هل ... ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ١٤٨ ، باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ٣ إلى قوله : نعم ، الفروع ٢ ، باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي ، ح ٣ . وروى نهيل في الفقه ٢ ، ١٦٩ - باب حج الجمال والأجر ، ح ١ .

قوله (ع) : نعم ، محرر على ما إذا يجيء من حج عن طهرا على إصراره ، وأما لو أيسر لما يسبقه واستطاع وجوب عليه حجة الإسلام . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٢٦ : « ولو كان حاجزاً من الحج لحج عن طهرا لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة » . وقد علق صاحب الجواهر على هذا الكلام بقوله في كتابه ١٧ / ٢٧١ : « بلا خلاف أجدله لي شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مثلكما إلى وضوح وجهه » .

[٢٠] ٢٠ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : من حجَّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجُّ به ، أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجُّ به ، ويجب عليه الحجُّ (١).

[٢١] ٢١ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَقْدَةَ الْخَالِذَلِيَّ قال : حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفري قال : حدثنا عبد الله بن جبلة قال : حدثنا عمرو بن إلياس قال : حج بي أبي وأنا صرُورَة ، وماتت أمي وهي صرُورَة ، فقلت لأبي : إني أجعل حجتي عن أمي ، قال : كيف يكون هذا وانت صرُورَة وأمك صرُورَة؟ قال : فدخل أبي على أبي عبد الله (ع) وأناعمه فقال : أَصْلَحْتَ الله ، إني حججت بابني هذا وهو صرُورَة ، وماتت أمه وهي صرُورَة ، فزعم أنه يجعل حجته عن أمه؟ فقال : أحسن ، هي من أمه فضل ، وهي له حجة (٢).

ويدل أيضًا عليه ما رواه :

[٢٢] ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن هشة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ ، جمِيعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نُصَيرٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال : لَوْ أَنْ رَجُلًا مَعْسِرًا أَخْجَجَهُ رَجُلٌ ، كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ ، وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعْلَيْهِ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ (٣).

فما تضمن هذا الحديث من قوله : وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج ، محمول

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١.

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٩ - باب جواز أن يحج الصرُورَةُ عن الصُّرُورَةِ إذا لم يكن لها مال ، ح ٨ بغلوت ، الفروع ٢ - باب من يشرك قرابته وإخواته في حجته لو ... ، ح ٢ . هنا يوسف يكرر المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٦ من هذا الجزء . والصرُورَةُ : هو الذي يحج لأول مرة .

(٣) روى صدقة إلى قوله : كان عليه الحج ، في الإستبصار ٢ ، ٤٤ - باب المعرج يحج عن غيره ثم يسرهل ... ، ح ٢ . وروى ذيله في الإستبصار ٢ ، ٤٥ - باب المخالف يحج ثم يستهرل ... ، ح ٣ . وروى الحديث بصلة في الفروع ٢ ، باب ما يجزئه من حجَّةِ الإِسْلَامِ وَمَا لَا يجزئه ، ح ١ . اللقيه ٢ ، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ٤ .

هذا وأصحابنا رضوان الله عليهم قولان في حج المخالف إذا استبر ، قول إيجازاته وعلم وجوب الإعادة عليه بشرط أن لا يكون قد أخل بركن من أركانه على رفق ملحتنا لا ملحة الذي كان عليه ، وذلك لصحة العادة في نفسها بينما على حلم اشتراط الإيمان بالمعنى الخاص فيها ، أو لأن ما فعله يسقط ما في ذمة من واجب إسلام الكافر . وقول بعدم الإجزاء ، لاشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بعلمه ، ولو وجود أعيار بهذا المعنى ، ووجه الجمع بين القرنين نظرًا إلى الروايات الواردة هرحمل الروايات التي تنص على الإعادة في حال الإستبصار على الإستجواب دون الفرض والإجابة .

على الإستحباب ، لأنه متى حج في حال كونه مخالفًا فقد أجزاءً ذلك من حجة الإسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٣] ٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أبي ذئبة ، عن بريد بن معاوية العجملي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به ، عليه حجة الإسلام ، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلي ، قال : سأله عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متندين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضى حجة الإسلام ؟ فقال : يقضي أحب إلي ، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفة الولاية ، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يبعدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والعصيام فليس عليه قضاء .^(١)

[٢٤] ٢٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمran الهمданى إلى أبي جعفر (ع) : إني حججت وأنا مخالف ، وكنت صرورة ، فلدخلت ممتعًا بالعمرمة إلى الحج ؟ فكتب (ع) إليه : أعد حجك .^(٢)

فمحمولة هذه الرواية أيضًا على الإستحباب دون الفرض ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجملي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلي . ويدل عليه أيضًا ما رواه :

[٢٥] ٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبي ذئبة ، قال : كتب إلى أبي عبد الله (ع) عن رجل حج فلا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به ، أهلية حجة الإسلام ، أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إلي ، وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل

(١) الاستبصار ٢ ، ٨٥ - باب المخالف بحج ثم يستصره ... ، ح ٤ - بظاولت وفيه إلى قوله : والحج أحب إلي .
روايه بضماء برقم ١ من نفس الباب لا بعنوان المكتابة وظاولت . رواه إلى قوله : الحج أحب إلي ، وبظاولت في الفروع ٢ ، باب ما يجزى من حجة الإسلام وما لا ... ، ح ٤ . وبنفس نص الفروع رواه في الفقه ٢ ، ١٥١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٨٥ - باب المخالف بحج ثم يستصره ... ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما يجزى من حجة الإسلام وما لا ... ، ح ٥ . والصرورة : هو الذي يحج لأول مرة .

القبلة ، ناصلب متدين ، ثم من الله عليه لعرف هذا الأمر ، أبقضي عنه حجة الإسلام ، أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلى ^(١) .

وقد قدمنا أيضاً أن وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

[٢٦] ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عز وجل : « ولهم على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ؟ قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك - أعني المشي - ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم ^(٢) .

[٢٧] ٢٧ - وعن أبيه أيضاً ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل عليه دين ، أعلىه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع النبي (ص) مشاة ، ولقد نزل رسول الله (ص) بكراع الغيم ^(٣) فشكوا إليه الجهد والعنا ، فقال : شدوا أزركم واستبطئوا ، ففعلوا ذلك ، فلذهب عنهم ^(٤) .

لأن المراد بهم في الخبرين : الحث على الحج مشياً ، والتغريب فيه ، وأنه الأولى مع الطاقة ، وإن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأننا قد بيان في غير موضع من هذا الكتاب ، أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب ، وقد رويت أخبار كثيرة في الحث على الحج مشياً منها ما رواه :

[٢٨] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن عبد الله بن مسنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما يعبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل ^(٥) .

[٢٩] ٢٩ - ومنها ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(١) راجع التعليقة رقم ٢ من الصفحة السابقة .

(٢) الإستصار ٢ ، ٨١ - باب ماهية الإستطاعة وأنها شرط ... ، ح ٥ بخلافه سير . الفقه ٢ ، ٩٨ - بباب المشي في السفر ، ح ٤ .

(٣) كراع الغيم : اسم وادي بين مكة والمدينة .

(٤) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الإستصار ٢ ، ٨٢ - بباب أن المشي أفضل من الركوب ، ح ١ .

العلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل المشي ؟ فقال : الحسن بن علي (ع) قاتمَ ربه ثلاث مرات ، حتى نعلًا ونعلًا ، وثرباً ثرباً ، وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه^(١) .

[٣٠] - وعنـه ، عنـ فضـلـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ رـجـاءـ الزـيـديـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ : مـاـعـبـدـ اللـهـ بـشـيـ ، فـضـلـ مـنـ الـمـشـيـ^(٢) .

[٣١] - فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـسـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ، عـنـ رـفـاعـةـ قـالـ : سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) رـجـلـ : أـلـرـكـوبـ أـفـضـلـ أـمـ الـمـشـيـ ؟ فـقـالـ : الرـكـوبـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـشـيـ ، لـأـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) رـكـبـ^(٣) .

[٣٢] - وـمـاـ رـوـاهـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ سـيـفـ التـمـارـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) : إـنـ بـلـغـنـاـ وـكـانـتـلـكـ السـنـةـ مـشـاـةـ . عـنـكـ أـنـكـ تـقـولـ فـيـ الرـكـوبـ ؟ فـقـالـ : إـنـ النـاسـ يـحـجـوـنـ مـشـاـةـ وـيـرـكـبـوـنـ ، فـقـلـتـ : لـيـسـ عـنـ هـذـاـ أـسـأـلـكـ ؟ فـقـالـ : عـنـ أـيـ شـيـ تـسـأـلـنـيـ ؟ فـقـلـتـ : أـيـ شـيـ أـحـبـ إـلـيـ ؟ نـمـشـيـ أـوـنـرـكـبـ ؟ فـقـالـ : تـرـكـبـونـ أـحـبـ إـلـيـ ، فـإـنـ ذـلـكـ أـقـوـيـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـالـعـبـادـةـ^(٤) .

فالوجه في هذه الأخبار : أن من قوي على المشي ويكون من لا يضعفه ذلك من الدعاء والمناسك ، أو يكون من يُساق معه المحمل ، إذا أهيا ركب ، فإن المشي له أفضل من الركوب ، ومن أضعفه المشي ، ولم يكن منه ما يلجم إلى ركبته عند إعيائه ، فلا يجوز له أن يخرج إلا راكبا ، ويدل على هذا المعنى ما رواه :

[٣٣] - مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) : إـنـ نـرـيـدـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـكـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ تـمـشـواـ وـلـرـكـبـواـ ، فـقـلـتـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ ، إـنـ بـلـغـنـاـ أـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ (عـ) حـجـ عـشـرـينـ حـجـةـ ماشـاـةـ ؟ فـقـالـ : إـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ (عـ) كـانـ يـمـشـيـ وـيـسـاقـ مـعـهـ مـحـامـلـهـ وـرـحـالـهـ^(٥) .

(١) الإستمار ٢ ، ٨٢ ، بـابـ أـنـ الـمـشـيـ أـفـضـلـ مـنـ الرـكـوبـ ، حـ ٢ .

(٢) رـ(٣) الإستمار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٢ وـ ٤ . وفيـ سـنـةـ الـأـوـلـ : الـزـيـديـ ، بـدلـ : الـزـيـديـ . ولـهـ أـشـارـ الـمـسـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ الـمـحـدـيـتـ الثـانـيـ فـيـ الـفـقـهـ ٢ ، بـعـدـ الـحـدـيـثـ ٥٩ـ مـنـ الـبـابـ ٦٢ـ . بـابـ فـضـائلـ الـحـجـ ، فـلـاجـعـ .

(٤) الإستمار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٥ ، الفـرـوعـ ٢ ، بـابـ الـحـجـ مـلـاشـاـ ، حـ ٢ بـعـداـتـ .

(٥) الإستمار ٢ ، ٨٢ ، بـابـ أـنـ الـمـشـيـ أـفـضـلـ مـنـ الرـكـوبـ ، حـ ٦ ، الفـرـوعـ ٢ ، بـابـ الـحـجـ مـاـشـاـةـ وـأـنـقـطـاعـ مـشـيـ ، حـ ١ بـعـداـتـ فـيـ الـلـدـيـلـ . الـفـقـهـ ٢ ، ٦٢ـ . بـابـ فـضـائلـ الـحـجـ ، حـ ٦١ دـوـرـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ، وـرـدـ لـهـ : وـالـرـجـالـ : بـدلـ : وـرـحـالـ .

ويحتمل أيضاً أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المثابة ، فيعبد الله تعالى ، ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المثاقيون ، وقد روى هذا المعنى :

[٣٤] - ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله (ع) أنا وبنية بن مصعب ، وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا ، فقلنا : جعلنا الله فيداك ، أيهما أفضل ؟ المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي ، فقلنا : آيما أفضل ؟ نركب إلى مكة فنجل فنقيم بها إلى أن يقدم العاشي ، أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل^(١) .

فاما من نذر المشي إلى بيت الله تعالى ، فليمشي ، ويجزئ ذلك عن حجة الإسلام ، وإذا أعا ركباً وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٥] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وأبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم شفى ، هل يجزئه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم^(٢) .

[٣٦] - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب وليُسْتَقْدِمْ بدنه ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد^(٣) .

[٣٧] - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رتاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبي عبد الله (ع)^(٤) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً ؟ فقال : إن رسول الله (ص) خرج حاجاً ، فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله (ص) : يا حفنة ، اانطلق إلى أختك فمُرْها فلتتركب ، فإن الله غني عن مشيتها وحفتها ، قال : فركبت^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩ : « ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضطه ، ومع الضغف الركوب أفضل » .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يجزئه من حجة الإسلام وما لا يجزئ ، صدرح ١٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٨٩ - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل ... ، ح ١ .

(٤) في الاستبصار : سألت أبي جعفر (ع)

(٥) الاستبصار ٢ ، ٨٩ - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل ... ، ح ٢ .

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض إليه لكبره أو مرض يحول بينه وبينه ، أو أمر يعذر الله فيه ، فإنه يُخرج من يحج عنه ، وقد أجزاء عن حجة الإسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٨] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علياً (ع) رأى شبّ خالد يحجّ فقط ، ولم يُلْقِي الحجّ من كثرة ، فلأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه^(١) .

[٣٩] - ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحج مرضن ، أو أمر يعذر الله فيه ؟ قال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له (١) .

[٤٠] - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان علي (ع) يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض ، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجالاً من ماله ، ثم ليبعثه مكانه^(٢) .

فإن مات من وجَّهَ عليه الحجَّ فليُبْحِجَ عنه من صليب ماله ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤١] - موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، وزرعة بن محمد ، عن سعاعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ،

(١) روى مضمونه بخلافه بسورة في الفروع ٢ ، باب إن من لم يطع الحج ينهى جهْرَ طهْرِه ، ح ٢ دا . الفقه ٢ ، ١٤٨ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وح ٥ بحسب مختلف تفاصيرها . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بضاؤت . وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) .

(٢) الفرع ٢ ، باب من لم يطع المعج بيده جهوز فهو ، ح ٤ .
هذا وقد اشتطر أصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب المعجم لبيان المسألة ، مكتبة القلام ، ظاهره فيها ، وهو - كما

هذا وقد اشتهر أصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب الحج إمكان المسير إلى مكة والقيام بمرؤ الله فيها ، وهو - كما يقول المحقق في الشرائع / ٢٢٧ : يشتمل على المسحة ، وتخليه للسرب ، والإستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة . فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب ، ولو منه عدو ، أو كان معرضياً لا يستمسك على الراحلة ، أو حليم المرافق مع استمراره إليه ، سقط الفرض . فعل يجب الاستثناء من مسح أو حلزون قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، فإن أحجم ثالباً واستمر المائتة فلا فلطفاء ، وإن زال وسكن وجب حلزونه ، ولو مات بعد الاستمرار ولم يؤذ نفسه عنه ، ولو كان لا يستمسك خلطة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وبماله ، وقيل : يلزم الإستثناء ، والأول أشبه

ولم يوص بها وهو موسى ؟ فقال : يُنْهَى عنْهُ مِنْ صَلْبِ مَالِهِ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ .

[٤٢] - عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ، ويترك مالاً ؟ قال : عليه أن يُنْهَى عنْهُ مِنْ مَالِهِ رِجْلًا ضرورة لِمَالِهِ .

[٤٣] - عنه ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ، يُنْهَى عنْهُ ؟ قال : نعم^(١) .

فإن كان الرجل لا مال له ، ولو لله مال ، فإنه يأخذ من مال الله ما يحج به من غير إسراف وتففير ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٤] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد للوالد ، إن رجلاً اختصم هو والده إلى النبي (ص) ، فقضى : أن المال للوالد للوالد^(٢) .

[٤٥] - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) مثله .

وفرض الحج مرة واحدة ، وما زاد عليه فمندوب إليه مستحب ، وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين ، فالأجل ذلك لم تنشغل بإثبات الأحاديث فيه ، والذى رواه :

[٤٦] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أنزل الله عزوجل فرض الحج على أهل الجنة في كل عام^(٣) .

(١) الفقه ٢ ، ١٦١ - باب ما ينفس عن الميت من حجة الإسلام أو ... ، ح ٦ ، قوله : أقضى عنه ؟ يدل : يُنْهَى عنه .

هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩ : «إذا استقر الحج في فتحة ثم مات ، قضى عنه من أصل تركته»

(٢) الاستبصار ٣ ، المكاسب ، ٢٦ - بباب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، ح ٩ بشاروت . وأخرججه عن الحسين بن سعيد ، من مثناه بن عيسى ، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الاستبصار ٣ ، ٨٨ - بباب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار ح ١ . الفروع ٢ ، باب فرض الحج والممرة ، ح ٩ . وأهل الجنة : الأفقاء والمسيرون .

[٤٧] - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن زياد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : **الحج فرض على أهل الجنة في كل عام**^(١) .

[٤٨] - وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجنة في كل عام ، وذلك قول الله عز وجل : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُنَّ عَنِ الْعَالَمِينَ » قال : قلت : ومن لم يحج من فقد كفر ؟ فقال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا ، فقد كفر^(٢) .

فمعنى هذه الأخبار : أنه يجب على أهل الجنة في كل عام على طريق البذل ، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل ، وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج ، ولم يعنوا (ع) وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ، ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث ، من أنه متى لم يفعل واحدة منها فإنما نقول : إن كل واحدة منها لها صفة الوجوب ، فإذا فعل واحدة منها خرجباقي من أن يكون واجباً ، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار .

٢- باب

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله : (وفرضه عند آل محمد (ع) على الفور دون التراخي) إلى آخر الباب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ »^(٣) وقوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر بإيضاً دون الغير ، وإذا ثبت توجيه الأمر إلى المكلف بظاهر القرآن ، والأوامر إذا ثبت أنها على الفور ، ثبت أن فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيشه .

ويدل عليه أيضاً ما رواه :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . قال القيس في الوالي : إنما يكتف تارك الحج ، لأن الكفر رابع إلى الاعتقاد دون العمل ، قوله تعالى : ومن كفر ... ، أي ومن لم يعتقد فرضه ، أولم يبال بتركه ، فإن عدم السبيلا يرجع إلى عدم الاعتقاد .

(٣) المقرة / ١٩٦ .

[٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليميت بهودياً أو نصراوياً^(١) .

[٥٠] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : التاجر يُسْرُفُ في الحج ؟ قال : ليس له عذر ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام^(٢) .

[٥١] ٣ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سعادة ، عن أحمد بن الحسن العيشي ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : من مات وهو صحيح موسلم يحج ، فهو من قال الله عزوجل : ﴿ وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(٣) ، قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ! قال : نعم ، إن الله عزوجل أعماء عن طريق الحق^(٤) .

[٥٢] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال الله عزوجل : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٥) قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوقه للتجارة فلا يسعه ، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به ، وإن كان دعاه قوم أن يحججوه فاستحب لهم يفعل ، فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجذع أبتر ، وعن قول الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾^(٦) قال : يعني : من ترك .

[٥٣] ٥ - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو من قال الله تعالى : ﴿ وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(٧) ، قال : قلت : سبحان الله أعمى ! ! ! قال : أعماء الله عن طريق الجنّة^(٨) .

[٥٤] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الفقه ٢ ، باب ترسيف الحج ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب من سُوكِ الحج ، ح ١ ، وروايه بسند آخر عن ذريح المحاربي أيضاً عن أبي عبد الله (ع) برقم ٥ من نفس الباب . قوله : تجحف به : أي تفقر .
 (٢) الفروع ٢ ، باب من سُوكِ الحج وهو مستطبع ، ح ٣ . وروى بمعنىه مع بعض الماظنة في الفقه ٢ ، ٧١ - باب ترسيف الحج ، ح ٤ وروايه عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) .
 (٣) حل ١٢٤ / ١٢٦ .

(٤) الفروع ٢ ، باب من سُوكِ الحج وهو مستطبع ، ح ٦ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ببيانه وسند آخر .

(٥) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : عن طريق الخبر .

قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يملأه به ، فقد ترك
شريعة من شرائع الإسلام .

٣- باب

ثواب الحج

[٥٥] ١ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى الجوني ، عن إبراهيم بن حمر
اليمني ، عن سعد الإسكاف قال : سمعت أبيا جعفر (ع) يقول : إن الحاج إذا أخذ في
جهازه ، لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسناً ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر
درجات ، حتى يفرغ من جهازه من ما فرغ ، فإذا استقلت به راحته ، لم ترفع خفأ ولم تضمه
إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول ، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس (١) .

[٥٦] ٢ - عنه ، عن صفوان ، وأبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن (٢) أبي
عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) ، أن رسول الله (ص) لقيه أعرابي فقال له : يا
رسول الله ، إني خرجت لأريد الحج ففاتني ، وأنا رجل مُؤمِّل (٣) ، فَعَرَنْتُ أَن أَصْنَعُ لِي مَالِي مَا
أَبْلَغَ بِهِ مُثْلُ أَجْرِ الْحَاجِ ؟ قال : فَالْتَّثْتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَالَ لَهُ : افْتَرِ إِلَيْهِ قَبِيسٌ ،
فَلَوْ أَنْ أَبْلَغَ أَبْلَغَ لَكَ ذَهَبَةً حَمْرَاءً أَنْفَقْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا يَلْعُنُ الْحَاجُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
الْحَاجَ إِذَا أَخْدَلَ فِي جَهَازَهُ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَضْمِنْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ
سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، فَإِذَا كَبَ بِعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خَفَأً وَلَمْ يَضْمِنْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مُثْلُ
ذَلِكَ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، فَإِذَا سَعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، فَإِذَا
وَقَفَ بِعَرَفَاتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْرُقِ الْحَرامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، فَإِذَا رَمَيَ الْعِمارَ
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، قال : فَعَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) كَذَا وَكَذَا مَوْقِعًا إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُ خَرَجَ مِنْ
ذُنُوبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَيْتُ لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَلْعُنُ الْحَاجُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : وَلَا تَكْتُبْ عَلَيْهِ
الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَتُكْتُبْ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَاتِي بِكِبِيرٍ (٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمراء وتواهيمها ، ح ٩ بعنوان في اللهل .

(٢) في الفروع : الحديث موقوف .

(٣) أبي صاحب مال . لو كثير مال .

(٤) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمراء وتواهيمها ، ح ٢٥ وروى صدره فقط بعنوان قلول ، وكذاك أيضاً ورد في الفقه
بعنوان ٢ ، ٦٢ - باب فضائل الحج ، ح ٨٦ .

[٥٧] ٣ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول وهو يحدث الناس بعثة فقال : إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي (ص) يسأله ، فقال له رسول الله (ص) : إن شئت قُلْ ، وإن شئت أخبرْنِك عما جئتْ تَسْأَلِي عنه ؟ فقال : أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئتْ تَسْأَلِي مَالِكَ في حجتك وعمرك ، فإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركب راحلتك ثم قلت : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثم مضت راحلتك ، لم تضع خفَّاً ولم ترفع خفَّاً إلا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبيتَ كان لك بكل تلبيبة لبيتها عشر حسناً ، ومُحِي عنك عشر سيئات ، فإذا طُفِّت بالبيت الحرام أسبوعاً^(١) كان لك بذلك عند الله عهد وذرخ ، يستحب أن يعبدك بعده أبداً ، فإذا صلَّيت الركعتين خلف المقام^(٢) كان لك بهما ألف حجة متقبلة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروءة ، كان لك مثل أجر من حج ما شياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس ، فإن كان عليك من الذنب مثل رمل عالي ، أو بعد نجوم السماء ، أو قطر العطر ، لغفرها الله لك ، فإذا رميَت العمار ، كان لك بكل حصة عشر حسناً تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك ، كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هذينك أو تخرَّت بذنتك ، كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا أرْزَتَ البيت ، وطُفِّت به أسبوعاً ، وصلَّيت الركعتين خلف المقام ، ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً^(٣) .

[٥٨] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحاج حملاته وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملائكة يحفظون طوافه وصلااته وسعيه ، فإذا كان عشية عرفة ضرباً على منكبه الأربعين ويقولان له : يا هذا ، أما ما مضى فقد كُفِيتَه ، فانتظر كيف تكون فيما تستقبل .

[٥٩] ٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ص) قال : الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف : فصيْفٌ يُمْتَنَونَ من النار ، وصيْفٌ

(١) أي سبعة أشواط .

(٢) يعني بالركعتين ركعتين الطواف ، وبالسلام ، مثام إبراهيم (ع) .

(٣) الفقه ٢ ، ٦٢ . باب فضائل الحج ، ح ١ بغاوت وزريانة طويلة في أوله .

يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وصف يُخْفَظُ في أهلها ومالها ، فذلك أدنى ما يرجع به العاج (١) .

[٦٠] ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الحج والعمرة يغایران الفقر والذنب كما يغایر الكير (٢) ثبّت الحديـد ، وقال معاوية : فقلت له : حجـة أفضـل أو عـتـق رـقـة ؟ قال : حـجـة أـفـضل ، قـلت : ثـلـثـتـين ؟ قال : فـحـجـة أـفـضل ، قال مـعاـوـيـة : فـلـمـ أـزـلـ أـزـيدـ وـيـقـولـ حـجـة أـفـضلـ ، حـتـىـ بـلـغـتـ إـلـىـ ثـلـاثـتـينـ رـقـةـ ، فـقـالـ : حـجـة أـفـضلـ .

[٦١] ٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسکان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير ، وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن يونس بن ظبيان ، كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة فريضة الفضل من عشرين حجـة ، وحجـة خـيـرـ من بـيـتـ من ذـهـبـ يـتـصلـقـ بـهـ حـتـىـ لـاـ يـقـنـىـ مـنـهـ شـيـءـ (٣) .

[٦٢] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن نمير بن كثير ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) وهو يقول : درهم في الحجـة أـفـضلـ من الـفـيـلـ فـيـماـ سـوـيـ ذلكـ مـنـ سـبـيلـ اللهـ (٤) .

[٦٣] ٩ - وعنه ، عن معاوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حـجـة أـفـضلـ مـنـ عـتـقـ سـبـعينـ رـقـةـ (٥) .

[٦٤] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، والقاسم بن محمد ، رفـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ ، جـمـيـعـاـ عـنـ الـكـنـانـيـ (٦) قال : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع) يـذـكـرـ الحـجـ فـقـالـ :

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة ولو ابهما ، ح ٦ بضارب . وأخرجه أيضاً بستاد آخر وبخلافه برقم ٤٠ من نفس الباب . والظاهر من هذا الصنف أن الفرق بين الصنفين الأول والثانى أن الأول مطرور له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ليكون من وجوبه للحجـةـ في حين أن الثانى مطرور له ما تقدم من ذنبه فقط ، وأما المصنف الثالث فهو موضع دخوري فقط وهو لا يحظى في أهلـهـ ومالـهـ . وقد وردتـ فيـ ذلكـ بعضـ الرواياتـ .

(٢) الكبير : كما في القاموس - زق يطلق على الحداد . وأما البينى من طين فهو كور ، جمع أكباد ركيزة ، وكروزان .
٣) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة ولو ابهما ، ح ٣٢ . الفتـهـ ٢ ، ٦٢ - بـابـ فـضـائلـ الحـجـ ، ح ٧٧ وليـ الـطـلـيلـ فيهاـ : ... يـتـصلـقـ بـهـ حـنـ يـفـشـ . وـرـوـاهـ مـرـسـلاـ .

(٤) الفتـهـ ٢ ، نفس الباب ، ح ٨٩ . وفيه : لهم سواه في سبيل الله .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٣١ . الفتـهـ ٢ ، نفس الباب ، ح ٨٥ بخلافه يسرواه مرسلا .
(٦) الـكـنـانـيـ : الـبـابـ إـلـاـعـمـ بـنـ نـعـيمـ ، أـبـوـ الصـلـاحـ . وفيـ مـسـنـ الـفـرـوعـ : عـبـدـ اللهـ بـنـ يـحـىـ الـكـافـالـيـ .

قال رسول الله (ص) : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ، ونحن الضعفاء^(١) .

[٦٥] ١١ - وعنه ، عن ابن بنت إلياس ، عن الرضا (ع) قال : إن الحج والعمرة يغطيان الفقر والذنوب ، كما يغطي الكير الخبث من الحديد .

[٦٦] ١٢ - وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت عند أبي حنيفة جالساً ، فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أو العنق ؟ قال : لا ، بل يعتن رقبة ، قال أبو عبد الله (ع) : كذب والله وأ testim ، الحج أفضل من عنق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ، ثم قال : ويتحم ، أي رقبة فيه طواف بالبيت ، وسمى بين الصفا والمروءة ، ووقف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجamar ، فلوكان كما قال : لتعطل الناس الحج ، ولو فعلوا الكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أتوا ، فإن هذا البيت إنما وضيّع للحج^(٢) .

[٦٧] ١٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : وَدُّمنَ فِي الْقِبْرِ لَوْ أَنَّ لَهُ حِجَّةً وَاحِدَةً بِالْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٣) .

[٦٨] ١٤ - وعنه ، عن ابن أبي حمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً ، أيمَّن من الفزع الأكبر يوم القيمة^(٤) .

[٦٩] ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عنة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله (ع) : كان أبي يقول : من أُمِّ هذا البيت حاجاً أو معتمرًا مُبِراً من الكبير ، رجع من ذوره كهبهته يوم ولدته أمها ، ثم قرأ : ﴿لَمْ يَنْجُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٥) قلت : ما الكبير ؟ قال : قال رسول الله (ص) : إن أعظم الكبير غمض الحق ومسحة الحق ، قلت : وما غمض الحق ومسحة

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٧ . النقية ٢ ، نفس الباب ، ح ٩٣ وفيه : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء . ولوله (ع) : ونسن الضعفاء : إشارة إلى قوله تعالى في الآية من سورة القصص : ويزيد أن نمن على اللئين استطعنوا في الأرض ونجعلهم أئمه ونجعلهم الوارثين . أي المالكين .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وتراويمها ، ح ٣٠ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٥ . وهو مضمون أورده الصدوق يعنيه مع حذف الإسناد في النقية ٢ ، نفس الباب ، بعد ترجمه الحديث رقم ١٠٠ .

(٤) البررة / ٢٠٣ .

الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ^(١) ..

[٧٠] ١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لها في فسقان الله ، إن أبقاء آذاء إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنة ^(٢) ..

[٧١] ١٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المزمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحاج والمعتمر وفداه ، إن سألهو أطلاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفعوا شفعمهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعرضون بالدرهم ألف درهم ^(٣) ..

٤- باب ضرائب الحج

قال الشيخ رحمة الله : (الحج على ثلاثة أصناف ، تَمْتَعُ بالعمرة إلى الحج ، وقرآن في الحج ، وإفراد) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الحج على ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقرآن ، وتمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله (ص) ، والفضل فيها ، ولا نامر الناس إلا بها ^(٤) ..

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بظاولت مرسلاً .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة ونحوهما ، ح ١٢ . الفقيه ٢ ، ٦٢ - باب للسائل الحج ، ح ٧٢ وأدبه مرسلاً عن أبي جعفر (ع) بظاولت بسر .

وثنيه الحج والعمرة بسوقين من أسواق الآخرة للثنية على أمرين :

الأول : إن أداء الحج والعمرة لهما ثمن هو من فرحة الله وثوابه في الآخرة مع الحفظ والرزق في الدنيا . الثاني : أن سوق الدنيا معرضة للمخارة والغبن والتشوش وغيرها من عيوب الشعن والشعن ، وسوق الآخرة مضمونة الربيع والسلامة من العيوب ، لأن الطرف الآخر فيها هو الله سبحانه وهو منزه عن كل ذلك .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٩٠ - باب أن التمتع فرض من ثني عن الحرم ولا ... ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١ .

[٧٣] ٢- وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،
عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصبيقل قال : قال أبو عبد الله (ع) : الحج عندها على
ثلاثة أوجه : حاج متمتع ، و حاج مقرن سائق الهدي ، و حاج مفرد للحج ^(١) .
قال الشيخ رحمة الله : (فاما التمتع بالعمره إلى الحج ، فهو فرض الله عز وجل على
سائر من نأى عن المسجد الحرام ، ومن لم يكن أهله من حاضريه ، لا يسعهم مع الإمكان
غيره ، ولا يقبل منهم سواه) .

پدال علی ذلک مارواه :

[٧٤] ٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) ، عن آبائه (ع) قال : لما فرغ رسول الله (ص) من سعيه بين الصفا والمروة ، أتاه جبريل (ع) عند فراげه من السعي وهو على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تامر الناس أن يُحلوا إلا من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله (ص) على الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس ، هذا جبريل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عز وجل أن أمر الناس أن يُحلوا إلا من ساق الهدي ، فامرهم بما أمر الله به ، فقال إليه رجل فقال : يا رسول الله ؛ نخرج إلى مني ورؤوسنا تقطر من النساء ١٩ وقال آخر : يأمرنا بشيء ويسعني هو غيره ! فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكنني سُفتُ الهدي ، فلا يُحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهليُّ محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشم العدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيمة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنًا^(٢) : ﴿مَنْ تَمَّتِ الْعُمْرَةُ إِلَيْهِ الْحِجَّةُ لَمَّا اسْتَيْرَسَ مِنَ الْهَدَى﴾^(٣) .

(١) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، الفقه ٢ ، الفقه ٢ ، باب وجوه المجمع ، ح ١١٠ . باب وجوه المجمع ، ح ١١٠ . بطاوت . هذا والتمنع : أصله التلذذ سعي حرج التمنع به لما يختلف بين عمره وحوجه من التحلل الموجب لجواز الإنقطاع والتلذذ بما كان قد حرمه الإحرام مع ارتباط عمره بمحجه حتى أنهما كالثنين والواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكان حصل بالمنع . . . وهو أي حرج التمنع . لفرض من يمْدُ عن مكة لثمانية وأربعين يوماً من كل جانب . وأما حرج القرآن وحاج الإفراد لهما ففرض من تنفس يمْدُ عن تلك المسافة ، ويشترك كل من حرج القرآن والإفراد بتأثير العمرة عن المعال الحرج ، كماله أن يمْدُ عمرته لي غير أشهر الحرج ، وينتزع القارن عن المفرد بسبيل الهداي عند إحرامه ، وإن لم يمْدُ في الشروط والالمعال سواء .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٢) روى جزءاً منه بخلافه في التروع ٢ ، باب حج النبي (ص) ، ضمن ح ٤ . رواه بطهور في الفقه ٢ ، ٦٣ - باب نكت في حج الآباء و ... ح ١٥ . وسوف يذكر المصنف رحمة الله تعالى هذا المضمون في سياق حديث طهور يوم روده برقم ٢٣٤ من الباب ٢٦ من هذا الجزء ، وإن بخلافه .

[٧٥] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، لأن الله تعالى يقول : « لمن تُمْتَنَعُ بالعمره إلى الحج فما أَسْبَسَرَ من الهدى » ، فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه ، وَجَرَتْ به السنة من رسول الله (ص) ^(١) .

[٧٦] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحليي قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الحج ؟ فقال : تُمْتَنَعُ ، ثم قال : إِنَّا إِذَا وَقَّثْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى قَلْنَا : يَا رَبَّنَا ، أَخْلَدْنَا بِكِتابِكَ ، وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا رَأَيْنَا ، وَيَفْعَلُ اللهُ بَنَا وَهُمْ مَا أَرَادُ ^(٢) .

[٧٧] ٦ - وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن قُرْشَتَ الْوَاسْطِي ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا له : إِنَّا نَرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَعْضُنَا مَرْوَرَةٌ ؟ فقال : عَلَيْكُمْ بِالْتَّمْتُنَعِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا لَا نَنْقِي أَحَدًا فِي التَّمْتُنَعِ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ ، وَاجْتِنَابُ الْمَسْكُرِ ، وَالْمَسْعَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ^(٣) .
معناه أنا لا نمسح .

[٧٨] ٧ - العباس بن معروف ، عن علي ، عن أبي العباس ، عن الحسن ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) لي : يا أبا محمد ، كان عندي رهط من أهل البصرة ، فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) ، وبما أمر به ، فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج ؟ فقلت لهم : إن هذا رأي رأى عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (ص) ^(٤) .

[٧٩] ٨ - وعنه ، عن علي بن الحسن ، عن فضالسة ، عن أبي المعزا ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما نعلم حجًّا لله غير المتعة ، إِنَّا إِذَا لَقَيْنَا رَبَّنَا : يَا

(١) الاستبصار ٢ ، ٩٠ - باب أن التمتنع مفرض من نكث عن الحرم و... ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب أستنك الحج ، ح ٩ بختاره ويلدون الليل : ويفعل ... الخ . قوله (ع) : رأينا رأينا : أي لجهتنا من دون الرجوع إلى أهل العلم . أوصلنا بالرأي والإحسان والهوى .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ١١٠ - باب وجوه الحج ، ح ١١ وفي سنته : محمد بن الفضل الهاشمي . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ بختاره .

(٤) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٤ . قوله (ع) : وليس رأي عمر ... الخ ، أي إن ما صنعه رسول الله (ص) سنة متبعة وما صنعه عمر بذمة مبتدعة .

ربنا ، عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله ولن يأهله حيث
يشاء^(١) .

[٨٠] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن يعقوب الأحمر
قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل اختبر في الحرم ثم خرج في أيام الحج ، أيمتنع ؟
قال : نعم ، كان أبي لا يعدل بذلك ، قال ابن مسakan : وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه
المسألة ، فقال : إن حجًّا فليتمنع ، إنما لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه^(٢) .

[٨١] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن
يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما نعلم حجًّا لله
غير المتعة ، إنما إذا لقينا ربنا قلنا : يا ربنا ، عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم : عملنا
برأينا ، فيجعلنا الله ولن يأهله حيث يشاء^(٣) .

[٨٢] ١١ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن
معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من حجًّا فليتمنع ، إنما لا نعدل بكتاب الله وسنة
نبيه (ص)^(٤) .

[٨٣] ١٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من لم يكن معه هذئي وأقرئ
روبة عن المتعة ، فقد رغب عن دين الله^(٥) .

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج ، التمتع دون
الأفراد والقرآن ، فمن أفرأ أوقرأ مع التمكّن من المتعة ، فإن ذلك لا يجزيه عن حجة
الإسلام ، وإنما قلنا ذلك ، من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لم
يكن قد فعل ما أمر به ، ولأنهم (ع) نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله وسنة رسوله (ص) ،

(١) الإستخار ٢ ، ٩٠ . بباب أن التمتع فرض من نهى عن الحرم و... ، ح ٥ . الفروع ٢ باب أصناف الحج ، ح ٤ .
بسند مختلف .

(٢) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . قوله (ع) : ... لا نعدل بكتاب الله و...
الخ : يعني لا نجعل لهم عدلاً فنخلطهما إليه . أو لا نرى لهم مساواةً ومعادلاً .

(٥) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات ، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن ذلك لا يجزي عمّا أوجب الله تعالى على الأنام ، وأيضاً قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد لم يحج من رأى عمر ، وقول عمر ليس بحججة في شريعة الإسلام ، وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون الله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكן لم يُجزِّه من حجة الإسلام . فاما إذا كانت الحال حال ضرورة ، ولم يتمكن فيها من المتعة ، فإنه لا يأس بالاقتصار على القرآن والإفراد ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٤] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو ، أنه سأله أبي عبد الله (ع) عن التمتع ؟ فقال : تمتع ، قال : فقضى أنه^(١) أفرد الحج في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله ، سألك ثمارتي بالتمتع ، وأراك قد أفردت الحج العام ؟ ! فقال : أما والله إن الفضل لمن الذي أمرتك به ، ولكنني ضعيف لشقي على طوافاتي بين العصافير والمرودة ، فلذلك أفردت الحج العام^(٢) .

[٨٥] ١٤ - علي بن السندي ، عن ابن أبي همire ، عن جميل قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة ، فإني والله ما أبغى من السعي حتى تتقلقل أضراسى ، والذي صنعتم أفضل^(٣) .

فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج ، فهو أكثر من أن يُحصى ، منها ما رواه :

[٨٦] ١٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير قال : قال لي خطيبة : قلت لأبي جعفر (ع) : أفرد الحج - جعلت فداك - سنة ؟ فقال لي : لوحججت ألفاً فتمتعت فلا تفرد .

[٨٧] ١٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ، عن صفوان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بأبي أنت وأمي إن بعض الناس يقول : أقرن وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمراء إلى الحج ؟ فقال : لوحججت الفي عام ، ما قيمتها إلا متمعاً^(٤) .

(١) الصميري يرجع إلى أبي عبد الله (ع)

(٢) الاستبصار ٢ ، ٩٠ . يدل أن التمتع فرض من ثاني من العرم و... ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١٢ . وليس في الليل فهماللظ : العام .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٤) الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ٧ بظاهره . وفيه : لم أفرتها إلا متمعاً ، وما هنا أصح وأدق .

[٨٨] ١٧ - وعنه ، عن يعقوب بن يزييد ، عن ابن أبي حمير ، عن حفص بن البخاري ، والحسن بن عبد الملك ، عن زراة ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال : المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجَرَتْ السنة^(١) .

[٨٩] ١٨ - وعنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي حمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن حيس قال : سألت أبي عبد الله (ع) : أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ؟ ورسول الله (ص) يقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس^(٢) .

[٩٠] ١٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي حمير ، وغيرهما ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني قرنت العام وسُقْتُ الهُذْي ؟ قال : ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله أفضل ، لا تعودن^(٣) .

[٩١] ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبي عبد الله (ع) : أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ، ورسول الله (ص) يقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس^(٤) .

[٩٢] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي جعفر الثاني (ع) في السنة التي حج فيها - وذلك سنة اثنى عشرة وثمانين - فقلت : جعلت فداك ، بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو ممتعة ؟ فقال : ممتعة ، فقلت : أئماً أفضل ؛ التمتع بالعمرمة إلى الحج أو من أفرد فساق الهُذْي ؟ فقال : كان أبو جعفر (ع) يقول : التمتع بالعمرمة إلى الحج أفضل من المفرد الساق للهُذْي ، وكان يقول : ليس بدخل الحاج شيء أفضل من المتعة^(٥) .

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٠ - باب أن التمتعفرض من ثالث من الحرم و... ، ح ١٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
الفقه ٢ ، ١١٠ - باب وجوه الحج ، ح ٨ بظواهر .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ وأورده بسند آخر برقم ١٥ من نفس الباب . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٤) رابع التعلقة ٣ من الصفحة السابقة .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٩٠ - باب أن التمتعفرض من ثالث من الحرم و... ، ح ١٨ . الفروع ٢ ، باب أمثال الحج ،
ج ١١ . قوله : أئماً : يعني أئمماً .

وليس لأحد أن يقول : إن ما أوردتموه من هذه الأحاديث هي أن التمتع أفضل من المفرد والقارن ، يبطل ما ذكرتم أولًا من أن من أفرَّد الحج أو قرَّن لم يُجزِّو عن حجة الإسلام ، وأن يقول : لولم يكن مجزيًّا لما كان التمتع أفضل منه .

لأنَّا وإن قلنا إن الفرض التمتع ، وأنه لا يُجزِّي غيره في براءة الدمة ، لم نقل أن المفرد أو القارن عاصِي الله تعالى . لأنَّ من أفرَد الحج أو قرَّن فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يستقطع عنه الفرض ، ونظير ذلك أنَّ من وجبت عليه صلاة فريضة فصلٍ تافلة فإنه يستحق عليها الثواب ، وإن كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة ، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصلُّب شيءٌ من ماله على جهة التطوع ، فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كانت الزكاة في ذاته ، مع أنه ليس في شيءٍ من هذه الأعيان أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال ، وهل هو من الذي قضى حجة الإسلام ، أو من لم يقضيه .

ويجوز أن يكون المراد بها من قضى حجة الإسلام ثم تطوع بالحج ، فإنه مخير بين أن يحج متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا ، ويستحق بكل نوع منه الشواب ، وإن كان ما يستحق بالتمتع أكثر .

فأما الخبر الذي رواه :

[٤٢] ٤٢ - محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أبي دينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت لابي جعفر (ع) : ما أفضل ماجع الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجـة مفردة في عامها ، فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المـتعة ، قلت : فكيف أتمـتع ؟ فقال : يأتي الوقت^(١) فيلـمـي بالـحـجـ، فإذا أتـيـ مـكـةـ طـافـ وـسـعـيـ وـأـخـلـ منـ كـلـ شـيـ وـهـوـ محـتبـسـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ حـتـىـ يـحـجـ ، قـلـتـ : فـمـاـ الـذـيـ يـلـيـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : الـقـرـآنـ ، وـالـقـرـآنـ أـنـ يـسـقـيـ الـهـدـيـ ، قـلـتـ : فـمـاـ الـذـيـ يـلـيـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : عـمـرةـ مـفـرـدـةـ وـيـلـهـبـ حـيـثـ يـشـاءـ ، فـإـنـ أـقـامـ بـسـكـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـعـمـرـتـهـ تـامـةـ وـحـجـتـهـ نـاقـصـةـ مـكـيـةـ ، قـلـتـ : فـمـاـ الـذـيـ يـلـيـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : مـاـ يـفـعـلـ النـاسـ الـيـوـمـ يـمـرـدـونـ الـحـجـ ، فإذا قـدـمـواـ مـكـةـ وـطـالـوـاـ بـالـبـيـتـ أـحـلـواـ ، فإذا لـبـواـ أـحـرـمـواـ ، فـلـاـ يـزـالـ بـحـلـ وـيـعـقـدـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ مـنـ بـلـاحـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ^(٢) .

فليس بمناف لـما ذـكـرـنـاهـ ، مـنـ أـنـ التـمـتعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـجـ أـفـضـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، لأنـ مـاـ

(١) يعني البطلان .

(٢) الاستئمار ٢ ، ٩٠ - يـلـبـ أـنـ التـمـتعـ فـرـضـ مـنـ ثـلـثـيـ مـنـ الـحـرمـ وـلـاـ ... ، حـ ١٩ . بـظـاـرـوتـ .

تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب وأقام بمسكة إلى أوان الحج ، ولم يخرج ليتمنع ، فليس له إلا الإفراد ، فلما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج ، أو أقام بمسكة ثم خرج إلى بعض المواقف وأحرم بالتمنع إلى الحج ، فهو أفضل حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٩٤] ٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، وابن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ونحن بالمدينة : أني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج ، فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتع ؟ قال : في كل نضل وكل حسن ، قلت : وأي ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً (ع) كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمنع فهو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أولئك هم مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه^(١) .

[٩٥] ٢٤ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن بريد ، ويونس بن ظبيان قالا : سألنا أبو عبد الله (ع) عن رجل يحرم في رجب ، أو في شهر رمضان ، حتى إذا كان أوان الحج أتى متعملاً ؟ فقال : لا يأس بذلك^(٢) .

والذين لا يجب عليهم المتعمّة فهم أهل مكة ، أو من كان بيته دون المواقف إلى مكة ، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً ، فإنه لا يجوز لهم التمنع ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٦] ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبيد الله الحلبي ، وسلامان بن خالد ، وأبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مز ، ولا لأهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عز وجل^(٣) : « ذلك لمن لم يكن أهله حاجي بي المسجد الحرام »^(٤) .

[٩٧] ٢٦ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : قلت لأنخي موسى بن جعفر (ع) : لأهل

(١) الاستبصار ٢ ، ٩٠ - بباب أن التمنع فرض من نائي من الحرم و... ، ح ٢١ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، صدرح ١٥.

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ . وفي سنته : بزيد ، بدل : بريد .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١١ - بباب من كان ساكناً للحرم من أنواع الحج ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب حج المجنوبين وقطان مكة ، ح ١ بتفاوت في الترتب . ومز : اسم موضع بيته وبين مكة خمسة أميال . وصرف : اسم مرضع حل بعد بضعة أميال من مكة وهو قريب للتحريم ، وقال في النهاية : إنه على بعد عشرة أميال من مكة ، وقيل : أقل ، وقيل : أكثر .

مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عز وجل : ﴿فَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرٍ المسجدُ الْحَرامُ﴾^(١).

[٩٨] ٢٧ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حriz ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت لأبي جعفر (ع) : قول الله عزوجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ؟ قال : يعني أهل مكة ، ليس عليهم متنه ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ، ذات عرق وعُشْفان كما يدور حول مكة ، فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله براز ذلك فعليه المتنعه ^(١) .

[٩٩] - ٢٨ - وعنه ، عن أبي الحسن التخعي ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقب إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متنة^(٣) .

ومن خرج من مكة إلى مصر من الأنصار ثم عاد إليها فبلغ أحد الموافقات ، فإنه لا يأس به
ان يتعمّن ، روى ذلك :

[١٠٠] [٢٩] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن أثين قالا : سأله أبا الحسن موسى (ع) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمربيعه الموافقة التي وقت رسول الله (ص) ، أله أن ينتعم ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحبت إلى ، ورأيت من سأله جعفر (ع) - وذلك أول ليلة من شهر رمضان - ، فقال له : جعلت فداك ، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة ؟ قال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ؟ فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال له : إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمنع ، فقال له : إن الله ربِّيَّا مُّنْ عَلَيْ بِزِيارة رسول الله (ص) وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت من أبيك ، وربما حججت عن بعض إخوانك أو عن نفسك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمنع ، لرَدَّ عليه القول ثلاثة مرات يقول له : إني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمنع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر - يعني شوال - فقال له : أنت مُرْتَهَن بالحج ، فقال له

(١) الاستبعاد ، ٩١ - باب طوشن من كان ساكن العرم من أنواع المسمى ، ح ٢ .

(٢) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٣ . وذلت عرق وصفان ، موضعان على بعد مراحلتين من مكة .

٤) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٤ .

الرجل : إن أهلي ومتزلي بالمدينة ، ولي يمكّن أهل ومتزل ، وبينهما أهل ومتازل ١٩ فقال : أنت مرئي بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج خلاً ، فإذا كان إيان الحج حججت^(١).

فاما المجاور بمكة ، فإن كان قد أقام دون ستين فإنه يجوز له أن يتمتع ، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في أنه ليس عليه المتعة ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٠١] ٣٠ - موسى بن القاسم قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر (ع) : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٢).

[١٠٢] ٣١ - عنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (ع) : المجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى ستين ، فإذا جاوز ستين ، كان قاطناً وليس له أن يتمتع^(٣).

[١٠٣] ٣٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطلون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو ستين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين بهلوون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

قال الشيخ رحمة الله : (وصفة التمتع بالعمرمة إلى الحج ، أن يُهلل الحاج من البيقات بالعمرمة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروءة سبعاً ، ثم أحل من كل

(١) الاستبصار ٢ ، ٩١ - باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج ، ح ٥ بندمة عما هنا وقليل .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

هذا قد تكل صاحب الجواهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من كان له وطنان احدهما في الحد والآخر خارجه فإنه يلزمه فرض أغلبهما ، لأن تساؤل تخير بين الوظيفتين إن كان مستطيناً من كليهما والأنفع التمتع ، وإن كان مستطيناً من أحدهما خاصة لزمه فرض وطن الإستطاعة .

(٣) قال المحقق في الشريعة ١ / ٢٤٠ : ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو ستين لم يتغلل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى البيقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تصل أحرم من موضوعه ، فإن دخل في الثالثة مقبلاً ثم حج ، اتغلل فرضه إلى القران أو الإفراد ، ولو كان له متلاز بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه ، ولو تساؤلاً كان له الحج باي الأنواع شاء .

شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس ، أحرم بالحج من المسجد المحرام ، وعليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأول ، وسمى آخر بين الصفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة أطواف ، والفرض في السعي سعيان ، وعليه دم يهربقه لا بد له من ذلك .

[١٠٤] ٣٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، وصفوان ، جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسمى بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسمى بين الصفا والمروة ، ويصلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ^(١) .

[١٠٥] ٣٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من معنته إذا نظر إلى بيوت مكة ، ويحرم بالحج يوم التروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ^(٢) .

[١٠٦] ٣٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة ^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، باب ما على المتمتع من الطواف والسمى ، ح ١ . وفيه : وعلمه ، بدل : فعله ، بعد قوله : وسعيان بين الصفا والمروة ، والظاهر أن ما هنا أصح وأقرب لبيان التفصيل لما هو سابق .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما على المتمتع من الطواف والسمى ، ح ٢ . وفيه : يقطع ، بدل : ويقطع ، الأولى .

هذا يقول المحدث في الشراطع ١/ ٢٢٦ : « أما الصنعة للصورة أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها لم يدخل بها مكة ، لم يطوف سبعاً بالبيت ، ويصلّي ركعتيه بالمقام ، ثم يسمى بين الصفا والمروة سبعماء ، ويقصر . ثم يشـم أحراضاً آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا يذر ما يعلم أنه يدرك الو Loft ، ثم ي يأتي حرافات فيقف بها إلى طرقوب . ثم يهربق إلى المشرق ليقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يهربق إلى من فيطلق بها يوم النحر ويذبح هذه دنيمي جمرة العقبة . ثم إن شاء أكمل مكة ليومه أو لغدنه طواف الحج وصلّي ركعتيه وسمى سعيه ، وطواف طواف النساء وصلّي ركعتيه ثم عاد إلى من ليهربق ما تختلف عليه من الجمار ... الخ » .

[١٠٧] ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة بن أعين قال : سألت أبي جعفر (ع) عن الذي يلبي المُفْرَد للحج في الفضل ؟ فقال : المتنع ، فقلت : وما المتنع ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت ، وصلّى ركعتين خلف العقام ، وسعي بين الصفا والمروءة ، تضرر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ، ونسك المناسك ، وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفصه شاة ، وقال : قدرأت الغنم تقليد بخيط أو بسir .

[١٠٨] ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأهرج قال : قال أبو عبد الله (ع) : من تمنع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمنع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار (١) .

قال الشيخ رحمة الله : (فإن عدم الهدي وكان واحداً ثمنه ، تركه عند من يشق به من أهل مكة ليت睂اع له به هدية يدفع عنه في ذي الحجة ، فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجة من العام المُقبل عند حلول وقت النحر) .

[١٠٩] ٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (ع) ١ في ممتنع يجدد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يختلف الثمن عند بعض أهل مكة ، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزي عنه ، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة (٢) .

[١١٠] ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، أبواب الذبيح ، ١٧٥ - باب الحاج غير المتنع هل يجب عليه الهدي أم لا ح ١ . الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ، ح ١ .

(٢) قوله (ع) : وإنما الأضحى على أهل الأمصار : لعل الحصر إضماري بالنسبة إلى المتنع ، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيتأنس له لقول من قال : إن الهدي لا يجب على من تمنع من أهل مكة ، ولا يخفى يقنه ، مرأة المجلسي ١٥٨/١٨ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧٦ - باب من لم يجدد الهدي ووجد الثمن ، ح ٣٩ و ٣٨ . وروى الأول في الفروع ٢ ، باب صرم المتنع إذا لم يجدد الهدي ، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ٢٦١/٤ : من نفذ الهدي ووجد ثمنه ، تلـيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة . وقيل : يتخلـيل فرضه إلى الصرم ، وهو الأشبه .

النضر بن قرواش قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يُضْعِفْ وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذهب عنه بمكمة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليدفع عنه في ذي الحجة ، فقلت : فإنه دفعه إلى من يذهب عنه فلم يُعَيَّبْ في ذي الحجة نسكاً وأصحابه بعد ذلك ؟ قال : لا يُدْعِيَ عنه إلا في ذي الحجة ولو أخرى إلى قابل^(١) .

فاما الخبر الذي رواه :

[٤٠] [١١١] - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى ، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ، أيدفع أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبيح قد مضت^(٢) .

فليس فيه ضد لما قلناه ، لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي ، فعليه أن يصوم لما يجيء عليه تمام العشرة ، وليس يجب عليه الهدي ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤١] [١١٢] - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن متمنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدية يوم خرج من مني ؟ قال : أجزأه صيامه^(٣) .

[٤٢] [١١٣] - والذي رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع وليس معه ما يشتري به هدية ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أتى ، اشتري هدية لينحره ، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدية لينحره ، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له^(٤) .

(١) نفس المصدر.

(٢) الاستئصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . ونفس الصدوق رحمة الله على ما تضمنه هذا الخبر من حكم في الفقه ٢ ، بعد إيراده الحديث ٤ من الباب ٢٠٨ مراجع .

هذا و قال المحقق في الشارع ١/٢٦٢ : « ولو صلحتها (أي الثلاثة أيام في الحج) ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المفضي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل » .

(٣) الاستئصار ٢ ، ١٧٦ - باب من لم يجد الهدي ووجد الشن ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صوم المتمنع إذا لم يوجد الهدي ، ح ١١ .

(٤) الاستئصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب والتنب ، لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام شيئاً ، فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه ، وإن شاء ذبح الهدي ، ومن لم يجد الهدي فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » (١) .

[١١٤] ٤٣ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، جمیعاً عن رفاعة بن موسى قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن المتن مع لا يجد الهدي ؟ قال : فليصوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماليه ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعد يومين ، قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم تغیره ، قلت : يصوم وهو مسافراً ؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ! إنما أهل بيته يقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، نقول في ذي الحجة (٢) .

[١١٥] ٤٤ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن متى يجد مديها ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج ، يوماً قبل التروية ، ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك اليوم ؟ قال : فليشرّم ليلة الحصبة ، ويصوم ذلك اليوم ، ويومين بعده ، فقلت : فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله (٣) .

فإن لم يصوم هذه الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم ، فعليه دم شاة ، وليس له صوم .

(١) البقرة / ١٩١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٢ - باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز ... ، ح ٥ بضاؤت وأخرجه عن الحسن بن سعيد عن صفوان وفضاله عن رفاعة بن موسى قال : سالت أبي عبد الله (ع) ... ، الفروع ٢ : باب صوم المتنع إذالم يجد الهدي ، ح ١ بختار . مذكورة في كتاب الشيخ هذا الحديث بنفس سند الإستبصار أعلاه برقم ١٢٤ من الباب ٥ من هذا الجزء .

وقال السيد الخوئي معلقاً على السند فيما في معجم رجال الحديث ١٩٩ / ٧ : « والظاهر وفروع السقط لهمَا ، لأن الحمد بن محمد ، وهو ابن مهمن ، وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة وإنما يرويان عنه بواسطة أبوهastطين

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٤٥] ١١٦ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من لم يصوم في ذي الحجة حتى يهل ملأ المحرم ، فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبح بمعنى^(١) .

فإن مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الأيام ، فعلى وليه أن يقضى عنه ، روى ذلك :

[٤٦] ١١٧ - محمد بن يعقوب ، عن حلة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : من مات ولم يكن له هدي لتمتعه ، فليقضى عنه وليه^(٢) .

يعني هذه الثلاثة الأيام فاما السبعة الأيام فليس على أحد القضاة عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله ، روى ذلك :

[٤٧] ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليلي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل تمنع بالعمرة ولم يكن له هدي ، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلى وليه أن يقضى عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٩١ - باب من لم يجد الهدي واردا الصوم ، ح ٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
هذا و قال المحقق في الشراح ١ / ٢٦١ - من نفذ الهدي وردد الصوم ، ح ٢٦١ .
الحج ، وقيل : يكتفى فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه . فإذا فقد هما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعتاً ، يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، ولو لم يكتفى التصر على التروية و عرفة لم صام الثالث بعد النحر ، ولو لو كانه يوم التروية أشره إلى بعد النحر ... ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالستمة ، ولو خرج ذو الحجة ولم يصومها تعمّن الهدي في القabil ، ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالستمة لم يجب عليه الهدي وكان له المذهب على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان الفضل ، وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يتشرط فيها العوala على الأصح ، فإن أقام بمكة ، انتظر لفترة وصوله إلى أهله مالم يزيد على شهر .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٧٧ - باب من مات ولم يكن له هدي لتمتعه هل يجب على ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب صوم المستمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ١٢ . النهاية ٢ ، ٢٠٨ .
باب ما يجب من الصوم على المستمتع إذا لم يجد ثمن الهدي ، ح ٢ . وأخرج جعفر بن صفوان ، من معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) . وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على أن ولية يصوم عنه الأيام الثلاثة التي كان عليه أن يصومها في الحج ، دون الأيام السبعة التي كان عليه صيامها بعد رجوعه إلى أهله ، فإذا لم يجد ثمناً أو حرب قشائلاً . وإن ذهب البعض إلى القول بوجوب قضاء الجميع ، بقول المحقق في الشراح ١ / ٢٦٢ : ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصوم ، يجب أن يصوم عنه ولية الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

فإن رجع إلى أهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الأيام ، ولا يجوز له أن يتصدق عنه مع الإختيار ، روى ذلك :

[٤٨] [١١٩] - موسى بن القاسم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (ع) قال : كتب إليه أحمد بن القاسم ١ في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي ، فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام ، فاراد أن يتصدق من الطعام ، فعلى كم يتصدق ؟ فكتب : لا بد من الصيام .

قوله : لم يقدر على صوم ، يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة ، لأنه لو لم يكن قادرًا عليه على كل حال لما قال له (ع) : لا بد من الصيام .

[٤٩] [١٢٠] - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن زكريا المؤمن ، عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال : قال أبو عبد الله (ع) لسفيان الثوري : ما تقول في قول الله عزوجل : « من تمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » أي شيء يعني بكلمة ؟ قال : سبعة وثلاثة ، قال : ويختلف ذا على ذي حجا إن سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فلما شيء هو أصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لا علم لي ، فلما شيء هو أصلحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الأضحية ، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية ، تمامها كمال الأضحية .

ومن أقام بمعكمة فليحفظ مدة مسيرة أهل بلده إلى بلده ، ثم ليصم الأيام السبعة روى ذلك :

[٥٠] [١٢١] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، في المعيق إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ، ينظر مقدم أهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا ، نليصم السبعة الأيام .

قال الشيخ رحمة الله : (وأما القرآن : فهو أن يهمل الحاج من الميقات الذي هو لأهله ، يقرن في إحرامه سباق ما تيسر من الهدي ، وإنما سمي قارنا ، لسباق الهدي مع الإهمال ، من لم يُسْعَ من الميقات لم يكن قارنا ، وعليه طوافان بالبيت ، وسيجي واحد بين الصفا والمروة ، وتتجدد التلبية عند وقت كل طواف) .

[٥١] [١٢٢] - سعد بن عبد الله ، عن العباس ، والحسن ، عن علي ، عن فضالة ، عن

معاوية ، ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في القارن : لا يكون قرآن إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروءة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء^(١) ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج ، فعليه ثلاثة أطوف بالبيت ، وسبعين بين الصفا والمروءة . وقال أبو عبد الله (ع) : المتمتع أفضل الحج ، وبه نزل القرآن ، وجرت السنة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروءة ، ثم يقصر وقد أحلاً ، هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروءة ، ويصلّي بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) . وأما المفرد للحج ، فعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروءة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية .

[٥٢] [١٢٣] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروءة ، وكما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

[٥٣] [١٢٤] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروءة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : إنما رجل قرنَ بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي وقد أشعره وقلده ، والإشمار أن يطعن في سلامها بعلبة حتى يدميها ، وإن لم يسكن الهدي فليجعلها متنة .

قوله (ع) : إنما رجل قرنَ بين الحج والعمرة لا يربد في تلبية الإحرام ، لأنَّه يحتاج أن يقول : إنَّ لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ، إنَّ المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ، بم يحلُّ بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون ممتنعاً ، والسائل يقول هذا القول وينوي الحج ، فإنَّ لم يتمَّ له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، روى هذا المعنى :

(١) إلى هنا رواه في الفروع ٢ ، باب صفة القرآن وما يجب على القارن ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب صفة القرآن وما يجب على القارن ، ح ١ . ولهم : بأفضل ، بدل : أفضل .

[١٢٥] ٥٤ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رتاب ، عن الفضيل بن بسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسمى واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه : إن لم تكن حجة قمرة .

ومن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ويقلد لها بتعلقد صلٍ فيه^(١) . روى ذلك .

[١٢٦] ٥٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يقلد لها بتعلقد صلٍ فيها .

[١٢٧] ٥٦ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

[١٢٨] ٥٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كانت بذن كثيرة فاردت أن تشعرها ، دخل الرجل بين كل بذنتين فيشعر هذه من الشق الأيسر ويشعر هذه من الشق الأيسر ، ولا يشعرها أبداً حتى يتهم للإحرام ، فإنه إذا أشعر وقلد وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية .

[١٢٩] ٥٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

[١٣٠] ٥٩ - وعنه ، عن محمد بن عذار ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أشعر بذنته فقد أحرم ، وإن لم يتملك بقليل ولا كثير .

قال الشيخ رحمة الله : (وأما الإلزام : فهو أن يهل الحاج من ميقات أهلية بالحج مفرداً ذلك من السياق والعمرة أيضاً ، وليس عليه هدي ، ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما) .

(١) قال المحقق في الشرائع ١/٣٣٩ : « ولهم الدارون وشروطه كالمنفرد ، غير أنه يشير هنا ببيان الهدي عند إحرامه ، ورافعاته استحب له إشعار ما يسوقه من البذن ، وهو أن يشق سمامه من الجانب الأيمن ويقطع صفتح بذنه ، وإن كان معه بذن دخل بينها ويشعرها بما تأوي وسلاماً . والتقليد : أن يعلق في رقبة المسوق تعللاً قد يصل إلىه . والإشعار والتقليد للبذن وبخاصة البقر والنم بالتقليد » .

[٦٠] [١٣١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو^(١) طواف النساء ، وليس عليه هنفي ولا أنسجية ، قال : وسألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعدها ما أحلاً من الطواف بالتلبية^(٢) .

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث : إنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدموا طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمعنى فعل ذلك فإن لم يجعلنا التلبية بصيراً محلىن ، لا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد والسائل بتجديده التلبية عند الطواف ، مع أن السائل لا يجعل وإن كان قد طاف لسياقه الهندي ، روى ذلك :

[٦١] [١٣٢] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل ، أحب أو كره^(٣) .

[٦٢] [١٣٣] - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن يوسف بن يعقوب ، عن أخبره عن أبي الحسن (ع) قال : ما طاف بين هذين الحجرين : الصفا والمروة أشد ألا أحل ، إلا سائق الهندي^(٤) .

ثاماً الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ، فقد روى ذلك :

[٦٣] [١٣٤] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقظ طوافه أو يتركه ؟ قال : سوام^(٥) .

[٦٤] [١٣٥] - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مفرد الحج ،

(١) إطلاق طواف الزيارة على طواف النساء خلاف المشهور بين أصحابنا وضوان الله عليهم .

(٢) الفروع ٢ ، باب الإفراد ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فِيمَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَّهِّمَ ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٠ - باب وجوه الحج ، ح ٢ بزيادة في آخره .

(٤) الفروع ٢ ، باب تقديم الطواف للمفرد ، ح ١ . وفي الثاني : يذم طوافه ... بدل : أيضَلْ ...

أي عجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره^(١) .

[١٣٦] ٦٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن مفروض الحاج ، يقديم طوافه أو يؤخره ؟ قال : يقديمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قيام بفتح حتى إذا راح الناس إلى من راح معهم ، فقلت : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين (ع) ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخوه علي بن الحسين (ع) لامة^(٢) .

فأما الذي يدل على ما ذكرناه ، من أن تجدد التلبية إنما أمر به للا يدخل الإنسان في أن يكون محلًا ، مارواه :

[١٣٧] ٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أريد الجواربمكة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال ، هلال ذي الحجة ، فأخرج إلى الجمعرات فاخرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة ، أقيم إلى يوم التروبة ولا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرًا ، لا تأتي الكعبة ، إن عشرًا لكثير . إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت لطف بالبيت ، واسع بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما ملئت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية^(٣) .

(١) نفس المصدر .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقوله : أخوه علي بن الحسين (ع) لامة : أي هو آخره من الرضامة ، وذلك ثبوط أن لمه النسبة وهي شهر باته قد توفيت في ثمانها فأرضست أم ولد للحسين (ع) واشتهرت بأنها لامة . وقيل بأن هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وهو ابن تلك المرأة (أم ولد) تزوجت بعد الحسين (ع) . وفتح : اسم يتر على بعد فرض من مكة .

(٣) الفروع ٢ ، باب حج المجاربين وقطان مكة ، صدره بخلافه يسير جداً . والجمعرات اسم موضع بين مكة والطائف وهو أحد حدود الحرم . وقد ورد في هذه الرواية في الفروع أن الجمعرات قد أحرم منها رسول الله (ص) حين قسم عذائم حنن ومرجعه من الطائف .

وقال صاحب الحدائق ٤٤٦/١٤ : وقال بعض الفضلاء بعد ذكر الجمعرات ما صورته : يفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء المشددة ، وكذلك اسمها من بعض مشابهنا ، وال الصحيح ما قاله نظريوه في تاريخه ، قال : كان الشافعي يقول : الحديبية بالخلف ، ويقول أيضًا : الجمعرات ، بكسر الجيم وسكون العين ، وهو أعلم بهللين المرضعين . وقال ابن إدريس : وجذبها كذلك بخط من أتنى به ، وقال ابن دريد في الجمهرة : الجمعرات بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها . انتهى . ٤٣

٦ - باب

العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمة الله : (وإذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فإن حلقة في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه) .

[١٣٨] ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، وصفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت ت يريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج إلى العمرة (١) .

[١٣٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة ، فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العُمرَة وفّر شعره شهرًا (٢) .

[١٤٠] ٣ - موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن الحسن بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من شعره في شوال كله مالم ير الهملا ؟ قال : نعم .

[١٤١] ٤ - عنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ من شعرك إذا أزمت على الحج ، شوال كله إلى غرة ذي القعدة (٣) .

[١٤٢] ٥ - عنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله (ع) : كم أُفْرِ شعري إذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهرًا (٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرَة ، ح ٣ بسند آخر من أبي جعفر (ع) .

(٢) الإستهصار ٢٢ ، ٩٢ - باب توفير شعر الرأس واللحية من لول ذي ... ح ١ . الفروع ٢ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرَة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٠٧ - باب توفير الشعر للحج والعمرَة ، ح ١ .

واستحب تغبير الشعر بهذا الشكل هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، وقد خالف الشيخ المقدسي في ذلك وقال بوجوهه ، فإن أخلفه كفارة دم شاة . وقال الشهيدان : « يستحب تغبير شعر الرأس لمن أراد الحج تهتمّاً وفقره من لول ذي القعدة وأكمل منه تغبيره عند هلال ذي الحجّة . وقيل : يجب التغبير بالإخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرَة تغبيره شهرًا » .

(٣) الإستهصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[١٤٣] ٦- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن حمار قال :
قلت لأبي الحسن موسى (ع) : متى كم أؤffer شعري إذا أردت العمرة ؟ فقال : ثلاثة
يوراً (١) .

[١٤٤] ٧- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأخرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته (٢) .

[١٤٥] ٨- الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج ؟ فقال : لا بأس به ، والسواد والنورة^(٣) .

المراد بقوله : حلق القفا في أشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة ؛ مثل شوال ، لأنه لا يحل أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٦] ٩- الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وقضالة ، عن حسين بن أبي الغلأ قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرید الحج ، أيأخذ من شعره في شوال كله مالم يزور الهلال ؟ قال : نعم ، لا يأس به^(٤) .

[١٤٧] ١٠ - والّي رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن زرعة ، عن محمد بن خالد الغزاوي قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : أمّا أنا فاتّخذ من شعرى حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للحرام - ^(٥) .

المراد به أنه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاريه أو بدنـه ، فإنه لا يأس بالخذ ذلك ما لم يحرم^(٦) ، يدل على ذلك ما رواه :

(١) الفقيه ٢، نفس الآية، ح ٣.

(٢) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستئثار ، ٩٢ - باب توفير شعر الرأس واللحمة من ... ، ح ٢ ، الفتوى ١٠٧ - باب تزوير الشعر للمنع
والعمرة ، ح ٤ بخلافه يسمى الذلة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ، ح ٢ بـ لـ ليس به من سند التهليب إلا الحسين بن أبي العلاء . وفيه: من وأسه ، بدل: من شعره .

^{٤)} الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٦ .

(١٦) وأضاف في الإستبصار وجهاً آخر فقال : إن يكون أخذه للملك في الشهر الذي قبل ذي القعدة . . . لأن الذي لا يجرز
أخذ الشعر فهو : ذو القعدة وذو الحجة إلى انتقامته أيام المتناسك .

[١٤٨] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يربد الحج ، أيأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ، ولا من لحيه ، ولكن يأخذ من شاريه ومن أظفاره ، وليُطْلَب إن شاء^(١) .

فاما ما يدل على أنه إذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ، مارواه :

[١٤٩] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن متمنع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وأن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج ، فإن عليه دماً يهربقه^(٢) .

[١٥٠] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحطبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيكره السفر في شيء من الأيام المكرورة ، الأربعاء وغيرها ؟ قال : افتح سفرك بالصدقة ، واقرأ آية الكرسي إذا بدأ لك^(٣) .

[١٥١] ١٤ - عنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله (ع) : تصدق واخرج أي يوم شئت^(٤) .

[١٥٢] ١٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ما استخلف رجل على أهله خليفة أضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرتي ودنياي وأخرتي وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله ما سأله^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفي ذيله : إن شاء الله .

(٢) الفروع ٢ ، باب المتمنع بنس أن يضر حتى يهل بالحج أو يحلق ... ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ - باب تقصير المتمنع وحلقه وإحلاكه ومن نسي ... ، ح ١١ . الاستبصار ٢ ، ١٦٢ - باب من لزوم التقصير لحلق ناسياً أو معمداً ، ح ٢ . وسوف يذكر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٥١ من الباب ١٠ الآتي .

(٣) الفروع ٢ ، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٦٩ - باب المباح السفر بالصدقة ، ح ٢ بزيادة في آخره .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ ، ٧١ - باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج ، ح ١ . بضاوت قليل . وبه على أن ذلك سيأتي في أول باب سباق المناسك من كتابه . الفروع ٢ ، الصلاة ، باب صلاة من أراد سفرًا ، ح ١ . وكروه في الحج ، بباب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ، ح ١ .

[١٥٣] ١٦ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قال : حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَدَّادَهُ قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ (ع) يَقُولُ : لَوْكَانُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلَقَّاهُ وَتَنَاهُ اللَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابَ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، وَأَيْدِيهِ الْكَرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَاعِنِي ، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَاعِنِي ، وَبِلَغْنِي وَبِلَغْ مَاعِنِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ ، لَحْفَظَ اللَّهُ وَحْفَظَ مَاعِنِي ، وَسَلِّمَ اللَّهُ وَسَلِّمَ مَاعِنِي ، وَبِلَغَ اللَّهُ وَبِلَغَ مَاعِنِي ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا صَبَّاحَ ، أَمَّا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَاعِنِي ، وَسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمُ مَاعِنِي ، وَبِلَغَ وَلَا يُبَلِّغَ مَاعِنِي ؟ قَلَتْ : بَلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ^(١) .

[١٥٤] ١٧ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، وَصَفَوانَ بْنَ يَحْيَى ، جَمِيعًا عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَادُعْ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْمُظْبِيمُ ، سَبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبِيعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبِيعِ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ قَلَ : اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَهَنَّمِ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مُرِيْدٍ ، ثُمَّ قَلَ : بِسْمِ اللَّهِ الدُّخْلَتْ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الْمُخْرَجْتْ ، وَلِي سَبِيلُهُ جَاهَدَتْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمْتُ بِنِي نَسِيَانِي وَعَجَلْتُ بِنِي بَسِيمَةَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ، ذَكْرَهُ أَوْ نَسِيَّهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعْنَى عَلَى الْأَمْرِ كُلِّهَا ، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيلَةِ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ هُوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُنَا ، وَاطْبُلْنَا الْأَرْضَ وَسِيرْنَا فِيهَا بِعَطَاكَ وَطَاهِرْتُ رَسُولَكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِعْ لَنَا نَاظِرَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا ، وَقَنْ عَذَابَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْدَةِ السَّفَرِ وَكَبَّةِ الْمُنْظَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ لِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ عَهْدِي وَنَاصِري ، اللَّهُمَّ اقْطِعْ هَنِي بَقْدَهُ وَمَشْقَهُ ، وَاصْبِحْنِي لَهُ وَاخْلُقْنِي لَهُ أَهْلِي بَغْيِرِ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانِكَ ، وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ ، وَكَذَ اهْلَمْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ حِيرَكَ ، فَلَا جَعْلُ سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِ ، وَكَنْ عَوْنَانِي عَلَيْهِ ، وَأَكْفَنِي وَحْتَ وَمَشْقَتَهُ ، وَلَتَنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رَضِيكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبَكَ وَلَكَ ، فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرَّكَابِ نَقْلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رِاحْلَتَكَ

(١) الفروع ٢ ، باب القول إذا خرج الرجل من بيته ، ح ١ . أصول الكلبي ٢ ، كتاب النعمة ، باب للدهاء إذا خرج الإنسان من منزله ، ح ١١٩ . اللقى ٢ ، ٧٢ . باب ما يستحب للمسافر من النعمة عند خروجه في السفر ، ح ١ .

واستوى بك جملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومنْ علينا بِمُحَمَّدٍ (ص) سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا الْمُغْتَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ ، وَالْمُسْتَعْنَى عَلَى الْأَمْرِ ، اللَّهُمَّ بِلَفْقَنَا بِلَاهًا يُلْعَنُ إِلَى خَيْرٍ بِلَاغٍ ، يُلْعَنُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا حَالَّ
غَيْرُكَ »^(١) .

٦ - باب المواقت

قال الشيخ رحمه الله : (إعلم أن رسول الله (ص) وقت لكل قوم ميقاتاً يُخرِّمون منه ، ولا يجوز لهم التقدم في الإحرام من قبل بلوغه ولا التأخير عنه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٥٥] ١- محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثني ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : الحج أشهر
معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن ، وليس
لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وفته رسول الله (ص) ، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في
السفر أربعاء وترك الشتتين^(٢) .

[١٥٦] ٢- الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، قال : حدثني
ميسّر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أحمر من العقيق وأخر من الكوفة ، أيهما أفضل ؟
قال : يا ميسّر ، أتصلى العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً ؟ قلت : أصلّيها أربعاً أفضل ،
قال : فكل ذلك سنة رسول الله (ص) أفضل من غيرها^(٣) .

[١٥٧] ٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن
سنان ، عن محمد بن صدقة البصري ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أحمر

(١) الفروع ٢ ، باب الفول إذا خرج الرجل من بيته ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٩٣ - باب من أحمر قبل الميقات ، ح ١ . النفيه ٢ ، ١٧٥ - باب أشهر الحج وأشهر السباحة و ...
ح ١ . وأخرج عن أبيه عن أبي جعفر (ع) بظواهر إلى قوله : سواهن . الفروع ٢ ، بباب من أحمر دون الوقت ،
ح ٢ . دروى صدر الحديث بنفسه السندي في باب أشهر الحج ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٣ - باب من أحمر قبل الميقات ، ح ٢ . النفيه ٢ ، ١٠٨ - بباب مواليت الإحرام ، ح ٨ .

بالحج في غير أشهر الحج فلا حرج له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له^(١) .

[٤] ٤ - موسى بن القاسم ، عن حنان بن سدير قال : كنت أنا وأبي ، وأبو حمزة الشعالي ، وعبد الرحيم القصير ، وزيد الأحلام ، فدخلنا على أبي جعفر (ع) فرأى زيداً قد سلّخ جسده فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنه قال : ما بعْدَمِ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ، فقال : ما بَلَّعْكَ هذَا إِلَّا كَذَابٌ ، ثم قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الرَّبْلَةِ ، فقال له : ولم ، لأنك سمعت أن قبر أبي ذربها فأحببت أن لا تجوزه ؟ ثم قال لأبي ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصيَّبْتُمَا الرُّحْصَةَ ، وَأَبْعَثْتُمَا السَّنَةَ ، ولا يعرض لي بابان كلها ما حلال إلا أخذلت باليسير ، وذلك أن الله يسير ، ويحب اليسير ، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف^(٢) .

[٥] ٥ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل أحرم في غير أشهر الحج ، أو من دون الميقات الذي وفته رسول الله (ص) ؟ قال : ليس إحرامه بشيء ، لأن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فإني لا أرى عليه شيئاً ، فإن أحب أن يمضي فليمض ، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، وليجعلها عمرة ، فإن ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه قد أعلن الإحرام^(٣) .

وقد روي رخصة في تقدّم الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ،
روى ذلك :

[٦] ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي سند : الشعري ، بدل : البصري . الفروع ٢ ، باب من أحرم دون الوقت ، ح ٤ . وآخرجه عن ابن أبي صمير عن ابن أبيه .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من أحرم دون الوقت ، ح ١ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا بارضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام وعدم انعقاده فيما لو أتى به قبل المواقف التي حددهما رسول الله (ص) ، ولقد ذكر صاحب المدارك أنه قول علمائنا أجمع . وقد استوروا من ذلك مرضعين : الأول : إذا نذر الإحرام قبل الميقات ، فإنه حبيطه بجزء وبعنه . وإن ذهب جماعة إلى المعن لبطلان النذر باعتباره غير مشروع كمن نذر أن يصلى صلاة قبل وقتها . الثاني : ما لو أراد إدراك عمرة رجب بخشى انسلاخ الشهر فيما لو أخر الإحرام إلى الميقات ، جازله الإحرام قبله ، ولقد نقل صاحب المتنهى أن على ذلك فتوى علمائنا ، كما ذكر صاحب المسالك أنه موضع نهى روافق ، ونقل صاحب الجوامر عدم وجود خلاف له بين علمائنا .

سالت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمراً ، بنوي عمرة رجب ، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيحرم قبل الوقت ويجعلها رجب ، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشبان؟ قال : يُحرم قبل الوقت لرجب ، فإن فلرجب فضلاً ، وهو الذي نوى^(١) .

[١٦١] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وفته رسول الله (ص) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة^(٢) .

ومن نَذَرَ أن يُحرم قبل الميقات فإنه يلزم الإحرام من الموضع الذي نَذَرَ منه ، روى ذلك :

[١٦٢] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل الله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة؟ قال : فليحرم من الكوفة ، وليفعل الله بما قال^(٣) .

[١٦٣] ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حزنة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يُحرم من الكوفة؟ قال : يُحرم من الكوفة^(٤) .

[١٦٤] ١٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن مساعدة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أتمن الله عليه نعمة ، أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية ، فجعل على نفسه أن يُحرم بخراسان كان عليه أن يُتم^(٥) .

ومن أحرم قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[١٦٥] ١١ - موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال : من أحرم دون الميقات الذي وفته رسول الله (ص) فأصاب شيئاً من النساء والصيد ، فلا شيء عليه .

[١٦٦] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بخلافه يمسـرـ.

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٤) (٥) الاستبصار ٢ ، ٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات ، ح ١٠٩ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقف التي وقتها رسول الله (ص) ، لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبيل أهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الطائف قرآن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحافة وهي مهيبة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقف مما يلي مكة فوقته منزله^(١) .

[١٦٧] ١٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : قال أبو عبد الله (ع) : الإحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله (ص) ، لا ينبغي ل الحاج ولا للمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحافة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرآن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقف رسول الله (ص)^(٢) .

[١٦٨] ١٤ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن التعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : سعدتني عن العقيق ، أوقت وقته رسول الله (ص) ، أو شيء صنعته الناس ؟ فقال : إن رسول الله (ص) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحافة ، وهي عندها مكتوبة مهيبة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الطائف قرآن المنازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما أتجدلت^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، باب مواقف الإحرام ، ح ١ .

والمعنى : هو داود طربيل بزيده على بريدين ، من أوجية المدينة المنورة .

يلملم : جبل على مرتفعات من مكة ، وبه لغة : الْمَلْمَمُ ، تَلَمَّمَ .

قرآن المنازل : جبل صغير على سفراة يوم وليلة من مكة .

الجحافة : هي في الأصل مدينة سميت بذلك لأن السيل أحضر بها ، تقع على ثلاث مراحل من مكة المكرمة .

مهيبة : أي طريق واسع يتن .

ذو الحليفة : ماء على ستة أيام من المدينة ، والمراد المرضع الذي في الماء ، وبه مسجد الشجرة ، قال الشهيدان

رسهمما الله : والإحرام منه الفضل وأوسط للثغر ، ولليل : بل يعنون منه لفسيره ذي الحليفة به لي بعض الأخبار ، وهو جامع بينها .

(٢) الفروع ٢ ، ١١٨ - باب مواقف الإحرام ، ح ١ . الفروع ٢ ، الحج ، باب مواقف الإحرام ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . قوله : وما أتجدلت : أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد . وللناظوريين : أتجد : أنى نجداً وخرج إليه .

[١٦٩] ١٥ - محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن إحرام أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وما يليهم ، وأهل الشام ، ومصر ، من أين هو؟ قال : أئمَّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الخليفة والجعفنة ، وأهل الشام ومصر من الجعفنة ، وأهل اليمن من يَلْمُلُمْ ، وأهل السُّند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - .

[١٧٠] ١٦ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وقت رسول الله (ص) لأهل المشرق العقيق ، نحوً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقت لأهل المدينة ذا الخليفة . ولأهل نجد قرآن المنازل ، ولأهل الشام الجعفنة ، ولأهل اليمن يَلْمُلُمْ^(١) .

[١٧١] ١٧ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زيد ، عن عمار بن مروان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : حد العقيق أوله المسلح^(٢) وآخره ذات عرق^(٣) .

[١٧٢] ١٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن يسوس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الإحرام ، من أي العقيق أحرم؟ قال : من أوله ، وهو أفضل^(٤) .

[١٧٣] ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : آخر العقيق بريد أو طاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة بريدين^(٥) .

[١٧٤] ٢٠ - عنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أو طاس ليس من العقيق^(٦) .

(١) البعث : لغة : الجيش ، وهو اسم مكان ربما كان موضع بعث جيش بهـ ، أو جيشه متعددة ، وهو على طريق المسلح (السلح) ما بين العراق بستة أيام كما ورد في بعض الروايات .
وغمـرة : موئـلـة : غـمـرة ، وكثيرـةـ الماءـ وـعـظـيمـهـ .

(٢) المسـلحـ : المـكـانـ الـذـيـ تـسـلـحـ لـهـ الـشـابـ حـنـ الـبدـنـ ، أي تـنـزعـ مـقـدـمةـ لـلـبسـ ثـوبـ الإـحرـامـ . وـهـوـاصـحـ مـعـارـدـ لـهـ .

(٣) ذات برقـ : مـكـانـ يـعـدـ مـنـ مـكـاـنـ نـحوـ مـرـاحـلـينـ إـلـىـ جـهـةـ الـعـرـاقـ .

(٤) رـ(٥) وـ(٦) الفـروعـ ٢ـ ، بـابـ مـوـاقـيـتـ الـإـحرـامـ ، حـ ٧ـ بـشـافـوتـ وـحـ ٤ـ وـحـ ٦ـ . وأـطـاسـ :ـ كـعـالـيـ الـعـرـبـ . مـوـضـعـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـراـجـلـ مـنـ مـكـةـ .

[١٧٥] ٢١ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أول العقيق برييد البعث ، وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق ، وبين فمرة أربعة وعشرون ميلاً ، بريidan^(١) .

[١٧٦] ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : خصال عابها عليك أهل مكة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : أحمر من الجحفة رسول الله (ص) أحمر من الشجرة ، فقال : الجحفة أحد الوقين ، فأخذت بادناهما وكتت عليهما .

[١٧٧] ٢٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سألت أبي عبد الله (ع) : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محrama .

[١٧٨] ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن أحرامه من سيرة ستة أميال^(٢) .

وليس لمن أحراه من طريق المدينة أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق روى ذلك :

[١٧٩] ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : سأله عن قوم قدموا المدينة ، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - ، فلما دخلوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ؟ فقال : لا - وهو مغضب - ، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة .

ومن نسي الإحرام من المبقيات ، فليرجع إليه ويحرم منه إن كان عليه وقت ، وإن لم يكن عليه وقت فليمض ولنحرم من الموضع الذي انتهى إليه ، روى ذلك :

[١٨٠] ٢٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال :

(١) الفروع ٢ ، باب مواقف الإحرام ، ح ١١ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بزيادة في آخره ، النهاية ٢٠٨ ، باب مواقف الإحرام ، ح ١١ بظاهره .

سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج ، فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

[٢٧] ١٨١ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس ، فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخالف أن يرجع إلى الوقت ليفوت الحج ؟ قال : يخرج من الحرم فيحرم ، فيجزيه ذلك ^(١) .

وليس بين هذه الرواية والأولى تناقض ، لأن إدراكه يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف إن خرج فوت الحج ، كما أنه متى لم يخف فوت الحج إن خرج من ميقات أهله ، يلزمته الخروج إليها .

ولا بأس للمضططر الخائف على نفسه أن يؤخر الإحرام من الميقات إلى أن يدخل الحرم ، روى ذلك :

[٢٨] ١٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم (ع) قال : إذا خاف الرجل على نفسه ، أخر إحرامه إلى الحرم .

ومن كان منزله دون هذه المواقف التي قدمناها فميقاته منزله ، ويلزمه الإحرام منه ، روى ذلك :

[٢٩] ١٨٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله ^(٢) .

[٣٠] ١٨٤ - وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من قبة أهله .

[٣١] ١٨٥ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله .

(١) الفروع ٢ ، باب من جاز ميقات أرضه بغیر احرام أو دخل مكة بغیر احرام ، ح ٦ بتفاوت يسر .

(٢) المقدمة ٢ ، ١٠٨ - باب مواليت الإحرام ، ح ١٠ بتفاوت .

[١٨٦] ٣٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : حدثني أبو سعيد قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن كأن منزله دون الجحفة إلى مكة ؟ قال : يحرم منه^(١) .

[١٨٧] ٣٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن زياد بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : يرثون أن علياً (ع) قال : إن من تمام حجتك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله ، فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (ص) بثيابه إلى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله ، من كان أهله وراء المبقات إلى مكة^(٢) . والمجاور بمكة يخرج إلى مبقات أهله للحج والعمرة معاً ، فإن لم يتمكن من ذلك أحمر من خارج الحرم ، روى ذلك :

[١٨٨] ٣٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المجاور لله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، يخرج إلى مهل أرضه فليجيء إن شاء^(٣) .

[١٨٩] ٣٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أخباره ، عن أبي جعفر (ع) قال : من دخل مكة بحججه عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ، فإن أراد أن يحج عن نفسه ، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ، ولكن يخرج إلى الوقت ، وكل ما حاول رجع إلى الوقت^(٤) .

[١٩٠] ٣٦ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج - فإن أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحججة - من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم ، فليخرج إلى الجيرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ، ولا يقطع الثلبة

(١) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بخلافه .

(٢) الفروع ٢ ، باب من أحمر دون الوقت ، ح ٥ بخلافه في المتن والاختلاف في بعض السنن . وكذلك هو أيضاً في الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) الفروع ٢ ، باب حج العجلرين وقطانة مكة ، ح ٧ . هذا ولد حمل مضمون الحديث على ما إذا كان قد أقام ستين في مكة ، وقد نقدم بيان أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن مثل هذه غرضه التمنع فلا بد له من الخروج إلى المبقات ليحرم منه اللهم إلا إذا تعلق عليه الخروج إليه . أو تعلمه على غير حجة الإسلام .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥٨ .

حتى ينظر إلى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) . ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصر وتحلّ . ثم يعقد التلبية يوم التروية^(١) . والمربيض إذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ، ويتجنب ما يجتنبه المحرم ، روى ذلك :

[١٩١] - موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحددهما (ع) في مربيض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ، قال : بحرم عنه رجل^(٢) . ومن نسي الإحرام ولم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسب كلها ، فليس عليه شيء ، وقد أجزأه نبيه ، روى ذلك :

[١٩٢] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحددهما (ع) في رجال نسي أن يحرم أو جهل ، وقد شهد المناسب كلها وطاف وسعى ، قال : يجزيه نبيه إذا كان قد نوى ذلك ، فقد تم حججه وإن لم يُهل^(٣) .

٧- باب صيغة الإخراج

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا بلغ المتوجه إلى ميقات أهله ، فليتظر في ذلك المكان ، وإن كان على عورته شعر فليزره ، ولينظر لإبطيه أيضاً من الشعر ، وليقص من شاربه ، وليقص من إظفاره ، ولا يمس شيئاً من شعر راسه ولا شعر لحيته ، ثم ليغسل ، ويلبس ثوبه إحراماً يائزراً بأحددهما ويتوشح بالأخر ويرتدى به) .

[١٩٣] ١ - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن

(١) نفس المصدر السابق

(٢) الفروع ٢ ، باب من جلوز ميقات أرضه بمغير إحرام أو ... ، ذيل ح ٨ بتناوله ، وفي ذيله : فقال : بحرم منه ، بذلك : بحرم عنه رجل .

(٣) الفروع ٢ ، باب من جلوز ميقات أرضه بمغير إحرام أو ... ، صدر ح ٨ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٤٤٢ : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يذهب إن كان واجباً . وقيل : يجزيه ، وهو المروي .

عمسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقف التي وقت رسول الله (ص) ، فانتف إبطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاريك ، ولا يضرك بأي ذلك بذات^(١) .

[١٩٤] ٢ - وهنـه ، عن حمـاد بن عيسـى قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ) عن التـهـيـءـ للـإـحـرـامـ ؟ فـقـالـ : تـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ ، وـأـخـذـ الشـارـبـ ، وـحـلـقـ العـاـنـةـ^(٢) .

[١٩٥] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيزـ ، وـالـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـينـ بنـ أـبـيـ الـعـلـاـ ، جـمـيـعـاًـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ ، وـصـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ الـغـلـاـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (ـعـ)ـ قـالـ : مـثـلـ عنـ نـفـتـ الـإـبـطـ وـحـلـقـ العـاـنـةـ وـأـخـذـ منـ الشـارـبـ ثـمـ يـخـرـمـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، لـاـ بـأـسـ بـهـ .

فـإـنـ كـانـ قـدـ تـنـظـفـ قـبـلـ حـضـورـهـ ذـلـكـ الـمـكـانـ ، فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـقـصـرـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـماـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ ، رـوـيـ ذـلـكـ :

[١٩٦] ٤ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ وـهـبـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ - وـنـحـنـ بـالـمـدـيـنـةـ - عنـ التـهـيـءـ للـإـحـرـامـ ؟ فـقـالـ : إـطـلـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـتـجـهـزـ بـكـلـ ماـ تـرـيدـ ، وـاغـتـسلـ ، وـإـنـ شـتـ استـمـتـ بـقـبـصـكـ حـتـىـ ثـانـيـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ^(٣) .

[١٩٧] ٥ - وـرـوـيـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـكـارـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ أـنـ يـطـلـيـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ^(٤) .

وـإـذـ أـتـىـ عـلـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ ، فـالـأـفـضـلـ لـهـ اـسـتـيـافـ التـنـظـيفـ ، رـوـيـ ذـلـكـ :

[١٩٨] ٦ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ

(١) الفـقـيـهـ ٢ ، ١٠٩ - بـابـ التـهـيـءـ للـإـحـرـامـ ، حـ ١ بـتـفـارـوتـ وـزـيـادـةـ لـيـ آخرـهـ الفـرـوعـ ٢ ، بـابـ ماـ يـجـبـ لـعـقـدـ الـإـحـرـامـ ، حـ ١ بـظـاـوتـ وـزـيـادـةـ كـبـيرـةـ لـيـ آخـرـهـ أـيـضاًـ . لـاـ بـدـمـنـ اـتـتـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـاتـتـلـوـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـسـلـ وـالـأـخـذـ مـنـ الشـارـبـ أـوـ قـصـهـ إـذـاـ لـمـ شـعـرـ العـاـنـةـ وـهـنـرـ ذـلـكـ إـنـمـاـ مـوـرـعـهـ نـحـوـ الـإـسـتـجـابـ وـالـنـدـبـ ، مـعـ حـدـمـ جـواـزـ مـنـ شـعـرـ رـأـسـهـ ، اللـهـمـ لـاـ أـبـنـ أـبـيـ عـقـلـ مـنـ قـدـامـ الـأـصـحـابـ حـيـثـ ذـعـبـ إـلـىـ الـقـوـلـ يـوـجـوبـ الـفـسـلـ هـنـاـ .

(٢) الفـرـوعـ ٢ ، نـفـسـ الـبـلـبـ ، حـ ٢ . وـصـدرـهـ : الـسـلـةـ فـيـ الـإـحـرـامـ الخـ .

(٣) الفـقـيـهـ ٢ ، ١٠٩ - بـابـ التـهـيـءـ للـإـحـرـامـ ، حـ ٢ . وـسـوـلـ يـكـرـ المـصـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ زـيـادـةـ لـيـ آخرـهـ بـرـقـمـ ١١ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٤) الفـرـوعـ ٢ ، بـابـ ماـ يـجـبـ لـعـقـدـ الـإـحـرـامـ ، حـ ٤ . وـلـهـ : نـكـلـيـ ، بـلـدـ : يـطـلـيـ .

علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله أبو بصير أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - فقال : إذا أطليت للحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة ، وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان ، خمسة عشر يوماً فماطل^(١) .

[١٩٩] ٧- محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يغفور قال : كنا بالمدينة فلاحاني^(٢) زارة في نصف الإبط وحلقه ، فقلت : حلقة أفضل ، وقال زراة : نتفة أفضل ، فاستدنا على أبي عبد الله (ع) فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلي إبطيه فقلت لزراة : يكفيك ؟ قال : لا عمله فعل هذا الما لا يجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتما ؟ فقلت : إن زراة لاحاني في نصف الإبط وحلقه فقلت : حلقة أفضل فقال : أصبحت السنة وأخطئها زرارة ، حلقة أفضل من نصفه وطليه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : أطليا فقلنا : فعلنا منذ ثلاثة فقال : أعيدا فإن الإطلاء ملحوظ .

وقد دينا أن الفسل عند الإحرام أفضل ولا يأس أن يقدم الفسل قبل الميقات فيكون على همته إلى أن يبلغ الميقات ، ثم يحرم ما لم ينمي أو يمض عليه يوم وليلة ، روى ذلك :

[٢٠٠] ٨- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن بونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يختسل بالمدينة لاحرامه ، أليجوزه ذلك من فسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم^(٣) .

[٢٠١] ٩- موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يختسل بالمدينة لاحرام ، أليجوزه من فسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بخلافه يسر .

أقول : والمقصود بالإحرام الأول إحرام عمرة التسع ، والظاهر من قوله : والطلية الأخيرة ، هي الإطلاء لاحرام جميع التسع ، وهذا لا ينافي إجزاء الإطلاء وغيره من الأمور التي وردت في أصل السنة كمقننات للاحرام إذا وقعت قبل لاحرام من الميقات بخمسة عشر يوماً ولا أعادها ، وإن كان الفسل في إعادتها حتى قبل مضي هذه المدة .

(٢) أي نازعني وخاصمني وجادلني .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يجوزه من فسل لاحرام وما لا يجوزه ، صدرح ٢ . الفقه ٢ ، ١٠٩ - باب التهيز للاحرام ، ذكر ح ٦ . يستدل آخر .

(٤) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ذكر ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٤ : (ويجوز له تقديمه (الفسل) على الميقات إذا حمل عوز الماء فيه ، ولو وجده استحب له الإعادة

وهل هذه الروايات إنما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاله أن لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

[١٠][٢٠٢] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي حمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله (ع) - ونحن جماعة ونحن بالمدينة - أنا نريد أن نؤذنك ، فأرسل إلينا : أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف أن يعز حليكم الماء بذى الحلبة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادي أو مثاني^(١) .

وهذه الرواية لا تناهى ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ، لأنه إن عمل على هذا لم يخرج بذلك ، وإن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبه إحراماً للزم يلزمه شيء أيضاً ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

[١١][٢٠٣] - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أصل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريده ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتغتصب عليك من الماء ، وتلبس ثوبك إن شاء الله^(٢) .
وغضل اليوم يجزي عن ذلك اليوم ، وكذلك غسل الليل يجزي عن ليته مالم يتم ،
روى ذلك :

[١٢][٢٠٤] - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عثمان بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر .

[١٣][٢٠٥] - وعنه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماحة ، عن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن سماحة بن مهران كلامها ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر ، وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه ، وأجزاءه غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله .

فاما إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام ، فإنه يجب عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزئه من غسل الإحرام وما لا يجزئه ، ح ٧ . النحو ٢ ، ١٠٩ - باب التهيؤ للإحرام ، صدر ح ٠ .

(٢) مر هذا الحديث يعنيه برقم ٤ من هذا الباب وإن بدون الدليل .

[١٤][٢٠٦] - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يغسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل^(١) .

[١٥][٢٠٧] - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله أبا الحسن (ع) عن رجل اغسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل^(٢) .

[١٦][٢٠٨] - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغسل للإحرام بالمدينه ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل^(٣) .

لابناني ما ذكرناه ، لأنه (ع) إنما قال : ليس عليه غسل فريضة ، ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب . ومن ليس قميصاً بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

[١٧][٢٠٩] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل اغسل للإحرام ثم ليس قميصاً قبل أن يحرم ؟ فقال : قد انتقض ضسله^(٤) .

[١٨][٢١٠] - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا اغسل الرجل وهو يريد أن يحرم فليس قميصاً قبل أن يلبّي ، فعليه الغسل^(٥) .

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٤ - باب من اغسل للإحرام ثم نام قبل أن ... ، ح ١ ، الفروع ٢ . باب ما يجزئه من غسل الإحرام وما لا يجزئه ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، ١٩ . باب التهذيب للإحرام ، ح ١٢ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الغسل كملائمة من ملائمات الإحرام ، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٤١ : «(و) الغسل للإحرام وقول : إن لم يجد ما يتهم له ، ولو اغسل وأكل أو ليس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا يلبس أحد الغسل استحبأه ويجزئه تقييمه على الميدانات إذا خالف حوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة ، ويجزي الغسل في أول النهار لزمه وفي أول الليل للليل ما لم يتم ، ولو لحرم بغسل غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما ترتكه وأعاد الإحرام»

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٨ .

فإن قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم ، لم يلزمه شيء ، ولا إعادة عليه في الغسل ،
روى ذلك :

[٢١١] ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في رجل اغتسل للإحرام ثم
قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يحرم في ديناج ، ولا خرْ مفشوش بوير الأرانب ، أو
الثعالب ، ولا يحرم في ثياب سود ، وأنضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان) .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

[٢١٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن
أبي عبد الله (ع) قال : كل ثوب يصلح فيه فلا يناس أن يحرم فيه ^(٢) .

[٢١٣] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ،
عن بعضهم (ع) قال : أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي ثَوْنَبِ كُرْسُفَ ^(٣) .

[٢١٤] ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لابي
عبد الله (ع) : أَبْحِرِمُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ؟ قال : لَا يَحْرُمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ، وَلَا يَكْتُنُ
بِهِ الْمِيتَ ^(٤) .

[٢١٥] ٢٣ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن
عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الخميصة سداها إبريس ولحمتها من

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزي من فعل الإسراف وما لا ... ح ٦ . الفقه ٢ ، ١٠٩ - باب التهيز للإحرام ح ١١ .
أقول : وعلم الأمر بالمعنى بالماء لإزالة حرارة استعمال العطيد ، لما ورد في بعض الروايات من أن العطيد نحس ،
أو أنه لباس أهل النار واللعن لباس أهل الجنة ، ولذا فهو محروم على الاستحباب .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يليق بالمحرم من الثياب وما يكره له لبسه ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١١٧ ، ١١٨ - باب ما يجوز الإسراف فيه وما
لا يجوز ، ح ٢ وجاء بعده المخاطب . هذا وقد دل الحديث على أن كل ما تصح الصلاة فيه من أنواع السائر يصح
فيه الإحرام .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . والكرسف : القطن . الفقه ٢ ، ٦٣ - باب تكثُّ في حج الأنياد
والمرسلين ... ، ضمن ح ١٨ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١٧ ، ١١٨ . الفقه ٢ ، ١٣ - باب ما يجوز الإسراف فيه وما لا يجوز ، ح ٩ . وقد حمل هنا
 أصحابنا النهي على الكرامة دون الحرمة .

غزل ؟ قال : لا بأس بآن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه^(١)

[٢٤] ٢٤ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فلدينا يازار قربني فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير^(٢) .

فاما الثياب المصبورة بما عدا السواد ، فإنه لا بأس بلبسها للمحروم مالم يكن فيها طيب ، روى ذلك :

[٢٥] ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سالت أختي موسى (ع) يلبس المحروم الثوب المشبع بالعُصْنَرُ ؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به^(٣) .

[٢٦] ٢٦ - وعنه ، عن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سالت أبا الحسن (ع) عن الثوب المصبوغ بالزعفران ، أغلسه وأخزمه فيه ؟ قال : لا بأس به .

[٢٧] ٢٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته وهو يقول : كان علي (ع) محرماً ومعه بعض صبيانه ، وعليه ثريان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ، ما هذان الثريان المصبوغان ؟ فقال له علي (ع) : ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة ، إنما هما ثريان صبغَا بالبيشق ، يعني الطين^(٤) .

(١) الفقه ٢ ، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ١٨ . وترجمة من أبي الحسن النهدي قال : سال سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع) ... وفيه : ولحنتها مرجوزي ، بذلك : ولحنتها من حزمي ، الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحروم من الثوب وما ... ، ح ٤ والخطبمة : كما في الصحاح - الكفاء الأسود المعلم .

(٢) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

وقرئي : نسبة إلى قرقوب ، حملت منه التولوك كما حلف من الساري نسبة إلى ساير . هذا ولد الجميع أصحابها ، رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ، والغير مما يحرم لبسه مطلقاً للرجال إلا في حالة الاضطرار فلا يجوز الإحرام فيه . وأما بالنسبة لاجرام النساء في الحرير ، لهنالك قول بجواز احرامهن فيه لجزائهم لهم في الصلاة ، وقول آخر وهو عدم الجواز ، اختاره المحقق في الشرائع لأن الأخرط طربيع ٢٤٦ / ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٩٥ - باب جواز لبس الثوب المصبوع بالعُصْنَرُ للحرم ، ح ١ . وليس في الليل : به . وقال الشيخ هنا بعد تهواره الحديث : وهذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل . والعُصْنَرُ : كما في القاموس المحيط . صبيه وبنات بهزىء اللحم ، طليط ، يمس البهرمان ، وزرارة القرطم ، الواسدة مصنفة . والعُصْنَرُ الثوب ، صبيه بالعُصْنَرِ فهو مُضطَرٌ .

(٤) الفقه ٢ ، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٨ بظواه . والبيشق : طين أحمر ، وهو ما يمس بالطين الارمني .

فإذا كان الثوب مصبوعاً بالزعفران ، فُغسل وذهب رائحته ، فلا يأس بالإحرام فيه ،
روي ذلك :

[٢٢٠] ٢٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن أبي العلاء قال :
سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب للمرحوم يصبه الزعفران ثم يغسل ؟ فقال : لا يأس به إذا
ذهب ريحه ، ولو كان مصبوعاً كله إذا ضرب إلى البياض فلا يأس به^(١).

ويكره المنام على الفرش المصبوعة .

[٢٢١] ٢٩ - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي
جمفر (ع) قال : يكره للمرحوم أن ينام على الفراش الأصفر والبرقة الصفراء^(٢) .
ويكره الإحرام في الثياب الواسعة إلا أن تُفصل .

روي ذلك :

[٢٢٢] ٣٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال :
سئل أحدهما (ع) عن الثوب الواسع أبخرم فيه المرحوم ؟ فقال : لا ، ولا أقول إنه حرام ،
ولكن يطهره أحبت إلى ، وطهرة غسله^(٣) .
فإن كان الثوب قد أصابه الطيب فلا يأس بليس بعد أن يكون قد ذهب رائحته ، روى
ذلك :

[٢٢٣] ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن
الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن
المرحوم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ؟ فقال : إذ ذهب ريح الطيب فليلبس^(٤) .

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من . . . ح ١٨ بختارات . ولعل نفس الباس
من الإحرام فيه إذا ضرب إلى البياض بعد غسله بالحاطن أنه في نظر العرف لا يُعد من المسبوخ فترفع الكراهة عن
الإحرام فيه .

(٢) الفروع ٢ ، باب الطيب للمرحوم ، ح ١ يخلوت وأخرجه من المثلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) . الفقيه ٢ ،
نفس الباب ، ح ٢٨ بختارات . والكرامة إنما تكون البرقة أو الفراش بالعصر أو الزعفران مع علم وجود رائحة الطيب
فيهما أو لكون ذلك موجباً للشهرة بين الناس .. والبرقة : المثلثة وشبهها .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بينه وبين آخره . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من . . . ح ١٤ بينه وبين آخره
 ايضاً .

هذا وطال الشهيدان وهو ملبي مقام تعدد مكروهات ثواب الإحرام : « والواسعة إذا كان الواسع ابتداءً ، أما لو عرض
في أثناء الإحرام كره غسلها إلا لنجاسته » .

(٤) الفقيه ٢ ١١٧ ، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ١٧ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب
و . . . ح ١٩ .

وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفور ، وتجنبه أفضل مخافة الشهرة بذلك ،
روى ذلك :

[٢٢٤] - ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن
أبيان بن نغلب قال : سأله أبا عبد الله (ع) ألمي - وأنا حاضر - عن الثوب يكون مصبوغاً
بالعصفور ثم يُغسل ، البسمة وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، ليس العصفور من الطيب ، ولكن أكره أن
تلبس ما يشهرك به الناس (١) .

وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها ، فلا يضره ذلك ، وإن
لم يغسله ، روى ذلك :

[٢٢٥] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال :
سأله أبا عبد الله (ع) عن خلوق الكعبة بصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس به ، ولا يغسله
فإنما طهور (٢) .

[٢٢٦] - وعنده ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي
عبد الله (ع) : المحرم بصيب ثياب الزعفران من الكعبة ؟ قال : لا يضره ، ولا يغسله .
ولا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره ولا يذرعه ، ولا يلبس سراويل إلا أن لا يكون له
إزار ، روى ذلك :

[٢٢٧] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن
أبي عبد الله (ع) قال : لا تلبس وأنت تربى الإحرام ثوباً يزره ولا تذرعه ، ولا تلبس سراويل
إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان (٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٩٥ - باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفور للمحرم ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ .
وفي منه : من عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله (ع) ... الفقيه ٢ ، ١١٧ - بباب ما يجوز
الإحرام ... ح ١٦ ورواه مطرضاً من الكاهلي ، وهو يحسب الظاهر عبد الله بن يحيى أبي محمد الكاهلي بفتح
ورزة ابن محرب وعبد الله بن هلال في سند الفروع ، والأول من يروي من الكاهلي ، والثاني من يروي عنه
الكافلاني .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ بزيادة في آخره وفي منه : أحمد ، عن ابن أبي عمير من بعض أصحابنا ... ،
الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ بزيادة في آخره وأخرجه عن حسان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) .
والخلوق : - كافي النهائية - هو طيب معروف مركب يدخل من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغسل عليه
الحرمة والصفرة . قوله : فإنه طهور : كافية عن علم الباس به لأنه يستعمل لتطهير الكعبة .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٧ - بباب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٢٤ بختارات . الفروع ٢ ، بباب ما يلبس المحرم
من ... صدرح ٩ . وللفرع الثوب : لبسه بإدخال يده في كمي الغوب .

فإن كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء ، روى

ذلك :

[٣٦] [٢٢٨] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء^(١) .

[٣٧] [٢٢٩] - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يلبس المحرم المخفين إذا لم يجد ثعلبين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه ، أو قباءه بعد أن ينكسه .

ولا بأس بأن يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ، ويغير ثيابه ويستبدل بها إلا أنه لا يطوف إلا في الشباب التي أحرم فيها . روى ذلك :

[٣٨] [٢٣٠] - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم ، والثلاثة يتقي بها الحر والبرد ، وسألته عن المحرم يتحول ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يفصلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم ، وإذا احتمل فيها فليغسلها^(٢) .

فإن تطيب بعد الغسل ، أو أكل طعاماً لا يجوز أكله للمحرم ، فإنه يجب عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

[٣٩] [٢٣١] - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ، ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب لتعيد الغسل .

[٤٠] [٢٣٢] - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا لبست ثوباً لا ينبعي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبعي لك أكله فأعيد الغسل .

(١) الفتية ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ بضاروت وأخرجها عن القاسم بن محمد الجوهرى ، من علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) . الفروع ٢ ، باب المحرم يضرط إلى ما لا يجوز له لبسه ، ذهاب ١ . وأخرجها عن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير من أبي عبد الله (ع) ...

(٢) روى صدره بضاورت يسرر والختلاف في بعض السندة في الفروع ٢ ، بباب ما يلبس المحرم من الشباب و... ، ح ١٠ . ردوى ذهابه بضاورت يسرر أيضاً ذهاب ح رقم ٢٠ من نفس الباب .

[٤١][٢٣٣] - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا بأس بان بغْرِ المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوب إحرام اللذين أحرم نيهما ، وكُرْهَةُ أَنْ يَبْيَعُهُمَا^(١) .

ولا يجوز للمرء أن يفضل ثوبه إلا إذا أصابه ما يجب إزالته ، روى ذلك :

[٤٢][٢٣٤] - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا يفضل الرجل ثوبه الذي يحرّم فيه حتى يجعل وإن توسيخ ، إلا أن يصيّبه جنابة أو شيء فيفضله^(٢) .

ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضلي ، روى ذلك :

[٤٣][٢٣٥] - الحسين بن سعيد ، عن فضال ، عن معاوية ، عن عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يحرّم الرجل في التوب المعلم ، وتركه أَحَبُّ إِلَيْيَّ إذا قدر على غيره^(٣) .

ويكره بيع ثوب أحرم فيه المحرّم ، روى ذلك :

[٤٤][٢٣٦] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمرء أن يبيع ثوباً أجرم فيه .

وإذا لبس الإنسان قميصاً بعد الإحرام ، فإنه يجب عليه أن يشّقه ويخرج منه قدميه ، وإن لبسه قبل الإحرام فليترعرع من أعلىه ، روى ذلك :

[٤٥][٢٣٧] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن همار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا لبست قميصاً وأنت محرّم ، فشّقه وأخرجه من تحت قدميك^(٤) .

[٤٦][٢٣٨] - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : يترعرع ولا يشّقه ، وإن

(١) الفقيه ٢ ، ١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٢٦ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرّم من الثياب ونحوها ، ح ١١ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١٤ .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . والتوب المعلم : أي المختلط بلوبي خلاف لونه .

(٤) الفروع ٢ ، باب الرجل يحرّم في قميص أو يلبس بعد ما يحرّم ، ذيل ح ٣ بخلافه .

كان لبسه بعد ما أحرم ، شقه وأخرجه مما يلبى وجليله^(١) .

٤٧ [٢٣٩] - موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله (ع)
قال : جاء رجل يلتقي حتى دخل المسجد وهو يلتفت وعليه قميصه ، فوثب إليه أنس من
 أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شئ قميصك وأخرجه من رجليك ، فلن عليك بذلة ، وعليك
الحج من قابل ، وحجبك فاسد ، فطلع أبو عبد الله (ع) فقام على باب المسجد فكبّر ،
 واستقبل الكعبة ، فلدى الرجل من أبي عبد الله (ع) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له
 أبو عبد الله (ع) : اسكن يا عبد الله ، فلما كلمه . وكان الرجل أعمى . فقال أبو
 عبد الله (ع) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي «فاجتمعـت لي نفقة فجئت أحـج ، لمـ
 أسان أحداً عن شيء ، فأفتاني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعـه من قـيلـيـ ، وأن حـجيـ
 فـاسـدـ ، وأن عـلـيـ بـذـلـةـ ؟ لـقـالـ لهـ : مـنـ لـبـسـ قـمـيـصـكـ أـبـعـدـ مـاـ لـبـيـتـ أـمـ قـبـلـ ؟ قالـ : قـبـلـ آنـ
 أـلـيـ ، قالـ : فـأـخـرـجـهـ مـنـ رـأـسـكـ فـإـنـهـ لـيـسـ عـلـيـكـ بـذـلـةـ ، وـلـيـسـ عـلـيـكـ الـحـجـ منـ قـابـلـ ، أـيـ رـجـلـ
 رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـةـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ ، طـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعاـ ، وـصـلـ رـكـعـتـينـ عـنـ مـقـامـ إـبرـاهـيمـ (عـ)ـ ،
 وـأـشـعـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، وـقـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـاغـتـسـلـ ، وـأـهـلـ بـالـحـجـ
 وـأـصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ النـاسـ .

[٤٨] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ،
عن نجح ، عن أبي الحسن (ع) قال : لا يأس بلبس الخاتم للمنور^(١) .

[٤١] - وروى الحسين بن سعيد ، هن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح (ع) وهو مُخْرِمٌ وعليه خاتم ، وهو يطوف طواف الفريضة (٢) .

[٤٢] - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح بن السنلي ، عن ابن محبوب ، عن علي ، عن مساعي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفر ، قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ، قال : وسألته : أيّلبيس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبس للزينة^(٤) .

(١) الفروع ، نسخة ، ج ١ .

(٢) الاستئصال ٢ ، ٩٦- باب لِبَنِ الْخَاتَمِ لِلْمَعْرُومِ ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يهلك المحرم من الشاب و ... ، ح ٤٤ .

(٣) الاستئصالار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، فللح ٢٢ حيث قال : وفي رواية أخرى : لا يلبس للزينة .

فإذا المرأة فإنها تلبس من الثياب ما شاءت ، ماخلاً الحrir المحضر ، والقفازين ، ولا تلبس حلياً تتنين به ، ولا تلبس الثياب المصبوغة المفحة^(١) .

[٤٢] ٥١ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن الحطبي ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله (ع) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحrir والقفازين ، وكره النقاب وقال : تسلل التوب على وجهها . قلت : حذّر ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبغي^(٢) .

[٤٣] ٥٢ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سعيد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المحرمة ؛ أهي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزرعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتنين به لزوجها ، ولا تكحل إلا من علة ، ولا تمس طلياً ، ولا تلبس حلياً ، ولا يأس بالعلم في التوب^(٣) .

[٤٤] ٥٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مرأة جعفر (ع) باصرة متقبة وهي محرمة ؛ فقال : أحرمي وأسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تثقيت لم يتغير لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ قال : إلى أن تنفعي هنباها ، قال : قلت : يبلغ نهها ؟ قال : نعم ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : المحرمة لا تلبس الحطبي ولا الثياب المصبوغات إلا صيفاً لا يردد^(٤) .

هذا يقول المحقق في الشرائع / ٢٥٠ : « رحمة ليس الحال للزينة وجزء للسنة » . ويقول الشهيد الثاني في المسالك / ٨٩ : « المرجع في كونه للزينة أو السنة إلى فصل الأليس » .

(١) الصيع المقطم - كتابي الص صالح - أبي الخطير الشيباني .

(٢) الإستمارار / ٢١٢ - باب أن المرأة المحرمة لا ينبع أن تلبس الحrir المحضر ، ح ١ ولله إلى قوله : والقفازين . الفروع ٢ : باب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من ح ١ وليس في سند الحطبي ، والظاهر أنه الصحيح بقية سائر الروايات ومراده للوطني والوسائل .

هذا وفق المحقق في الشرائع / ٢٤٦ : « وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لم يجرأ لبسه إلا في الصلاة ، ولله ، وهو أحرمه ، ولله الشهيدان : « ويجوز الإحرام في الحرير والمحيط للنساء في أصح للقولين على كراهة دون الرجال والختان » .

(٣) الإستمارار / ٢١٣ - باب كولة تلبس العليل للمرأة في حال الإحرام ، ح ١ ولله ذيل الحديث . الفروع ٢ ، بباب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من ح ٢ يشارط بسر ، والورس : نوع من الصيع ، ومن الطيب أيضاً . والعلم في التوب : أن يخاطط بخطيره تختلف لونه الأصلي .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . ولله : لا يروع : من الردود وهو الزعفران لملطفه . كتابي القاموس - ولله :

[٢٤٦] ٥٤ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، وصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، وَعَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : الْمَرْأَةُ تُلْبِسُ الْقَمِيصَ تَرْزُهُ عَلَيْهَا ، وَتُلْبِسُ الْعَرِيرَ وَالْخَرْزَ وَالدِّيَاجَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا يَأْسَ بِهِ ، وَتُلْبِسُ الْخَلْخَالَ وَالْمَسْكَ (١) .

فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس العرير لهن ، فمحمول على أنه إذا لم يكن حريراً محضاً ، بل يكون إما سداه أو لحمته خزاً أو كثاناً أو قطنـاً ، وجواز لبس الخلخاليـن لا ينافي أيضاً ما قدمناه من كراهة لبس الحلـي ، لأن الكراهة في ذلك إنما توجهت إلى ما لم تجـر عادة من النساء بلبس ذلك ، فتكتـفنـ لبسـ للـزـينةـ ، والـذـي يـدلـ عـلـىـ ماـ قدـمـناـهـ ماـ روـاهـ :

[٢٤٧] ٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، أوـ (٢)ـ غـيرـهـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ مـاـ يـحلـ لـالـمـرـأـةـ أـنـ تـلـبـسـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ ؟ـ قـالـ : الشـيـابـ كـلـهـ ، مـاـ خـلـاـ الـقـفـازـيـنـ وـالـبـرـقـ وـالـعـرـيرـ ، قـلـتـ : تـلـبـسـ الـخـزـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : فـإـنـ سـدـاءـ إـبـرـيـسـ وـهـوـ حـرـيرـ ؟ـ قـالـ : مـاـ لـمـ يـكـنـ حـرـيرـ أـخـالـصـاـ فـلـاـ يـأـسـ (٣)ـ .

[٢٤٨] ٥٦ - وـعـنهـ ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ ، عنـ صـفـوـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ : سـأـلـتـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ عـنـ الـمـرـأـةـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـحـلـيـ وـالـخـلـخـالـ وـالـمـسـكـةـ وـالـقـرـطـانـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـسـوـرـقـ تـحـرـمـ فـيـ وـهـوـ عـلـيـهـ وـقـدـ كـانـ تـلـبـسـ فـيـ بـيـتـهـ قـبـلـ حـجـجـهـ ، أـوـ تـرـزـعـ إـذـ أـسـرـمـ ، أـوـ تـرـكـهـ عـلـىـ حـالـهـ ؟ـ قـالـ : تـحـرـمـ لـهـ وـتـلـبـسـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـظـهـرـ لـلـرـجـلـ فـيـ مـرـكـبـهـ وـمـسـيرـهـ (٤)ـ .

« مـوـنـيـاتـ كـالـسـمـ أـصـفـرـ يـرـزـعـ بـالـيـمـنـ ، يـصـبـعـ بـهـ وـيـخـدـمـهـ النـفـرـةـ لـلـرـجـهـ ، وـقـبـيلـ : هـوـ صـبـعـ أحـمـرـ ، وـلـيـتـ طـبـ الـرـائـحةـ . »

(١) الإستبصار ٢١٢ ، بـابـ أنـ الـمـرـأـةـ مـحـرـمـةـ لـأـنـ تـلـبـسـ الـعـرـيرـ الـمـحـضـ ، حـ ٢ـ . الـفـيـهـ ٢ـ ، ١١٧ـ . بـابـ ماـ يـحـوزـ الـإـسـرـامـ لـهـ وـمـاـ لـمـ يـحـوزـ ، حـ ٤٥ـ وـرـوـىـ ذـيـهـ بـضـلـوتـ . وـالـمـسـكـ : أـشـوـرـةـ مـنـ عـلـجـ اـوـ مـاـ يـشـبـهـ .
(٢) التـرـدـيدـ مـنـ الـرـاوـيـ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٢ـ . الفـرـوعـ ٢ـ ، بـابـ مـاـ يـجـزـ لـلـمـحـرـمـةـ أـنـ تـلـبـسـ مـنـ . . . ، حـ ٦ـ .

(٤) الإستبصار ٢١٣ ، بـابـ كـراـهـيـةـ لـبـسـ الـحـلـيـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ حـالـ الـإـسـرـامـ ، حـ ٣ـ . الفـرـوعـ ٢ـ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ١ـ يـخـلـوتـ يـسـرـ . قـالـ الـمـطـيقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١/٢٥٠ـ : « وـيـحـرمـ . . . لـبـسـ الـمـرـأـةـ الـحـلـيـ لـلـزـيـنةـ ، وـيـالـمـ يـعـذـلـ بـلـبـسـهـ مـنـ الـأـلـئـيـ ، وـلـاـ يـأـسـ بـمـاـكـانـ مـعـتـادـ لـهـلـكـنـ يـحـرمـ عـلـيـهـ إـلـهـارـهـ لـرـجـجـهـ . »

[٤٤٩] ٥٧ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين^(١) ، عن صفوان بن يحيى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلية مشهوراً للزينة^(٢) .

ولابأس أن تلبس الخاتم من الذهب ، روى ذلك :

[٤٥٠] ٥٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب .

وإذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس أن تلبس غلالاً^(٣) تحت الثياب روى ذلك :

[٤٥١] ٥٩ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، والنضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالاً^(٤) .

ولابأس أن تلبس السراويل على كل حال ، روى ذلك :

[٤٥٢] ٦٠ - محمد يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن محمد الحلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا أحرمت التلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما ت يريد بذلك السترة^(٥) .

قال الشيخ رحمة الله : (وإن كان وقت فريضة وكان متسعًا ، فثم نوافل الإحرام وهي ست ركعات ، وتجزي منها ركعتان ، ثم صلّى الفريضة وأحرم في ذُبْرها فهو أفضل ، وإن لم يكن وقت فريضة صلّى ست ركعات) .

[٤٥٣] ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن

(١) هر ابن سعيد .

(٢) الاستصار ٢١٣ ، باب كرامية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام ، ح ٤ . النقيه ١١٧ ، بباب ما يجوز الإحرام به وما لا يجوز ، ح ٤٢ . ولبي ذيله : لزينة .

(٣) الغلال : ثوب رقيق جداً يلبس تحت الثوب مما يلبس البشرة ، وقد يلبس تحت الدرع أيضاً .

(٤) النقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣٧ .

(٥) المروع ٢ ، بباب ما يجوز للمحرمة أن تلبس من الثياب و... . ح ١١ . النقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣٩ ولبي ذيله : السترة .

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة ، تحرم في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلیت ركعتين وأحرمت في دبرها بعد التسليم ، فإذا انتهيت من صلاتك ، فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (ص) وقل : « اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجابة لك ، وأمن بوعدك ، واتبع أمرك ، فإنني عبدك وفي بيتك ، لا أوق إلا ما وقئت ، ولا أخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج ، فاسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ، وتفويني على ما ضعفت عنه ، وتسليم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفقك الذي رضي وارتضى وسمّي وكتب ، اللهم فتم لي حجتي وعمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص) ، فإن عرض لي شيء يحببني لخالي حيث حبستني لفترة الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي ومني وعصبي من النساء والشباب والطيب ، ابتهي بذلك وجهك والدار والآخرة » ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنئة ، فإذا استوت بك الأرض مائياً كنت أوراكي قلب^(١) .

[٢٥٤] ٦٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أرأيتك لو ان رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة ، أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم^(٢) .

[٢٥٥] ٦٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سالت أبي عبد الله (ع) : أيلًا أحرم رسول الله (ص) أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً ، فقلت : فما هي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر^(٣) .

[٢٥٦] ٦٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، وحمد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبـي ، كلاماً عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن

(١) الاستبصار ٢ ، ٩٨ - باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة الثالثة ، ح ٢ دروي مصدر الحديث إلى قوله : بعد التسليم . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعده والإشتراط فيه ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١١٣ - باب عقد الإحرام وشرطه وتفهـمه والصلاـلة ، ح ١ بظلوـت يسر .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . ولا بد من حمل الإحرام بعد صلاة مكتوبة - بخلافـة بعض الروايات - على التفضل والإستعـبة تأسياً بفعل النبي (ص) حيث أحرم نهاراً بعد الظهر .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٩٨ - باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة الثالثة ، ح ٢ بظلوـت يسر . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعده . . . صلـوح ٤ . الفقه ٢ ، ١١٣ ، ٢ - باب عقد الإحرام وشرطـه . . . صلـوح ٢ .

أفضل ذلك عند زوال الشمس^(١).

[٢٥٧] ٦٥ - وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تصلّى للإحرام ست ركعات ، تحرم في ذي هـ^(٢).

[٢٥٨] ٦٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة ، فصل ركعتين ، ثم أخْرِم في ذي هـ^(٣).

[٢٥٩] ٦٧ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعض المواقف بعد العصر ، كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبى جماله أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : الله أَنْ يُنْطَلِعَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ قال : لا يَأْسَ بِهِ ، ولكني أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحبُّ إلَيْيْ ، قلت : كم أصلى إذا تطوعت ؟ قال : أربع ركعات .

ومن أحرم بغير صلاة أو بغير غسل أعاد ، روى ذلك :

[٢٦٠] ٦٨ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتب إلى العبد الصالح أبي الحسن (ع) : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ، ماعليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده^(٤).

فاما عَقْدُ الإحرام بعد الصلاة فإنه يقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، تمام الدعاء الذي قدمناه ، روى ذلك :

[٢٦١] ٦٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، لكيف أقول ؟ قال :

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . روجه الأنصبلي الطسي بفضل رسول الله (ص) كما ثبت بعض الروايات ، وعلمه سنة .

(٢) و(٣) الاستصار ٢ ، ٩٧ - باب صلاة الإحرام ، ح ١ و ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ - وروي مصدره بيان المقدرات المستحبة للإحرام : « ... وإن يحرم غافباً فريضة الظهر أو فريضة غربها ، وإن لم يتحقق صلٰى للإحرام ست ركعات ، والله رکعتان يقرأ في الأولى : الحمد ، و : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، و : قل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى » .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجب لعقد الإحرام ، ح ٥ وفي فليله : يعيده .
ذلك المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٤ : ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه راجعاً للإحرام ولا بد من ، التبي على أن ذلك الإعادة على نحو التفصيل والإستعجال دون الفرض والإيجاب ، لأن كل مقدرات الإحرام إنما هي من المتنبيات .

تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمراء إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريده^(١) .

[٢٦٢] ٧٠ - وعنه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي أيوب قال : حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال : أردت الإحرام بالمعتمة ، فقلت لأبي عبد الله (ع) : كيف أتول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد التمتع بالعمراء إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريده^(٢) .

[٢٦٣] ٧١ - وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن منان ، وحماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمراء إلى الحج ، فيسر ذلك لي ، وتبليه مني ، وأعيتها عليه ، وخلني حيث حبستني لفترة الذي نذرت على ، المحرّم لك شعرى ويشري من النساء والطبيب والشياطين . وإن شئت قلت حين تنهض ، وإن شئت فأشعره حتى تركب بغيرك ، وتنقلب القبلة ، فالعمل^(٣) .

ويجوز للرجل أن يحرم بالحج وينوي العمرة ، فإذا دخل مكة ، وطاف وسمى ، فصرّ ثم أحضر بالحج بعد ذلك . روى ذلك :

[٢٦٤] ٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل متمنع ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المعتمة ، وتحرم بالحج^(٤) .

[٢٦٥] ٧٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت ، وسعيت بين الصفا والمروءة فأجلل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المعتمة بالعمراء إلى الحج ، أي هذين أحب إليك ؟ قال : إنّي المعتمل^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٩٩ - باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإسرام وعقد الإشتراط له ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ٤١٣ - باب عقد الإحرام وشروطه و... ، ح ٣ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وروى صدره إلى قوله : وتبليه مني .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٩٩ - باب كيفية عقد الإحرام والفرق بذلك ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإسرام وطنه و... ، ح ٥ .

فاما الإشتراط في عقد الإحرام ، فليس لأجل أنه إن لم يشترط ثم أخسر بقى على إحرامه . لأنه متى أخسر فإنه أخل سواء إشترط أو لم يشترط ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٦٦] ٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن النبي يقول : حُلْيَ حِيثْ حَبَسْتَنِي قال : هُوَ جُلُّ حِيثْ حَبَسَهُ اللَّهُ ، قَالَ أَوْلَمْ يَقُلَّ (١) .

[٢٦٧] ٧٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : هُوَ جُلُّ إِذَا حَبَسَهُ اشْتَرَطَ أَوْلَمْ يَشْتَرِطَ (٢) .

فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٦٨] ٧٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني ، أعلى الحج من قابل؟ قال : نعم (٣) .

[٢٦٩] ٧٧ - وعنه ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج ، كيف يشترط؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم : أَنْ حُلْيَ حِيثْ حَبَسْتَنِي ، فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهُوَ حُمْرَةٌ ، فَقُلْتَ لَهُ : فَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ؟ قَالَ : نَعَمْ (٤) .

- قال المحقق صاحب الشراح وهو مصدر الحديث من وابيات الإحرام : «الأول : النية ، وهو إن يقصد بقلبه إلى أموال ربيعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متفرجاً ، ونحوه من لمنع أو قوان أو إمراء ، وصفته من وجوه أدنى دليل ، وما يحرم له من حجدة الإسلام أو غيرها . ولو نوى لزاماً وقطع بغيره عمل على نيته ، ولو أخل بالنية عمداً أو سهراً لم يصح إحرامه » .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه : حيث حبسه . من دون لفظ الجلالة . الفقيه ٢ ، ١١٣ . - باب عقد الإحرام وشرطه ونفعه و... ح ٤ . وأخرج عنه حمزة بن أثين . ولكن هذه المأمورات بزيادة في آخره عن حمزة بن حمران من أبي عبد الله (ع) برقم ٥ من الباب ٢١٠ من نفس الجزء الرابع .

هذا وقد دل الحديث على جواز الإشتراط في عقد الإحرام ، ودل أيضاً على أنه لو أحشرَ لله أن يحلَّ من إحرامه حيث أحشر حتى ولو لم يكن الشرط ذلك في عقد الإحرام . وحكم مثل هذا فيما إذا كانت الحجدة حجدة الإسلام أن يعود من قليل إلى قوله طريقة الحج .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفيه : إذا حبس ، يدل : إذا حبسه .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٠٠ . - باب من اشتراط في حال الإحرام ثم أخسره هل... ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .

وقال صفوان : قد روی هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقول : إن عليه الحج من قابل^(١) .

[٢٧٠] ٧٨ - والذى رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن جَمِيلَ بْنِ صَالِحٍ ، عن ذِرِيعَ الْمَحَارِبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَخْصَرَ بَعْدَ مَا أَخْرَمَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَوْمًا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ أَنْ يَحْلِمَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ هَذِهِ عَارِضٌ عَرَضٌ لِمَنْ أَمْرَ اللَّهُ ؟ فَقَلَتْ : بَلِيْ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، فَقَلَتْ : أَفْعَلَهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ؟ قَالَ : لَا^(٢) .

فالمراد به من كان حجه تطوعاً ، فإنه متى أخصر لا يلزمه الحج من قابل ، والروايات المتقدمة متاثرة لمن كانت حجته حجة الإسلام ، فإنه يلزمها الحج من قابل حسب ما قدمناه ، وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه أن يحله حيث حبسه ، وكذلك المفرد للحج أيضاً إن لم تكن حجة فمرة ، روى ذلك :

[٢٧١] ٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئِبٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : الْمَعْتَرِ حُمْرَةٌ مَفْرَدٌ يَشْتَرَطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحْلِمَهُ حَيْثُ حَبِسَهُ ، وَمُفْرِدُ الْحَجَّ يَشْتَرَطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَمَرْأَةً^(٢) .

ولا يأس للحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبية من النساء والعبيد والطيب وما أشبه ذلك ، فإذا أتى فقد حرم عليه ذلك كله ، وإن فعل لزمه الكفار ، روى ذلك :

[٢٧٢] ٨٠ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، وَصَفْوانَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَصْلَى الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَيَقُولُ الَّذِي

- هذا يقول المحقق في الشرائع ٢٤٧/١ : « الرابعة : إذا اشتربط في إحرامه أن يحل حبسه ثم أحضر ، نحلل ، وهل يسقط التهني ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولثالثة الإشتربط جواز التحلل عند الإحرام ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر . الخامسة : إذا نحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ثبيتاً . »

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام ومقده و... ، ح ١٥ .

يريد أن يقوله ، ولا يلتبسي ، ثم يخرج فبصيّب من الصيد وغيره ، فليس عليه فيه شيء^(١) .

[٢٧٣] ٨١ - وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) أنه قال في رجل صلّى لي مسجد الشجرة ، وعقد الإحرام ، وأهل بالحج ، ثم من الطيب ، واصطاد طيراً ، ووقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتى يلتبسي .

[٢٧٤] ٨٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبس ، قال : ليس عليه شيء^(٢) .

[٢٧٥] ٨٣ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة ، وعقد الإحرام ، ثم خرج فأتى بخيص فيه زعفران فأكل منه^(٣) .

[٢٧٦] ٨٤ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله (ع) للإحرام بالي الحلبية ، ثم قال لغلمانه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى تأكله ، فأتني بمحاجتين فأأكلهما^(٤) .

والمعنى في هذه الأحاديث : إن من اغتسل للإحرام وصلّى ، وقال ما أراد من القول بعد الصلاة ، لم يكن في الحقيقة محراً ، وإنما يكون عادة للحج والعمرة ، وإنما يدخل في أن

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٦ - باب من جامع قبل عقد الإسرام بالثلثية ، ح ١.

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢.

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما حكاه في المتنين والذكرة والإنتصار والجوامر وغيرها - على أنه لا ينقض إحرام مع التمتع ولا إحرام صرته ولا إحرام مع الإفراط ولا إحرام العمرة المقرفة إلا بالثلثية ، بمعنى أن من لم يأت بها لا يحرم عليه ارتکاب أي من محظيات الإسرام ولا كفارنة عليه . كما أن المشهور عندنا في حجّ القرآن هو اتفاق إحرام بالثلثية أو الإشارة والتغليب على نحو التغدير ، وخالف في ذلك ابن إدريس وغيره حيث أحطروه حكم بقية أنواع الحج في عدم اتفاقه إلا بالثلثية خاصة .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١١٦ - باب من جامع قبل عقد الإحرام بالثلثية ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ، ١١٩ - باب ما يجوز للمسحرم إياه واستعماله وما لا ... ، ح ١٠ . بظاوات ، وفي قوله : قبل أن يلتبسي . والخيص أو المحبصة : نوع من حلوي التمر والزبيب الملتقطين بالسمن ، وهذا محمول على أنه (ع) ليس ثوب الإسرام ولكنه لم يلبس للزم بحزم عليه بعد ما يحزم على المحروم .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمسحرم بعد اتساعه من الطيب والصيد و... ، ح ٦ بظاوات . الفقيه ٢ ، ١١٣ - باب عقد الإحرام وشرطه ونفيه و... ، ح ٩ بظاوات وفي سنته : أيام من علي بن عبد العزيز قال : ... أقول : وإنما فعل ذلك (ع) لأنهم يكن قد أتموا للإحرام بعد الملوء بهم يكن محرباً حتى يقال : كيف أكل لحوم الصيد ؟ .

يكون محرماً إذا أتى ، والذى يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، وغير معاوية ، من روى صفوان عن هذه الأحاديث ، - يعني هذه الأحاديث المتقدمة - . وقال : هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنها مرتقاً : إذا صلى الرجل ركعتين ، وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك ، فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج ، وقالاً : إن رسول الله (ص) حيث صلى في مسجد الشجرة ، صلى وعقد الحج ، ولم يقولا : صلى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولا أنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّي وقد صلى ، وقد قال الذي يريد أن يقول ، ولكن لم يلبّي ، وقالوا : قال أبا بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) : يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحراماً ، فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي ، وهو مباح له قبل ذلك ، ولوه أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية ، فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة : الإشعاع والتلبية والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فليس فقد فرض .

وأول المواقع التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة : البداء حيث الميل .

[٢٧٧] ٨٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن التلبي للإحرام ؟ فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله (ص) ، وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي إلى البداء حيث الميل ، فتحرموا كما أنتم في محالكم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، بمنتهى بعمره إلى الحج^(١) .

[٢٧٨] ٨٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البداء حيث يقول الناس : يخسف بالجيش^(٢) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠١ - باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على ... ، ح ١ .
وليه : لبيك ، بعد قوله : والملك .

والبداء : اسم ل الأرض ملساء بين الحرمين وهي الرب إلى مكة منها إلى المدينة .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .

[٢٧٩] ٨٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن رسول الله (ص) لم يكن يُلْئي حتى يأتي البیدام^(١) . وقد رویت رُخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلى فيه ، فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه باس ، روى ذلك :

[٢٨٠] ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله (ع) : هل يجوز للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يُلْئي التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، إنما لئي النبي (ص) على البیدام ، لأن الناس لم يعرفوا التلبية ، فلأحب أن يتعلّمهم كيف التلبية^(٢) .

والوجه في هذه الرواية : إن من كان ماشياً يستحب له أن يُلْئي من المسجد ، وإن كان راكباً فلا يُلْئي إلا من البیدام ، روى ذلك :

[٢٨١] ٨٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عدأفر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن كنت ماشياً فاجهرباً ملائكة وتلبية من المسجد ، وإن كنت راكباً فلذا عَلَّتْ بك راحلتك البیدام^(٣) .

فإذا أراد المُحرِّم أن يُلْئيَ التلبية بالعمرة إلى الحج ويدركهما ، روى ذلك :

[٢٨٢] ٩٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليي ، عن

(١) المصدر السابق .

(٢) الاستهصار ٢، ١٠١ - بباب الموضع الذي يجهره به التلبية على ... ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وفضله ... ح ١٢ .

هذا الذي يظهر من كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم مختلفون في صورة التلبية على أقوال . الأولى : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك . وذكر هذه الصورة المحقق في كل من الشرائع والمخصص النافع ، كما اخترها السيد في المدارك ، وصاحب المحتوى وظيرهم .

الثانية : أن يضفي إلى الصورة الأولى قوله : إن الحمد والتمامة لك والملك ، لا شريك لك . وهو الذي يظهر من الفقهية بإطلاقه : ليك ذا المعارج ليك . وكذلك هو ما اختاره صاحب المراسيم وغيره . الثالثة : ليك اللهم ليك ، ليك أن الحمد والتمامة لك والملك ، لا شريك لك ليك . كما عن السراج والمسيوط والتلبياني وظيرهم . الرابع : نفس صيغة القول الثالث بفارق واحد وهو تقديم لفظ : والملك ، على لفظ : لك ، فصبح هكذا : ... إن الحمد والتمامة والملك لك ... الخ . وقد اختار هذا صاحب القراءات ...

الخامس : نفس صيغة الثالث والرابع إلا أنه يكرر لفظ : لك ، قبل لفظ : والملك ، وبعدهما أيضاً . وهو ما يظهر من التلبية . هنا وقد تذهب بعض أصحابنا إلى أن الأقوال الثلاثة الأخيرة معاً مالم يعرف لها شاهد .

(٣) الاستهصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

أبي عبد الله (ع) قال : إن عثمان خرج حاجاً ، فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً بنادي الناس : أجعلوها حجة ولا تُمْتَهِنُوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال^(١) : إما لتجدُنَ عند القلاص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) - وكان هنا ركابه يلقهم خططاً وديقاً - فلما سمع النساء تركها ومضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال :رأي رأبته ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (ص) ، ثم أذير مولياً رائعاً صورته : ليك بحجية وعمرة معاً ليك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخطط على ذراعيه^(٢) .

وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

[٢٨٣] ٩١ - موسى بن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن حمران بن أَغْيَنَ قال : سألت أبيا جعفر (ع) عن التلبية ؟ فقال لي : لَبْ بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت وأخللت^(٣) .

[٢٨٤] ٩٢ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زدراة بن أَغْيَنَ قال : قلت لأبي جعفر (ع) : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلتلي بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصلّيت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروءة ، وقصرت ، وأخللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تمحى^(٤) .

تنافـ^(٤) ، لأن هذه الروايات محمولة على من لم يحج ونوى العمرة ، لأنها يحرر ذلك عند الضرورة والتلبية ، بل ربما كان الاستئمار للمتعة أفضل ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٨٥] ٩٣ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى (ع) : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لَبْ بالحج ، واتّو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروءة ، وقصرت ، ففسختها وجعلتها متعة^(٦) .

(١) الضمير يرجع إلى المقداد .

(٢) الاستئمار ٢ ، ١٠٢ - باب كيفية الشفط بالتلبية ، ح ١ . والأبواء : مكان فيما يربى وبين الجحفة مما يبني المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . والقلاص : جمع للرسوس ، وهي من الإبل الشابة ، أو أول ما يركب من إبلها . والخطط : ورق يدق بالمخابيط ويحيط بالماء لتداركه الإبل .

(٣) (٤) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .

(٥) هذا متعلق بقوله : ليس بين ... الخ المعتذر .

(٦) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

وتجوز له أن لا يذكر شيئاً جملة وينوي المتعة ، روى ذلك :

[٢٨٦] ٩٤ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تُشْرِكْ لاحجاً ولا عمرة ، وأصْبِرْ في نفسك المتعة ، فإن أدركْتْ متعتماً ، وإن كنتْ حاجاً^(١) .

[٢٨٧] ٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، وزيد الشحام ، عن منصور بن حازم قال : أمرنا أبو عبد الله (ع) أن نلقي ولا نستحي شيئاً ، وقال : لأصحاب الإيمان أحب إلى^(٢) .

[٢٨٨] ٩٦ - وعنه ، عن أحمدين علي بن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، أنه سأله الحسن موسى (ع) قال : الإيمان أحب إلى^(٣) ، ولا تُشْرِكْ شيئاً^(٤) .

والذي يكشف عما ذكرناه من أن الإيمان على التلبية بالحج ولانية في المتعة إنما ورد للضرب من التقى ما رواه :

[٢٨٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن عبد الملك بن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا ، فلما وافوا المدينة ودخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا : إن زارة أمرنا بأن نهلل بالحج إذا أحمنا ؟ فقال لهم : تمعوا ، فلما خرجوا من هذه ، دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ، والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زارة ليأتين الكوفة ولهم بحقها كل دابة ، قال : ردهم على ، قال : فدخلوا عليه فقال : صدق زارة ، ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠٢ - باب كثرة اللخلظ بالتلبية ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه : أصحاب ، بدل : لأصحاب ... وكل ذلك هو في الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعلمه ... ، ح ٨ . وقد حمل هذا الحديث رأي الله على التقى .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ ، وفيه : ولا تُشْرِكْ ، من دون قوله : شيئاً . وكل ذلك هو في الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بخوات .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ ، الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١٨ .

قال المجلس في مرآته ١٧/٩١٣ : قوله (ع) : صدق زارة . لعل إنما أراد بما أعتبره زارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مرآته (ع) الإهلال بالحج ظاهرة كافية مع نية العمرة باطنًا ، وإنما لم تكن التقى في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك ، للتأمل أنه يصرير سبباً لتکلّيب زارة الحبرهم وبين أنه لا حاجة إلى^(٦) .

[٢٩٠] ٩٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا ومسر وأناس من أصحابنا ، فقال لنا زارة : لبوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر (ع) فقلنا له : أصلحتك الله ، إنما يريد الحج ونحن قوم ضرورة ، أو كثنا صرورة ، فكيف تصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة ، فلما خرجنا ، قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زارة ، قال لنا : لبوا بالحج ، وإن أبيا جعفر قال لنا : لبوا بالعمرة ، فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إن أناساً من مواليك أمرهم زارة أن يلبوا بالحج عنك ، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة ؟ فقال أبو جعفر (ع) : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على جنة ، أهدئهم على ، فدخلنا ، فقال : لبوا بالحج ، فإن رسول الله (ص) لم بالحج^(١) .

ألا ترى إلى هذين الخبرين وأنهما تضمنا الأمر للسائل بالإهلال بالعمرة إلى الحج ، فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يخص به من أجيال أصحابه قال لهم : لبوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من أن الإهلال بهما والتلبية بهما أفضل ، مارواه :

[٢٩١] ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمر ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبي عبد الله (ع) فقلت له : كيف ترى لي أن أهل ؟ فقال لي : إن شئت سُمِّيْت وإن شئت لم تُسَمِّ شَيْئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول : ليك بحجية وعمرة معاً ، ثم قال : أَمَا إني قد قلت لاصحابك غير هذا^(٢) .

[٢٩٢] ١٠٠ - والخبر الذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكن ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر (ع) فقال لي : بما أهلكت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أَفَلَا أهلكت بالحج ونوبت المتعة ، فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نوبت المتعة وأهلكت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيَّتين^(٣) .

فإنما أراد (ع) هذا المن أهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ، ولو كانت التي

ـ ذلك بعد اليوم ـ . وقال في المتن : كأنه (ع) أراد للجماعة تحويل لفظة التمنع ، للماهيم أنهم يذمرون وينكرون على زارة فيما أخبر به على سبيل التلبيه ، هدل (ع) من كلامه وردهم إلى حكم التلبيه .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠٢ - باب كيفية اللفظ بالتلبية ، ح ٩ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٠٢ - باب كيفية اللفظ بالطيبة ، ح ١١ .

يتمتع بها مم تكن حجة مكية ، بل كانت حجته وعمره كوفيين حسب ما ذكره بقوله : ولو كنت نوبي المتعة . ومن لم يحج مُغرياً ولم ينـو المـتعـة ، فـيجـوزـ لهـ أنـ يـفـسـخـ ذـلـكـ بـعـدـ طـوـافـهـ وـسـيـهـ ، وـانـ يـقـصـرـ ثـمـ يـحـرمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـحجـ ، رـوىـ ذـلـكـ :

[٢٩٣] ١٠١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سأـلتـ أباـ عبدـ اللهـ (عـ) عنـ رـجـلـ لـمـ يـحـجـ مـفـرـداـ ، ثـمـ دـخـلـ مـكـةـ قـطـافـ بـالـبـيـتـ ، وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ ؟ـ قـالـ :ـ فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ مـتـعـةـ ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ سـاقـ الـهـدـيـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـحـلـ حـتـىـ يـلـغـ الـهـدـيـ مـجـلـهـ (١)ـ .

[٢٩٤] ١٠٢ - وـعـنـهـ ، منـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ قـالـ :ـ قـلـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ (عـ)ـ :ـ إـنـ أـبـنـ السـرـاجـ رـوـيـ عـنـ أـبـكـ أـنـ سـالـكـ هـنـ رـجـلـ بـهـلـ بـالـحجـ ثـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ ،ـ قـطـافـ بـالـبـيـتـ مـبـيـاـ ،ـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ ،ـ فـيـفـسـخـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـ مـتـعـةـ ؟ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ لـاـ ،ـ قـفـلـ قـالـ :ـ قـدـ سـالـنـيـ عـنـ ذـلـكـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـحـلـ وـيـجـعـلـهـ مـتـعـةـ ،ـ وـأـخـرـ عـهـدـيـ بـأـبـيـ أـنـ دـخـلـ عـلـىـ الـفـضـلـ بـنـ الـرـبـيعـ ،ـ وـعـلـيـهـ ثـوـبـانـ وـسـاجـ ،ـ فـقـالـ الـفـضـلـ بـنـ الـرـبـيعـ :ـ يـاـ أـبـيـ الـحـسـنـ ،ـ إـنـ لـنـاـبـكـ أـسـوـةـ ،ـ أـنـتـ مـفـرـدـ لـلـحجـ وـأـنـ مـفـرـدـ ،ـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ :ـ لـاـ ،ـ مـاـ أـنـ مـفـرـدـ ،ـ أـنـ اـمـتـعـ ،ـ فـقـالـ لـهـ الـفـضـلـ بـنـ الـرـبـيعـ :ـ فـلـيـ أـلـآنـ أـنـ اـمـتـعـ وـقـدـ طـلـقـتـ بـالـبـيـتـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ :ـ نـصـ ،ـ فـذـهـبـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـأـصـحـابـهـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ إـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ لـلـفـضـلـ بـنـ الـرـبـيعـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ يـشـعـ بـهـ عـلـىـ أـبـيـ (٢)ـ .

وـالـمـفـرـدـ إـذـ أـلـآنـ بـعـدـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ ،ـ فـلـيـسـ لـهـ مـتـعـةـ ،ـ يـقـنـ عـلـىـ إـحـراـمهـ وـتـكـونـ حـجـةـ مـفـرـدةـ ،ـ رـوىـ ذـلـكـ :

[٢٩٥] ١٠٣ - مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ (عـ)ـ :ـ الرـجـلـ يـفـرـدـ الـحجـ ،ـ ثـمـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ ،ـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ ،ـ ثـمـ يـدـولـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـمـرـةـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ لـمـ يـفـسـخـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ سـعـيـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ فـلـاـ مـتـعـةـ لـهـ (٣)ـ .

(١) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . التروع ٢ ، باب في من لم ينـوـ المـتعـةـ ، ح ١ وـفـيهـ إـلـىـ لـفـلهـ :ـ سـالـ الـهـذـيـ ...

هـذـاـ عـنـنـاـ بـهـزـ لـلـمـفـرـدـ أـنـ يـمـلـكـ إـلـىـ الصـنـعـ إـلـاـ دـخـلـ مـكـةـ دـرـنـ الـقـارـنـ ،ـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١/٤٠ .ـ وـادـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـتـبـرـ الـإـسـحـاعـ .

(٢) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . والشـارـجـ :ـ كـامـلـ الـلـامـوسـ الـسـجـيـطـ .ـ الـلـيـلـانـ الـأـخـضـرـ أوـ الـأـسـوـدـ .

(٣) الفـيـءـ ٢ ، بـهـلـ وـجـوـهـ الـحجـ ،ـ حـ ٦ .ـ وـمـنـ قـوـلـهـ :ـ لـيـسـ لـهـ مـتـعـةـ ؟ـ أـبـيـ يـقـنـ عـلـىـ إـحـراـمهـ وـتـكـونـ حـجـةـ مـفـرـدةـ .

وكذلك المتمتع إن لم يقبل أن يقصر ، فإنها تبطل متعته ، وإن كان في الأول قد لبس بالعمرة والحج ، روى ذلك :

[١٠٤] [٢٩٦] - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن النضيل قال : سأله عن رجل متمتع ، فلما فات ، ثم أقبل بالحج قبل أن يقصر ؟ قال : بطلت متعته ، هي حجة مبتولة^(١) .

فاما إذا لبس ناسياً فإنه يمضي فيما أخذ فيه ، وقد تمت متعته ، روى ذلك :

[١٠٥] [٢٩٧] - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضرير بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه^(٢) .

[١٠٦] [٢٩٨] - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو إبراهيم (ع) عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج ، فدخل مكة ، فلما فات ، وسعى ، ولبس ثيابه ، وأحل ، ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا يأس به ، يبني على العمرة ، وطواها ، وطواف الحج على أثره^(٣) .

[١٠٧] [٢٩٩] - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل أقبل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى يدخل الحج ؟ قال : يستغفر الله ، ولا شيء عليه ، وتُتم عمرته^(٤) .

وأما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه :

[١٠٨] [٣٠٠] - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وابن أبي عمر ، جميعاً من معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تربد ،

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠٣ - باب المتمتع بحرم بالحج ولبسه قبل أن يفتره هل ... ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ ب بدون الليل . الفروع ٢ ، باب المتمتع بحسن أن يقصر حتى يهل بالحج أو ... ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢١ - باب تصحير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن ... ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٠٣ - باب المتمتع بحرم بالحج ولبسه قبل أن يفتره هل ... ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب المتمتع بحسن أن يقصر حتى يهل ... ، ح ٣ .

وقد دل الحديث على صحة عمرته في هذه الحال وعدم انقلابها حسناً ، بل يطوف طوافاً للحج أيضاً .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ . نفس الباب ، ح ٢ .

لهم وامش هنيئة ، فإذا استوت يك الأرض - ماشياً كنت أوراكيماً - فلَبَّ ، والتلبية أن نقول :
 لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك
 لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك . لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفار النوب لبيك ،
 لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك ثديه والمعاذ إيلك لبيك ،
 لبيك تستغنى ويفتقر إيلك لبيك ، لبيك مرهوناً ومرغوباً إيلك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ،
 لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كثاف الكُرْبَ العظام لبيك ، لبيك
 هبلك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، تقول هذا في دُبُر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ،
 وحين ينهض بك بغيرك ، وإذا علوت شُرُناً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك
 وبالأسحار ، وأكثير ما استطعت ، واجهز بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير أن
 تمامها أفضل ، وأعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كُنْ في أول الكلام ، وهي
 الفريضة ، وهي التسوييد ، وبها تحيى المرسلون ، وأكثير من ذي المعارج ، فـإن
 رسول الله (ص) كان يُكثِّر منها ، وأول من تَبَّأَ إبراهيم (ع) قال : إن الله يدعوك إلى أن
 تَحْجُّوا بيته ، فأجبابه بالتلبية ، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقة لي ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا
 أجباب بالتلبية^(١) .

فاما الإجهاز بالتلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة والإمكان ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٠١] ١٠٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عدالفر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشياً لبيث من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحججة تمامها عليك ، واجهز بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، أو علوت أكمة ، أو لقيت راكباً ، وبالأسحار .

[٣٠٢] ١١٠ - عنه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرب بن جند الله ، ومحمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه ، عن أبي عبد الله (ع) وجماعة من أصحابنا من روى عن

(١) الفروع ٢ ، باب التلبية ، ح ٣ بخلافه .

الفقه ٢ ، ٢١٣ ، بباب سياق مناسك الحجج ، (التلبية) ، وفيه بخلافه إلى قوله : وأكثير من ذي المعارج . وفي سند الفروع : علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ومحمود بن إمساعيل ، عن الفضل بن شلان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، جميعاً من معلوية بن مصار عن أبي مهد الله (ع) ... وذو المعارج : مأخوذ من قوله تعالى في الآية ٣ من سورة المعارج . وذو المعارج ، فهو العلوز والقراضل والثئم .

أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالا : لما أحرم رسول الله (ص) أتاه جبريل (ع) فقال له : مَنْ أَصْحَابَكَ بِالْقَعْدَةِ وَالثُّلُجِ ، فَالْفَجْعُ رفع الصوت والثُّلُجُ نحر البدن قالا : فقال جابر بن عبد الله : فَمَا مَشَى الرُّؤْحَاءُ حَتَّى بُحِّتْ أَصْوَاتُنَا^(١) .

وليس على النساء إجهار بالتلبية ، روى ذلك :

[٣٠٣] ١١١ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى وضع عن النساء أربعًا : الجهر بالتلبية ، والسمعي بين الصفا والمروة^(٢) ، ودخول الكعبة ، والإسلام^(٣) .

[٣٠٤] ١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن أبي أيوب الخرزاز ، عن أبي سعيد المکاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية^(٤) .

فاما تلبية الآخرين فتحريك لسانه وإشارته بالأصبع ، روى ذلك :

[٣٠٥] ١١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، أن علياً (ع) قال : تلبية الآخرين وتشهده وتراوته القرآن في الصلاة ، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه^(٥) .

ولا باس أن يلتبى الإنسان وهو على غير طهور ، وعلى كل حال ، روى ذلك :

[٣٠٦] ١١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لا باس بأن تلتبى وانت على غير طهور ، وعلى كل حال^(٦) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بظاهره . الفقه ٢ ، ١١٥ . باب التلبية ، ح ٢ بدون الدليل . والروحاء : - كما في القاموس - موضع بين الحرمين على ثلاثة أو أربعين ميلًا من المدينة .

(٢) يعني الهرولة بينهما .

(٣) الفقه ٢ ، ١١٥ . باب التلبية ، ح ٣ بظاهره . وأصرحه عن أبي سعيد المکاري من أبي عبد الله (ع) .

(٤) الفروع ٢ ، باب التلبية ، ح ٧ .

هذا وقد نصّ أصحابنا وبيان الله عليهم على استحباب الجهر بالتلبية للرجال خاصة .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ويقول المحقق في الشراح ١/٢١٥ : ... لا يبتعد الإحرام لتشع ولا لمغري إلا بهما (التلبية) ، وبالإشارة للأخرس مع عذر للبهيم .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قال الشیخ^(١) رحمة الله : بعد أن ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ، ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه إن شاء الله تعالى : (فإذا عاين بيوت مكة وكان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع التلية ، وحد بيوت مكة عقبة المدينيين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق ، فإنه يقطع التلية إما بلغ عقبة ذي طوى) روى ذلك :

[٤٠٧] ١١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة تقطن النساء (٢).

[٤٠٨] ١١٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إذا رأيت أية مكة فاقطع النية^(٣) .

[٣٠٩] ١١٧ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سملة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت مكة وأنت متمنٌ فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، ووحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم ، إذا بلغت عقبة المدىين فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت ، وإن كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم آخرئه عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت العرم^(٤) .

[٣١٠] ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (ع) ، أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراض مكة ، عقبة في طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم (٥).

(١) يعني الشيخ المفید رحمه الله في المقدمة .

(٢) الاستهمار ٢ ، ١٠٤ - باب المتنع متى يقطع النية ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المتنع ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ١٧٤ - باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية العصر ، ح ٧ .

(٢) الاستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الاستبدل ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : وإن كنت مفروضاً ... ، بدل : وإن كنت لارناً ... الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ يقتضي وليه إلى قوله : ما استطعت .

(٤) الاستئصال ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه : عرالش مكة ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
هذا وقد ذكر أصحابنا رسول الله صلواه عليهما ، بل قبل إنه إجماعي أن المحتضر حمرة المتضع يقطع التلبية عند مشاهدة بيروت
مكة بلحظات الزمن الأول ، وهذا بيروت مكة لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المسلمين ، كما أن المشهور بينهم أن
المحتضر حمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة .

ومن أحمر من حوالى مكة فإنه يقطع التلبية عند ذي طوى ، روى ذلك :

[١١٩] ١١٩ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطنين قال : سأله أبا الحسن (ع) عَمَّنْ أَحْرَمْ مِنْ حَوَالَى مَكَّةَ ، مِنَ الْجِهَرَانَةِ والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذي طوى .

وقد روي أن الممتنع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ، روى ذلك :

[٣١٢] ١٢٠ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم^(١) .

وأما المعتمر عمرة مفردة فإنه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روي أنه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي أيضاً حين ينظر إلى الكعبة ، وروي أيضاً عند عقبة المدىين ، والوجه في هذه الأخبار ما نشرحه من بعد أن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بعن الله وقوته ، روى :

[٣١٣] ١٢١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مفرداً للعمرمة ، فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفاها في الحرم^(٢) .

[٣١٤] ١٢٢ - عنه ، عن محسن بن أحمد عن يوسف بن يعقوب قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية^(٣) .

لإحرامها ، كما أن الحاج يأتي نوع من أنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم مرأة بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا في ذلك . هذا وقد أدهن في الخلاف الإمام على أن القطع في كل هذه الموارد هو على سبيل الوجوب واستحب السيد صاحب المدارك رضوان الله عليه . والظاهر أن المراد من وجوب القطع هنا في المشروعة كما يقتضيه ظاهر النبي بعد الأمر في العادة ، لا الوجوب التكليفي فتأمل .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٤ - باب الممتنع متى يقطع التلبية ، ح .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠٥ - باب المفرد للعمرمة متى يقطع التلبية ؟ ح ١ . النقيه ٢ ، ١٧٤ - بباب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ، ح ٦ . الفروع ٢ ، بباب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ، ح ١ بظهوره فيها ، وأخرج جده معه عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . النقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، وفيه : إذا رأيت ذا طوى . . . ولذلك لم قيل تفسير ذي طوى بعروش مكة .

[٣١٥] - وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أراد أن يخرج من مكة ليتعرّ ، أحرم من **الجبرانة**^(١) وال**الحدبية**^(٢) أو ^(٣) ما أشبههما ، ومن خرج من مكة يزيد العمرة ثم دخل معتمراً ، لم يقطع التلية حتى ينظر إلى الكعبة^(٤) .

يجوز أن تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون سواه .

[٣١٦] - وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبي عبد الله (ع) قلت : دخلت بعمره ، فـأين أقطع التلية ؟ قال : حيال العقبة - عقبة المدینین - ، فقلت : أين عقبة المدینین ؟ قال : حيال القصارين^(٥) .

هذه الرواية فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التي قال فيها أنه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الأخبار تناقض حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير^(٦) .

٨ - باب

دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله) .

[٣١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أبيان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) مُزاملاً ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغتسل ، وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حالياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبايان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواعداً الله

(١) **الجبرانة** : ماء بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب .

(٢) **الحدبية** : موضع بين الحرمين بين ربيع مكة مرحلة واحدة .

(٣) في القبة والإستمار : وما أشبههما .

(٤) الإستمار ٢ ، ١٠٥ - بباب المفردة للعمرة متى يقطع التلية ح ٣ . الفقه ٢ ، ١٧٤ - باب مواليت العمرة من مكة وقطع تلية المعتمر ، ح ١ .

(٥) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيهما : بحال القصارين .

(٦) الظاهر أنه يقصد بذلك الشيخ الصدوق رحمه الله حيث تتجدد بقوله بعد إبراهيم لهذه الروايات على اختلاف مطابقها : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة لعدت ب المختلفة ، والمختار حمرة مقرنة في ذلك بالمخوار يحرم من أي مفاسد من هذه الموالات شاء ، ويقطع التلية في أي موضع من هذه المواريث شاء ، وهو موضع عليه ولا كورة إلا بآية العلي العظيم .

عَزْ وَجْلُ ، مَحْىُ اللَّهِ عَنْهُ مائةُ الْفَ سَيِّةٍ ، وَكَتَبَ لَهُ مائةُ الْفَ حَسَنَةٍ ، وَبَيْنَ لَهُ مائةُ الْفَ درْجَةٍ ، وَقَضَى لَهُ مائةُ الْفَ حَاجَةٍ^(١) .

وَمَنْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنَ الغَسْلِ عَنِ الدُّخُولِ الْحَرَمَ فَلْيُؤْخُرْهُ إِلَى أَنْ يَتَمْكِنْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ، رَوَى ذَلِكَ :

[٣١٨] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ فَزِيعِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْغَسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدِ دُخُولِهِ قَالَ : لَا يَضْرُكَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا يَأْسٌ ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزَلُ بِمَكَّةَ فَلَا يَأْسٌ^(٢) .

[٣١٩] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلَهُ ، وَإِنْ تَقْدَمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَثْرَ مِيمُونَ أَوْ مِنْ فَخٍ ، أَوْ مِنْ مَنْزِلَكَ بِمَكَّةَ^(٣) .

وَيَسْتَحِبُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَتَنَاهُ مِنْ الْإِذْنِ فَإِنْ ذَلِكَ مَا يَطِيبُ الْفَمُ ، رَوَى ذَلِكَ :

[٣٢٠] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حُمَزةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاهُ مِنِ الْإِذْنِ فَامْضِ فِيهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَمْ فَرُوْهَ بِذَلِكَ^(٤) .

فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، رَوَى ذَلِكَ :

[٣٢١] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : مَنْ أَدْخَلَ مَكَّةَ وَلَمْ جُئْتِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : أَدْخَلَ مِنْ أَهْلِيِّ مَكَّةَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ تَرِيدُ الْمَدِينَةَ

(١) رواه الفروخ ٢ ، دخول الحرم ، ح ١ و ٥ .

(٢) الفروخ ٢ ، باب دخول مكة ، ح ٤ . النقيب ، ٢١٣ . باب سياق مناسك الحج . وبشر مهمن ونفع : بشران على مسافة قليلة من مكة ، والثانية اشتهرت به الوقعنة بين بعض العلويين وبين العباسين أيام الهادي ، والأول منسوب إلى مهمن بن خالد بن عاصي الحضرمي .

(٣) الفروخ ٢ ، باب دخول الحرم ، ح ٤ . روى صدر الحديث بضلاوة ويستد آخراً بقوله ٤ من نفس الباب ، وقال بعدهما : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها القلم لتفليل الحجر . أقول : والأذن ورق شجر طيب الرائحة .

^(١) فاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلْ مَكَّةَ.

ويستحب أن يغتسل قبل دخول مكة ، روى ذلك :

[٣٢٢] ٦- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « طهرا بيتي للطائفين والماكفين والرکع السجود »^(١) ، فینبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ظاهر ، قد غسل عرقه والأذى ونظهر^(٢) .

[٣٢٣] ٧- وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي
قال : أمرنا أبو عبد الله (ع) أن نغسل من فحَّ قبل أن ندخل مكة .

[٣٢٤]- وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جمِيعاً عن الحسن بن علي ، عن أبیان ، عن عجلان بن صالح^(٤) قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : إذا انتهيت إلى بشر ميمون أو بشر عبد الصمد فاغسل ، واتخلع نعليك ، وأمش حافياً وعليك السكينة والوقار^(٥) .

ومن نام بعد الغسل أعاد الغسل ، روى ذلك :

[٣٢٥] ٩- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يغسل للدخول مكة ثم ينام ، فيتوضاً قبل أن يدخل ، أبجزيه أو يبعده ؟ قال : لا يبجزيه ، لأنَّه إنما دخل بوضوء^(١) .

(١) الفروع ٢ ، باب دخول مكة ، س ١ .

(٢) المقدمة / ١٢٥

(٣) المروع ٢ ، ياب دخول مكة ، ح ٣ . روى آية أخرى هي الآية ٢٦ من سورة الحج ونها : وطهري بي المطافين والقائمين والرُّكُن السجدة . وأشار إليه الصدوق رحمة الله في الباب ٢١٣ من الجزء ٢ من الفقيه .

(٤) في الفروع : مجملان أبي صالح . وقد صرحت السيد الخزني ذلك فراجع معجم رجال الحديث ١١ عن ١٣٣ . رقم ٧٦٣

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب (باب دخول مكة) ، ح ٦ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٦ ر هو بحسب الحديث عن المتقدمات المتقدمة للطهارة : والمتدوريات قافية : الفضل لدخول مكة ، ولو حصل على الفضل بعد دخوله والأفضل أن يفضل من شر ممدون أو من فتن ، وإلا ففهي منزلة ، وفضيحة الآخر ، وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون حافلًا على سكينة ورفار ، ويفضل الدخول المسجد العرام ، ويدخل من باب بي شيبة بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي (ص) ويذهو بالمتور ، لعل : إنما استحب الدخول من باب بي شيبة وهو الآن داخل المسجد بسبب توسيعه بإزالة باب السلام ، وذلك ليطاً أمير

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

[٣٢٦] ١٠ - وعنه ، عن عنة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : قال : إن اغسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف ، فلما ذُئْتُ غسلك ^(١) .

فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باببني شيبة ، وليقيل عند دخوله الدعاء ، روى ذلك :

[٣٢٧] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حانياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخل بخشوع غفر له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبسنته ومن الله وما شاء الله ، والسلام على آنباء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين » ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : « اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تتجاوز عن خططي ، وتضع عني وزري ، العمداء الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إنيأشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأئتنا مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إن العبد عبدك ، والبلد بلدك والبيت بيتك ، حيث أطلب رحمتك وإنما طاعتكم مطيناً لأمركم راضياً بغيركم ، أسألك مسألة الفقير إليك الخالق لعمورتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتكم ومرضايتك ^(٢) .

[٣٢٨] ١٢ - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماحة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقول وأنت على باب المسجد : بسم الله ، وبسنته ، ومن الله ، وإلى الله ، وما شاء الله ، وعلى ملة رسول الله ، وخير الأسماء الله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على آنباء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن ، السلام

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . هنا وقد أشار الشيخ الصدوق رحمة الله إلى معظم هذه الأحاديث أباه جده في ٢١٢ - باب مناسك الحج فراجع .

(٢) الفروع ٢ ، باب دخول المسجد الحرام ، ح ١ . روى صدره بخلف السندي في النتبه ٢ ، ٢١٣ - باب مناسك الحج ، عنوان (دخول المسجد الحرام) .

على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وأل محمد ، وبارك على محمد وأل محمد ، وارحم محمدًا وأل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وأل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى آنباشك ورسلك وسلم عليهم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني من وفنه وزواره ، وجعلني من يعمر مساجده ، وجعلني من بنانيه ، اللهم آني عبدك وزائرك وفي بيتك ، وعلى كل مأتمي حق لمن أنت وزاره ، وأنت خير مأتمي وأكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن ، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته ، يا جبار يا ماجد ، يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك ليائي من زيارتي لياك أن تعطيني فكاكاً رقبي من النار ، اللهم فك رقبي من النار - تقولها ثلاثاً - وارفع عليَّ من رزقك الحلال الطيب ، وأدراهني شر شياطين الجن والإنس ، وشر فتنَّة العرب والعجم^(١) .

٩- باب الطواف

قال الشيخ رحمة الله : (ثم ليفتح الطواف من الحجر الأسود)

[٣٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دنوت من الحجر الأسود لارفع يديك وأحمد الله والنبي عليه ، وصل على النبي (ص) ، واسأله أن يتقبّل منك ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك ، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشره إليه وقل : اللهم أمانتي أديتها ومبثثني تعاذهنني لتشهدني بالموالاة ، اللهم تصدقاً بكبابك وعلى سنة نبيك ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت وبالآلات والغُرَى وعبادة الشيطان وعبادة كل نذِئْعٍ من دون الله^(٢) ، فإن لم تستطع أن تقول

١) الفروع ٢ ، باب دخول المسجد الحرام ، ح ٢ .

٢) إلى هنا موجبة بثلاوت يسرى في الفتوى ٢ ، ٢١٢ - باب سباق مناسك الحج ، هـوان (إسلام الحجر) .

هذا كله فبعضه ، وقل : اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل سبحني^(١) ، واخر لي وارحمني ، اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقير وعواقب الخزي في الدنيا والآخرة^(٢) .

[٣٣٠] ٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتسقّبه وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنا نهدي لولا أن هدانا الله ، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من خلقه ، والله أكبر مما أخشع وأحدثر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، وتصلي على النبي (ص) ، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول : اللهم اني آمنت بوعליך وأؤفقي بعهدك ، ثم ذكر كما ذكر معاوية^(٣) .

[٣٣١] ٣ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن سوسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه ، يصالح بها خلقه مصادحة العبد أو الدخيل ، ويشهد لمن استلمه بالموافاة^(٤) .

[٣٣٢] ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ فقلت : نعم ، فقال : يجزيك حيث مانلت يده^(٥) .

ويجزيه إن لم يتمكن من استلامه أن يشير إليه بإصبعه ، روى ذلك :

[٣٣٣] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، من سيف التمار قال : قلت

(١) السجدة : الثالثة . وفي الفروع : سبحي ، من الشائعة وهي التسرب في الأرض للصهد والإقطاع إلى الله ، وهذه سجن عيسى بالسبح على بعض الأقوال .

(٢) الفروع ٢ ، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢٤ ، الفروع ٢١ ، بباب سياق مناسك الحج ، عثمان (الظلال الحجر الأسود) .

(٤) الفروع ٢ ، بباب المراجحة على الحجر الأسود ، ح ٩ . وفيه : أو الرجل ، بذلك : أوالدخل . ولعل التردد هنا من الراوي .

(٥) الفروع ٢ ، بباب المراجحة على الحجر الأسود ، ح ١٠ .

لأبي عبد الله (ع) : أتى الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً ، فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا نسأله ، فقال : لا بد من استلامه ؟ فقال : إن وجدته خالياً ، ولا فسلم من بعيد^(١) .

[٣٣٤] ٦ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ؟ فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر عليه فالله أولي بالعلل^(٢) .

[٣٣٥] ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني لا أخلص إلى الحجر الأسود ؟ فقال : إذا طفت طراف الغريضة فلا يضرك^(٣) .

[٣٣٦] ٨ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سهل الرضا (ع) عن الحجر الأسود ، يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأؤم بيدك^(٤) .

[٣٣٧] ٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولي بالعدل^(٥) .

[٣٣٨] ١٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له أبو بصير : إن أهل مكة انكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود ، وقد قبله رسول الله (ص) ؟ فقال : إن رسول الله (ص) كان إذا انتهى إلى الحجر يُرْجِعُوا له ، وأنا لا يُثْرِيُونَ لي .

[٣٣٩] ١١ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أطرواف وتقول في الطواف : « اللهم إني

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والسلام من بعد كتابة عن كافية الإشارة إليه باليد .

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٦ بخلافات في الآخر .

يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٦٩ - ٢٧٩ وهو مصدر الحديث عن متنبيات الطواف : « والتدب خمسة عشر ، الورق عند الحجر ، وحسد الله والتذر عليه ، والصلوة على النبي والله (ع) ، ودفع اليدين بالدهاء ، واستلام الحجر على الأصح ، وتقبيله ، فإن لم يقدر لهبه ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، وإن لم يكن له به التصر على الإشارة ، وإن يقولون : هذه أملائي أيتها ، ومشائلي تعاهدته لتشهد لي بالسوالية اللهم تصديقها بكابك ... إلى آخر التهجد ... وإن يلتزم الأركان كلها ، وأكتنها الذي فيه الحجر والبيتني ... » .

(٥) مر هذا الحديث بضاؤت برقم ٦ من هذا الباب فراجع .

أسألك باسمك الذي يُمشي به على طلل الماء^(١) كما يمشي به على جنده^(٢) الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أبدان ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وأذقت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي هررت به محمد^(ص) ما قائم من ذنه وما لاحق ، وألمت عليه نعمتك ، أن تفعل لي^(٣) كذا وكذا ما أحبت من الدعاء . قال أبو إسحاق : روى هذا الدعاء معاوية بن حمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله^(ع) ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي^(ص) وتقول في الطواف^(٤) : « اللهم إني إليك فقير وإنى خالق مستجير ، فلا تبتلي أسمى ولا تغير جسمي »^(٥) ، فإذا انتهيت^(٦) إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار ، دون الركن البهائي بقليل في الشوط السابع ، فابسط يديك على الأرض ، والعن خدك ويطنك بالبيت ثم قل : « اللهم أبكي بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائد بك من النار » ، ثم أفرّ لريبك بما حملت من الذنب ، فإنه ليس من عبد مؤمن يفرّ لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإن أبا عبد الله^(ع) قال لغلمانه : أهبطوا عنى حتى أفرّ لربّي بما عملت ، « اللهم من قبلك الروح والفرج والمالية ، اللهم إن حالي ضعيف فضاعفه لي واخفر لي ما أطلمت عليه مني وخفيف على خلقك » . وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم تستقبل الركن البهائي والركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به ، وإن لم تستطع فلا يضرك وتقول : « اللهم قذعني بما زلتني وبارك لي فيما آتني » ، ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي ركعتين ، واجعله إماماً ، والرأف فيما بسورة التوحيد **« قل هو الله أحد »** ، وفي الركعة الثانية **« قل يا أيها الكافرون »** ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي^(ص) أن يتقبل منك ، ثم تهاتان الركعتان بما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وهند غروبها ، ثم تأتي الحجر الأسود فتعقبه وتستلمه ، أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك .

(١) مش على طلل الماء : أي ظهره .

(٢) جنده الأرض : وجه الأرض ، والأرض المليئة .

(٣) في الفروع : أن تفعل بي .

(٤) في الفروع : وتقول فيما بين الركن البهائي والحجر الأسود ...

(٥) إلى هنا رواه في الفروع ٢ ، بباب الطواف واستلام الأركان ، ح ١ وفي آخره : للانصراف جسم ولا يبتل أسمى .

وآخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي صمر ، ومحمود بن إسحاق ، عن الفضل بن شلان من ابن أبي صمر وصهرايا بن يحيى من معاوية بن خلاد عن أبي عبد الله^(ع) .

(٦) من هنا إلى قوله : فاختم به ، المترجم في الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ في بخاري .

[٣٤٠] ١٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : « اللهم أدخلني الجنة برحمتك ، وعلقني من السقم ، وأؤسع على من الرزق الحال ، وادرا هني شر نسفة الجن والإنس ، وشر نسفة العرب والجم »^(١).

[٣٤١] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود والركن اليماني ، ويقبلهما ، ويضع خده عليهما ، ورأيت أبي يفعله^(٢).

[٣٤٢] ١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت أطوف باليت ، فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يُستلمان^(٣) ولا يُستلم هذان^(٤) ؟ فقلت : إن رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (ص) ، قال جميل : ورأيت أبي عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها^(٥).

ويستحب استلام الأركان كلها روى ذلك :

[٣٤٣] ١٥ - أحمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (ع) : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم^(٦).

[٣٤٤] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت أطوف معه باليت فقال : أي هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جُولتْ بِفَدَاكَ ، أنت أعلم بهذا مني ، فلأعاد على ، فقلت له : داصلل البيت ، فقال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل

(١) الفروع ٢ ، باب الطواف واستسلام الأركان ، ح ٥ بظاهره يشير وفي سنته : حسر بن عاصم ، بدل : عاصم بن حميد.

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤١ - باب استلام الأركان كلها ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الطواف واستسلام الأركان ، ح ٨ .

(٣) الظاهر أن المراد بهما اليماني والغربي .

(٤) الظاهر أن المراد بهما المغربي والشامي .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

هذا وإن نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من مستحبات الطواف استلام الأركان كلها كلاماً مربحاً - خصوصاً اليماني والغربي - وتقيلهما للثاني برسول الله (ص) .

(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

محمد (ص) ، مسلود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعوه عنده إلا صعد دعاوه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب^(١).

[٣٤٥] ١٧ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) سئل : كيف يستلم الأقطع قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله^(٢).

[٣٤٦] ١٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي الحسن (ع) : أن رسول الله (ص) طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليمني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد للذي شرفك وعظمك ، والحمد للذي بعثني نبياً ، وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدِّلْه خيار خلقك ، ووجهه شرار خلقك »^(٣).

ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ، روى ذلك :

[٣٤٧] ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا كنت في الطواف السابع ثلت المقصود ، وهو إذا قمت في ذير الكعبة بحذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العاذبك من النار ، اللهم من بيتك الرُّوح والفرج » ، ثم استلم الركن اليمني ، ثم اثنتي الحجر فاختم به^(٤).

[٣٤٨] ٢٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله (ع) أنه مثل عن استلام الكعبة ؟ فقال : من ذيورها^(٥).

[٣٤٩] ٢١ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، ومحمد بن

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الطواف واستلام الأركان ، ح ١٨ .

قال المحقق في الشرائع ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ وهو مصدر الحديث من استحب استلام الحجر في الطواف وتقديره ... « فإن لم يدركه ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له بد التصر على الإفارة

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ . القتب ٢ ، ١٣ - باب تكث في حجج الآئمه والمرسلين (ص) ، فصلح ١٩ وأخرجها عن معاوية بن عمار من أبي عبد الله (ع) .

(٤) الفروع ٢ ، باب الملة والدحاء عنه ، ح ٢ .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[إسماعيل] ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا فرحت من طوافك ولغت مؤخر الكعبة وهو بحذاه المستجار دون الركن اليماني بقليل ، فابسط يديك على البيت ، والعنق بطنك وخذلك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائد لك من النار » ، ثم أقر لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله (١) .

ومن نسي الإنزام فليس عليه إعادة ، روى ذلك :

[٣٥٠] ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ، أو يدع ذلك ؟ قال : يترك العلزام ويمضي ، وعمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل ، الله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة ؟ قال : لا أحب ذلك .

وحل الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت ولا طواف له ، هو أن يطوف ما بين المقام والبيت ، فمن جازه أو تبعده عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك :

[٣٥١] ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد (٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الصميري ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام (٣) ، وأنتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت ،

(١) الفروع ٢ ، باب الملائم والدعاة عنده ، ح ٥ بزيادة في آخره .

وقال المحقق في الشراح ١/٢٦٩ وهو يصدق بيان مستحبات الطواف : « وإن يلتزم المستجار في الشروط السالبة ، ويحيط بيده على حاليه ويطلق به يده وخذله ويدخله بالدعاة المأمور ، ولرجاؤ المستجار إلى الركن اليماني لم يوجع » .

(٢) في الفروع : محمد بن يحيى وغيره ، من محمد بن أحمد

(٣) المقام - لغة - كما يقرب صاحب الجوامر ١٩/٢٩٥ - موضع قدم القائم ، والمراد به هنا مقام إبراهيم (ع) ، أي الحجر الذي وقف عليه لبنيه البيت كما عن ابن أثير ، أول آذان بالحج كما عن طبراني أول ما عن ابن عباس من أنه لما جاء بطلب ابنته إسماعيل فلم يجدن فاتت له زوجته : انزل ، فلما فاتت : دعني أحصل برأسك ، فاتته بمحجر قوضع رجله عليه وهو راكب الحفلات شفه ثم رفعه وقد غابت رجله فيه فوضعته تحت الشق الآخر وغلسته فثبتت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر ، وعن الأزرقي أنه لما نزع من الآذان عليه جعله قبلة مكان يصلى إليه مستقبل الباب ... الخ . ثم قال قيس سره : وهل كل حال ، فلا خلاف معتقد به أجد له في وجوب كون الطواف بيده وبين البيت ، بل عن الثانية الإجماع عليه ، ثم أورد هذا الحديث .

فكان الحد من موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطاائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحية أكثر من مقدار ذلك ، كان طائفًا غير البيت ، بمترلة من طاف بالمسجد ، لأن طاف في غير حد ، ولا طواف له^(١) .

وبيني لمن يطوف أن يمشي مشيًّا بين المشيدين ، ولا يسرع ولا يبطئ ، روى ذلك :

[٢٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن عائذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ ؟ قال : مشيًّا بين المشيدين^(٢) .

ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف ، فليمض إلى شوط آخر ولا شيء عليه ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله يأمر من يطوف عنه ، روى ذلك :

[٣٥٣] ٣٥٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطًا واحدًا في الجحر ؟ قال : يعيد ذلك الشوط^(٣) .

[٣٥٤] ٢٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ؟ قال أبو عبد الله (ع) : وكيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر ، وعقد واحدًا ، فقال أبو عبد الله (ع) : يطوف شوطًا ، فقال سليمان : فإنه نات ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه^(٤) .

فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي ، فليقطع السعي ويتم الطواف ، ثم يرجع فتيم السعي ، روى ذلك :

(١) الفروع ٢ ، باب حد موضع الطواف ، ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، باب حد المشي في الطواف ، ح ١ .

يقول المحقق في الشرائع ١٦٩ / ١ وهو يصدريان متدينيات الطواف : « واد يكون في طوافه ... متتصدى في مشي ، وقليل : يرتكب ثلثاً ويشي أربعاً » وقد علق الشهيد الثاني في مسلكه ١٩٩ / ١ فقال : الأقصد في المشي : التوسط فيه بين الإسراع والبطء . أقول : والرمل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطى .

(٣) الفقه ٢ ، ١٣١ ، باب ما يجب على من اختصر شوطًا في الحجر ، ح ١ بظهور . وفي قوله : يعيد الطواف الواحد .

(٤) الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٩ . الفقه ٢ ، ١٣٠ . بباب السهو في الطواف ، ح ٥ .

[٢٧] ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فبينا هو يطوف ، إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت ف يتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة ف يتم ما بقي^(١) .

ومن شك في طوافه فلم يدر أئمته طاف أو سبعة ، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله ، وإن كان طوافه للنافلة فليعن على الأقل ويتم سبعاً ، وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء^(٢) .

[٢٨] ٢٨ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن ميابة ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن سلم قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أئمته طاف أو سبعة طواف الفريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وما ته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء^(٣) .

[٢٩] ٢٩ - وعنه ، عن النخعي ، عن ابن أبي حمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لم يدر أئمته طاف أو سبعة ، قال : يستقبل^(٤) .

[٣٠] ٣٠ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني طفت فلم أثُرْ أئمَّة طافت أو سبعة ، فطفت طوافاً آخر ؟ فقال : هلا استأنفت ، قلت : قد طفت وذهبت ؟ قال : ليس عليك شيء^(٥) .

[٣١] ٣١ - وعنه ، عن إسماعيل ، عن أحمد بن عمر المعربي ، عن أبي الحسن الثاني (ع) قال : سأله قلت : رجل شك في الطواف فلم يدر أئمته طاف أو سبعة ؟ قال : إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه ، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقرب^(٦) .

(١) الفروع ٢ ، باب السهر في الطواف ، ح ٨ ، الفقه ٢ ، الفقه ١٣٠ - باب السهر في الطواف ، ح ١ .
لل محلق في الشرائع ١ / ٢٦٨ : من نفس من طوافه ، فإن جاز النصف رجع للثُّلُث ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، وإن كان دون ذلك استثنى ... ولو دخل في المسعي للذكر أنه لم يتم طوافه ، رجع ثالث طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تُتم المسعي ، وفيهم من عبارة المحقق هنا ، إنه إذا لم يكن قد تجاوز النصف استثنى الطواف والمسعي معاً ، ولا يجوز له عند تذكرة اتمام المسعي قبل تدارك ما ملئت من الطواف ، إلا بطل سمه أيها لوجوب الترتيب بين الطواف والمسعي .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بست آخر.

وكذلك إذا كان شَكَّ فيما دون السنة ، فإنه إن كان في طواف فريضة أعاد ، وإن كان في النافلة بنى على الأقل ، روى ذلك :

[٣٦٠] ٣٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في رجل طاف فأوثقَ قال : إني طفت أربعة ، وقال : طفت ثلاثة ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : أي الطوافين ؟ طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : إن كان طواف فريضة فليثُ ما في بيده وليس أثناً ، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف ، فليثُ على الثالث فإنه يجوز له ^(١) .

ومن طاف ثمانية أشواط طواف الفريضة ، فإنه يجب عليه إعادة الطواف ، روى ذلك :

[٣٦١] ٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن التفسر ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : بعيد حتى يستنه ^(٢) .

وليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف إليها ستة أشواط ، لأن تلك الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط ، فإنه يجوز له أن يضيف إليها ستة أخرى ثم يصل إلى أربع ركعات ، فاما مع التعميد يجب عليه الإعادة حسب ما ذكرناه ، فمما روي في ذلك ما رواه :

[٣٦٢] ٣٤ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حَلَّا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف إليها ستة ^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٧.

يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « ومن شك في عدده (الطواف) بعد انصرافه لم يلغت ، وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزبادة ، تقطع ولا في عليه ، وإن كان في إنقاصه استنك في الفريضة ، وبين على الأقل في الثالثة » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤٢ - بباب من طاف ثمانية أشواط ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب السهو في الطواف ، ح ٥ ، وفيه : « بعيد حتى ينتبه ، بدل : حتى يستنه . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « من زاد على السبع ثانية وذكر بدل بلوغه الركن ، تقطع ولا شيء عليه ، [إلا استحب إكماله في أسبوعين] . أقول : يعني يضيف إليها ستة أشواط أخرى إن كان طاف ثمانية كما صرف به في الرواية الثالثة » .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٤٢ - بباب من طاف ثمانية أشواط ، ح ٣ . ولا بد من حمله على حالة كون الزبادة من نسيان .

[٣٦٣] ٣٥ - عنه ، عن عباس ، عن رفاعة قال : كان علي (ع) يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين^(١) . والذى يدل على ما ذكرناه ، من أنه إنما يتم لربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه :

[٣٦٤] ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ، فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين^(٢) .

فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : يصلى ركعتين ، فليس بمناف لما رواه :

[٣٦٥] ٣٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علياً (ع) طاف ثمانية فزاد ستة ، ثم ركع أربع ركعات^(٣) .

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه ، فإنه يصلى الركعتين عند فراغه من الطوافين ، وبمضي إلى السعي ، فإذا فرغ من السعي عاد فصل ركعتين آخرين . وقد عمل على الخبرين معاً ، والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٣٦٦] ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن علياً (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية ، فترك سبعة وپئى على واحد ، وأضاف إليها ستة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي ينتها رجع فصل ركعتين للذى ترك في المقام الأول^(٤) .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة ، فليقطع العطوف ، وإن لم يذكر حتى يجوزه تتم أربعة عشر شوطاً ، روى ذلك :

[٣٦٧] ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كھرس^(٥) قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ؟ قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن للقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن

(١) ((٢)) ((٣)) ((٤)) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ه ٦ و ٧ .

(٥) أبو كھرس (كمھس) اسمه هشيم بن مھيد ، أبو عبد الله .

لم يذكر حتى بلغه ، فلستم أربعة عشر شوطاً ، ول يصل أربع ركعات^(١) .
وإن شك فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية ، فليقطع الطواف ، ول يصل الركعتين ولا
شيء عليه ، روى ذلك :

[٤٠] ٣٦٨ - موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عنهما^(٢) ، عن ابن مسكان ،
عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل طاف ولم ينتهي أسبعة طاف أم
ثمانية ؟ قال : يصلـي ركعتين^(٣) .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٤١] ٣٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عنـ
رـجـلـ شـكـ فـيـ طـوـافـ الـفـريـضـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـعـيدـ كـلـاـشـكـ ،ـ قـلـتـ :ـ جـعـيـتـ فـدـاكـ ،ـ شـكـ فـيـ
طـوـافـ نـافـلـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـبـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ^(٤) .

لأنـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـمـرـادـ بـهـ مـنـ كـانـ شـكـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ السـيـعـةـ ،ـ لـأـنـ هـنـىـ شـكـ فـيـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ
طـرـيقـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ عـلـىـ التـحـقـيقـ ،ـ وـالـخـبـرـ الـأـوـلـ يـكـوـنـ قـدـ اـسـتـوـقـيـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ
وـتـحـقـقـهـاـ ،ـ وـإـنـمـاـ شـكـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـالـنـيـ

١) الإستهصار ٢ ١٤٢ - بـابـ مـنـ طـافـ ثـمـانـيـةـ أـشـوـاطـ ،ـ حـ ٨ـ .ـ الفـرـوعـ ٢ـ ،ـ بـابـ السـهـوـيـنـ الطـوـافـ ،ـ حـ ١٠ـ بالـخـالـفـ
لـيـ بـعـضـ السـنـدـ ،ـ وـفـيـ إـلـىـ قـرـلـهـ :ـ لـلـقـطـعـ .ـ وـقـوـلـهـ :ـ لـلـقـطـعـ ،ـ سـمـوـلـ عـلـىـ الـرـجـوبـ ،ـ وـلـاـ كـانـ كـمـ تـمـدـ الـنـادـةـ
فـيـ طـوـافـ بـلـيـطـلـ .ـ هـذـاـ وـقـوـلـ الشـهـيدـانـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ وـهـمـاـ بـصـدـ ذـكـرـ وـاجـيـاتـ الطـوـافـ :ـ «ـ إـرـاكـمـالـ السـبـعـ منـ
الـحـجـرـ إـلـيـهـ شـوـطـ وـعـدـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ لـيـطـلـ إـنـ تـعـدـهـ وـلـوـ خـطـرـةـ ،ـ وـلـوـ زـادـ سـهـوـاـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـمـلـ الشـوـطـ الثـامـنـ تـعـيـنـ
الـقطـعـ ،ـ فـإـنـ زـادـ مـكـالـمـهـ ،ـ وـإـنـ بـلـدـ تـعـرـيـفـ بـيـنـ الـقطـعـ وـإـكـمـالـ أـسـبـوـعـيـنـ فـيـكـونـ الثـانـيـ مـسـجـبـاـ»ـ .ـ

٢) الظاهرـ أنـ المرـادـ بـصـيـرـ الشـيـةـ هـنـاـ .ـ بـسـلاـخـةـ سـالـ الرـوـاـيـاتـ .ـ فـوـقـتـ بـنـ أـبـيـ مـنـصـورـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ .ـ
وـالـجـرمـيـ :ـ هـوـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الطـاطـرـيـ .ـ

٣) الإستهصار ٢ ١٤٣ - بـابـ مـنـ شـكـ فـلـمـ يـدـرـ سـبـعـةـ طـافـ أـمـ ثـمـانـيـةـ ،ـ حـ ١ـ .ـ

٤) الإستهصار ٢ ١٤٣ - بـابـ مـنـ شـكـ فـلـمـ يـدـرـ سـبـعـةـ طـافـ أـمـ ثـمـانـيـةـ ،ـ حـ ٢ـ .ـ الفـرـوعـ ٢ـ ،ـ بـابـ السـهـوـيـنـ الطـوـافـ ،ـ
حـ ٤ـ .ـ

هـذـاـ وـكـانـ قـدـ كـرـنـاـ سـلـيـقـاـ نـصـاـ لـلـسـعـقـ وـجـمـهـ إـلـيـهـ يـدـرـ حـرـولـ الـحـكـمـ لـهـ مـاـ شـكـ فـيـ عـدـ الـأـشـوـاطـ فـيـ الطـوـافـ ،ـ وـلـاـ يـاسـنـ
أـنـ ذـكـرـ هـنـاـ نـصـاـ لـلـشـهـيدـيـنـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ قـنـنـ الـمـوـضـعـ ،ـ بـلـوـلـانـ :ـ
«ـ وـلـوـ شـكـ فـيـ العـدـ ،ـ أـيـ عـدـ الـأـشـوـاطـ بـعـدـ ،ـ أـيـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ لـمـ يـلـفـتـ مـطـلـقاـ ،ـ وـلـيـ الـأـنـتـاهـ يـطـلـ إـنـ شـكـ فـيـ
الـنـصـيـةـ ،ـ كـانـ شـكـ بـيـنـ كـوـنـهـ تـلـمـاـذـاـ لـأـنـ فـيـ عـدـ الـأـشـوـاطـ مـعـ تـحـقـقـهـ عـدـ الـإـكـمـالـ ،ـ وـيـغـيـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـنـ شـكـ فـيـ
الـزـيـادـةـ عـلـىـ السـبـعـ إـذـ تـحـلـتـ إـكـمـالـهـ إـنـ كـانـ عـلـىـ الرـكـنـ ،ـ وـلـوـ كـانـ قـبـلـ بـطـلـ أـيـهـاـ مـطـلـقاـ كـالـنـصـانـ تـرـدـهـ بـيـنـ
مـحـلـوـيـنـ :ـ الـإـكـمـالـ الـمـحـمـلـ لـلـزـيـادـةـ حـمـداـ ،ـ وـالـقطـعـ الـمـحـمـلـ لـلـنـصـيـةـ .ـ .ـ وـأـمـاـنـلـ الطـوـافـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ
مـطـلـقاـ .ـ .ـ .ـ

يكشف مما ذكرناه ما رواه :

[٤٢] [٣٧٠] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحطبي ، قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يذر أسبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع زفمة على الثامن ، فليصل ركعتين (١) . ومن شك فلم يعلم سبعة طاف أو سبعة أو ثمانية ، فإنه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة أشواط ، روى ذلك :

[٤٣] [٣٧١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت : رجل طاف طواف الفريضة فلم يذر أستة طاف أو سبعة أو ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فإنه طاف وهو متقطع ثمانى مرات وهو ناس ؟ قال : فلتشه بطوافين ، ويصلى أربع ركعات ، فاما الفريضة فيعيد حتى يتم سبعة أشواط (٢) .

والقرآن بين الأسابيع في الطواف - إذا كان طواف الفريضة - لا يجوز ، وإذا كان طواف نافلة فلا يأس أن يفرغ بينهما ماشاء ، والأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلة إذا كان الحال حال اختيار ، روى ما ذكرناه :

[٤٤] [٣٧٢] - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زراة قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبعين والطوافين في الفريضة ، فاما النافلة فلا يأس (٣) .

[٤٥] [٣٧٣] - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد التهذبي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إنما يُكره القرآن

(١) الإستئصال ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الإستئصال ٢ ، باب القرآن بين الأسابيع في الطواف ، ح ١ . الفقه ٢ ، ١٣٥ - باب القرآن بين الأسابيع ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب القرآن بين الأسابيع ، ح ١ .

هذا ويقول الشهيدان رضوان الله عليهما : (القرآن بين أسبعين بحيث لا يجعل بينهما زفمة ، وقد يطلق على الزفمة عن العدد مطلقاً ، بطل في طواف الفريضة ، ولا يأس به في النافلة ، وإن كان تركه أفضل ... وهل تعلم الكراهة بمحضر الطواف أم بالزادة ؟ الأجدد الثاني ، إلا عرض فصيحتها بعد الإكمال ، ولا للأول ...) .

في الفريضة ، فاما في النافلة فلا والله ما به بأس^(١) .

والذي يدل على أن الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلة في حال الاختيار ما رواه :

[٣٧٤] ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سالت أبا الحسن (ع) عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين ؟ فقال : إن شئت رویت لك عن أهل المدينة ؟ قال : فقلت : والله ما لي في ذلك من حاجة ، جعلت فداك ، ولكن إزو لي ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين ، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين ، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ، فقال : أني مع هؤلاء^(٢) .

[٣٧٥] ٤٧ - وروى احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن احمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألهما عن قران الطواف السبعين والثلاثة ؟ قال : لا ، إنما هو سبوع وركعتان ، وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم ليقرن ، وإنما كان ذلك منه لحال التقى^(٣) .

[٣٧٦] ٤٨ - عنه ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله رجل أبا الحسن (ع) عن الرجل يطوف الأسابيع جمِيعاً فيقرن ؟ فقال : لا ، الأسبوع وركعتان ، وإنما قرن أبو الحسن (ع) لأنَّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقى^(٤) .

ومن جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ، ويستحب أن ينصرف على وتر ، مثل أن يقتصر على سبعين ، لأنَّ الأفضل - إذا كانت الحال على ما ذكرنا - أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٧٧] ٤٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه .

ومن طاف على ضيوفه ، أو طاف جنباً ، فإنَّ كان طوافه طواف الفريضة ثالثة ، وإن

(١) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . بظاهره : من أهل مكانة ، بدل : عن أهل المدينة . وبقصد (ع) به قوله : هؤلاء المخالفين . ليكون فعله بإقراره بين الأسابيع تقى .

(٣) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . بظاهره سبوع .

(٤) الإستمار ٢ ، باب القرآن بين الأسابيع في الطواف ، ح ٥ . وفيه : الأسابيع ، بدل : الأسباع .

كان طواف السنة توضاً أو اغتسلاً فصلٌ ركعتين وليس عليه إعادة الطواف ، روى ذلك : [٣٧٨] ٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الرجل يطوف بغير وضوء ، أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا^(١) .

[٣٧٩] ٥١ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) أنه مثل : أتّسّكَ المتناسكُ على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة^(٢) .

[٣٨٠] ٥٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهارة ؟ فقال : يتوضأ ويعد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضاً وصلٌ ركعتين^(٣) .

[٣٨١] ٥٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العسركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جناب ، فذكر وهو في الطواف ؟ فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه

(١) الإستبصار ٢ ، ١٤٥ - باب من طاف على غير طهر ، ح ١ ، الفروع ٢ ، باب من طاف على غير وضوء ، ح ١ . وفي منه : مثل ، بدل : حنان بن سدير .

هذا القول الأقوى بل المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط طواف الفريضة بالطهارة دون طواف النافلة وإن كان معها أكل ، ونقل عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة حتى في الطواف المتذوب . والمقصود بالطهارة الاسم من الحديثة والخثبة . يقول المحقق رضي الله عنه : « الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المتذوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة الفضل » . وقال : « من طاف وذكر أنه لم يطهّر أحداً في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب وإنما ، والنلب ثوابها » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه : إلا الطواف ، بدون كلمة : بالبيت ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . يقول المجلسي رحمة الله في مرآة ٤٤ / ١٨ : « قوله (ع) : فإن فيه صلاة ، ظاهر التعليق أن الوصوّد إنما هو لاجل الصلاة . إلا أن يقال : أزيد به أن الصلاة بمتزلجة الجزء في الواجب فتشترط في الطواف أيضاً الطهارة ، ولذا قال (ع) : فإن فيه ، صلاة ، ولم يقل : فإن معه صلاة ، ويمكن أن يراد به : بأنه لما كان مشروطاً بالصلاحة ، فالصلاحة مشروطة بالطهارة ، ولا يحسن الفعل بينهما بالطهارة ، لهذا اشترطت في الطواف أيضاً » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٤٥ - باب من طاف على غير طهر ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب من طاف على غير وضوء ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٣٣ - باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المتناسك على غير وضوء ، ح ٢ بختارات يسر . هذا وقد دل الحديث على أن طواف النافلة لا يهاد ، وإنما يكتفى به استصحاباً بالطهارة ووضوء أو غسلًا والصلاة ركعتين .

على غير وضوء؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد به^(١).

وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف ، فإنما حملناها على طواف الفريضة لما فتنناه من حديث محمد بن مسلم ، وأنه فصل حكم الطوافين : طواف الفريضة وطواف السنة ، والحكم بالفصل على المجمل أُولئك ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

[٣٨٢] ٥٤ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت لابي عبد الله (ع) : رجل طاف وهو على غير وضوء؟ فقال : إن كان تَطَوَّعاً فليتوضأ وليصل^(٢).

[٣٨٣] ٥٥ - وعنـه ، عنـ النـخـيـ (٣) ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـرـاـةـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ : قـلـتـ لـهـ : إـنـيـ طـافـ طـوـافـ النـافـلـةـ وـأـنـاـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ (٤)ـ فـقـالـ : تـوـضـأـ وـصـلـ وـإـنـ كـنـتـ مـتـعـمـدـاـ.

فإن أحذث الرجل في طواف الفريضة ، وكان قد جاز النصف ، فليتوضأ ويتم ما بقي ، وإن كان حذنه قبل أن يبلغ النصف ، فإنه يعيد الطواف من أوله ، روى ذلك :

[٣٨٤] ٥٦ - موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) : في الرجل يُحَدِّثُ في طواف الفريضة وقد طاف بعضاً ، قال : يخرج ويتوضأ ، فإن كان قد جاز النصف بني على طوافه ، وإن كان أتى من النصف أعاد الطواف^(٥).

ومن طاف طواف التطوع وصلى ، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء ، فليعد الصلاة وليس عليه شيء ، روى ذلك :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وروى فعل الحديث فقط . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتأثر وزيفة .

(٣) النخعي : كوفي الخلاصة . اسمه أبو بوب بن نوح ، ويعني بالغير .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتأثر وزيفة ، وهو نفس الحديث في التعلية رقم (٣) أعلاه .

(٥) الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة ، ح ٢ .

قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ : « من نقص من طوافه ، فإن جلوز النصف ربع فأتم ... وإن كان دون ذلك استئناف . وكل من تقطع طواف الفريضة ، للدخول في البيت ، أو بالسعي في حاجة ، وكل ما لم يرض في أثناء طوافه ... وكذا لو احدث في طواف الفريضة »

[٣٨٥] ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حزير ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعبد الركعتين ولا يعبد الطواف .

ومنقطع طوافه بدخول البيت أو بالسمى في حاجة له أول شيره ، فإنه إن كان قد جاز النصف بني عليه ، وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، وإن كان طواف النافلة بني عليه وإن كان أقل من النصف ، روى ذلك :

[٣٨٦] ٥٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة^(١) .

[٣٨٧] ٥٩ - وعنه ، عن علي^(٢) ، عنهما^(٣) ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال : نفس طوافه ، وخالف السنة ، فلعلمه^(٤) .

[٣٨٨] ٦٠ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن ثلث ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بني عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن^(٥) .

واللذي يدل على أنه إذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

[٣٨٩] ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي حزنة قال : مر بي أبو عبد الله (ع) وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتى تعودها هنا رجلاً ، فقلت : أنا في خمسة أشواط من أسبوعي ، فلائمَ أسبوعي ؟ قال : إنقطعه واحفظه من حيث تقطعته حتى تعود

^(١) الاستبصار ٢ ، ١٤٦ - بباب منقطع طوافه لعدة قليل أن يكمله سبعة أشواط ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الرجل بظروفه لضرره له ... ، ح ٣ بحسب مختلف ، وشققات في الدليل .

^(٢) علاء حولي بن الحسن الطاطري .

^(٣) سبق وتبيننا على أن ضمير الشفاعة هنا - وبملاحة سائر الروايات - يقصد به من يروي عنهما على الجرمي (وهو الطاطري) وعما ذكرت بين أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة .

^(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

^(٥) الاستبصار ٢ ، ١٤٦ - بباب منقطع طوافه لعدة قليل أن يكمله سبعة أشواط ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل بظروفه لحالته أو عمله ، ح ١ وفي الليل لم يهتم بذلك : عليه .

^(١) إلى الموضع الذي قطعت منه قتبني عليه.

[٦٢] ٣٩٠ - وروى موسى بن القاسم ، عن عيسى ، عن عبد الله الكاهلي ، عن أبي الفرج (١) قال : طفت مع أبي عبد الله (ع) خمسة أشواط ثم قلت : إني أريد أن أصوّد صريحاً ؟ فقال : احفظ مكانك ، ثم اذهب فقلت ، ثم ارجم فائِمَة طرافك (٢) .

وليس لأحد أن يقول : هل أحملت هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبتم في طواف الفريضة الإعادة على كل حال ؟ .

لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النصف ، سواء كان الطراف فريضة أو نافلة في أنه يجوز البناء عليه ، ولله تعالى بذلك ما رواه :

٦٣] [٤٩١] - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج^(٤) ، عن سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكتفي أبا
أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) في الطواف وبده في يدي أوبيدي في يده ، إذ عرض
لي رجل له حاجة ، فلما مات إليه بيدي قلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي ، فقال أبو
عبد الله (ع) : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله ، رجل جاء في حاجة ، فقال لي : أُمِّلَّ
هو ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب معه في حاجته ، قلت له : أصلحك الله ، وأقطع الطواف ؟
قال : نعم ، قلت : وإن كان في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال :
وقال أبو عبد الله (ع) : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته ، كتب الله له ألف ألف حسنة ،
ومحن عنه ألف ألف سبيحة ، ورفع له ألف ألف درجة^(٥) .

(١) الاستئصال ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) أبو الفرج : السندي ، له كتاب ، روى عن الصالق (ع) ، اسمه عيسى . وأبو السرج كتبة أيضًا محمد بن أبي عمران ، وعثمان بن أبي قحافة وظفر بن أحمد التزعني .

(٢) الاستهصار ، نفس الباب ، ح .

هذا ويقول الشهيدان رحمة الله وهم يصدّقان شرط الطواب : « ولو أصل أربعة أشواط فلقطع الطواب فهو بطل مطلقاً ، وإن كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة في رخصة خلق ولتها ، وبعد الأربعية يباح القطع لضرورة وصلة فريضة ونائلة يخالف قوتها وفيماء حاجة ممن لا مطلقاً » . وحيث يखلفه يجب أن يخطف موسمه ليكمل منه بعد المود حلراً من الزبادة لرقة الصسان ، ولو شئت أخذ بالاحتياط ، هذا في طواب الفريضة ، أما النافلة التي يبني فيها العذر مطلقاً ، فـ يتألف كل بلوغ الأربعية لـ بـ الـ مـ طـ لـ طـ ، وفي الدروس (للـ شـ هـ يـ دـ الأول) أطلق البـاءـ فيها مـ طـ لـ طـ

(٤) واسمہ عبد اللہ بن عثمان بن عسره الفزاری .

(٦) الاستئصال ٢ ، ١٦١ - باب من قطع طرفة لمدر تليل أن يكمله سبعة أشواط ، ح ٦ . الفرع ٢ ، باب الرجل يطرف فعرض له المحاجة لوعلة ، ح ٧ .

[٦٤][٣٩٢] - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن خزوان ، عن أبيه ، عن أبىان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) في الطواف ، فجاءني رجل من إخوانى سأله أن أمشي معه في حاجة ، ففطن بي أبو عبد الله (ع) فقال : يا أبىان ، من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سأله أن أذهب معه في حاجته ، فقال : يا أبىان انقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إن لم أتّم طواني ؟ قال : أحسن ما اطفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان في فريضة ؟ قال : نعم ، وإن كان في فريضة قال : يا أبىان ، وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً ؟ قلت : لا والله ما أدرى ، قال : تكتب له ستة آلاف حسنة وتحصى عنه ستة آلاف سيئة ، وتترفع له ستة آلاف درجة .

[٦٥][٣٩٣] - قال : وروى إسحاق بن عمار ، وقضى له ستة آلاف حاجة وقضى حاجة عبد مؤمن وغيره من طواف وطواف حتى عدّ عشرة أيام ، فقلت له : جعلت لك ، أفر يقضى أو نافلة ؟ فقال : يا أبىان ، إنما يسأل الله العبد عن الفرائض لا عن التواكل (١) .

[٦٦][٣٩٤] - فلما ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن التخمي ، وعن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال في الرجل يطوف ثم يتعرض له الحاجة قال : لا يأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا يأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يتبّن ، ولا في حاجة نفسه (٢) .

فليس بعناب لما ذكرناه ، لأن إنما قال : لا يبني ، يعني على الشوط والشوطين ، فرقاً بين طواف الفريضة وبين طواف السنة ، إلا ترى أنه قال في أول الخبر : لا يأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، ثم استأنف حكماً بختص طواف النافلة وهو جواز البناء على مادون النصف ، ثم أتى ذلك بقوله : وإن كان في طواف فريضة لم يتبّن ، يعني ما جاز له في طواف النافلة ، وهذا غير مضاد لما قدمناه .

ومن كان في الطواف للدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلّي ، ثم يبني عليه

(١) الفقه ٢ ، ٦٢ - باب فضائل الجمعة ، ح ١٩ بظلوت . أصول الكافي ٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ح ٢ بظلوت أيضاً . روى صدره بظلوت في غلوب ح ٨ من نفس الباب .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٦٦ - باب منقطع طوافه لغير قبل ... ، ح ٧ . الفقه ٢ ، ١٢٩ - باب حكم منقطع عليه الطواف بصلة أو بغيرها ، ح ٣ بظلوت ، وفيه إلى قوله : بني على طوافه ، مع زيادة في اللهل هي : وإن كان أقل من النصف .

من حيث قطع ، روى ذلك :

[٣٩٥] ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركه صلاة فريضة ، قال : يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ، ثم يعود فتيم ما بقي عليه من طوافه^(١) .

[٣٩٦] ٦٨ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة ؟ قال : يصلّي - يعني الفريضة - ، فإذا فرغ بنى من حيث قطع^(٢) .

ومن كان في الطواف فخشى فوت الوتر يقطع الطواف ويotor ، ثم يبني على ما مضى من طوافه ، والوجه في ذلك : أن هذه النافلة معلقة بوقت فإذا جاز وقتها من أدائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف ، لأنه ليس له وقت معين إن أخره عنه فاته ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩٧] ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضاً ، فيطلع النور ، ليخرج من الطواف إلى الحجر ، أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يotor فيotor ، ثم يرجع فتيم طوافه ، أترى ذلك أفضل ، أم يتم الطواف ثم يotor وإن أسرى بعض الإسفار ؟ قال : أبداً بالوتر ، واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد^(٣) .

وأما المريض فعلى ضررين : فإن كان مرضه مرضًا يستمسك به الطهارة فإنه يُطاف به ولا يُطاف عنه ، وإن كان مرضه مرضًا لا يستمسك به الطهارة فإنه يتظر به إن صلح طاف هو بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، وبصلي هو الركعتين ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩٨] ٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبي

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فيها لوقتام الصلاة أو يدخل ... ، ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بخلافه . النقه ٢ ، ١٢٩ - باب حكم من قطع عليه الطواف بصلة أو بغيرها ، ح ٢ بخلافه .

(٣) الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فيها لوقتام الصلاة أو يدخل ... ، ح ٢ . بخلافه بغير . النقه ٢ ، ١٢٩ - باب حكم من قطع عليه الطواف بصلة أو بغيرها ، ح ٤ بخلافه . والوجه في تقديم الوتر على الطواف كون وقت مضيَاً ووقت الطواف موسمًا ، والقاعدة المحاكمة في صورة تراهمهما تقديم الأول على الثاني .

عبد الله (ع) وهو يطاف به حول الكعبة لي محمل وهو شديد المرض ، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعاوه على الأرض فلدخل يده في كوة العجل حتى يجرها على الأرض ، ثم يقول : ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ، قلت : جعلت فداك يابن رسول الله ، إن هذا بشق عليك ، فقال : إني سمعت الله عز وجل يقول : لشهدوا منافع لهم .

فقلت : منافع الدنيا أم منافع الآخرة ؟ فقال : الكل^(١) .

[٧١] ٣٩٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبي الحسن موسى (ع) عن المريض يُطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ، ولكن يطاف به^(٢) .

[٧٢] ٤٠٠ - وعنده ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المريض المغلوب ، والمغمى عليه يُرمى عنه ، ويطاف به^(٣) .

[٧٣] ٤٠١ - وعنده ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبي الحسن (ع) عن الرجل المريض يُقيّم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، ولا يأتي بين الصفا والمروءة ؟ قال : يُطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروءة إذا كان معتلاً^(٤) .

[٧٤] ٤٠٢ - وعنده ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم ، إذا كان لا يستطيع^(٥) .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

[٧٥] ٤٠٣ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المريض المغلوب

(١) الفروع ٢ ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة ، ح ١ . الفقه ٢ ، ١٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من طرفة علة ، ح ١ ، وأشار فيه إلى فعله (ع) كلما بلغ الركن اليماني يتقدّم .

(٢) وقال المحقق في الشراح ٢٦٨/٢ : ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به ، طيف عنه

(٣) الاستئمار ٢ ، ١٤٧ - باب المريض يطاف به أو يطاف عنه ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من ، ح ٢ ، الفقه ٢ ، ١٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من ، ح ٤ . وفي الآخرين : المريض المغلوب .

(٤) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بظفور .

(٥) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٦) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

والمعنى عليه يُرمى عنه ويُطاف عنه^(١).

لأن هذه الخبر محمول على المبطنون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال ، يَسِّن ما ذكرناه ما قدمناه من حديث إسحاق بن عمار ، أنه لما سأله أبا عبد الله (ع) عن المريض يُطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به ، والذي يدل على أن المبطن يجوز أن يُطاف عنه ما رواه :

[٤٠٤] ٧٦ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : المبطن والكسير يُطاف عنهما ويرمى عنهما^(٢) .

[٤٠٥] ٧٧ - وعنه ، من محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حبيب الشعبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أمر رسول الله (ص) أن يُطاف عن المبطنين والكسير^(٣) .

والذي ذكرناه من أن من هذه صفتة يتغطر به البرء ، فإن بريء وإلا طيف عنه فقد روى ذلك :

[٤٠٦] ٧٨ - موسى بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد الأحسى ، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن (ع)^(٤) أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار ، أنه سقط من جمله فلا يستمسك بعلمه ، أطوف عنه وأاسعه ؟ قال : لا ، ولكن دعه فإن بريء قضى هو ، وإلا فاتض أنت عنه^(٥) .

[٤٠٧] ٧٩ - وعنه ، عن اللؤلؤي^(٦) ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه ؛ طواف الفريضة ،

(١) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بغلوت .

(٢) الاستئثار ٢ ، ١٤٧ . باب المريض يطاف به أو يطاف عنه ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب طواف المريض ومن يطاف به ... ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٣٦ . باب طواف المريض والمحملون من ... ، ح ٨ بغلوت .
هذا يقر الشهيدان رحمهما الله : « ومع التعلير ، والظاهر أن المرأة به المشقة الكثيرة وما قال للدرس ، وتحمل إرادة العجز عنه مطلقاً ، يستتب له »

(٣) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الترجيد من الرواية .

(٥) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٨ . بغلوت يسير جداً .

(٦) اللؤلؤي : راسمه الحسن بن الحسين ، ويعتمد إخلاقه على بحسن بن زكريا اللؤلؤي .

ثم اعتلَّ ملأ لا يقدر معها على تمام طوافه ؟ قال : إذا طاف أربعة أشواط ، أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ، وقد تم طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام ، فإن هذا مما غلب الله عليه ، فلا يكُن أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت المسائية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فإن طالت ملأه أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلِّي عنه^(١) ، وقد خرج من إحرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك^(٢) .

[٤٠٨] - وفي رواية محمد بن يعقوب و يصلِّي هو^(٣) .

والمعنى به ما ذكرناه من أنه من استمسك طهارته صلى هو بنفسه ، ومن ثم لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه .

والكسير إذا كان من يستمسك الطهارة فإنه يطاف به ولا يطاف عنه .

[٤٠٩] - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الكسير يُعمل فطاف به ، والمبطون يُرمي ويطاف عنه ويصلِّي عنه .

ومن حمل مريضاً فطاف به فقد أجزأ عنه ذلك الطواف أيضاً ، روى ذلك :

[٤١٠] - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة ، وبالصفا والمروءة ، واحتسبت بذلك لشخصي ، فهل يجزي ذلك ؟ قال : نعم^(٤) .

[٤١١] - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي صعير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) : في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم^(٥) .

(١) يعني ركعتي الطواف .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٧ - باب المريض يطاف به لو يطاف عنه ، ح ٩ . الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف لضرره له العافية أو العلة ، ح ٥ بظلوت .

(٣) راجع الفروع ٢ نفس المصدر أعلاه ، فيه : يصلِّي هر كعنين ، بدل : يصلِّي عنه . كما أن المصدر في الإستبصار ٢ فعل الرواية أعلاه .

(٤) الفقه ٢ ، ١١٢ - باب نولان الحرج ، ح ١٦ بظلوت .

(٥) الفروع ٢ ، باب نزادر الطواف ، ح ١٣ .

ولا يجوز للرجل أن يطعف بالبيت غير مختن ، وقد رخص ذلك للنساء روى :

[٤١٢]-الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسکان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل يسلِّمُ فيريد أن يختنْ وقد حضر الحج ، أيحج أم يختنْ؟ فقال : لا يحج حتى يختنَ^(١) .

[٤١٣] [٨٥] - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الأغلق لا يطوف بالبيت ، ولا يأتى أن تطوف المرأة .

[٤١٤] ٨٦- سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن تطوف المرأة غير مخوضة ، فاما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مشتوتون ^(٢) .

ولا يجوز أن يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره ، وإذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى إليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبني عليه ، فإن لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلّى في ثوب ظاهر ، وليس عليه إعادة الطواف ، روى :

[٤١٥] ٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطراف ؟ قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم ليعرفه ، ثم يخرج فيفسله ، ثم يعود فتيم طرافه ^(٣) .

[٤١٦]- وروى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

(١) الفقهية ٢ ، ١٣٤ - باب ما جاء في طواف الأخلف ، ح ٢ بخلافت سهر . الترجم ٢ ، باب الرجل يسلم نسج فيل أن يختتن ، ح ١ .
هذا باشتراط الطواف بالاستئناف للرجل إجماعي لدى أصحابنا رضوان الله عليهم وذلك مع إمكانه طبعاً ، للمرتضى
ووصل الوقت مقطعاً ، وما يقابل الختان في الرجل هو الخنفس في الأنثى ، وهو غير معتبر هنا فيها . وأما الختن فقد
قيل باشتراطه فيه ، كما قيل بعلمه من وجهين . والختان في الأصل هو موضع القطع من آلة كل من الذكر والأنثى وإن
الختان بالذات - بخلاف ظاهر كلام من مماليكها - فليس به ضيق .

(٢) الفعل ، نفث ، البص ، بـ ٧ بخلاف بـ ، النفث ، البص ، ١ بخلاف بـ اضاً .

(٢) اللقب ٢ - يات حکم من قلم عليه الطواب بصلوة او خطها ، م ١ بخارت .

(٣) اسرارج ١ - مل آبب ، ح ابترد پیرو ، س ١٢٩ - مل آبب ، ح ابترد پیرو ، س ١٢٩ .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ؟ فقال : أجزاء الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر^(١) .

ومن طاف بالبيت فاللهم له أن لا يتكلّم بشيء سوى الدحاء وقراءة القرآن ، فإن فعل غيره مالم يطل طواوه ، روى :

[٤١٧] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل قال : إنها سأله محمد بن علي الرضا (ع) فقال له : سمعت شوطاً ثم طبع الفجر ؟ قال : صلّ ثم حد فاتحه سعيك ، وطواوه الغريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلا بالدحاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والثالثة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا ؟ قال : لا يأس به^(٢) .

وإنما قلنا أن من فعل ذلك فإنه لا يطل طواوه لمارواه :

[٤١٨] - أحمد بن محمد بن حبيب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبو الحسن (ع) عن الكلام في الطواف ، وإنشاد الشعر ، والضحك في الغريضة أو غير الغريضة ، أيسنتهم ذلك ؟ قال : لا يأس به ، والشعر ما كان لا يأس به منه^(٣) .

ومن نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله فإن عليه بذلة ، وعليه إعادة الحج روى ذلك :

[٤١٩] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى

(١) الفقه ٢ ، ١١٢ ، باب نوادر الحج ، ح ١٤ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١ / ٣٦٨ : « من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طواوه ، وإن لم يعلم ثم حلم في أثناء الطواف ، أزاله وتنفس ، ولو لم يعلم حتى فرغ كان طواوه ماضيا » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤٨ . - باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٤٣ . - باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة وغيرها ، ح ٣ . ردوى صدر الحديث فقط . وأشربه من ابن القليل قال : سأله محمد بن علي أبا الحسن (ع) ...

(٣) الاستبصار ٢ ، ظن البات ، ح ١ . ولني قوله : مثلكم بدل : منه . قوله : والشعر ما كان لا يأس به ... ، أي ما لم يكن بالطلاق مجرماً . هذا وقد نص أصحابنا ورسول الله عليهم على كراهة الكلام أثناء الطواف بغير الذكر في القرآن والشيعة فراجع شرائع المحقق ٢ / ٢٦٩ .

أهله؟ قال : إذا كان على جهة الجهة أعاد الحج ، وعليه بذلة^(١) .

[٤٢٠] ٩٢ - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطنين قال : سألت أبيا الحسن (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد ، وعليه بذلة^(٢) .

[٤٢١] ٩٣ - والذي رواه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع؟ قال : يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه^(٣) .

فمحول على طواف النساء ، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستتب ف Hiro مقامه في طوافه ، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ، فلا تناهى بين الخبرين ، يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٤٢٢] ٩٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ فقال : لا تحل لـ النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره^(٤) .

ويجوز لمن طاف بالبيت أن يؤخر السعي إلى وقت آخر ، ولا يجوز له أن يؤخره إلى غد يومه ، روى :

[٤٢٣] ٩٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيه

(١) الاستحسان ٢ ، ١٤٩ ، باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٤٠ ، باب نساقط الطواف ، ح ١٠ ينقوله يسر . واستند إلى أبي الصحن (ع) . رأقه : أعاد الحج : أي سعى من قليل .

(٢) الاستحسان ٢ ، ١٤٩ ، باب من نسي طواف الحج حتى ... ، ح ٢ .

(٣) الاستحسان ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا ويقول الشهيدان : « ولا يبطل (النسك) بتركه (أي الطواف) نساناً ، لكن بحسب تداركه لم يرده إليه وجوباً مع المكتنة ولو من بذلك ، ومع العذر يستحب له » . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « الطواف ركن ، من تركه حاصداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً قضاه ولم يرد المتسارع ولو تعلق المودع استتاب فيه » .

(٤) الاستحسان ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٥ ، وفي سننه ابن أبي عمر ، يدل : عن رجال . الفقيه ٢ ، ١٢٧ ، باب حكم من نسي طواف النساء ، ح ١ ويرى صدر المحتوى بظاهره .

عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يُقدِّم مكَّةً وقد اشتد عليه الحر ، فيطوف بالكمبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، قال : وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل^(١) .

[٩٦] [٤٢٤] - عنه ، عن صفوان ، عن العَلَاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أحدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فاعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروءة ؟ قال : نعم^(٢) .

وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره إلى الغد ، فقد روى ذلك :

[٩٧] [٤٢٥] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلَاء بن رزين قال : سأله عن رجل طاف بالبيت فاعيا ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروءة إلى غد ؟ قال : لا^(٣) .

ومن قُدُّم السعي بين الصفا والمروءة على الطواف ، يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروءة ، روى ذلك :

[٩٨] [٤٢٦] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروءة قبل أن يطوف بالبيت ؟ فقال : يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروءة فيطوف بينهما^(٤) .

[٩٩] [٤٢٧] - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن هبيرة ، عن منصور بن

(١) الاستبصار ٢ ، ١٥٠ - باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر ح ١ . الفروع ٢ ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف لوطاف وأخر السعي ، ح ٣ ورواه بست مختلف إلا في ابن سنان . الفقه ٢ ، ١٣٧ - بدل ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف ثم ... ، ح ٢ . وفي الآخرين بدون الليل . قوله : رأيته ، أي أن ابن سنان كان يرله (ع) بدل ذلك .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي سنته : عن العلاء ، عن محمد بن مسلم من أحدهما (ع) . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

هذا قول المحقق في الشارع ١ / ٢٧٠ : « من طاف كلام بالخبار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز (أي تأخيره من الغد) مع القدرة » .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا قد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الترتب بين الطواف والسعى بلا يجوز تقديم السعي على الطواف عبدا ، وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي إلا ما استثنى رسولنا صلى الإشارة إلى ذلك .

حازم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروءة ؟ قال : يرجع ببطوف بالبيت ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دم ، لا ترى إنك إذا خسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

فإن بدأ بالطواف فطاف أشواطاً ثم سها ، فقطع الطواف ، وسعى بين الصفا والمروءة سعرين ، ثم ذكر ، فليقطع السعي ، ويرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه ، والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ، أن من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ، ورجب عليه الطواف واستثناف السعي ، وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله ، جاز له أن يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك :

[٤٢٨] ١٠٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي العزرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء ، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي ، فقلت له : فإنه طاف بالصفا وترك البيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيطوف به ، ثم يستقبل طواف الصفا ، فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لأنك قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه^(١) .

ولا يجوز للممتنع أن يقدّم طواف الحجّ قبل أن يأتي مني وهرفات ، ومتي فعل ذلك فإنه لا يعتد بذلك الطواف ، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف العرض أن

(١) الفروع ٢ ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ثم ... ، ح ١ بضيوف وأخرجه بسنده مختلف إلا في إسحاق بن حمّار . الفقه ٢ ، ١٣٧ - باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف ثم ... ، ح ١ بضيوف وأخرجه من صدوران ، عن إسحاق بن عمار من أبي عبد الله (ع) . وأبو المسغرا (العزرا) هو محمد بن المثنى .

وقد دل الحديث على أن من كان قد نسي بعض طوافه ودخل في السعي ثم ذكر وجب عليه أن يعود لم يتم طوافه ثم يبني على سعيه ولما إذا لم يكن قد تلاشى شيء من الطواف وتذكر في أثناء السعي ليطرأ سعيه ويحلب للطواف ثم يستأنف سعياً جديداً . والظاهر أن الشهور بين فھاتنا رضوان الله عليهم هو التفصيل بين ما إذا كان قد تجاوز النصف من الطواف فيتمه وبين ما إذا كان قد طاف أقل من النصف فيستأنف الطواف مع انتظامهم حول ما إذا كان يجب عليه إتمام السعي أو استئنافه . قال الشيخ محمد حسن في جواهره ١٩/٣٢٥ : وإن لم يكن قد تجاوز النصف (أي من طوافه) استأنف الطواف كما عن البساط والسرائر والجامع ، ثم استأنف السعي كما في التراويد ومحكم البساط ، وعن النهاية والظكرة والتحرير والمتبع إمام السعي على التفصيرين وأقول : إن ما ورد في الحديث أعلاه من قوله (ع) : لانه دخل في شيء من الطواف ، مطلق من حيث كونه قد تجاوز النصف ، أو طاف كلّ منه . حيث حكم إتمام الطواف مع عتمانه السعي بعد الباء على ما قدّم منه ، ولذا لا بدّ من ذهب من النهاية إلى التفصيل بين ما إذا تجاوز النصف من طوافه وبين غيره ، لا بدّ وأنّهم تبنوا هذا الإطلاق بما ثبت من عدم نصوص مشبّلة .

يقدّمه ، بدل على ذلك ما رواه :

[٤٢٩] ١٠١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل كان متعملاً فأهل بالحج ؟ قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي هرقات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي من غير علة ، فلا يعتد بذلك الطواف^(١) .

[٤٣٠] ١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المتعمّل بهل بالحج ، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني ؟ قال : لا يأس به^(٢) .

فليس بعناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدّمنا ذكره من الشيخ الكبير والمرتضى والمرأة التي تخاف الحيفين ، والذي بدل على ذلك ما رواه :

[٤٣١] ١٠٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يأس أن يعجل الشيخ الكبير ، والمرتضى ، والمرأة ، والمعلم ، طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى مني^(٣) .

[٤٣٢] ١٠٤ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتعمّل إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيفين ، تُعجل طواف الحج قبل أن تأتي مني ؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يُعجله^(٤) .

(١) الاستئناف ٢ ، ١٥١ - باب تقديم المتعمّل طواف الحج قبل أن يأتي مني من ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب تقديم طواف الحج للمتعمّل قبل الخروج إلى مني ، ح ٤ .

وقال الحافظ في الشراح ١ / ٢٧٠ : يجب على المتعمّل تأخير الطواف والسبي حتى يلف بالموقرين وبغض منهك بهم التصر ، ولا يجوز التسجيل إلا للمرتضى والمرأة التي تخاف الحيفين ، والشيخ العابز ، ويجوز التقديم للقارن والفرد على كرامته .

(٢) الاستئناف ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستئناف ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي فيه : قبل أن يخرج إلى مني .

(٤) الاستئناف ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدور ١ . وفي فيه : بمجمل ، بدل : بمجله . النكبة ٢ ، ١٢٥ - باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي و... ، صدور ٤ .

وأما المفرد فإنه يجوز له أن يقثم الطواف قبل أن يأتي منه وحرفات ، روى ذلك :

[٤٣٣] ١٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر (ع) عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقثم طوافه أم يؤخره ؟ قال : سواء^(١) .

[٤٣٤] ١٠٦ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن مفرد الحج ، أيُعجل طوافه أم يؤخره ؟ قال : هرو والله سواء ، عجله أو أخره^(٢) .

وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من مني مع الاختيار ، روى ذلك :

[٤٣٥] ١٠٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن (ع) : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت ، والصفا والمروة ، أيُعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منه^(٣) .

[٤٣٦] ١٠٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشى على بعضهن الحيسن ؟ فقال : فإذا فرَغْنَ من متاعتهن وأَخْلَلْنَ ، فلينظِرَا إلى التي يخاف عليها الحيسن فليأمرها فتفتسل ، وتهلل بالحج مكانها ، ثم تعطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء فقضت بقية المناسب وهي طامت ، فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها ؟ قال : يبقى

(١) مر هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٤ من هذا الجزء ، فراجع .

(٢) أيضاً مر هذا الحديث برقم ٦٤ من الباب ٤ من هذا الجزء ، فراجع .

(٣) الاستبصار ٢٥٢ ، باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منه ، ج ١ ، الفروع ٢ ، باب تقديم طواف الحج للتمتع قبل الخروج إلى منه ، ذيل ج ١ .

هذا يقول الشهيدان وضوان الله عليهما : « وطواف النساء لا يقثم لها (أي المتمتع والمفرد) ولا للقارن إلا لضرورة » .

وقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٠ - ٢٧١ : « يجب على المتمتع تأخير الطواف والسمي حتى يقف بالموقعين ، ويقضي مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التسجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيسن ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهة » .

عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخالفة الحدثان ، قلت : أَيْ
الجُمَّالُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا وَالرِّفْقَةُ ؟ قال : لِئِنْ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى
تَطَهَّرَ وَتَفْضِيَ الْمَنَاسِكَ^(١) .

والذِّي يدلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الظُّفُورَةِ مَا رَوَاهُ :

[٤٣٧] ١٠٩ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ
الْحُسَينِ بْنِ عَلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَنِ الْأَوَّلَ (ع) يَقُولُ : لَا يَأْسِنُ بِتَعْجِيزِ
طَوَافِ الْحَجَّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحِجَّةِ قَبْلَ خَرْجِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَأْسِنُ لِمَنْ
خَالَ أَمْرًا لَا يَنْهَا لِلِّإِنْصَارَفِ إِلَى مَكَّةَ ، أَنْ يَطْلُو وَيَرْوَعَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يَمْرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنْ إِذَا
كَانَ خَافِقًا^(٢) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدِمَ طَوَافُ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ ، رَوَى ذَلِكَ :

[٤٣٨] ١١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَمْنَ
ذَكْرُهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ الْحُسَنِ (ع) : جَعَلْتُ لِدَكَ ، مَتَّعْنِي زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجَّ ،
ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ سَعَى ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ ، فَقَلْتَ :
أَعْلَمُ شَيْءًا ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ سَعْيٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ^(٣) .

وَلَيْسَ يَنْافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ :

[٤٣٩] ١١١ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ
مَعْرُوفٍ ، وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ
سَعْدَةَ بْنِ مُهْرَانَ ، عَنْ أَبِي الْحُسَنِ الْمَاضِيِّ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجَّ
وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَضُرُّهُ ، يَطْلُو بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ
وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حِجَّةِ^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب تقديم طواف الحج للمنتفع قبل الخروج إلى من ، ح ٢ بتأثر قليل.

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٥٢ - باب تقديم طواف النساء قبل أن يهني من ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٣ - باب تقديم طواف النساء على السعي ، ح ١ .

قال الشهيدان : « وهو (أبي طواف النساء) متاخر من السعي . للوقت عليه حملداً أحادداً بهله ، وناسياً بجزي ،
والجامل عامل » .

وقال المحقق في الشراح ١/ ٢٧١ : « لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمنتفع ولا لغيره المخالف ، ويجوز مع
الضرورة والغرض من العرض » . وقال : « من قدم طواف النساء على السعي سامها أجزاؤه ولو كان عاملها لم يجز » .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٧ . النفيه ٢ ، ١٢٥ - باب تقديم طواف

لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسياً ، فإنه يجزيه والحال على ما وصفناه ، وأما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الأول ، وليس في الخبر أنه فعله عامداً أو ناسياً .

ولا يأس أن يكتفي الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ، فإن شك هو ومن معه فليبيتوا على ماتيقنوا منه ، فإن لم يتيقنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من أوله ، روى ذلك :

[٤٤٠] ١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الطواف ، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم ^(١) .

[٤٤١] ١١٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما طلبوا أنهم قد فرغوا ، قال واحد منهم : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأذنوا ، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبيتوا ^(٢) .

ويكره للرجل أن يطوف وعليه برهطة روى ذلك :

[٤٤٢] ١١٤ - محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن شئ ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تطوفن بالبيت وعليك برهطة ^(٣) .

[٤٤٣] ١١٥ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال :

«السج وطواب النساء قبل السعي ، ح ١ . ولا بد من حمل الحديث على صورة السهر أو الضرورة كما مر .

(١) الفروع ٢ ، باب توادر الطواف ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٣٩ - باب السهر في ركعى الطواف ، ح ٤ .

قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : لا يأس أن يهزل الرجل على غيره في تحمل الطواف لأنها كالإماراة .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . رواه مضرم أيضاً . وفي بعض الكتب صريح بذلك المسؤول من قبل صفوان هو أبو الحسن الثاني (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . والبرهطة : القلسنة الطويلة .

قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : قوله : لا يجوز الطواف وعلى الطاف برهطة ، ومنهم من خصم ذلك بطراب العمرة ، نظراً إلى تصرم تنفسه الرأس ، أقول : ولد حلل النهي عن لبس البرinkle في الطواف في بعض الروايات بأنها من زyi اليهود . ولذا حكم بعض أصحابنا بكرامة اللبس دون الحرمة نظرأ لها التعليل . وسوف يأتي في الرواية الثالثة .

رأني أبو عبد الله (ع) أطوف حول الكعبة وعلى بُرْطُلَةٍ فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرْطُلَةٍ ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زyi اليهود^(١) .

ولا يأس أن يشرب الرجل ماءً وهو طائف ، روى ذلك :

[٤٤٤] ١١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن هشام ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم^(٢) .

ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثة وستين أسبوعاً ، فإن لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم يمكنه فما تيسر عليه ، روى ذلك :

[٤٤٥] ١١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب أن تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عند أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف^(٣) .

ومن نذر أن يطوف على أربع فلوط أسبوعين ، أسبوعاً ليديه ، وأسبوعاً لرجليه ، روى ذلك :

[٤٤٦] ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليه^(٤) .

[٤٤٧] ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن جيس العقري ، عن محمد بن ميسير ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، من آباءه ، عن علي (ع) أنه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً

(١) الفقه ٢ ، ١٤٠ - باب نوادر الطواف ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١٥ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفقه ٢ ، ١٤٠ - باب نوادر الطواف ، ح ٦ .

هذا وقد نص أصحابنا ورسوان الله عليهم على استحباب ما تخصت الحديث من هذه الطواف لـ الأشواط ، والغير تتحقق الزينة بالطواف الأخير وتنقطع الكراهة هنا بزيادة ما زاد على سبعة أشواط في الطواف المندوب نظراً لما دلّ هنا على استحبابها وإن كره في غيره . فراجع شرائع المحتقن ١/ ٢٦٩ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقه ٢ ، ١١٢ - باب نوادر المعجم ، ح ١٢ .

لديها وأسبوها لرجلٍ منها^(١) .

فإذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام إبراهيم (ع) ، وليصل ركعتي الطواف ، يقرأ في الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد ، وقل يا أية الكافرون ، روى ذلك :

[٤٤٨] ١٢٠ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم تأتي مقام إبراهيم (ع) فتصلي في ركعتين ، واجعله إماماً ، واقرأ فيما سورة التوحيد - قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية قل يا أية الكافرون ، ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه^(٢) .

[٤٤٩] ١٢١ - وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن سلم قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : اقرأ في الركعتين للطواف : قل هو الله أحد ، وقل يا أية الكافرون .

[٤٥٠] ١٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي حمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : فإذا فرغت من طوافك فاتِّ مقام إبراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين ، واجعله أمانتك ، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد - قل هو الله أحد - ، وفي الثانية قل يا أية الكافرون ، ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (ص) واسأله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت ؛ عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما^(٣) .

ولا يجوز لأحد أن يصلّي هاتين الركعتين إلا عند المقام ، فإن صلّى في غيره وجب عليه إعادة الصلاة ، وأما ركعات التوافل فليصلّيها أي موضع شاء من المسجد ، روى ذلك :

[٤٥١] ١٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه عن أبي

(١) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١١ .

(٢) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف وردهما والقراءة فيها والدحاء ، صدرح ١ .
ويقول المحقق في الشراح ١/٢٦٩ وهو مصدر تعدد مستحبات الطواف : « وإن يقرأ في ركعتي الطواف ، في الأولى مع (الحمد) قل هو الله أحد ، وفي الثانية معه قل يا أية الكافرون » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

عبد الله (ع) قال : ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام ، لقول الله عزوجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(١) ، فإن صلاتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة .

[٤٥٢] ١٢٤ - وروى محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراة ، عن أحدهما (ع) قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام ؛ مقام إبراهيم (ع) ، فاما التطوع فعيثما شئت من المسجد^(٢) .

وموضع المقام حيث هو الساعة ، روى ذلك :

[٤٥٣] ١٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (ع) : أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله (ص) ؟ قال : حيث هو الساعة^(٣) .

ومن نسي هاتين الركتتين ، أو صلاتهما في غير المقام ثم ذكرهما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه ، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره ، فإن كان قد خرج من مكة ثم ذكر ، فإن كان من يقدر على الرجوع إليه رجع وصلّى فيه ، ومن لم يقدر على ذلك صلّى حيث ذكر وليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٤٥٤] ١٢٦ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي عبد الله الأబاري قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الجبّر ؟ قال : يعيدهما خلف المقام ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

[٤٥٥] ١٢٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن حَلَّا ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) البقرة / ١٢٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ورواتهما والفراء فيها والدعاة ، ح ٨ ، رواه : لم يثبت ، بدل : لم يثبها .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا يقول المحقق في الشراح ١/ ٢٦٨ : « يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره ، فإن منه زحام صلّى ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في شيء ، فإن منه زحام صلّى ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في شيء ، هذا وقد نقل صاحب الجوامر من الشيخ في كتاب الملاك في الحالات عن جواز فعل ركعتي الطواف في غير مقام إبراهيم وعدم وجوب الإعادة .

أحدهما (ع) قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالطبع؟ قال : يرجع إلى المقام ليصلّي^(١) .

[٤٥٦] ١٢٨ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : مسالت أبي عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالطبع أصلّى أربعًا؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعًا^(٢) .

[٤٥٧] ١٢٩ - والذى رواه موسى بن القاسم ، عن النخعى أبي الحسين قال : حدثنا حناد بن سدير قال : زرت فتى ركعتي الطواف ، فأتىت أبي عبد الله (ع) وهو يقرئ الشعال^(٣) فسألته ؟ فقال : صلّى في مكانك^(٤) .

فليس بمنافي لما ذكرناه ، لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع إليها ، فيجوز له حيثما يصلّى حيث ذكر ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

[٤٥٨] ١٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : مسالت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم (ع) في طواف الحج والعمرة ؟ فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، فإن الله عزوجل يقول : « واتخلوا من مقام إبراهيم مصلّى » ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع^(٥) .

فما نقصمن هذا الخبر من قوله (ع) : ولا أمره بالرجوع إليه ، فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ، وكذلك ما روي في هذا المعنى من أنه يصلّى حيث ذكر ، فمحمول

(١) الإستبصار ٢ ، باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ١ وفي ذيله زيادة : ركعتين . الفروع ٢ ، بباب السهوف في ركعتي الطواف ، ح ٦ . وفي ذيله : يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) ليصلّي . النقب ٢ ، ١٣٩ - بباب السهو

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وفيه : تصلّى أربعًا . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بخلافه . هذا وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢٦٧ : « ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف ، وما ينطلي في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شق قضاءها حيث ذكر ، ولو لم تقضاءها الولي » .

(٣) قرن الطالب ، هومقات أهل نجد ، ويسمى أيضاً قرن المنازل .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٥٦ - بباب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ٦ . الفروع ٢ ، بباب السهوف في ركعتي الطواف ، ح ١ .

على ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه :

[٤٦٩] ١٣١ - موسى بن القاسم ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، وقد رأى ، عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل نسي أن يصلى الركعتين : ركعني الفريضة عند مقام إبراهيم (ع) حتى أتى مني ؟ قال : يصليهما بمني^(١) .

[٤٧٠] ١٣٢ - ومن ذلك ما رواه هو أيضاً عن ابن أبي عمير ، عن هاشم بن المشن قال : نسيت أن أصلى الركعتين للطراف خلف المقام ، حتى انتهيت إلى مني ، فرجعت إلى مكة فصلتها مائة خطوة إلى مني ، فذكرنا بذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : أفلأ صلأهما حيث ما ذكر^(٢) .

والذي يدل على أن هذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه ، وهو الذي يشق عليه الرجوع إلى مكة ، ما رواه :

[٤٧١] ١٣٣ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رقاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلى ركعني طراف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « وَنَجْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى » ، حتى ارتحل ؟ فقال : إن كان ارتحل فإني لا أشُّ عليه ولا أمره أن يرجع ، ولكن يصلى حيث يذكرة^(٣) .

والذي يدل على أن من لم يشق عليه يلزم الرجوع إليها ، وأن يصلى عند المقام ، ما رواه :

[٤٧٢] ١٣٤ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل نسي أن يصلى ركعني طراف الفريضة ، فلم يذكر حتى أتى مني ؟ قال : يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصليهما^(٤) .

(١) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٣٩ - باب السهو في ركعني الطراف ، ح ٦ وإنحرفه عن ابن مسكان ، من عمر بن البراء ، من أبي عبد الله (ع) .

(٢) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بظواهـ في الليل بسر ، وقد استقر بعض معاصرـي أصحابـنا حـملـه عـلـى مـا إـذـالـم بـرـدـ الرـجـوع إـلـى مـكـةـ .

(٣) الاستئمار ٢ ، بباب من نسي ركعني الطراف حتى يخرج ح ٩ .

(٤) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٣٩ - بباب السهو في ركعني الطراف ، ح ٥ بظواهـ بسر .

[٤٦٣] ١٣٥ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال : يوكّل ، قال ابن مسakan : وفي حديث آخر : إن كانجاوز ميقات أهل أرضه فليرجع ول يصلّهما فإن الله تعالى يقول : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)^(١).

وإذا كان الزحام فلا يbas أن يصلّى الإنسان بحیال المقام ، روى ذلك :

[٤٦٤] ١٣٦ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبي الحسن (ع) يصلّى ركعتي الفريضة بحیال المقام قریباً من القبلة لكثرة الناس^(٢).

فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ، مالم يكن وقت صلاة فريضة ، سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٤٦٥] ١٣٧ - موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفي ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر^(٣).

[٤٦٦] ١٣٨ - وعنه ، عن محمد بن سيف بن عبيدة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن ركعتي طواف الفريضة ؟ قال : لا تؤخرها ساعة ، إذا طفت فصل^(٤).

وقد روي كراهة ذلك عند اصفار الشمس وعند طلوعها ، والأصل فيه ما ذكرناه ، ولما روى عنهم (ع) أنهم قالوا : خمس صلوات تصليهن على كل حال : منها ركعتا الطواف ،

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا و قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٧ : (ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف ، وهما واجبان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شئ فضاهمما حيث ذكر ، ولو مات فضاهمما الولي) .

(٢) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ووقتها و... ، ح ٢ بظاوره وسند مختلف إلا في الحسين بن عثمان ، والمقصود بالظلال : ظلال المسجد .

(٣) الاستبصار ٢ ، باب وقت ركعتي الطواف ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ : (بجوز أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لإبطالها التزالق) . وأما ركعتا طواف النافلة فقد قال الشهيد الأول رحمة الله في المروis : (وإذا كان طواف نافلة آخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب) .

والذي روی كراهة ما ذكرناه :

[٤٦٧] ١٣٩ - موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر (ع) عن ركعتي طواف الفريضة ؟ فقال : وقهما إذا تراغت من طوافك ، وأثركه عند اصفار الشمس ، وهن طلوعها^(١) .

[٤٦٨] ١٤٠ - وعنه أيضاً ، عن صفوان ، عن علاء بن زين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أحدهما (ع) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ، ويصلّي الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها^(٢) .

وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر ، والأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ، روی ذلك :

[٤٦٩] ١٤١ - موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حكيم بن أبي العلاء^(٣) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الطواف بعد العصر ؟ فقال : حلف طوافاً ، وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وإن طفت طوافاً آخر لصلّ ركعتين بعد المغرب ، وسأله عن الطواف بعد الفجر ؟ فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعتين^(٤) .

[٤٧٠] ١٤٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله الرضا (ع) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ؟ فقال : لا ، فذكرت له تول بعض آبائه (ع) : إن الناس لم يأنحدروا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ؟ فقال : لستم مثلهم^(٥) .

[٤٧١] ١٤٣ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلّي ركعتين الطواف ؛ نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا^(٦) .

(١) الإستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الإستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) في الإستھصار : عن حكيم بن أبي العلاء .

(٤) الإستھصار ٢ ، باب وقت ركعتي الطواف ، ح ٦ . والظاهر أن العباس هو ابن عمر .

(٥) الإستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٦) الإستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

والذي يدل على أن ما تضمن الخبر الأول يخص التوافل دون الفرائض ما رواه :

[٤٧٢] ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : مارأيت الناس أخلوا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الفدأة في طواف الفريضة^(١) .

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقضى عنه ولته ، روى ذلك :

[٤٧٣] ١٤٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة ، فعليه أن يقضى ، أو يقضى عنه ولته ، أو رجل من المسلمين .

فإن نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروءة خمس مرات ، فليقطع السعي ويجيء إلى المقام و يصلّي الركعتين ، ثم يعود ويُتّم السعي ، روى ذلك :

[٤٧٤] ١٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروءة خمسة أشواط ، أو أقل من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلّي الركعتين ، ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فَيَتّم سعيه .

ويستحب أن يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه :

[٤٧٥] ١٤٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وغيره ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تدعوه بهذا الدعاء في ثُبُور كعْتَي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد : « اللهم ارحمني بظواهري إليك ، وطواهري رسولك (ص) ، اللهم جنبني أن أتعلّى حدودك ، واجعلني من يحبك ويحب رسولك وملاكتك وعبادك الصالحين » .

باب ١٠

الخروج إلى الصفا

يستحب للإنسان أن يستلم الحجر الأسود ، ويأتي زرم فيشرب منه ، ويصب على بلنه بعد الركعتين قبل أن يخرج إلى الصفا .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ورثيمها ... ، ح ٥ .

[٤٧٦] ١ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وأبي عبد الله عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من الركعتين فات الحجر الأسود فقبله واستلمه ، أو أثیر إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله هلماً نالها ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » ، قال : « وَيَأْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمْ : لَوْلَا أَنْ أَشْفَقْتُ عَلَى أَنْتِي لَا خَلَتْ مِنْهُ ذُنُوبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ (١) . »

[٤٧٧] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصل إلى ركتتين ، فليأت زمزم ، فستقي منه ذنوباً أو ذنبين فليشرب منه ، ولیصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله هلماً نالها ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » ، ثم يعود إلى الحجر الأسود (٢) .

[٤٧٨] ٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى (ع) ، وأبا عبد الله عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين ، فشرب منه ، وتصب على رأسك وجسدك ، ول يكن ذلك من الدلو الذي بعذاء الحجر .

[٤٧٩] ٤ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أسماء زمزم : ركضة جبريل (ع) : وسُقْبَا إِسْمَاعِيلَ ، وحَفِيرَةَ عبد المطلب ، وزمزم ، والمضونة والستيا ، وطعم طعم ، وشفاء سقم .

قال الشيخ رحمة الله : (ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي) .

[٤٨٠] ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وأبا عبد الله عمير ، عن عبد الحميد قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا ، فإن أصحابنا قد اختلفوا على

(١) (٢) الفروع ٢ ، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل ... ، ح ١ و ٢ . والذنب : - كما في القديس - الدلو التي لها ذنب ، أو المقطمة ، أو التي فيها ماء ، أو الملاي ، أو الدلو العليل ، تورث ولدك جميع الذنوب وذنائب وذناب . وروى بعض الأول في الفقه ٢ ، ٢١٣ - باب سباق مناسك المعجم ، صوان (الشرب من ماء زمزم) .

فيه ، في بعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، والذي يستقبل السقاية صنعته داود^(١) وفتحه داود^(٢) .

[٤٨١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن رسول الله (ص) حين فرغ من طواله وركنته قال : أبدواها بما بدا الله به ، إن الله عز وجل يقول^(٣) : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ، قال أبو عبد الله (ع) : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله عز وجل وأثن عليه ، واذكر من آلاءه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهلله سبعاً وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر » ، ثلاط مرات ، ثم صل على النبي (ص) ، وقل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر ، الحمد لله العزيز الدائم » ، ثلاط مرات ، والحمد لله على ما أبلاتنا ، والحمد لله العزيز اليوم ، والحمد لله العزيز الدائم ، لا نعبد إلا له مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ، ثلاط مرات ، « اللهم إني أسألك الغفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاط مرات ، « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفينا حذاب النار » ثلاط مرات ، ثم كبر مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبع مائة مرة ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده ، أنتجز وحده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ،

(١) المقصد به داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، هم أبي العباس السفاح وهو الذي قتل مسلم بن عثيمين وصادر أمر الامام الصادق (ع) فلما (ع) عليه .

(٢) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاة ، ح ٤ . الفقه ٢ ، ١٤٠ - باب نوادر الطواف ، ح ١٣ بظاول في الدليل منها .

(٣) البقرة ١٥٨ .

هذا يقول المحقق رحمة الله في الشراح ٢٢٢ / ١ وهو يقصد تعدد المقدمات المستحبة للسمى : ... والشرب من زمزم والصب على الجسد من مالها من اللهو المقابل للختير ، وأن يخرج من الباب المعنوي للختير ، وأن يصعد على الصفا ويستقبل الركن العرالي ويحمد الله ويشي عليه ، وأن يطبل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعاً وهلله سبعاً يقول ... الخ .

لله الملك ولله الحمد وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم أظلنني في حرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ، وأكثر من أن تستروع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودالله ديني ونفسى وأهلى ، اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك ، وتوفقنى على ملتئه نم أعلنتى من الفتنة » ، ثم تكبر ثلاثة ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ، ثم تعيدها ، وإن لم تستطع هذا ببعضه ، قال أبو عبد الله (ع) : وإن رسول الله (ص) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متسللاً^(١) .

[٤٨٢] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حبيب ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين (ع) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول : « اللهم اغفر لي كل ذنب أذنته قط ، فإن حدثت فعذ على بالمفارة ، إنك هنئ عن هذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيما من أنا محتاج إلى رحمتك أرحمني ، اللهم فلا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنك إن فعل بي ما أنا أهله تعذبني ، ولن تظلمني ، أصبحت أتفى عذلك ولا أخاف جروك ، فيما من هو هذل لا يجور إرحمني »^(٢) .

ويستحب الوقوف على الصفا والإطالة عنده والإكثار من الدعاء لربه روى :

[٤٨٣] ٨ - موسى بن القاسم ، قال : حديثي التخيي أبوالحسين قال : حديثي عبيد بن الحارث ، عن حماد المتنفري قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : إن أردت أن يكثرا مألك فأكثرا الوقوف على الصفا^(٣) .

ومن لم يمكنه الإطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما يسر له ، روى :

[٤٨٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى أبي عبد الله (ع) من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن (ع)

(١) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعا ، ح ١ بعناؤت . الفتية ٢ ، ٢١٣ - باب سبق مناسك الحج ، عنوان (الخروج إلى الصفا) بعناؤت .

(٢) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعا ، ح ٦ بعناؤت وزبادة هناك عما في التهذيب .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٥٨ - باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة ، ح ١ .

ونذكر روى في الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، عن محمد بن يحيى ، عن حمдан بن سليمان من الحسن بن علي بن الوالي وله عن أبي عبد الله (ع) قال : من أراد أن يكترا ماله لله تعالى الوقوف على الصفا والمروة . وكذا روى الصالوق رحمة الله في الفتية ٢ ، ٦٢ - باب فضائل الحج ، ح ٢٨ .

صعد المروءة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلىها في ميسرتها واستقبل الكعبة^(١).

[٤٨٥] ١٠ - وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس على الصفا شيء مُؤتَّد^(٢) .

[٤٨٦] ١١ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد^(٣) ، عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في قضا أبي الحسن موسى (ع) على الصفا^(٤) أو على المروءة وهو لا يزيد على حرفين : « اللهم إني أسألك حُسْنَ الظُّنِّ بِكَ هُلَى كُلِّ حَالٍ ، وَصَلَفَ النَّيَّةَ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ »^(٥) .

[٤٨٧] ١٢ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم انجلز ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المثارة ، وهي طرف المسمى ، فاستئصل ملا فُرُوجِك^(٦) وقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وقل : « اللهم اغفر وارحم واخف مما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم » . حتى تبلغ المثارة الأخرى ، قال : وكان المسمى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس فَيَقُولُونَ ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروءة لما صعد عليها حتى يندولك البيت ، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروءة ، ثم قصّ من رأسك من جوانبه ، ولحيتك ، وخذل من شاريتك ، ونَلَمْ أظفارك ، وأبْيَنَ منها لحْبَك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرّم وأحرّم منه^(٧) .

[٤٨٨] ١٣ - روى الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن السعي بين الصفا والمروءة ؟ قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول

(١) الفروع ٢ ، باب الرلوف على الصفا والمناء ، ح ٧ .

(٢) في الاستئصال : عن صالح بن أبي حمزة .

(٣) التردد من الرواية .

(٤) الإستئصال ٢ ، ١٥٨ - باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروءة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ وفيه : كنت وزراء أبي الحسن (ع) ...

(٥) هداكتانية عن الإسراع في المشي ، وهي جمع لفج رهوما بين الرجلين ومنه سمي لفج الرجل والمرأة .

(٦) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروءة وما يقال في ، ح ٦ بتفاوت . وفيه إلى قوله : وتحت المروءة . وروى جزء منه مرسلًا في فيل الحديث رقم ٩ من نفس الباب فراجع .

الوادي ، فلائعة حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروءة ، فإذا انتهيت إليه فكثُر عن السعي ، وامش مثيأ ، وإذا جئت من عند المروءة فابداً من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مثيأ ، فإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي^(١) .

[٤٨٩] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن خياط بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان أبي يسعي بين الصفا والمروءة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من العجل ، لا يبلغ زقاق آل أبي حسين^(٢) .

والسعي بين الصفا والمروءة فريضة ، روى ذلك :

[٤٩٠] ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمر ، عن الحسين بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن السعي بين الصفا والمروءة ؛ فريضة أو سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أَوْلَئِنِ إِنْمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَلَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » ؟ قال : ذلك في عمرة القضاء ، إن رسول الله (ص) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروءة ، فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام فأهبطت الأصنام ، فجاءوا إليه فقالوا : يا رسول الله ، إن فلانا لم يسْعَ بين الصفا والمروءة وقد أهبطت الأصنام ، فأنزل الله عز وجل : « لَلَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » ، أي وعليهما الأصنام^(٣) .

ومن ترك السعي متعمداً بطل حجه ، وعليه الحج من قابل ، فإن تركه ناسياً فعليه أن يعيد السعي لا غير ، وليس عليه شيء روى ذلك :

[٤٩١] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروءة وما يقال فيه ، ح ١ .

وقوله : وليس إلى النساء سعي ، يقصد أنه ليس عليهم هرولة ، لا أنه يعني أصل وجوب المشي سبعه أشواط بين الصفا والمروءة كالرجال .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) البقرة ١٥٨ .

(٤) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروءة وما يقال فيه ، ح ١٠ .

[١٧] ٤٩٢ - وروى موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين ، عن ابن أبي حمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار ، إن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة ، وقال في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لا حرج له^(١) .

ومن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً ، فليأمر من سعى عنه ،
روى :

[١٨] ٤٩٣ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ،
عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن
رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يُطاف عنه^(٢) .

ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه ، روى :

[١٩] ٤٩٤ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل
ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه^(٣) .

ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يُعيد ، روى :

[٢٠] ٤٩٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا ، فليطهر ما سعى وبدأ بالصfa قبل المروة .

[٢١] ٤٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة

١ - «عذة يقول المحقق في الشرائع ٢٧٧/١ : «النبي رَكِنَ ، من تركه علمًا بطل حججه ، ولو كان ناسياً وجوب عليه الإتيان به ، فإن خرج حاله يأتي به ، فإن تمثّل عليه استحباب فيه» .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٥٩ - باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى ... ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ١ بظلوت . وأخرج به من محمد بن سلم من أخذها (ع) .

(٣) التروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال له ، ح ٩ بن يادة في آخره . والرُّكْلُ : الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وهو الهرولة .

قبل الصفا ؟ قال : يعید ، ألا ترى أنه لو بداً بشماله قبل يمينه في الوضوء - أراد أن يعيد الوضوء - (١) .

[٤٩٧] ٢٢ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي الصالحي قال : سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا ؟ قال : يعید ، ألا ترى أنه لو بداً بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ يمينه ثم يعید على شمالي (٢) .

ومن سعى زيادة على السبعة الأشواط ، فإن كان على طريق العمدة وجوب عليه إعادة السعي ، وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويكتفى بالسبعة ، روى :

[٤٩٨] ٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن (ع) قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذا السعي (٣) .

وأما الذي يدل على أنه إذا زاد ساهيًّا لا يجب عليه إعادة السعي ، ما رواه :

[٤٩٩] ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (ع) ؛ عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتذر بسبعة (٤) .

[٥٠٠] ٢٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج قال : حجاجنا ونحن صرورة ، لسعينا بين الصفا والمروة أربعة

(١) الفروع ٢ ، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو ... ، ح ١ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من واجبات السعي هو البداءة بالصفا والختم بالمروة ، فلو عكس بطل سعيه بلا فرق في هذا الحكم بين الجامل والناسي فضلًا عن العائد .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستئصال ٢ ، ١٦٠ - باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ١ ، قوله : وكذلك السعي . كما رواه في الاستئصال ٢ برقم ٢ من الباب الرابع .

هذا وقد أجمع الأصحاب على عدم جواز الزيادة في السعي - كما الطواف - على سبعة أشواط يحسب ذهابه شوطاً وهو آخر ، ولو زاد عائدًا بطل ، ولا يبطل بالزيادة سهواً فراجع الشرائع للمسنون ٢٧٣ / ١ .

(٤) الاستئصال ٢ ، ١٦٠ - باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ٢ . الفروع ٢ . باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهى في ... ، ح ٢ .

عشر شوطاً ، فسألنا أبا عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: لا يأس ، سبعة لك ، وسبعة تطرح^(١).

[٥٠١] ٢٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي همزة ، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروءة أنا وعبد الله بن راشد ، فقلت له: تَحْفَظْ عَلَيْ ، فجعل يعذ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك ، فقلت له: كيف تَعْدَ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتمننا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) ، فقال: نفذوا على ما عليهم ، ليس عليهم شيء^(٢).

ومن نسي فسعى ثمانية أشواط ، ثم تيقن ، فليُقيِّفْ إِلَيْهِ سَتَّاً أَغْرَى إِن شاء ، وإن شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدرناه ، روى:

[٥٠٢] ٢٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة ، واستيقن ثمانية ، أضال إليها ستة ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضال إليها ستة^(٣).

فإن طاف ثمانية أشواط عاملأ فعليه إعادة السعي ، وقد بيان ذلك ، وإن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي ، وإن أراد أن يعني على ما زاد فعمل ، روى:

[٥٠٣] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان بن بحوي ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليس على واحد ولابطح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط فليطيرها ولبسألف السعي ، وإن بدأ بالمروءة فليطير ما سعى وبدأ بالصفا^(٤).

فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه وليس عليه شيء ، وإن كان لم يعلم ما نقص ، فعليه أن يسعى سبعاً ، وإن كان قد أدى أهله أو قصر وقلم أظفاره فعليه دم بقرة ، روى:

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بثلاثوت.

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٦١ - باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ٦ بثلاثوت بغير جداً .

[٢٩] ٥٠٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل متمنع سعي بين الصفا والمروءة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله ، وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلم أظفاره ، وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعبد ولئن شوطاً وليرث دماً ، فقال : دم ملذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعبد فليتداري السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرث دم بقرة^(١).

[٣٠] ٥٠٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروءة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ؟ فقال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر^(٢) . ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروءة على غير وضوء ، والوضوء أفضل ، روى :

[٣١] ٥٠٦ - محمد بن يعقوب ، عن عائذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : الرجل يسعى بين الصفا والمروءة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول ، ألم يتعينه بغیر وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولو أتاك نسكة بوضوء كان أحب إلى^(٣) .

[٣٢] ٥٠٧ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد المحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروءة على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس^(٤) .

(١) قال المحقق في الشرائع ١ : ٢٧٣ ... من لم يحصل عدد سعيه أعاده ، ومن تفتقه التبيعة ألى بها ، ولم يركن متمتعاً بالمرة وظن أنه أتم فلحل وواقع النساء ثم ذكر ما تقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، وبنم التصان ، وكلما قيل : لو قلم أظفاره أو قصر نسكة شعره .

(٢) الفقيه ٢ ، ٤١ - باب السهر في السعي بين الصفا والمروءة ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٦١ - باب السعي بغیر وضوء ، ح ٤ . الفرقوع ٢ ، باب منقطع السعي للصلوة وغيرها والسعي بغیر وضوء ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٣٣ - بباب ما يجب على من طاف أو قصر شيئاً من المناسب على غير وضوء ، ح ٤ . وقد دل هذا الحديث وغيره على أن السعي ليس مشروطاً بالطهارة وإن كان معها أكمل وأفضل .

ولقد اتفق أصحابنا على أن الطهارة من المتقدمات المندوبة للسعي ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل فيما نقل عنه . والمقصود بالطهارة الأعم من الحداثة والخطبة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

[٣٣][٥٠٨] - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن (ع) : لا تطوف ولا تنسى إلا بوضوء^(١) .
فلا يضاد ما ذكرناه ، لأن إنساناً نبي يقوله : لا تطوف ولا تنسى إلا بوضوء . الجمع بينهما ، ولم ينف إنفراد السعي من الطواف بغير وضوء ، وأنه لا يجزئه ، وقد ديننا فيما تقدم أنه لا يجوز الطواف إلا على وضوء ، ويزيد ذلك بياناً لما رواه :

[٣٤][٥٠٩] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يقضى المناسب كلها على غير وضوء ، إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل^(٢) .

[٣٥][٥١٠] - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن أبي حمير ، عن يفاعة بن موسى قال : قلت لـأبي عبد الله (ع) : أشهد شيئاً من المناسب وإنما على غير وضوء؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة^(٣) .

ولا يأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروءة ، والمشي أفضل ، فإن ركب فليُسرع راحته عند المسعي ، وكذلك لا يأس أن يستريح ما بينهما بالجلوس وما أشبهه ، روى :

[٣٦][٥١١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن السعي بين الصفا والمروءة على الذابة؟ قال : نعم ، وعلى المحمل^(٤) .

[٣٧][٥١٢] - معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يسعي بين الصفا والمروءة راكباً؟ قال : لا يأس ، والمشي أفضل^(٥) .

[٣٨][٥١٣] - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بظلوت يسير في الجميع .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بظلوت يسير وينادى في الليل هي : على كل حال . وكذلك هو في الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٦١ - باب السعي بغير وضوء ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ، ح ١ .
قال المحقق في الشراح ١/٢٧٣ وهو مصدر بيان المتذوب في كتبة السعي : ... أن يكون مائياً ، ولو كان راكباً جاز

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٤٢ - باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروءة ، فهل ح ١ بظلوت .

سعید ، عن فضالة بن أیوب ، وحمّاد بن عیسی ، وصفوان بن یحیی ، عن معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروءة على دابة أو على بعير؟ فقال : لا يأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال : لا يأس (١) .

[٥١٤] - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشیر ، عن حجاج الخشّاب قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يسأل زراة فقال : أسعیتَ بين الصفا والمروءة؟ فقال : نعم ، قال : وَضَعُفتْ؟ قال : لا والله ، لقد قویتْ ، قال : فَإِنْ خَشِيتِ الْفَسَفُفَ فَارْكِبْ ، فَلَا تُؤْمِنُ لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ .

[٥١٥] - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعید ، عن فضالة بن أیوب ، عن معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على الراكب سعی ولكن ليسرع شيئاً (٢) .

[٥١٦] - محمد بن أبي عمير ، عن حنّاد ، عن الحلبی قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروءة أیستريح؟ قال : نعم ، إن شاء جلس على الصفا والمروءة وبينهما فيجلس (٣) .

[٥١٧] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن (ع) عن النساء يطعنن على الإبل والدواب ، أیجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروءة؟ فقال : حيث يرینن البيت (٤) .

ومن سعی بين الصفا والمروءة فتدخل وقت الصلاة ، فليقطع ول يصل ، ثم يعود فليتم السعي ، روى :

[٥١٨] - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٤٢ - باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروءة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ، ح ٦ . وقوله : ليسرع شيئاً : أي ليسرع الراكب بذاته للبلاء زلادة على المعتاد ولعله لمكان المروءة في السعي ما شيا ليكون مستحيماً منه .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

هذا وقل المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ : « ولا يأس أن يجلس في خلال السعي للراحة » .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بظواهر . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

قال : سأله محمد بن علي أبا الحسن (ع) فقال له : سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ؟
قال : صل ثم عد فأنتم سعيك (١).

[٥١٩] ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أبيوب ، عن معاوية بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة ليدخل وقت الصلاة ، أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود ، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا ، بل يصلى ثم يعود ، أو ليس عليهم مسجد (٢).

ولا بأس أن يقطع الإنسان السعي لقضاء حاجة له ، أو لبعض إخوانه ، ثم يعود ليتم قطع عليه ، روى :

[٥٢٠] ٤٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثم يلقاء الصديق له فيدعوه إلى العاجة ، أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس (٣).

قال الشيخ رحمة الله : (وإذا طاف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة سبع مرات ، يقتصر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته ، وقد أحل من كل شيء أحرم منه) .

[٥٢١] ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمر ، وعلمه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحماد بن عيسى ، جمِيعاً عن معاوية بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع ، فلتصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذل من شاربك ، وقلّم أظفارك ، وابق منها الحجّك ،

(١) الفقه ٢، ١٤٣ - باب حكم من قطع عليه السعي لصلة أو غيرها ، ح ٢ بختاره بسو.

(٢) الفروع ٢ ، باب من قطع السعي للصلة أو غيرها ... ، ح ١ بظاهره . الفقه ٢ ، ١٤٣ - باب حكم من قطع عليه السعي ... ، ح ١ بظاهره أيها .

(٣) الفقه ٢ ، ١٤٣ - باب حكم من قطع عليه السعي لصلة أو غيرها ، ح ٢ بزيادة في آخره .

(٤) الفروع ١ ، باب تقصير المتنع وإحلاله ، ح ١ . الفقه ٢ ، ١٢١ - باب تقصير المتنع وحلله بإحلاله ومن نسب ... ، ح ١ .

قوله (ع) : وابق منها الحجّك أي أبقى على شيء من أظفارك للتتصور في من بعد انتهاءك من الرمي واللبيح ، كما بذلك على عدم جواز المطلق بعد السعي ، وإنما المتنع هو التصوير .

فإذا فعلت ذلك فقد أخللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، وطفت بالبيت تطهراً مما شئت .

[٤٧] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وسمعته يقول : طواف الممتنع أن يطوف بالكتيبة ، ويصعد بين الصفا والمروءة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أخلل .

[٤٨] - وعنده ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم اتب متزلك فقصر من شعرك ، وحل لك كل شيء .

وادنى التفسير أن يفرض أطفاله ويجز من شعره شيئاً يسيراً ، روى ذلك :

[٤٩] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن ممتنع قرض أطفاله ، وأخذ من شعره بمشقش قال : لا يأس ، ليس كل أحد يجد جلماً^(١) .

ولا يجوز أن يحلق رأسه كله ، فإن فعل وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

[٥٠] - الحسن بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكلا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الممتنع أراد أن يقص شعر رأسه ؟ قال : عليه دم يهرقه ، فإذا كان يوم النحر أمر العوسى على رأسه حين يريد أن يحلق^(٢) .

فإن كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٥٢٦] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حذيد ، عن جميل بن دراج قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن ممتنع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوماً

(١) الفقيه ٢ ، ١٢٠ - باب تفسير الممتنع وحلقه وإحلاله ومن نسي ... ، غبل ح ٦ بغلوت ، الفروع ٢ ، باب تفسير الممتنع وإحلاله ، ح ٦ .

والجلم : الملعون ، أو ما يقطع به . والمشقش : التصل العريض .

(٢) الاستحسان ٢ ، ١٦٢ - بباب من أراد التفسير لحلق ناسياً لم يتصدأ ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ - بباب تفسير الممتنع وحلقه وإحلاله و ... ، ح ٧ . ولا بد من حمل الحديث على من فعل ذلك على جهة العمد دون غيره .

فليس عليه شيء ، وإن تمد بعد الثلاثين التي يُوفَر فيها الشعر للحج فإن عليه دمأ يهربقه (١) ومتى نسي التقصير حتى أهل بالحج ، وجب عليه دم ، روى ذلك :

[٥٢٧] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل يتمتع فليس أن يتصر حتى يهبل للحج ؟ فقال : عليه دم يهربقه (٢) .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٥٢٨] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي صمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يتصر حتى دخل الحج ؟ قال : يستفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته (٣) .

لأن قوله في هذا الخبر : ولا شيء عليه ، محمول على أنه ليس عليه شيء من العتاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي رواه :

[٥٢٩] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتنعم إذا طاف وسعي ، ثم لئن قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعة (٤) .

فمحمول على من فعل ذلك متعمداً ، ثالما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قلمناه ، ويزكى ما قدمناه من أنه لا تبطل عمرة إذا فعله ناسياً ما رواه :

[٥٣٠] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبي

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . التبروع ٢ ، باب المتنعم ننس أن يتصر حتى يهبل للحج أو ... ، ح ٧ . وكان قد مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٥ من هذا الجزء أيضاً .

هذا ويقول الشهيدان : « ولو حقن جميع رأسه حاماً عالماً فشلة ، ولا يجزي من التقصير لنفي ، وقيل : يجزي لحصوله بالشرع والمحرم متأخر ، وهو متوجه مع تجدد الفصد ، وننسأ وجاء لا شيء عليه . ويحرم الحقن ولو بعد التقصير » وإنما حرم الحقن بهذه لوجوب توقيف شعر الرأس حتى يتم الفعل الحرج .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٦٣ ، باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج ، ح ١ ، الفقه ٢ ، ١٢٠ ، باب التقصير المتنعم وحلمه وأحلمه و... ، ح ٢ بطلوت يهربق .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٠٧ من الباب ٧ من هذا الجزء .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

إبراهيم (ع) عن رجل تمنع بالعمره إلى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعي ، ولبس ثيابه وأحل ، ونسى أن يقتصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوابها ، وطواب الحج على أثرها^(١) .

[٥٣١] ٥٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وصفوان ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقتصر حتى دخل في الحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، ونعت عمرته^(٢) .

وبيني للممتنع أن لا يلبس الثياب ، ويشبه بالمحرمين إذا قصر ، روى ذلك :

[٥٣٢] ٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، من حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يبني للممتنع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ، ويشبه بالمحرمين^(٣) .

ومن حفظ شعر رأسه عند الإحرام ، أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، ومن اتتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

[٥٣٣] ٥٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أحررت فعففت شعر رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتنع إلا التقصير .

[٥٣٤] ٥٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن عيسى قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل حفظ شعر رأسه وهو ممتنع ، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عناص رأسه فقصر وادهن وأحل ؟ قال : عليه دم شاة^(٤) .

ومن جامع أمراته قبل التقصير ، وجب عليه جزور إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً

(١) مر هذا الحديث برقم ١٠٦ من الباب ٧ فراجع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٣ - باب من نسي التقصير حتى أحل بالحج ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب الممتنع ينسى أن يقتصر حتى يهل بالحج لو ... ، ح ٨ . الفقه ٢٠ ، ١٢٠ - باب تقصير الممتنع وحلقه وإحلاله و ... ، ح ٩ مرسلاً .

(٤) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتألوك يمير وأخرجه عن عبد الله بن سنان من الصادق (ع) .

ولي من تأذ شعره قوله عند أصحابنا وشوان الله عليهم ، قول بأنه لا يجوزه إلا الحلق ، والقول الآخر هو التخيير بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل ، وقد استظهر المحقق وجماحة هذا القول .

فبقرة وإن كان فقيراً فدم شاة ، فإن قبّلها فعليه دم شاة ، وإن كان مواقعته على سبيل الجهل والنسوان فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٥٣٥] ٦٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي صمير ، عن حمّاد ، عن الحطبي ، قال : سأّلت أبي عبد الله (ع) عن متمتع طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ، وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه دم جَزُور أو بقرة^(١) .

[٥٣٦] ٦١ - وعنه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسکان ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : متّمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً .

[٥٣٧] ٦٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن همار قال : سأّلت أبي عبد الله (ع) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت أن يكون قد ثُلم حجه^(٢) .

[٥٣٨] ٦٣ - وعنه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسکان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : متّمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : عليه دم شاة .

[٥٣٩] ٦٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن همار قال : سأّلت أبي عبد الله (ع) عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت أن يكون قد ثُلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جائلاً فلا شيء عليه^(٣) .

ومتي كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه ، يدل على ذلك ما قلمناه من الأخبار .
وأن من طاف وسعى بين الصفا والمروءة وقصّر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ومن جملة ذلك موقعة النساء ، وينزل عليه أيضاً ما رواه :

[٥٤٠] ٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) الفقيه ٢ ، ١٢٠ - باب تقصّر المتمتع وحلاته وإسلامه و... ، ح ٤ بظاهره ثليل .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٦ - الفروع ٢ ، باب المتمتع بمني أن يقصّر حتى يهل بالحج أو... ، ح ٤ بن زياده في آخره .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ - الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بن زياده في آخره .
هذا يقول الشهيدان : « ولو جلس قبل التقصير عمداً ، فثبتة للموسى ، وبثرة للمتوسط ، وشدة للمضر ، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم وصلفهم ، ولو كان جائلاً أو نساياً فلا شيء عليه » .

الحسین بن سعید ، عن حمّاد بن عیسیٰ ، عن محمد بن میمون قال : قدم أبو الحسن (ع) متمتعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحلَّ ، وأتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج وخرج^(١) .

[٦٦] ٥٤١ - وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعاذ ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أحلَّ من إحرامه ولم تحل امرأته ، فوقع عليها ؟ قال : عليها بذلة يغمرها زوجها^(٢) .

[٦٧] ٥٤٢ - وهن ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبی قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة متمتعة على بعلها زوجها قبل أن تضرر ، فلما تخوفت أن يغلبها أمرؤ إلى قرُونها ففرضت منها باستانها ، وفرضت بالظافيرها ، هل عليها شيء ؟ فقال : لا ، ليس كل أحد يجد المقاريف^(٣) .

[٦٨] ٥٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبی قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت بذاك ، إني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم أضرر ؟ قال : عليك بذلة ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن فضرت امتنعت ، فلما غلبتها فرضت بعض شعرها باستانها ؟ فقال : رحّمها الله ، كانت أفقه منك ، عليك بذلة وليس عليها شيء^(٤) .

[٦٩] ٥٤٤ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عیسیٰ ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه (ع) قال : إذا سجَّنَ الرجل للدخل مكة متمعاً ، لطاف بالبيت ، فصلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، وسعى بين الصفا والمروة ، وضرر فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه تجعله النساء طوافاً وصلة^(٥) .

(١) الاستھصار ٢ ، ١٦٤ - باب من أحلَّ من إحرام المتعة هل يجوز له ... ح ١ . الفروع ٢ ، باب الراحت الذي يفوت فيه المتعة ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للمتعة ، ح ٢ بظروت يسر .

(٢) الاستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٢٠ - باب تصرير المتعة وحمله على حالاته ... ح ٨ . وظاهر الروایة أن البذلة إنما تجب على الزوج مع علمه بالضرر وعنه سواء كانت زوجته مطرأة له في الجماع أو لا .

ويقول المحقق في الشراح ١/٢٩٢ : ولو جامع أمره محلّاً وهي محمرة يلفتة تحمل عنه الكشارة بذلة أو بفراء أو شاة ، وإن كان مسراً لفترة لوصيام ثلاثة أيام .

(٣) الاستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقد دل الحديث على إجزاء التضرير للأظفار والشعر ولو بالأسنان ويصح الإنسان بذلك مُبعلاً .

(٤) الاستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب المتعة ينس أن يضرر حس بذلة بالحج لو ... ح ٦ .

(٥) الاستھصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

فليس بمناف لـما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسمي اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهلاً للحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك ، حملته على من طاف وسعي للحج ، فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أولى ، لأن قوله(ع) في الخبر على جهة التسليل : لأن عليه يتوجه النساء طوافاً وصلاوة ، يدل على ذلك ، لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء ، وإنما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٥٤٥] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل (ع) يسأله عن العمرة المبتولة : هل على صاحبها طواف النساء ، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب (ع) : أما العمرة المبتولة^(١) فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء^(٢) .

ولا ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكه كلها إلا لضرورة ، فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ، ويخرج محرماً بالحج ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإلا ماض إلى عرفات ، فإن خرج بغیر إحرام ثم عاد ، فإن كان غرفة في الشهر الذي خرج فيه لا يضره أن يدخل مكة بغیر إحرام ، وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج ، وتكون عمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ، روى ذلك :

[٥٤٦] - محمد بن يعقوب ، من علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مكة متعمداً في أشهر الحج ، لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن غرست له حاجة إلى هسفان ، أو إلى الطائف ، أو إلى ذات يرق ، خرج محرماً ودخل مليباً بالحج ولا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغیر إحرام ثم رجع في أيام الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغیر إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغیر إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فما الإحرامين والممتنع

(١) العمرة المبتولة : أي المفردة .

(٢) الإستصرار ٢ ، ١٦٤ - بباب من أهل من إحرام العمرة هل يجوز له ... ، ح ٦ . الفروع ٢ ، بباب قطع تلية المحرم وما عليه من العمل ، ح ٩ .

متعته ، الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحاجته ، قلت : فما فرق بين العمرة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمره وهو ينوى العمرة ، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها ، لأنه لا يكون ينوي الحج ^(١) .

[٥٤٧] ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينتفع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف ؟ قال : يهمل بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف ، إنها قرية من مكة ^(٢) .

[٥٤٨] ٧٣ - ابن أبي عمر ، عن خصون بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل قضى متعته وحضرت له حاجة أراد أن يمضى إليها ؟ قال : فقال : فليغسل للإحرام ، وليهمل بالحج ، وليمضى في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات ^(٣) .

ومن خرج من مكة بغیر احرام وعاد إليها في الشهر الذي خرج فيه ، فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له أن يدخلها بغیر احرام حسب ما قدمنا ، روى :

[٥٤٩] ٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سالت أبا الحسن (ع) عن المتمتع بمحى فيقضى متعته ثم تبدل له الحاجة ، فيخرج إلى المدينة ، أو إلى ذات هرث ، أو إلى بعض المعادن ؟ قال : يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً لها ، لخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات هرث آخر من ذات هرث بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج ^(٤) .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً وقد رُخص ذلك للمريض الذي لا يعيق ذلك ، والخطابة ، روى :

(١) الفروع ٢ ، باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ، ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الفروع ٢ ، باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ، ح ٢ .

[٧٥٥٠] ٧٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أدخل أحد العرم إلا محرماً؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون^(١) .

[٧٥٦] ٧٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سالت أبي جعفر (ع) : هل يدخل الرجل مكة بغیر احرام؟ فقال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن^(٢) .

[٧٥٧] ٧٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل به بطن ووجع شديد ، أدخل مكة حلالاً؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، وقال : يحرمون عنه ، إن الحطابين والمجلبة أتوا النبي (ص) فسألهو فإذا لهم أن يدخلوا حلالاً^(٣) .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا المخبر من أن المريض لا يدخلها إلا محرماً ، فعلى جهة الأفضل والأولى ، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ، فاما الخبر الذي رواه :

[٧٥٨] ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يخرج إلى جلة في الحاجة ، فقال : يدخل مكة بغیر احرام^(٤) .

فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، فيه ، لأننا قد ديننا نقدم أن من حكمه ذلك لا يأس بدخوله بغیر احرام ، ويزكّد ذلك أيضاً ما رواه :

[٧٥٩] ٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وأبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يخرج في الحاجة من العرم؟ قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغیر احرام ، وإن دخل في غيره دخل بآخرام^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٦٥ - باب أنه هل يجوز دخول مكة بغیر احرام أم لا؟ ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقه ٢ ، ١٢١ - باب المتنع بخرج من مكة ورجع ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٢ : « كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ، إلا أن يكون دخوله بعد إسلامه قبل مضي شهر ، أو يذكر كالحطاب والحنثاش ، ولو لليل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل مصلاً كما دخل النبي (ص) عام الفتح وصلبه المغفرة » .

(٤) در(٥). الاستبصار ٢ ، ١٦٥ - باب أنه هل يجوز دخول مكة بغیر احرام أم لا؟ ح ٤ و ٥ .

١١-باب الإحرام للحج

ولا بأس للإنسان أن يُحرم من أي موضع شاء من مكة للحج ، وأفضل المواقع المسجد الحرام من عند المقام ، روى :

[٥٥٥] ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حبيب الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله (ع) : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من زُخْلَكَ ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق^(١) .

[٥٥٦] ٢- عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) : من أي المسجد أُحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي المسجد شئت^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (فإذا كان يوم التروية ، فليأخذ من شاربه وليقلم أظفاره ويغسل) إلى آخر الباب روى :

[٥٥٧] ٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله ، فاغسل ، ثم البس ثوبك ، وادخل المسجد حالياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، أو في العجر ، ثم اقعد حتى ترول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، فأُحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، وإذا انتهيت إلى الرقطان^(٣) ، دون الردم^(٤) فلتب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشارت

(١) الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ٤ .

قال المحقق في الشرائع ١/٢٢٧ وهو يصلد بيان شروط حج التمتع : « ... وإن يُحرم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد ، وأفضلها المقام ، ثم تحت المزاب » . وقد على الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك ٨١/١ على قوله ملابقوه : « المراد بطن مكة ما دخل من شيء من بتلها ، وأنك سورها ، ليحرر الإحرام من داخل سورها مطلقاً ، لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم (ع) ... » .

(٢) الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ٥ .

(٣) قال الفاضل الاسترابادي : قد لفتنا توازع مكة فلم نجد لها أن يكون نقطلاً اسم موضع بمكة

(٤) الردم : موضع بمكة ، وهو المثخا ، والمملة في التعبير عن المثلث بالردم أن الجالبي من الأطباع إلى المسجد الحرام .

على الأبطح^(١) ، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٢) .

[٥٥٨] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حرب ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : متى ألمي بالحج؟ قال : إذا خرست إلى مني ، ثم قل : إذا جعلت شفتب الدب^(٣) على يمينك ، والعقبة على يسارك ، فلب بالحج^(٤) .

[٥٥٩] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، وخذل من شاريتك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر ، واتف إيطك ، واغتنل ، وبالبس ثوبتك ، ثم اثت المسجد الحرام فصل في مت ركعات قبل أن تحرم ، وتدعوا الله وتسأله العون وتقول : « اللهم إني أريد الحج ليشره لي ، وحلني حيث جستي لقدرك الذي قدئت عليه » ، وتقول : « أخرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي من النساء والشباب والطيب ، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، وحلني حيث جستي لقدرك الذي قدرت عليه » ، ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبست حين أحرمت وتقول : ليك بحجة تمامها وبلاعها عليك ، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى مني حين زوال الشمس ، ولا فمتي نيسرك من يوم التروية^(٥) .

[٥٦٠] ٦ - وأماما مارواه : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلا ، عن أيوب بن الحز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إننا قد

ـ كان يشرف على الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعوه هناك ، وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصارت مرضعا لها

(١) الأبطح : هو المحبوب بين مني وبكة وهو إلى من أقرب .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٦٨ - باب مت يلمي المحرم بالحج ، ح ١ وروى ثليل الحديث وليه الروحاء ، بدل : الرقطاء ، الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ١ ، وليه : الرقطاء ، بدل : الرقطاء ، ولله مصحف من الرمضان فإذا يوجد (الرقطاء) في أي من كتب اللغة . والرقطة : سواد شعره نقطة ياهني أو العكس .

(٣) شفتب الدب : لعله - كما في مراجع الأطلاع - شفتب أبي دب ، مكان بمكة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

هذا وقال المجلس في مرأته ١٨/١٠٨ : « وظاهره تأخير الطهارة عن الإحرام وحصل في المشهور على الإجهاد بها » .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٦٧ - بباب ما يهبني أن يصل من يريد الإحرام للحج ، ح ١ ولم يذكر الدعاء ولكن أشار إليه بقوله : وذكر الدعاء . الفروع ٢ ، بباب الإحرام يوم التروية ح ٢ بخلافه سمو .

أطلينا ونفينا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج؟ فقال : لا تُطلِّ ولا تُنفِّ ولا تُحرَّك
 شيئاً^(١) .

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون ممتنعاً ، لأن المفرد لا يجوز له شيء
من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر ، وليس في الخبر أناشد فعلنا ذلك ونحن ممتنعون غير
مفردین ، وأياماً ما نضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقِيب الصلاة ، فليس بمناف لرواية
معاوية بن عمارة ، وأنه ينبغي أن يلقي إذا انتهى إلى الرقطان ، لأن الماشي يلقي من الموضع
الذي يصلى ، والراكب يلقي عند الرقطان أو عند ثُبُّ الدب ، ولا يجهزان بالتلبية إلا عند
الإشراف على الأبطح ، روى ذلك :

[٥٦١] ٧ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذار ،
عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ، ثم صلّ ركعتين خلف المقام ، ثم أهل بالحج ، فإن كنت ماشيأ فلبت عند المقام ،
وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بيبروك ، وصلّ الظهر إن قدرت بمعنى ، وا ٢٣٦ . واسع لك أن
تحرم في كل دبر فريضة ، أو دبر نافلة ، أو ليل ، أو نهار^(٢) .

ومن سها فأحرم بالعمره وهو يرید الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء ، روى :

[٥٦٢] ٨ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن
جعفر (ع) : عن رجل دخل قبل التروية بيوم ، فارد الإحرام بالحج فاختلا ، فقال العمرة
قال : ليس عليه شيء ، فليُمْدِد الإحرام بالحج .

ولا يجوز لمن أحروم بالحج أن يطوف بالبيت تطويحاً إلى أن يعود من مني ، فإن فعل ذلك
ناسياً فليس عليه شيء ، روى :

[٥٦٣] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
عن حماد ، عن الحلباني قال : سأله عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أرْمَعَ بالحج ، يطوف
باليت؟ قال : نعم ، مالم يحرم^(٣) .

[٥٦٤] ١٠ - وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، سبب متى يلقي العرم للحج ، ح ٤ ، وفي ذيله : لي دبر فريضة ، بذلك : لي كل دبر فريضة .

(٣) الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ٣ : فالآن : فقد العزم وصُنْمَ .

إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : سأله عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالصحن ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا يبني ، أينقض طوافه بالبيت إحراماً ؟ فقال : لا ولكن يمضى على إحرامه .

والمنتسب بالعمره إلى المحب تكون عمره تامة ما أدرك الموقفين ، وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد هاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاصل في الفضل والثواب ، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس ، يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل من لحق بالليل ، ومن أدرك بالليل ، يكون ثوابه دون ذلك ولو قرابة ذلك ونحوه إلى يوم عرفة إلى بعد الزوال ، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاته المتعة ، المراد بها ثبوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم (ع) : ول يجعلها حجة مفردة ، فالإنسان بال الخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخفف ثوّت الموقفين ، وكانت حججته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما قدمناه ، وإنما يتوجه وجوبها والحمد على أن تجعل حجة مفردة ، لعن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسمي والإحلال ثم الإحرام بالحج بنوته الموقفان ، ومهم ما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه ، فلم تكن قد دفعنا شيئاً منها ، أما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

[٥٦٥] ١١- موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن العطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع بطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس

[٥٦٦] ١٢- محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن هشائل ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن المتعة متى تكترون ؟ قال : يكترون ما ظلموا أنهم يدرك الناس يعني (٤) .

[٥٦٧] ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

١١) الاستعمار ٢ ، ١٦٦ - ياك الوقت الذي يلعن الإنسان في المتعة ، ح ١

(٢) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الوقت الذي ينحوت فيه المتعة ، ح ٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الممتنع يدخل ليلة عرفة مكة ، والمرأة الحالض ، متى يكون لهما المتنعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنش (١) .

[١٤] ٥٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميئمي قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : لا يناس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تسر له ، مالم يخش فوات الموقفين (٢) .

[١٥] ٥٦٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي حمير ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الممتنع ، له المتنعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر (٣) .

[١٦] ٥٧٠ - وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن سرو قال : كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) : ما تقول في رجل يمتنع بالعمراء إلى الحج ، والتي عدّها عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات ، أعمره قافلة أو ذهبته منه ، إلى أي وقت عمرته قافلة إذا كان ممتنعاً بالعمراء إلى الحج فلم يواب يوم التروية ، ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع (ع) : ساعة يدخل مكة إن شاء الله ، بطوف ، وبصلبي ركعتين ، ويسعى ، ويقصّر ، ويخرج بحجه ويمضي إلى الموقف ، وفيه يمض مع الإمام (٤) .

[١٧] ٥٧١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن هشام بن سالم ، ومرازم ، وشعيب ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الممتنع دخل ليلة عرفة ، فبطوف ويسعى ، ثم يحلل ، ثم يحرم ، ومتى مني ؟ قال : لا يناس (٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٦٦ - باب الوقت الذي يلحن الإنسان فيه المتنعة ، ح ٣ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الوقت الذي ينفوت فيه المتنعة ، ح ٤ . قوله : متى ما تسر له : أي يحرم متى ما تسر له .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٦٦ - بباب الوقت الذي يلحن الإنسان فيه المتنعة ، ح ٧ . الفروع ٢ ، بباب الوقت الذي ينفوت فيه المتنعة ، ح ١ . النبه ٢ ، ١٢٣ - بباب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون ... ، ح ١ .

هذا وقد دل الحديث على أن الممتنع بالعمراء إلى الحج ، تكون عمرته قافلة ما أدرك الموقفين سواء حتى لو كان ذلك ليلة عرفة ، وإن كان ثوابه أقل من ثواب من أمر ليلة عرفة يوم التروية . وهكذا يكون ثواب من أدرك عرفة قبل زوال اليوم التاسع أقل منه .

[٥٧٢] ١٨ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن حيس ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبوالحسن (ع) مشتملاً ليلاً عرفة ، لفاف وأحل ، وأتي ببعض جواريه ، ثم أهل بالمحج وخرج^(١) .

[٥٧٣] ١٩- موسى بن القاسم ، عن حسن ، عن عَلَّا بْنِ رَزْنَى ، عن محمد بن مسلم
قال : قلت ل أبي عبد الله (ع) : إلى متى يكون للحجاج عمرة ؟ قال : إلى السُّحْرَ من ليلة
عمرفة (٢) .

[٥٧٤] ٢٠ - عنه ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن المجتمع يقلم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنعت ذلك رسول الله (ص) .^(١)

[٥٧٥] ٢١ - عنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله قال : سأله أبا الحسن موسى (ع) عن الممتنع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : للممتنع ما بينه وبين الله (٤) .

[٥٧٦] ٢٢ - عنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قدمت مكة يوم الشرفة وأنت متمنع ، فلنك ما بينك وبين الليل أن تعلق بالبيت وتقسم ، وتجعلها متعدة^(٩) .

٢٣ [٥٧٧] - وعنه ، عن حسن ، عن عَلَّا ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إلى متى يكون للحجاج عمرة ؟ قال : فقال : إلى السحر من ليلة عرفة ^(١) .

[٥٧٨] ٢٤ - قال موسى بن القاسم : وروى لنا الشقة من أهل البيت ، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال : أهُلَّ بالمتنة بالحج بربد يوم التروية إلى زوال الشمس ، وبعد العصر ، وببعد المغرب ، وبعد العشاء وما بين ذلك كله باسم (٧) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الإستمصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . القافية ٢ ، ١٢٣ . بباب الوقت الذي إذا أدرىه الإنسان يكرن ... ، ح ٢ . وفيه : وأن جواره .

(٢) د(٣) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ و ١٠ .

(٤) الاست Heller ، نفس الباب ، ح ١١ . وفي فحله : ... وما بين غروب الشخص ، والمعنى واحد .

^(٦) (١) الاست Heller ، نفس الياب ، ص ١٢ و ١٣ .

(٧) الاستبشار ٢ ، ١٦٦ - باب الورق الذي يلحق بالإنسان في المتمة ، ح ١٤ .
الظاهر أن المراد بالثالثة من أهل البيت : علي بن جعفر تبريز رولمه عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

لما ماروي في ثوب ذلك ، فقد روی :

[٢٥] ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم^(١) ، قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتنمّع إذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متنة له ، يجعلها عمرة مفردة^(٢) .

[٢٦] ٢٦ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : المتنمّع إذا قدم مكة ليلة عرفة ، فليست له متنة ، يجعلها حجّة مفردة ، فإنما المتنة إلى يوم الترويّة^(٣) .

[٢٧] ٢٧ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتنمّع يقلم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متنة له ، يجعلها حجّة مفردة ، ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج إلى منى ، ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتنمّع^(٤) .

[٢٨] ٢٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يمتنعان بالعمرة إلى الحجّ ، ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يمتنعان ؟ قال : يجعلانها حجّة مفردة ، وحد المتنة إلى يوم الترويّة^(٥) .

[٢٩] ٢٩ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قدمت مكة يوم الترويّة وقد غربت الشمس ، فليس لك متنة ، امض كما أنت بمحبك^(٦) .

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه ، من أن من خالف ثواب الموقفين إن اشتغل بالإحلال بالإحرام ، فليغضّ في إحرامه ولم يجعلها حجّة مفردة ، ومن لم يَغْفُتْ ثواب ذلك ، أو غالب على ظنه لحوظهما ، فإنه يُحلّ ثم يُحرم بالحجّ حسب ما قدرناه ، والذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه :

[٣٠] ٣٠ - ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحطّي قال : سألت أبا عبد الله (ع) من رجل أُكل بالحجّ والعمرّة جمِيعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشى إن هو طاف ،

(١) في الاستبصار : من زكريا بن عماران .

(٢) (١) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ٢ ، ضمن الباب ، ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ .

وسعى بين الصفا والمروءة ، أن يفوته الموقف ؟ فقال : يدع العمرة ، فإذا أتّم حجه صنع كما صنعت عائلة ، ولا هذئي عليه^(١) .

[٣١] ٥٨٥ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبي جعفر (ع) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أيام ، وهو متمنع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية ، تلبية المتعة ، ويُهلل بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر ، ويمضي إلى عرفات ، فيقف مع الناس ، ويقضي جميع مناسك ، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحروم ، ولا شيء عليه^(٢) .

الاتّرى أنه وجّه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف ، وفي الخبر الثاني إلى من يكون بيته وبين مكة ثلاثة أيام ، ومعلوم أنّ منْ هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام وللحوق الناس بعرفات ، ومتى لم يمكنه ذلك ، كان فرضه المضي من إحرامه ، وجعله حجّة مفردة حسب ما ذكرناه .

ومن نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات ، فليذكر هناك ما يقوله عند الإحرام ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلنه فقد تم حجه ولا شيء عليه ، روى :

[٣٢] ٥٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي بن علي الغراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج للذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال يقول : « اللهم على كتابك وسنة نبيك » ، فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلنه ، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

١٤ - باب

نزول من

لا يجوز الخروج إلى من قبّل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا باس أن يتقدّمه صاحب الأعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضيغاط الناس بثلاثة أيام ، فاما ما

(١) و(٢) الاستبصار ٢٦٦ - باب الوقت الذي يلحق الإنسان به المتنع ، ح ٢٠ و ٢١ .
هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٣٨ : « ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشى مبنى الوقت (من إدراك الركين من وقوف عرفة) جاز له نقل النية إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة ، وكذا الحالين والتفسير إن منها على هما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لغصين الوقت عن الترس

زاد عليه فإنه لا يجوز على كل حال ، روى :

[٥٨٧] ١- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين أخيه ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله (ع) من الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال : إذا زالت الشمس ، ومن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية ، إلى أية ساعة تسمح أن يتخلف ؟ قال : ذلك موسم له حتى يصبح بمني (١) .

ويدل عليه أيضاً الذي قدمته في باب الإحرام بالحج عن معاوية بن عمارة من قوله : ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء ، إلا أن هذا الحكم يخص بهم عدا الإمام من الناس ، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلّي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمني ، ونحن نبيه فيما بعد إن شاء الله ، ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

[٥٨٨] ٢- محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله : هل يخرج الناس إلى مني غدوة ؟ قال : نعم ، إلى غروب الشمس (٢) .

لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأهدار من المريض وغيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٥٨٩] ٣- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخالف ضيقات الناس وزحامهم ، يُخْرِج بالحج ويخرج إلى من قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتئم مكاناً أو يتراوح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتَعَجَّل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : يتَعَجَّل يومين ؟ قال : نعم ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا (٣) .

[٥٩٠] ٤- وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن (ع) : يتَعَجَّل الرجل قبل التروية يوم

(١) الاستبصار ٢، ١٦٩ - بباب وقت الخروج إلى مني ، ح ١ . وليس فيه كلمة : الرجل .

(٢) الاستبصار ٢، ١٦٩ - بباب وقت الخروج إلى مني ، ح ٢ و ٣ . الفروع ٢ ، باب الخروج إلى مني ، ح ٣ و ٤ . وقال العجسي في مرات ١١٥/١٦١ بخلافه الحديث الثاني : (يدل على عدم جواز التعجيل للمعلوم أكثر من ثلاثة أيام ، ولعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شبيهاً بحيث يضرره إلى ذلك) .

أو يومين من أجل الزحام وضيقاً الناس؟ فقال: لا يأس^(١).

وممّوّسٍ للرجل أن يخرج إلى مني من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح ، حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف ، وقد قدمناه فيما تقدم .

فاما الإمام فإنه لا يجوز له أن يصلّي الظهر يوم التروية إلا بمني ، وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ، ويقيم إلى بعد طلوع الشمس ، ثم يعود إلى عرفات ، روى :

[٥٩١] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وقضالية ، عن العلاء بن رزعن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلا بمني ، وبيت بها إلى طلوع الشمس^(٢).

[٥٩٢] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، وقضالية بن أبوب ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله قال: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر بمني يوم التروية ، وبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج^(٣).

[٥٩٣] ٧ - وعنه ، عن قضالية بن أبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف^(٤) ، وصلّي الظهر يوم النحر في المسجد العرام^(٥).

[٥٩٤] ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هاشم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع): هل صلّى رسول الله (ص) الظهر بمني يوم التروية؟ فقال: نعم ، والغداة بمني يوم عرفة^(٦).

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٧٩ - باب التمجيل قبل التروية إلى مني ، ح ١ وأخرجه من إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٦٩ - باب وقت الخروج إلى مني ، ح ٥ . والمقصود بالإمام هنا أمير الحج.

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بخلافه . الفقيه ٢ ، ١٧٩ - بباب التمجيل قبل التروية إلى مني ، ح ٣ بخلافه .

(٤) قوله (ع): أن يصلّي الظهر بمني: الشهرين بين المتأخرتين أنه يستحب للمتبع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظهرين إلا المفترض كالشيخ لهم أو المرافق ومن يخشى الزحام ، وفعّل المنفي والمردّ إلى استحب الخروج قبل الفريضتين ولبقائهما بمني ، مرآة العقول ١١٥ / ١٨ .

(٥) الخيف: ما انحدر من خلط الجبل وارتفاعه من سهل الماء . ومسجد الخيف بمني معروف مشهور .

(٦) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بخلافه بسر .

وإذا أراد الإنسان التوجه إلى من فليذبح بالدحاء الذي رواه :

[٥٩٥] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا توجهت إلى من فقل : (اللهم إياك أرجو ، وإليك أدعو ، فبلغني أمني وأصلح لي عملني)^(١) .

وإذا نزل بمني فليذبح بما رواه :

[٥٩٦] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) إذا انتهيت إلى من فقل : (اللهم هله منه وهي مما امتنت به علينا من المناسب ، لأسألك أن تنعم على بما مرت به على أنبيائك ، فإنما أنا عبدك ولست بقبيشك) ، ثم تصلّى بها الظهر والمصر وال المغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلّى بها الظهر ، لا يسمّع إلا ذلك ، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ، ثم تذرّ لهم بعرفات ، قال : وحدّ مني من العقبة إلى وادي محسر^(٢) .

١٣ - باب الغدو إلى غرّات

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا طلع الفجر فليصلّى بمني ثم يتوجه إلى عرفات ويقول) . قد بينا في الباب الذي تقدم أنه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من مني إلى عرفات ، وموسع له إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز أن يعود وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

[٥٩٧] ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس^(٣) .

ثُمَّا إِلَمَامٌ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ إِلَّا بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ ، رَوَى ذَلِكَ :

(١) الفروع ٢ ، باب الخروج إلى مني ، ح ٤ .

(٢) الفروع ٢ ، باب نزول مني وحلوها ، ح ١ . وروى التهليل منه في الفقيه ٢ ، ١٨١ - باب حلود مني وعرفات وجمع ، صدرح ١ . ووادي محسر : حد من حلود المحرم وليس داخلاً فيه .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ وهو يقصد بيان مقدمة الوقوف بعرفات المتنوية : (وإن يمسي إلى من وبيت بها لملته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز ولادي محسر إلا بعد طلوع الشمس) .

[٥٩٨] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن من المُنْهَى أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس (١) .

ولا يأس أن يخرج العاشي وصاحب العذر من منى قبل أن يصل إلى الطريق ،
روى :

[٥٩٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى بن همأن الحلباني ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنما مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الفدأة بمنى ، وأما أنت فامضوا حيث تصلون في الطريق (٢) .

وإذا خدا إلى عرفات فليذبح بالدعاء الذي رواه :

[٦٠٠] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي حمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا خدوت إلى عرفة فقل وانت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت ، وإليك اهتمدت ، ووجهك أردت ، أسلاك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن يجعلني من ينادي به اليوم من هو أفضل مني » ، ثم تلقي وانت خاد إلى عرفات ، فإذا انتهيت فاغرب خباءك بئيرها وهي بطن هرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاغتسل ، وصل الظهر والمسحر بآذان واحد وإقامتين ، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما التفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، قال : وخذ عرفة من بطن هرنة وثوبه وبئيرها إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف (٣) .

[٦٠١] ٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ،

(١) الفروع ٢ ، باب الغدوة إلى عرفات وحلوها ، ح ١ .

يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ : « والإمام يستحب له الإلائمة فيها (من) إلى طلوع الشمس

(٢) (٣) الفروع ٢ ، باب الغدوة إلى عرفات وحلوها ، ح ٢ وفي ذيله : حتى تصلوا إلى الطريق . وح ٢ .

وئيرها : كما في القاموس - ناحية بعرفات ، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازم تrepid المرتفق . ومسجلها ، وقرنة كمهزة : بطن هرنة بعرفات وليس من الموقف . يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ :

... فلو وقف بئيرها أو قرنة أو في المجاز أو تحت الأراك لم يجزه . . .

ولال في المسالك ١/٩ تعليناً على كلام المحقق : « هذه الأماكن الخمسة حلوة عرفة وهي راجحة إلى أرجحية كما هو المعروف من المعلوم لأن نمرة بطن هرنة كما ورد في الحديث من معاوية بن صالح من الصادق (ع) » .

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : حدّ عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف^(١) .

[٦٠٢] ٦ - وروى موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

[٦٠٣] ٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

فاما عند الضرورة فلا يأس بالارتفاع إلى الجبل ، روى ذلك :

[٦٠٤] ٨ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا كثُر الناس بمني ، وضاقت عليهم ، كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسن ، قلت : فإذا كثروا بجَمْعٍ وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المازمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم ، كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله (ص) وقف بعرفات فجعل الناس يتذرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها ، فتحاها رسول الله (ص) ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده إلى الموقف - ، وقال : هذا كله موقف ، فتفرق الناس ، وفعل ذلك بالمزدلفة ، وإذا رأيت خللاً فتقدم فسله بنفسك وراحتلك ، فإن الله يحب أن تُسد تلك الخلال ، واسهل من الهضبات ، وأتق الأراك ونيرة ويطعن عرنة وثوبه وهذا المجاز ، فإنه ليس من هرفة ، فلا تقف فيه^(٢) .

ولا يأس بالنزول تحت الأراك ، إلا أنه لا ينبغي أن تقف هناك ، بل تجيء إلى الموقف لتفتح به ، روى ذلك :

[٦٠٥] ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا

(١) الفروع ٢ ، باب النذر إلى عرفات وحلوها ، ح ٦ . النهي ٢ ، ١٨٠ - بباب حدود مني وعرفات وجامع ، ذيل ح ١ . وفيه : هرفة ، بذلك : هرفات .

(٢) الفروع ٢ ، بباب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، صدرح ٤ . النهي ٢ ، ١٨٠ - بباب حدود مني وعرفات وجامع ، ح ٣ يشار إلى رواه مرسلاً مقطوعاً . قوله : وإنما ينزل عن الهضبات : يعني ذلك على السهل وهو ما يقابل الجبل ليكون هو الوقوف بالسفوح ، ويمكن أن يرد به ما يقابل الأرض الحزنة .

ينبني الوقوف تحت الأراك ، فاما التزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا يأس .

[١٠٦] ١٠ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن أصحاب الأراك الذين يتزلون تحت الأراك لا سُجُّن لهم^(١) .

يعني من وقف تحته ، فاما إذا نزل تحته ووقف بالمرفق فلا يأس به ، والدليل عليه الخبر الأول .

والغسل يوم عرفة بعد الزوال ، ويشبه أن يجمع الإنسان بين الصالحين ليتفرغ للدعاة ، روى :

[٦٠٧] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن الحليبي قال : قال أبو عبد الله (ع) : الفصل يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويجمع بين الظهر والمساء بأذان وأقامتين^(٢) .

ويقطع التلبية عند زوال الشمس ، روى :

[٦٠٨] ١٢ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة ، لاقطع التلبية عند زوال الشمس .

[٦٠٩] ١٣ - عنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ، ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة .

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أحافاف الإبل في الحرم^(٣) ، وقد يتناقض ذلك في أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه ، فلا وجه للإعادة في ذلك .

(١) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بظاولت .

(٢) التر裘 ٢ ، باب الفتن إلى عرفات وحدودها ، ح ٤ .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٧-٢٤٨ وهو يصدّق مثيوّبات الإحرام : رفع الصوت بالطيبة للرجال ، وتكرارها عند نومة واستيقاظه عند حلول الأكام وزرزال الأهضم ، فإن كان حالياً فإذا يوم عرفة عند الزوال وإن كان معمراً بستة فإذا شاهد بيوت مكة ، وإن كان بمصرة مفردة ليل : كان مثيراً لقطع التلبية عند دخول الحرم أو شاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان من خرج من مكة للحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان من أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز

[٦١٠] ١٤ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن ابن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زارت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، واغتسل ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين .

[٦١١] ١٥ - وعنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإنما تتعجل الصلاة وتجمع بينهما لترغب نفسك للدعا ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهله ومجده وأثن عليه ، وكبّره مائة مرة ، وأحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإن الشيطان لن يدخلك في موطن قط أحب إليه من أن يدخلك في ذلك الموطن ، وإياك أن تشتعل بالنظر إلى الناس ، واقبل قيل نفسك ،وليكن فيما تقوله : « اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفديك ، وارحم مسيري إليك من الفج العميق » ، ولتكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها لك ربتي من النار ، وأوسع على من رزلك الحلال ، وادرأ عني شر فسحة الجن والإنس » ، وتقول : « اللهم لا تذكرني ، ولا تخذعني ، ولا تستدرجنني » ، وتقول : « اللهم إني أسألك بحولك وقوتك وكرمك وملكك وفضلك يا أسمع السامعين وبما أبصر الناظرين وبما أسرع العاصين وبما أرحم الراسمين ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعلي بي كذا وكذا » ، ولتكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : « اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني ، والتي إن منعتها لم يتغمدني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبي من النار » ، ولتكن فيما تقول : « اللهم إني عبدك وملك يدك ناصحي بي يدك وأجلبي بعلمه ، أسألك أن توافقني لما يرضيك عنّي ، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه وسلامت عليها نبيك (ص) » ، ولتكن فيما تقول : « اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلّت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة » ، ويستحب أن تطلب عشرية عرفة بالعتق والصدقة^(١) .

[٦١٢] ١٦ - وعنه ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) لعلي (ع) : « لا تقلّمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء منْ كان قبلـي من الأنبياء (ع) » ، قال : تقول : « لا إله إلا الله

(١) روى نصوص هذه الأدعية بخلاف تلليل في الفروع ٢ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، ذيل ح ٤ .

وحله لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت يدله الخير وهو على كل شيء قادر ، اللهم لك الحمد كاللذي تقول وخير أمة ماتقول وفرق ما ياتي بالذالون : اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي ، ولك براءتي ، وبك حولي ومنك قوتني ، اللهم اني أهود بك من الفقر ، ومن وساوس الصدور ، ومن شبات الأمر ، ومن هذاب القبر ، اللهم اني أسألك خير الرياح ، وأهود بك من شر ما تجعّل به الرياح ، وأسألتك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصرني نوراً ، ولحمي ودمي وظامي وعروقني وعقلاني ومقامي ومدخلني ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يا رب يوم القيمة إنك على كل شيء قادر ^(١) .

وهذه الأدعية وما أشبهها مستحبة والدعاء بها مرغوب فيه ومندوب إليه ، وليس تارك ذلك بعاصٍ ، ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه ، إلا أن الأفضل ما ذكرناه ، روى :

[١٧] ٦١٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، ويعونس بن عبد الرحمن ، جمِيعاً عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل وقف بالموقف فما صابت دهشة الناس ، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى ألا يضر الناس ؟ قال : يجزيه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر ، وقت ودعا ؟ قلت : بل ، قال : فعرفات كلها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل .

[١٨] ٦١٤ - وعنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح (ع) عن رجل وقف بالموقف ، فأئته نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعوه ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ، ثم ألا يضر الناس ؟ فقال : لا أرى عليه شيئاً ، وقد أساء فليستغفر الله ، أما لو صبر واحتسب لألا يضر من الموقف بحسبنات أهل الموقف جميعاً من غير أن يتقصّ من حسناتهم شيء .

ويستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لأخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى :

[١٩] ٦١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جنْتَب بالموقف ، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ملائكة السماء وعمومه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما عرف الناس قلت : يا أبا محمد ، ما رأيت

(١) الفتن ٢ ، ٢١٣ - باب سباقي مناسك الحج ، تحت عنوان (دعاء الموقف) ، ح ٢ و ٣ بغلوت .

موقناً فقط أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخوانني ، وذلك لأن أبا الحسن موسى (ع) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظاهر الغيب ، نودي من العرش : ولنك مائة ألف ضعف مثله ، وكررت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أخرى تستجاب أم لا^(١) .

[٦١٦] ٢٠ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن ابن أبي عمر قال : كان عيسى بن أغىئن إذا حج فصار إلى الموقف ، أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يغيب الناس ، قال : فقيل له : تتفق مالك وتتعب بدنك ، حتى إذا صررت إلى الموضع الذي تُبَثْ فيه الحاجة إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك ! فقال : إني على ثقة من دعوة الملك لي ، وفي شك من الدعاء لنفسي^(٢) .

[٦١٧] ٢١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، أن عبد الله بن جندي قال : كنت في الموقف ، فلما فضت أتيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه . وكان مصايناً بإحدى عينيه - وإذا عينه الصبحية حمراء كأنها علقة دم ، فقلت له : قد أصيئت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى ، فلما قصرت من البكاء قليلاً قال : لا والله يا أبا محمد ، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخوانني ، لأنني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من دعا لأخيه بظاهر الغيب وكل الله به عز وجل ملكاً يقول ولنك مثله ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانني ويكون الملك يدعولي ، لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي^(٣) .

١٤ - باب

الإفاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا غربت الشمس ، فليغضب منها بالإستغفار ، ولا يجوز الإفاضة من عرفات قبل منفأ الشمس) .

يدل على ذلك ما رواه :

(الفروع ٢ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، ح ٧ بتألوت يسرى في الليل . اللقىه ٦٢ ، باب فضائل الحج ، ح ٣٩ بتألوت مرسلأ . ورواوه بتألوت في أصول الكافي ٢ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء لإخوانه بظاهر الغيب ، ح ٦) .

(١) (الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ و ٩) .

[٦١٨] ١ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد البجلي ، والستدي بن محمد البزار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : متى تفيف من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة من هاهنا ، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس ^(١) .

[٦١٩] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن المشركين كانوا يفيفون قبل أن تفيف الشمس ، فخالفهم رسول الله (ص) فأفاض بعد غروب الشمس ^(٢) .
ومن أفاض قبل غيب الشمس متعمداً فعله بذلة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٢٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضرير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تفيف الشمس ؟ قال : عليه بذلة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله ^(٣) .
فإن كان إفاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ، روى ذلك :

[٦٢١] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعله بذلة .

فإذا أردت الإلقاءة فاذْدُعْ بهذا الدعاء الذي رواه :

[٦٢٢] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غربت الشمس فقل : « اللهم لا تجعله آخر المعهد من هذا

(١) الفروع ٢ ، باب الإلقاءة من عرفات ، ح ١ بظاولت و يستد بختلف إلا في يونس بن يعقوب .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٢ بظاولت بسير .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الواجب في الوقوف بعرفات هو التكرر بها إلى الغروب .
ويقول المحقق في الشرائع ٢٥٣/١ : ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً لوناسياً فلا شيء عليه ، وإن كان حامداً جيئه بذلة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، ومن عاد قبل الغروب لم يلزمته شيء .

الموتف ، وازرقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني ، والقلبي اليوم مفلحاً متوجهاً مستجاياً إلى مرحوماً مغفوراً الي بالفضل ما يتقلب به اليوم أحد من وفكك عليك ، وأعطيك أفضلاً ما أعطيت أحد منهم من الخير والبركة والرجمة والرضاوان والمغفرة ، وببارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير ، وببارك لهم في ^(١) .

فإذا بلغت الكثيب الأحمر فادع بما رواه :

[٦٢٣] ٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحماد ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا غرب الشمس فالضر مع الناس عليك السكينة والوقار ، والضر من حيث أفاض الناس ، واستفسر الله إن الله خفور رحيم ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر من يعن الطريق فقل : « اللهم أرحم موئلي ، وزد في صلني ، وسلم لي هيئتي وتقبل مناسكي » قوله والوضيف ^(٢) الذي يصنعه كثير من الناس ، فإنه بذلك أن الحج ليس بوضع الخيل ولا لپضاع ^(٣) الإبل ، ولكن اتقوا الله وسيراً سيراً جميلاً ، ولا توطروا ضعيناً ، ولا توطروا مسلماً ، واقتصلوا في السير ، فإن رسول الله (ص) كان يكتف بناقه حتى كان يصعب رأسها مقدم الرجل ويقول : يا أيها الناس عليكم باللذعة ، لست رسول الله (ص) تتبع ، قال معاوية بن عمارة : وسمعت أبي عبد الله (ع) يقول : اللهم اعذنني من النار ، يكررها حتى أفاض الناس ، قلت : ألا تفيسر فقد أفاض الناس ؟ قال : إني أخالف الزحام ، وأنخاف أن أشرك لي حفت إنسان ^(٤) .

١٥ - باب

نزول العزdaleفة

قال الشيخ رحمة الله : (لا تُصلِّي المغارب ليلة النحر إلا بمزدلفة وإن ذهب ربيع الليل ^(٥)) .

يدل على ذلك ما رواه :

(١) الفقيه ٢ ، ٢١٣ - باب سباق مناسك الحج ، عنوان الإلائحة من هرفات ، ح ٤ . بخلافه ولزيادة في آخره .

(٢) الوضيف : الإسراع في السير للإبل .

(٣) الإيهاع : السر السهل السريع للإبل .

(٤) روى بعضه في الفروع ٢ ، باب الإلائحة من هرفات ، ح ٢ بزيادة في قوله وقليل . وروى بعضه في الفقيه ٢ ، ٢١٣ - باب سباق مناسك الحج ، عنوان الإلائحة من هرفات ، ح ٤ و ٥ .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الاكتصال في سيره إلى الشعر ، وأن يقرؤها على الجميع الكتب الأحمر عن يعن الطريق : اللهم أرحم موئلي و... الخ التعلله . فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١ / ٢٥٥ .

[٦٢٤] ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماحة قال : سأله عن الجمْع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال : لا تصلها حتى تنتهي إلى جمْع وإن مضى من الليل ما مضى ، فإن رسول الله (ص) جمعهما بأذان واحد وإقامتين ، كما جمع بين الظاهر والمعصر بعرفات^(١) .

[٦٢٥] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمْعاً وإن ذهب ثلث الليل^(٢) .

[٦٢٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، وحماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمْعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الرادي عن يمين الطريق تريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر ويطهه برجله ولا يجاوز الحياض^(٣) الليلة المزدلفة ويقول : « اللهم هذه جمْع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤتي سري من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي ، ثم اطلب إليك أن تعرّفني ما هرّفت أوليامك في متزلي هذا ، وأن تؤتي جوامع الشر » . وإن استطعت أن تحمي تلك الليلة فافعل ، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تنغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوبي النحل ، يقول الله جل شأنه : « أثار بكم وأتكم صابري ، أتيتم حفي وحق على أن استجيب لكم » ، فيحطّ تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ذنبه ، ويفغر لمن أراد أن يفتر له^(٤) .

[٦٢٧] ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماحة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : للرجل

(١) و(٢) الاستمار ٢ ، ١٧٠ - باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ، ح ١ و ٢ .

وجمع : هي المزدلفة ، سميت به لاجتماع الناس فيه .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٥ وهو يصدّق بذلك الرواية بالمشعر العرام ومنوراته : « وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ، ولو منتهي مائج صلٰى في الطريق ، لأن جمْع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير توافق بينهما ويؤخر توافق المغرب إلى بعد العشاء » ، يعني حياض وادي محسر التي هي حدّ صرفة من جهة منى .

(٣) الفروع ٢ ، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر و... ، ح ١ بطلوت يسir . الفقه ٢ ، ٢١٣ - باب سيفي مناسك الحج ، عنوان الإفادة من عرفات ، بعد ذكر الحديث . وروى من أول الدعاء إلى آخر الحديث بطلوت قليل .

ان يصلى المغرب والعشاء في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله (ص) صلاته في
السبب^(١).

فالمراد بهذا الخبر من عادة عن المجيئ إلى جمع عالق حتى يمسى كثيراً . فاما مع
الاختيار فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على أن المراد به ما ذكرناه ما رواه :

[٦٢٨] ٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع)
قال : عشر محمل أبي بين عرقه والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصل العشاء بالمزدلفة^(٢) .

[٦٢٩] ٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن
الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يbas أن يصلى الرجل المغرب إذا أمن بعرفة^(٣) .

وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بجُمْع ، جَمِعَ بينهما بأذان واحد وإقامتين ، ولا يجعل
بينهما نافلة ، وإن فعل ذلك لم يكن عليه خَرْج ، إلا أن الأفضل ما ذكرناه ، روى :

[٦٣٠] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي
عبد الله (ع) قال : صلاة المغرب والعشاء بجُمْع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما
 شيئاً ، وقال : هكذا صل رسول الله (ص)^(٤) .

[٦٣١] ٨ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبيدة بن
مصعب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا صليت المغرب بجُمْع ، أصلّي ركعتين بعد
المغرب ؟ قال : لا ، صل المغرب والعشاء ، ثم تصلي الركعتين بعد^(٥) .

فاما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بالتوافق لم يكن آئماً ، ما رواه :

[٦٣٢] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن العجاج ،
عن أبيأن بن تغلب قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة ، فقام فصل
المغرب ، ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بستة فلما

(١) (٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧٠ - باب أنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ، ح ٢ و٤ وفي فيه : وصل
العشاء الآخرة بالمزدلفة ، بح ٥ .

(٤) (٥) الاستبصار ٢ ، ١٧١ - باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ١ و٢ . والمقصود بالركعتين : نافلة
المغرب حيث يؤخرها إلى ما بعد صلاة العشاء .

صلَّى المُغْرِب قَامَ فَتَنَلَ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ^(١).

وَحَدَّ الْمُشْعَرُ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الْمَازِمَيْنَ إِلَى الْحِيَاضِ ، وَإِلَى وَادِي مَحْسُرٍ ، رُوِيَ ذَلِكُ :

[٦٣٣] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال .

حَدَّ الْمُشْعَرُ الْحَرَامَ مِنَ الْمَازِمَيْنَ إِلَى الْحِيَاضِ وَإِلَى وَادِي مَحْسُرٍ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَزْدَلْفَةُ ، لِأَنَّهُمْ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ^(٢).

[٦٣٤] ١١ - وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، وَابْنِ أَذِيَّنَةَ ، عَنْ زَرَّاَرَةَ ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِلْحُكْمَ بْنِ عَتْيَةَ : مَا حَدَّ الْمَزْدَلْفَةُ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) :

حَدَّهَا مَا بَيْنَ الْمَازِمَيْنَ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مَحْسُرٍ .

وَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا تَقْدِيمُ ، أَنَّ مَعَ الْفَرْدَوْرَةِ لَا يَمْسِي بِالْإِرْتَفَاعِ عَلَى الْجَبَلِ .

قالَ الشِّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ : (فَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلِيَعْلَمَ الْفَجْرُ ، وَلِيَقْفَتْ كُوفَوْهُ بِعَرْفَةَ)

رَوَى :

[٦٣٥] ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفَوَانَ ، وَابْنِ أَبِي عُمَيرَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصْلَيَ الْفَجْرُ ، فَقَفَ إِنْ شَاءَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ ، وَإِنْ شَاءَ حِيتَ تَبَيَّتْ ، فَلِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاثِنَ عَلَيْهِ ، وَادْكُرْ مِنْ آلِهَةِ وَبِلَالَ مَا قَبِرْتَ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص) لَمْ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ : « اللَّهُمَّ رَبُّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامَ ، لَكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْيَغْتَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَلَ ، وَأَدْرَأْتَ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَدْحُوِ ، وَخَيْرُ مَسْؤُلِ ، وَلَكَلَّ وَالَّذِي جَاقَزَةَ ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطَنِي هَذَا أَنْ تُقْلِنِي خَفْرَتِي ، وَتَقْبِلَ مَصْلَتِي ، وَإِنْ تَجَاءُنِي بِخَطِيئَتِي ، ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدِّينِ يَزَادِي ، ثُمَّ أَيْضُ حِيتَ يَشْرُقُ لِكَ ثَبِيرٌ ، وَتَرِي إِلَيْلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الفقه ٢ ، ١٨٠ - باب سلوكه من وهران وجمع ، ذكر ح ٢ . دروي مصدر الحديث هنا فقط .

هذا وقد اتفق أصحابنا بخوان الله عليهم على أنَّ حَدَّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الْمَازِمَيْنَ إِلَى حِيَاضِ مَحْسُرٍ .

وَأَنَّهُ يَجوزُ لَهُ مَعَ الرَّحَامِ الْإِرْتَفَاعُ إِلَى الْجَبَلِ . والْمَازِمَانُ : مَسْيقَيْنِ جَمِيعٍ وَهُرَلَةً ، وَأَمْبَرَ بْنَ مَكَةَ وَمِنْ .

(٣) الفروع ٢ ، باب لِمَلَهُ الْمَزْدَلْفَةُ وَالْوَقْوَفُ بِالْمُشْعَرِ ... ، ح ٤ . الفقه ٢ ، ٢١٣ . - باب سياق مَثَلَكَ الْمَعْجَنَ ، تَحْتَ هَنَاءَ الْوَقْوَفِ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ .

وَلَيْلَرُ : - كَمَا فِي الصَّبَاحِ - جَبَلُ بْنِ مَكَةَ وَمِنْ .

ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت ، روى ذلك :

[١٣٦] - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت^(١) .

قال الشيخ رحمة الله : (فإذا طلعت الشمس فليُفْضِي منها إلى مني) .

[١٣٧] - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأستاذ من معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم افض حين يشرق لك ثيير وترى الإبل مواضع إخفاها ، قال أبو عبد الله (ع) كان أهل الجاهلية يقولون : اشرق ثيير - يعنيون الشمس - كيما تغير ، وإنما أناقض رسول الله (ص) خلاف أهل الجاهلية ، كانوا يفيفون بآيات الدليل وإيضاع الإبل ، فأناقض رسول الله (ص) خلاف ذلك بالسكتة والوقار والدّنّة ، فلأنه يفضي بذلك الله والإستغفار وحرّك به لسانك ، فإذا مررت بوادي محسّر - وهو واد عظيم بين جمّع ومني وهو إلى من أقرب - فاسمع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله (ص) حرّك ناته وهو يقول : « اللهم سلم عهدي وأقبل توبيتي ، وأجيّب دعوتي ، وأخلّفني فيما تركت بعدي »^(٢) .

ولا بأس أن يفيف الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل ، إلا أنه لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس روى :

[١٣٨] - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سالت أبي إبراهيم (ع) : أي ساعة أحب إليك أن تفيف من جمّع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وهو يضمونه ورد في كلام الصنوق رحمة الله في الفقه ٢ ، ١٨١ - باب حدود مني وغرفات وجمّع ، بعد الحديث ٦ .

لل محلق في الشرائع ١ - ٢٥٦ . ويستحب الوقوف بعد أن يصل إلى الفجر ، وأن يدبر بالدهاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد والثناء على الله والصلوة على النبي والآل وإن يطأ المشعر برجله ، وفيه : يستحب الصعود على قمّة وذكر الله عليه ١ .

(٢) الفروع ٢ ، باب السعي في وادي محسّر ، ح ٣ ، وروى ذيل الحديث من قوله : إذا مررت ... ، الفقه ٢ ، ١٨٤ - باب السعي في وادي محسّر ، ح ١ ورواه ماجد الصدر من قوله أيضًا : إذا مررت ... الخ . وقوله : حرّك ناته : أي زاد من سرعتها التكون بالملك بمستوى هرولة الرجال . كماروى ذيله في الفقه ٢ ، ٢١٣ - باب سباق مناسك الحجيج في عنوان الإلائحة من المشعر الحرام ، ح ٦ .

إليه ، قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : فقال : ليس به بأس^(١) .

[٣٦٩] ١٦ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألك أبا إبراهيم (ع) أبي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمْع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليَّ ، قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس^(٢) .

[٦٤٠] ١٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجاوزوا وادي محسر حتى تطلع الشمس^(٣) .

فاما الإمام فينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

[٦٤١] ١٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حدثه ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمْع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخرزوا^(٤) .

ولا يجوز الإفاضة من جمْع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ، ومن أفاض قبل طلوع الفجر متعمداً فعليه دم شاة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، روى :

[٦٤٢] ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن غلة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن سمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وقف مع الناس بجمْع ، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(٥) .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٧٣ - باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمْع ، ح ١ . رأي سنده موسى بن الناسم ، بدل : موسى بن الحسن . وفيه : فإن مكثنا ، بدل : فإن مكثت ...

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٧٣ - باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمْع ، ح ٢ . وفيه : مكثنا ، بدل : مكثت . أيضًا . الفروع ٢ ، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه و... ، ح ٥ يختاره سهر جداً .

هذا وقول الحق في الشراح ١/٢٥٨ : « ويستحب لمن هذا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، لكن لا يجوزوا وادي محسر إلا بعد طلوعها ، والإمام ينذر حتى تطلع ، والمعنى بواهدي محسر وهو أن يقول : اللهم سلم عهلي وأغيل ثوبتي وأجيب دعوي ، وأخلفني لغير لرتك بعدي ، ولو ترك السعي فهو رجع لمن استحبأه » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٧٢ - باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع النور ، ح ١ . القتبه ٢ ، ١٨٦ - باب من رد تخصيص له

[٦٤٣] ٢٠ - وأما الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ؛ لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يومون الجمار ويصلون النجر في مازالهم بمنى ، لا بأس^(١) .

فمحمول على الخائف وصاحب الأعذار من النساء وغيرهن ، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ، ما رواه :

[٦٤٤] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما (ع) قال : أي امرأة أو رجل خائف أفضى من المشعر الحرام ليلاً فلابأس ، فليرمي الجمرة ثم ليمض ولن يتم من يذبح عنه ، وتقتصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم ليرجع إلى منى ، فإن أتي منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو ، ول يجعل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى ، وإن شاء قصر إن كان قد دفع قبل ذلك^(٢) .

[٦٤٥] ٢٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : لا بأس أن يفيض الرجل بلبل^{إذا كان خائفاً}^(٣) .

[٦٤٦] ٢٣ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن أبي العزرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رخص

بـ التجميل من المزدلفة قبل النجر ، ح ٢ . وأسد إلى أبي إبراهيم (ع) . الفروع ٢ ، باب من تجعل من المزدلفة قبل النجر ، ح ١ . وسُمِّعَ في سند الحديث هو ابن عبد الملك . هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٥٦ / ١ وهو يصيّد بيان الوقوف الواجب في المشعر : « وإن يكون الوقوف بعد طلوع النجر ، للآن أفضى فيه علماً بعد أن كان به للآن ولو قليلاً لم يطرح حجة إذا كان وقف بعرفات ، ويجبره بشارة » . وما تضمنه هذا الخبر من أن الجامل لا شيء عليه هو أحد قرارات عند أصحابنا وبيان الله عليهم حيث الحجو بالتناس ، والقول الآخر هو أنه يلحق بالصلوة كما هي في نظائره .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٧٢ . - باب اللائحة من المزدلفة قبل طلوع النجر ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من تجعل من المزدلفة قبل النجر ، ح ٤ بظاهره يسر . ويندل على أنه يجوز للمسلوب الاستابة في اللوح ، وأنه لو كان عذرمه لا يطرح طرفة وسعية ، وعلى أنه لو عذر منه يستحب أن يحصل شعرة إليها ، وعلى أنه لا بد للضرورة من الحال إما وجوباً أو استحباناً على الخلاف ، « مرأة المجلسي ١٣٦ / ١٨ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن ينفثوا بالليل ، وأن يرموا الجمار بالليل وأن يصلوا العدالة في منازلهم ، فلان خفْنَ العيْضَ مُضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكْلَنَ مِنْ بَصْحِيْ عَتَنَ (١) .

[٦٤٧] - ٢٤ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأخرس قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ، معنا نساء ، فأقضى بينَ بَلِيلٍ ؟ قال : نعم ، تزيد أن تصنع كما صنع رسول الله (ص) ؟ قلت : نعم ، قال : أقضى بينَ بَلِيلٍ ولا تُقْضِيَّ بَهْنَ حَتَّى تَقْفَ بَهْنَ بَجْمَعٍ ، ثم أقضى بينَ حَتَّى ثَانِي الْجَمَرَةِ الْعَظِيمَ ، فِي رِمَانِ الْجَمَرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَ ذِيْجَنْ فَلِيَأْخُذُنَ مِنْ شَعُورِهِنَ وَيَقْصُرُنَ مِنْ أَطْفَارِهِنَ ، ثُمَّ يَمْضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وِجْهِهِنَ ، وَيَطْفَئُنَ بَالْبَيْتِ ، وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى الْبَيْتِ لِيَطْفَئُنَ أَسْبُوهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى مِنْهُنَّ وَقَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجَّهُنَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَرْسَلَ أَسَمَّةَ مَعْهُنَ (٢) .

وقد قدمنا القول في السعي في وادي محرّر ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٦٤٨] - ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan قال : حدثني عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مررت بوادي محرّر فاشفع فيه ، فلان رسول الله (ص) سمع فيه .

ومن ترك السعي في وادي محرّر يرجع ليسمى فيه ، روى ذلك :

[٦٤٩] - ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العجاج ، عن بعض أصحابنا ، قال : مررجل بوادي محرّر ، فامرء أبو عبد الله (ع) بعد الإنصراف أن يرجع ليسمى (٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ويأخذ الشخص لرمي الجمار من المزدلفة ، أو من الطريق ، فلان أخله من رحليه بمنى جاز) .

[٦٥٠] - ٢٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) الاستهلاك ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٦ : « وبهوز الإفادة قبل الفجر للمرأة ومن يخالف على نفسه من غير جبر (أي بهم شاة) ، فهو ألاحسن نسأله يكن عليه شيء » .

(٢) الفروع ٢ ، باب السعي في وادي محرّر ، ح ٢ . وفيه : « ... بعد الإنصراف إلى مكة إن ... الخ . وكل ذلك هو أيضاً في الفقه ٢ ، ١٨٤ ، باب السعي في وادي محرّر ، ح ٢ وفي قوله : « يسمى » ، بذلك : يسمى .
والامر هنا للإسنادين ، والمراد بالسمى الهرولة ، أو الرُّكُنُ كما في بعض الروايات ، وحلمه ماله خطورة أو حلله نزاع .
وذلك متضمن عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

عمر ، عن معلویة بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمّع ، فإن أخذته من زحيلك بمعنى أجزاك^(١) .

[٢٨] ٢٨ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربيعي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ حصى الجمار من جمّع ، فإن أخذته من زحيلك بمعنى أجزاك^(٢) . ويجوز أخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الحيف ، روى ذلك :

[٢٩] ٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسحائيل ، عن حسان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الحيف^(٣) .

[٣٠] ٣٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن أخيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذه من موضعين ا من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بآس بالحليه من سائر الحرم^(٤) .

ومن أخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى :

[٣١] ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حصى الجمار ، إن أخذته من الحرم أجزاك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزاك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى^(٥) .

ويذكر الفُصُم^(٦) من الحصى ، ويستحب البرش منه روى :

[٣٢] ٣٢ - ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) ، في

(١) الفروع ٢ ، باب حصى الجمار من أين تونط ومقدارها ، ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقه ٢ ، ١٨٨ - باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيرها ، ح ١ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٧ : « خاتمة : إنما زرارة المشعر استحب له التطاول الحصى منه ، وهو سبعون حصى ، ولز أخذه من غيره جائز ، لكن من الحرم هذا المساجد ، وقيل : هذا المسجد الحرام ومسجد الحيف . ووجب في شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً ، ومن الحرم ، وأبا كلارا ... » .

(٦) في الفصلة مقابل الرخوة .

حصى الجمار قال : كره الصُّمُ منها ، وقال : خذ البرش^(١) ..

[٣٣] - وعنه ، عن عنة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : حصى الجمار يكون مثل الأئمة ، ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراء ، خذ لها كحلية مقطعة ، تحذفهنَّ حذفًا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة ، قال : واربعها من بطون الوادي ، واجعلهنَّ على يمينك كليمن ، ولا ترم أهلي العجمة ، وتنقق عند الجمرتين الأولتين ولا تنقق عند جمرة العقبة^(٢) ..

وبيني أن تلقيط الحصى ولا تكسر منه شيئاً روى ذلك :

[٣٤] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : التلقيط الحصى ولا تكسر منه شيئاً^(٣) ..

قال الشيخ رحمه الله : (فإن قدر على الوضوء فليتوضاً ، وإن لم يقدر أجزأ عنه فسله ، ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر) ..

[٣٥] - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الغسل إذا رمى الجمار ؟ فقال : ربما فقلتُ ، فلما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق^(٤) ..

[٣٦] - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن القلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (ع) عن الجمار ؟ فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر^(٥) ..

هذا هو الأفضل ، وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ، روى :

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب حصى الجمار من أين تواعد ومتدارها ، ح ٦ و ٧ و ٩ وفي الأخير : ولا تكسر منه ... الخ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٨ : « يستحب أن يكون (الحصى) برشًا رغوة يقدر الأئمة ، كحلية مقطعة ، ويكره أن تكون صلبة أو مكثرة » . ويفعل الفقهاء في الواقع : البرش جميع الأبرش وهو ما فيه نكت صغار تختلف سائر لونه .

(٤) الإسبهصار ٢ ، ١٧٤ . بهب رمي الجمار على غير طهر ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ٩ .

(٥) الإسبهصار ٢ ، ١٧٤ . بهب رمي الجمار على غير طهر ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ١٠ .

[٣٧] ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أبي جعفر^(١) ، عن ابن أبي غسان^(٢) من حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رمي الجمار على غير طهور لم طهور ؟ قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة ؛ حيث إن طفت بيتهما على غير طهور لم يضرك ، والطهور أحب إلى ، فلا تدعه وأنت قادر عليه^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فليقم من قبل وجهها) إلى آخر الباب ، روى :

[٣٨] ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : خذ حصى الجمار ثم اثتب الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فارمهما من قبلك وجهها ، لا ترميهما من أعلىها ، وتنقول والحصى في يديك : « اللهم هؤلاء حصىياني فاحصهن لي وارفعهن في حمي » ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم ادحر هنري الشيطان وجئنوه ، اللهم تصدقني بكتابك وعلى سنة نبيك (ص) » ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً » ، ولتكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم بك ثقت ، وعليك توكلت ، فنعم رب ونعم المولى ونعم النصير » قال : ويستحب أن يرمي الجمار على طهور^(٤) .

١٦ - باب

الذبح

قال الشيخ رحمة الله : (ثم يشتري مذية الذي فيه متعنته ، إن كان من البدن أو من

(١) في الاستبصار : عن جعفر .

(٢) في الاستبصار : عن أبي غسان حميد بن مسعود . ولكن في الوالي مكتلاً : البرقي ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي غسان حميد بن مسعود . وفي الوسائل : البرقي ، عن أبي جعفر (جعفر) ، عن أبي غسان ، عن حميد بن مسعود . وينقول أستاذنا السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٢٩٧٦/٦ : أقول : الظاهر وقوع التحريف في الكل ، وأبو غسان كنية لحميد بن راشد .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . ولبي ذيله : وأنت قادر عليه .

(٤) الفروع ٢ ، باب يوم التحرير وبهذا الرمي وفضله ، ح ١ .

هذا والشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم استعجب الكون على طهارة آئل الرمي جمعاً بين الروايات ، وإن ناقش الشهيد الثاني في الروضة في صحة مثل هذا الجمع ، وذهب جماعة منهم إلى اشتراط الطهارة آئل الرمي منهم الشيخ المتقد والسيد المرتضى .

البقر ، فإن لم يجد فحلأ ، فمن المعتبس ، ويعظم شعائر الله ، والهذى لا يجب إلا على ممتنع بالعمرة إلى الحج ، فاما من ليس بمعتمن فلا يجب عليه ذلك ، فإن صحي على سهل الطوع فقد أصاب خيراً وحاز ثواباً وأجرأ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « فمن تمنع بالعمرة إلى الحج لها استئجار من الهذى »^(١) فما يجب بظاهر النقوذ الذي المراد به الأمر الهذى على الممتنع بالعمرة إلى الحج ، ولم يوجب على غيره ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأخرج قال : قال أبو عبد الله (ع) : من تمنع في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمنع في غير أشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار^(٢) .

[٦٦٣] ٢ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل اهتم في رجب ، فقال : إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هذى ، فإن خرج من مكة حتى يُخْرِم من غيرها فليس عليه هذى^(٣) .

فمحمول على من أقام بمكة ثم تمنع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج ، لانه مما نسب إليه ورغبه فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٦٤] ٣ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله قال : سالت أبيا الحسن (ع) عن المقيم^(٤) بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إلى ، ولتكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فإن اقتصر على عمرته في

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) الإستبصار ٢ ، أبواب الذبح ، ١٧٥ - باب الحاج الذي الممتنع هل يجب عليه الهذى أم لا ح ١ . الفروع ٢ ، يطلب من يجب عليه الهذى وأين يلبيه . ح ١ . قوله : وإنما الأضحى على أهل الأمصار ، لعل الحصر إضالى بالنسبة إلى الممتنع ، وربما يحصل الأضحى على الهذى ليتناهى له القول من قال : إن الهذى لا يجب على من تمنع من أهل مكة ، ولا يخفي بعده مرآة المجلسي ١٥٨ / ١٨ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) في الإستبصار : عن المعمور .

رجب لم يكن ممتنعاً ، وإذا لم يكن ممتنعاً لا يجب عليه الهدى^(١) .

ويجوز أيضاً أن يكون المراد به تأكيد الفضل ، لأن من أيام بعثة و كان قد اعتذر في رجب ، فالأفضل له أن يضحي ، وإن كان لولم يفعله لم يكن عليه شيء .

فإن كان الممتنع مملوكاً وقد حج بالذن مولاه ، فمولاه بال الخيار إن شاء ذبح عنه ، وإن شاء أمره بالصوم ، روى :

[٦٦٥] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن الحسن العطلي ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، أعلمه أن يذبح عنه؟ قال : لا ، إن الله تعالى يقول^(٢) : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »^(٣) .

[٦٦٦] ٥ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبي الحسن (ع) قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع؟ فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمرة فليصم^(٤) .

[٦٦٧] ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سأله رجل أبي عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال : فمرة فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه^(٥) .

[٦٦٨] ٧ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سئل عن الممتنع كم يجزيه؟ قال : شاة ، وسائله عن الممتنع المملوك؟ فقال : عليه مثل ما على الحر ، إما أضحية وأما صوم^(٦) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٧٥ - باب الحاج لغير الممتنع هل يجب عليه الهدى أم لا ح ٣ ، وفيه إلى قوله : أو ليلتين .
هذا يقتصر في الشرائع ١/٢٥٩ : « في الهدى ، وهو يجب على الممتنع ، ولا يجب على غيره . سواء كان مفترضاً أو ممتنعاً ، ولو تمتع المكى وجب عليه الهدى

(٢) النحل ٧٥ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧٨ - بباب المملوك يتمتع بالذن مولاه ، هل يلزم المولى الهدى أم لا ، ح ١ .
(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا يقتصر في الشرائع ١/٢٥٩ : « ولو كان الممتنع مملوكاً بالذن مولاه ، كان مولاه بال الخيار بين أن يهدى عنه ، وإن يأمره بالصوم

(٥) (٦) الاستبصار ٢ ، ١٧٨ - بباب المملوك يتمتع بالذن مولاه هل ، ح ٣ .

فيتحمل هذا الخبر وجهن ، أحدهما : أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين ، فإنه يجب عليه الهدي ، لأنه أجزأ عن حجه ، والحال على ما وصفناه ، وقد بينا فيما تقدم ذلك .

والوجه الآخر : إن المولى إذا لم يأمر عبد بالصوم إلى يوم النفر الآخر ، فإنه يلزمه أن يذبح عنه ، ولا يجزيه الصوم . يدل على ذلك ما رواه :

[٦٦٩] ٨- الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن غلام أخرجهتُ مني ، فأمرته فتمتع ، ثم أهل بالحج يوم التروية ، ولم أذبح عنه ، أفلأه أن بصوم بعد النفر ؟ فقال : ذُبخت الأيام التي قال الله تعالى ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت : طلبت الخير ؟ فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الآخر^(١) .

والهدي الواجب على الممتنع ، لا يجوز أن ينحره إلا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة ، روى ذلك :

[٦٧٠] ٩- محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل قديم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشقره أو قلد فلا ينحره إلا يوم الأضحى^(٢) .

[٦٧١] ١٠- والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هذبتك في متلك بمكة ؟ فقال : إن مكة كلها منحر^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، باب سبع الصيام والعمالك ، ح ٨ بخلافه قليل . الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بخلافه يسر . قوله : فلذبح ... ، محظوظ على الاستجواب ، إلا على المشهور ، لا يخرج وقت الصوم إلا بشرط في الصحة ، فكان يمكنه أن يأمره بالصوم قبل ذلك ، ويمكن حيله على الطلاق ، لأن حكم في الطلاق من بعض العامة قوله بأمره بشرط يوم مرثة ، مرأة المجلس ٢١٢/١٧ .

(٢) الاستبصار ٢ ، باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ، ح ١ ، وفيه : وإن كان أشمره والله ... الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدي وأين يلبيه ، ح ٣ . ونفعه كما في الاستبصار .

(٣) قوله (ع) : للانحره إلا بمنى ، حمل على ما إذا كان في الحج ، فإن الأصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدي بمنى أن كان قرنه بالحج ، ويسكتة إن كان قرنه بالممرة (مرأة المجلس ١٥٩/١٨) .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب، ويحتمل أن يكون هديه كان تطوعاً وذلك جائز ذبحه بمكة بدلاة الخبر الأول ، والحكم بالخبر الأول أولى لانه مفضل وهذا الخبر مجمل محتمل .

ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره إلا بمكة ، روى ذلك :

[١١] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب المقرقوني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : سُقْتُ في العمرة بُذْنَةً ، فَأَنْحَرْهَا؟ قال : بمكة ، قلت : فَأَيِّ شَيْءٍ أَعْطَيْتُ مِنْهَا؟ قال : كُلُّ ثَلَاثَةِ ، وَاهْدِنِي ثَلَاثَةً ، وَتَصْلِقْ بَلْثَتَ (١) .

فاما أيام النحر فأربعة أيام بمعنى ، وفي غير من ثلاثة أيام ، روى ذلك :

[١٢] ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الأضحى ، كم هو بمعنى ، فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحى في غير من ؟ فقال : ثلاثة أيام ، قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم (٢) .

[١٣] ١٣ - وهنـه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضـال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلـقـ بن صـدقـةـ ، عن عـمار السـابـاطـيـ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سـأـلـتـهـ عنـ الأـضـحـىـ بـعـنـيـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ ،ـ وـعـنـ الأـضـحـىـ فـيـ سـائـرـ الـبـلـدـاـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ (٣)ـ .

[١٤] ١٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد (٤) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها (٥) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥.

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦١ : « ويستحب ان يسمى (أي الهدي) (ثلاثة) ، يأكل ثلاثة ، ويصلق بثلثة ، وبهدي تلك ، وتيل : يحب الاكل مت ، وهو الأظهر » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٨١ - باب أيام النحر واللحى ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : فقال : الأضحى ثلاثة أيام . النقىه ٢ ، ١٩٧ ، ١ - باب أيام النحر ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٤) في الاستبصار : عن محمد بن غياث .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . النقىه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ : « في الأضحية ، ورؤتها بمعنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الأصل ثلاثة » .

[٦٧٦] ١٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن لفظة ابن أبوب ، عن كلبي الأنصي قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن النحر ؟ فقال : أما يعني ثلاثة أيام ، وأما في البلدان في يوم واحد^(١) .

[٦٧٧] ١٦ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر يعني ، ويوم واحد بالأمسار^(٢) .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن هذين الخبرين محمولان على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم يعني ثلاثة أيام ، وفي سائر البلدان يوم واحد ، لأن ما بعد يوم النحر في سائر الأمسار يجوز صومه ولا يجوز ذلك يعني إلا بعد ثلاثة أيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧٨] ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : النحر يعني ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد^(٣) .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ، ما رواه :

[٦٧٩] ١٨ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم أشرت هديك إن كان من البُدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشًا سميناً فحلاً ، فإن لم تجد كبشًا سميناً فحلاً فموجرة من الصنان ، فإن لم تجد فقيساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله^(٤) .

وأنضل ما يخصي الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام ، روى :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ومن الواضح أنه لا منازلة بين غير صدر المتكلم وبخ كلبي هذا ، لأن كلا الخبرين ناظران إلى حرمة الصوم ، وهو حرام لمن كان يعني أيام التشريق الثلاثة ، في حين أنه حرام لأهل الأمسار يوم العيد فقط وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

واعترجه أيضاً في الفروع ٢ ، باب أيام النحر ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٨١ - باب أيام النحر واللتح ، ح ١ ، الفقه ٢ ، ١٩٧ - باب أيام النحر ، ح ٣ .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يسحب من البني وما يجب منه وما لا يجوز ، ح ١٤ بتفاوت يسرون واحدة في آخره . والموجره : المرتضى من الخصائص ، لوما انقضت منه . والتبس : الذكر من القباء والمعز والوهول إنما مر عليها سنة .

[٦٨٠] ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : أفضل البَذْن فوات الأرحام من الإبل والبقر ، وقد يجزي المذكورة من البَذْن ، والضحايا من الغنم الفحولة .

[٦٨١] ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحطبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بهما ؟ قال : فوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ؟ فقال : أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت ، وأما الإبل فلا يصلح إلا التي فما فوق^(١) .

[٦٨٢] ٢١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن أبي بصير قال : سأله عن الأضحى ؟ فقال : أفضل الأضحى في الحج الإبل والبقر ، وقال : فوات الأرحام ، ولا يضحى بثور ولا جمل^(٢) .

ويجزي المذكورة من الإبل في البلاد روى :

[٦٨٣] ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجوز ذكره الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا أنثاً ، والإناث أفضلي .

فاما من غير الإبل والبقر فالفضل ، روى :

[٦٨٤] ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي مالك الجهني ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : ضحى رسول الله (ص) بكبس أجلع ألمع فحل سمين .

[٦٨٥] ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يضحى بكبس أقرن فحل ، ينظر

(١) الفرع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٠ وهو مصدر الحديث عن صفات المهدى : . . . والواجب ثلاثة ، الأول : الجنس ، ويجب أن يكون من النعم : الإبل أو البقر أو الشنم . الثاني : السن ، فلا يجزي من الإبل إلا التي وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ، ومن البقر والماعز مائة ستة ودخل في الثانية ، ويجزي من الصنآن الجذع لسته . الثالث : إن يكون تاماً ، فلا يجزي الموراء ، ولا العرجاء بين عرجها ، ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الأذن ، ولا الخمي من الفحول ، ولا المهزولة وهي التي ليس على كلتيها شحم .

(٢) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦١ : « ويذكره التفسير بالجاموس وبالثور وبالموجرة » .

في سواد ، ويمشي في سواد^(١) .

[٦٨٦] ٢٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضَالَة ، عن العَلَّا ، عن محمد بن سلم ، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الأضحية ؟ فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن ، والجلد من الصان يجزي ، والثني من المعز والفحول من الصان خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز ، وقال : إن اشتري أضحية وهو ينوي أنها سميحة فخرجت مهزولة أجزاءت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سميحة أجزاءت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ، وقال : إن رسول الله (ص) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فإذا لم تجلوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدل ، وقال : الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزي ، وسألته : أيضحي بالخصي ؟ قال : لا^(٢) .

[٦٨٧] ٢٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : النعجة من الصان إذا كانت سميحة أفضل من الخصي من الصان ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى ، وقال : وسألته عن الخصي وعن الأنثى ؟ قال : الأنثى أحب إلى من الخصي .

قال الشيخ رحمة الله : (واعلم أنه لا يجوز في الأضحى من البُنَى إلا الثني ، وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تعمت له ستة ودخل في الثانية ، ويجزي من الصان الجَلْع لستة) .

[٦٨٨] ٢٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن علي (ع) أنه كان يقول : الثانية من الإبل ، والثانية من البقر ، والثانية من المعز ، والجلدة من الصان .

[٦٨٩] ٢٨ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن ابن ستان قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

(١) الفقيه ٤٩٩ - باب الأضحى ، ح ٢٦ بتألوت قليل . قوله : ينظر في سواد . الخ ، قيل : المقصود بالسواد المرعن ، سمي بذلك لشدة حضرته ، ومنه سواد العراق . وقيل : إن المعنى أنه أسود القواليم والمرابط والمحلبي ، وقيل غير ذلك .
والأقرن : ما له ثرثرة بارزة .

(٢) قال الحافظ في الشرائع ٢٦١/١ : ولو اشتراها على أنها سميحة لم تجز ، ولو اشتراها على أنها ناقلة فباتت ناقصة لم يجز .

يقول : يجزي من الصنف الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثاني .

[٢٩] - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبِيسٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْقَنْمِ فِي الْهَدْنِيِّ ؟ فَقَالَ : الْجَذْعُ مِنَ الصَّنْفِ ، قَالَتْ : فَمَا الْمَعْزُ ؟ قَالَ : لَا يَجْزِي الْجَذْعَ مِنَ الْمَعْزِ ، قَالَتْ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الصَّنْفِ يُلْقَعُ وَالْمَعْزُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يُلْقَعُ^(١) .

وَلَا يَجْزِي أَنْ يَضْطَجِي إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْضَرَ عَشَيْةَ مَرْفَةَ بَغْرَفَةَ ، رَوَى ذَلِكَ :

[٣٠] - الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبِيسٍ ، عَنْ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : لَا يَضْطَجِي إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ^(٢) .

[٣١] - وروى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْخَصْنَيِّ أَيُضْطَجِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهُمَّ لِلْوَزْنِكُمْ ، وَقَالَ : لَا يَضْطَجِي إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ^(٣) .

وَلَا يَنْتَنِي هَذَا مَارِواهُ :

[٣٢] - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ سَعْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَارِ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْشَّتْرِيِّ شَاهِلَمَ يَعْرِفُ بِهَا ؟ قَالَ : لَا يَلْسُ بِهَا ، عَرِفَ بِهَا مَمْ لَمْ يَعْرِفْ^(٤) .

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بِهَا الْمَشْتَرِيُّ وَدَكْرُ الْمَائِعِ أَنَّهُ قَدْ عَرِفَ بِهَا . لِأَنَّهُ يَصْدِلُهُ فِي ذَلِكَ وَيَجْزِي هُنَّهُ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا دَوَاهُ .

[٣٣] - الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ سَارِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِنَّ الشَّتْرِيَ الْقَنْمَ يَمْنُ وَالسَّانَدِرِيَ عَرِفَ بِهَا مَمْ لَا ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَكْلُبُونَ ، لَا يَهْلِكُ ، فَضَعُّ بِهَا^(٥) .

(١) الْمَرْوِعُ ، يَلْبِسُ مَا يَسْتَحْبِبُ مِنَ الْهَدْنِيِّ وَمَا يَجْرُدُ مِنَ وَمَا لَا يَجْرُدُ ، ح ٤

(٢) الْإِسْتَهْلَكُ ، ١٨١ ، يَلْبِسُ أَنَّهُ لَا يَضْطَجِي إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ ، ح ٤ و ٦ و لَوْلَهُ عَرِفَ بِهِ لَيْ حَسِرَهُ عَرِكَ رَكَتْ الْوَرْقَ ، وَلَدَلِيلَ أَصْحَابِنَا بِالْمُسْتَحْبِبِ أَنَّهُ يَكْرُونَ الْهَدْنِيَ كَمَلَكَ ، لَا عَرِفَ مَنْ لَمْ يَكُونْ الْمُرِيفَ سَتَأْلَهُ الْمَالِ الْمَشْتَرِيِّ .

(٣) الْإِسْتَهْلَكُ ، نَسْ الْبَابِ ، ح ٢ ، الْفَتْوَى ٢ ، ١٩٩ . مَذَّ الْأَصْسَى ، ح ٢٩ وَمِنْ الدَّلِيلِ مُهِمَّانِ بَلَّهُ : بِهَا .

(٤) الْإِسْتَهْلَكُ ، نَسْ الْبَابِ ، ح ١ .

قال الشيخ رحمه الله : (وتجزى اليقنة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت) .

لا يجوز في الهندي الواجب البقرة والبُذنة مع التمكّن إلا عن واحد ، وإنما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعلم التمكّن ، وإن كان كلّما قلّ المشتركون فيه الحال ما وصفناه كان أفضلاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٩٥] - ٣٤ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تجزي البقرة والبُنْدَسُ في الامصار عن سبعة ، ولا تجزي بمن لا عن واحد^(١) .

[٣٥] ٦٩٦ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن الملا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا تتجاوز إلا عن واحد بمني (١) .

[٣٧] - والذى رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تجزي البقرة عن خمسة بمن إذا كانوا أهل نجفان واحد^(٢) .

[٦٩٨] - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال :
سألت أبا عبد الله (ع) عن البقرة يُضخى بها ؟ فقال : تجزي عن سبعة^(٤) .

[٣٨] [٦٩٩]- وروى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الْبُذَّةُ وَالبَفْرَةُ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةِ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَمَنْ غَيْرُهُمْ^(٥) .

[٧٠٠] ٣٩ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ،

(١) (٢) الإستهصار ، ١٨٢ - باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة لغيرها بعشر ، ح ١ و في ذيل الثاني : لأنجوز البدنة لغيرها إلا ... الغر .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
 واليُخوان : ما يفرض على الطعام ، ويندو فرض الطعام يسمى مائدة ، وهو فالرسى مغرب ، جمع : أَنْوَةٌ ، وخرون .
 والظاهر أن المراد بأهل الخوان الواحد ، أن يكونوا رلة مختلطة في المأكل . ويقول المحقق في الشرائع
 ١/٢٥٩ : « ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد ، وتقبل : يجزي مع الضرورة من خمسة وعن سبعة إذا كانوا
 أهل خوان واحد ، والأول أشهى ، ويجزئ ذلك في الندب » .

(٤) الاستعصار، نفس الباب، ح ٤ . الفقه ٢ ، ١٩٩ - باب الأنصاري ، ح ٩ وفي فقهه : عن سمعة ثغر.

(٥) الاستيمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ يختلفون .

عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) ، عن علي (ع) قال : البقرة الجلدة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمُسْنَة تجزي عن سبعة متفرقين ، والجزر تجزي عن عشرة متفرقين^(١) .

[٧٠١] ٤٠ - وعنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن السريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال : كتب إلىه أسأله عن الجاموس ، عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : إن كان ذكرًا فعن واحد ، وإن كانت أثني فعن سبعة^(٢) .

[٧٠٢] ٤١ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سوادة قال : كنا جماعة بمن ، فعزّت الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبو عبد الله (ع) واقف على تقطيع بسلام بضم ويماسمه^(٣) مكاساً شديداً ، فوقفنا نظر ، فلما فرغ أقبل علينا وقال : أظنك قد تعجبتم من مكاسٍ ؟ فقلنا : نعم فقال : إن المغبون لا محمود ولا ماجور ، ألم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ ثقتنا بذلك ؟ قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ ثقتنا بذلك ؟ قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين^(٤) .

[٧٠٣] ٤٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمران قال : عزّت البدنة سنة يعني حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر (ع) عن ذلك فقال : الشتر كوا فيها ، قال : قلت : وكم ؟ قال : ما أخفَ فهو أضل^(٥) ، فقال : قلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين^(٦) .

[٧٠٤] ٤٣ - وروى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وروى فيه من قوله : والجزر و ... ، في الفقه ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٨٢ . باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمن ، ح ٧ .

(٣) المساكمة : المناقصة في الثمن .

(٤) الفروع ٢ ، باب البدنة والبقرة من كم تجزي ، ح ٣ . الإستبصار ٢ . نفس الباب ، ح ٨ . وذكر معناه في الفقه ٢ ، ١٩٩ . بدل الأضاحي ، فول ح ١١ .

(٥) يزيد بالتحقيق قلة عدد الشركاء .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

علي بن فضال ، عن سوادة القطان ، وعلي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قالا :
قلنا له : جعلنا فداك ، عزت الأنصاري علينا بسكة ، أليجزي اثنين أن يشتراكا في شاة ؟ فقال :
نعم ، وعن سبعين (١) .

فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين ؛ أحدهما : أنه ليس
في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين ، على حسب اختلاف الفاظها ،
في الهدى الواجب أو التطوع ، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك ، حملناها على أن المراد بها ما
ليس بواجب دون ما هو واجب لازم ، لأن ذلك لا يجوز واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه
أولاً ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

[٧٠٥] ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن
محمد بن علي الحنفي قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن التفريج عليهم البقرة ؟ قال : أنا في
الهدى فلا ، وأمامي الأنصاري نعم (٢) .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنما يسُوغ في حال الضرورة ، وقد مضى في تصاعيف
هذه الأخبار ما يدل على ذلك ، ويزيله بياناً ما رواه :

[٧٠٦] ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن
عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبيا
إبراهيم (ع) عن قوم خلّت عليهم الأنصاري وهم متفرقون ، وهو متافقون ليسوا بأهل بيت
واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربيهم واحد ، ألمّهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب
ذلك إلا من ضرورة (٣) .

ولا يجوز التضيّحية بالشخصي وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيله بياناً ما رواه :

[٧٠٧] ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن

(١) الاستئثار ٢ ، ١٨٢ - باب العذر الذي تجزي عنه البدنة أو البقرة بمن ، ح ١٠ . الفقه ٢ ، ١٩٩ - باب
الأصل ، فديح ١١ .

(٢) الاستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ بظواهـر سمير . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧٨ بظواهـر وزيادة في آخره .

(٣) الاستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب البدنة والبقرة عن كم تجزي ، ح ٢ .

قال الشهيدان : ولا يجزي الهدى الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال ، وقيل : يجزي من
سبعة وعنه سبعين أولى خوان واحد ، وقيل : مطلقاً فيه روايات مخصوصة على المذهب جماعة هذى القرآن قبل
تهيه ، والأصححة ، فإنه يطلق عليها الهدى ، أما الواجب ولوبالشروط في الحج المتنبوب فلا يجزي إلا عن واحد
فهي تقل مع العجز ويوبعده إلى المصون .

أحدهما (ع) قال : سأله عن الأضحية بالخصي؟ قال : لا .

ومن يُضْحى بخصي وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه .

[٤٧] ٧٠٨ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده؟ قال : لا يجزيه ، إلا أن يكون لاقوة به عليه .

[٤٨] ٧٠٩ - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيًا مجبوباً؟ قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتري مكانه .

ويستحب أن يُضْحى بالسلمين ، روى :

[٤٩] ٧١٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تكون فضحـيـاـكـم سـمـانـاً ، فـإـنـأـبـاـجـعـفـرـ (عـ)ـ كـانـ يـسـتـحـبـ أنـ تـكـونـ أـضـحـيـتـهـ سـمـيـنـةـ .

[٥٠] ٧١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفـيـ ، عن السكونـيـ ، عن جـعـفـرـ ، عن آبـاـهـ (عـ)ـ قالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ :ـ صـدـقـةـ رـغـيفـ خـيـرـ مـنـ نـشـكـ مـهـزـولـ (١ـ)ـ .

ومن اشتري هديه سميـناـ فـوجـدـهـ كـلـلـكـ ،ـ أـوـ وجـدـهـ مـهـزـولـ لـأـفـقـدـ أـجـزـاـ عـنـهـ ،ـ وـإـنـ اـشـتـرـاءـ مـهـزـولـ لـأـمـعـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـ ،ـ رـوـىـ :

[٥١] ٧١٢ - موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإن اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سميـناـ أـجـزـاـ عـنـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ سـمـيـنـاـ ،ـ وـمـنـ اـشـتـرـاءـ هـدـيـاـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ مـهـزـولـ فـوـجـدـهـ سـمـيـنـاـ أـجـزـاـ عـنـهـ ،ـ وـإـنـ اـشـتـرـاءـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـهـزـولـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـ .
وـمـنـ اـشـتـرـىـ هـدـيـهـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـشـتـرـىـ أـسـمـنـ مـنـهـ فـلـيـشـتـرـهـ وـلـيـبـعـ الـأـوـلـ إـنـ شـاءـ ،ـ رـوـىـ ذلكـ :

[٥٢] ٧١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـيرـ ،

(١ـ)ـ التـرـوعـ ٢ـ ،ـ بـلـ بـلـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـهـدـيـ وـمـاـ يـجـوزـ مـنـهـ وـمـاـ لـيـجـزـ ،ـ حـ ١٠ـ وـفـيـ فـيـلـهـ :ـ مـهـزـولـ ،ـ بـدـلـ :ـ مـهـزـولـ .

عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمع منها ؟ قال : يشتريها ، فإذا اشتري باع الأولى ، ولا أدرى شاة قال أو بقرة^(١) .

وحدّ الهرزال الذي لا يجوز في الأضاحي أن لا يكون على كلٍّ منها شيء من الشحم ، روى ذلك :

[٧١٤] ٥٣ - محمد بن عيسى ، عن ياسين الصبرير ، عن حرب ، عن الفضيل قال : حجّجت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي ، فانطلقت لاشترت شاتين بغلاء ، فلما أقيمت إيهامها ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهرزال ، فأتيته فأخبرته ذلك ، فقال : إن كان على كلٍّ منها شيء من الشحم أجزأنا^(٢) .

[٧١٥] ٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر البغدادي ، عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول الله (ص) في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء^(٣) والشرقاء^(٤) والم مقابلة^(٥) والمداربة^(٦) .

[٧١٦] ٥٥ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبياته (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا يُسْخَن بالمرجاء بينَ عرْجَهَا ، ولا بالعوراء بينَ عورها ، ولا بالعجمان^(٧) ، ولا بالخرمام^(٨) ولا بالجذاء ، ولا بالغضباء مكسورة القرن ، والجذاء مقطوعة الأذن^(٩) .

إذا كان قرن الداخل صحيحًا فلا يأس بالتضحية به ، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً ، روى ذلك :

(١) الفروع ٢ ، باب ما يسحب من الهدى وما يجوز منه و ... ، ذيل ح ٩ . والتردد من الراوي لوقع الشك لديه فيما سمعه عنه (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٣) الخرقاء : هي التي في أذنيها أو شفتيها خرق .

(٤) الشرقاء : المشقرقة الأذن .

(٥) شلة مقابلة : أي قطعت من أذنها قطعة لم تُبْنَ وترك معلقه من قبل ، فإن كانت من آخر لقبي مداربة .

(٦) الفقه ٢ ، ١٩٩ - باب الأضاحي ، ح ٥ .

(٧) العجمان : المهزولة .

(٨) الخرماء : التي شلت أذنها عرضًا .

(٩) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بخلافه . الفروع ٢ ، باب ما يسحب من الهدى وما ... ، ح ١٢ بخلافه .

[٧١٧] ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المقطوع القرن أو المكسر القرن ، إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً^(١).

[٧١٨] ٥٧ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ببيانه عن أحدهما (ع) قال : سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقربة بيسمة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

ومن اشتري هدية ثم وجد بها عيّاً فإنه لا يجزى عنه ، روى ذلك :

[٧١٩] ٥٨ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل يجزى عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً^(٢) .

ومن اشتري هدية ولم يعلم إن بها عيّاً ، وتقدّم منه ثم وجد به عيّاً ، فإنه قد أجزا عنه ، روى ذلك :

[٧٢٠] ٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من اشتري هدية ولم يعلم أن بها عيّاً حتى تقدّم منه ، ثم علم بعده ، فقد تم^(٣) .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٧٢١] ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٢ بظاوت . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ بظاوت . قال المحقق في الشرائع ٢٦٠/١ وهو يعتمد الحديث عن صفات الهدي : الثالث : أن يكون ثالماً ، فلا يجزى العوراء ولا المرجاء بين عرجها ، ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطورة الأذن ، ولا الخسي من الفحول ، ولا المهزولة وهي التي ليس على كلتيها شحم .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٨٣ - باب من اشتري هدية فوجده بها عيّاً ، ح ١ وفي ذيله : ... فإنه لا يجزى للصلوة . الفقيه ٢ ، ١٩٩ - باب الأضاحي ، ح ١٩ بظاوت . هذا ونعم إيجازه ناقص الخلقة من الهدي مجمع عليه بين أصحابه بارضوان الله عليهم ، قال الشهيدان : ... بخلاف ما في ظاهر ناقصاً - أي الهدي - فإنه لا يجزى ، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر ، فتبيّن خللاته مستنداً إلى تصوره . ولذلك المحقق في الشرائع ١/٢٦٠ : ولو اشتراها على أنها تامة فإن ناقصها لم يُجزئه .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بظاوت يسر في الباب .

عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري هدياً وكان به عيب ، عوراً أو غيره ؟ فقال : إن كان قد نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّ واشترى غيره^(١) .

لأن هذا الخبر محمول على من اشتري ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن عليه ، ثم نقد الثمن بذلك ، فلن عليه ردّ الهدي وأن يستردّ الثمن ويشتري بدلـه ، ولا تناهى بين الخبرين .

والنحر لا يجوز إلا بمعنى إذا كان في الحجـ ، أولـي كفارة في إحرام الحجـ ، وقد بيـن ذلك فيما تقدم ، وزيرده بياناً مارواه :

[٧٢٢] ٦١ - الحسين بن سعيد ، عن فضـالـة ، عن أبـان ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا هـدي إلا من الإبل ، ولا ذبح إلا بمعنى .

ومـن كـله منـحر وأفضلـه المسـجد ، روـى ذـلك :

[٧٢٣] ٦٢ - موسـى بن القـاسم ، عن الحـسن التـلـوـي قال : جـدـثـنا الحـسن بن مـحبـوب ، عن عـلـيـ بن رـئـاب ، عن مـسـمـع ، عن أـبـي عبد الله (ع) قال : مـن كـله مـنـحر ، وأـفـضلـه المـسـجد .

وـمن اـشـتـرى هـديـه فـهـلـك ، فـإـنـ كانـ تـطـوعـاً فـقـدـ أـجـزـأـهـ عنـهـ ، وـإـنـ كانـ وـاجـجاًـ أوـ فـيـ جـزـاءـ الصـيدـ فـعـلـيـهـ الـبـدـلـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، وـإـذـ كـانـ تـطـوعـاًـ جـازـلـهـ الـأـكـلـ مـنـهـ ، روـى :

[٧٢٤] ٦٣ - الحـسين بن سـعـيد ، عن صـفـوانـ بن يـحـيـى ، وـفـضـالـة ، عن العـلـا ، عن محمدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـخـدـهـماـ (ع)ـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ الـهـدـيـ الـذـيـ يـقـلـدـ أـوـ يـشـعـرـ ثـمـ يـعـطـبـ قالـ : إـنـ كـانـ تـطـوعـاًـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ ، وـإـنـ كـانـ جـزـاءـاًـ أـوـ نـذـراًـ فـعـلـيـهـ بـذـلـهـ^(٢) .

[٧٢٥] ٦٤ - وـعـنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ ، عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـي عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ أـهـدـيـ هـدـيـاًـ فـاـنـكـسـرـتـ ؟ـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ مـضـمـونـةـ فـعـلـيـهـ مـكـانـهـ ، وـمـضـمـونـ ماـكـانـ نـذـرـاًـ ، أـوـ جـزـاءـاًـ ، أـوـ يـمـيـناًـ ، وـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاًـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتألوت . الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه و . . . ، صدر ح ٩ .

(٢) (٣) الاستبصار ٢ ، ١٨٤ - باب من اشتري هدياً فهلك قبل أن يبلغ مجله ، ح ١ و . هذا و قال المحقق في الشراح ١/٢٦٣ : ولو هلكـ أيـ الهـدـيـ لمـ يـجـبـ إـلـامـةـ بـدـلـهـ لـأـنـ لـمـ يـقـرـئـونـ ، ولـرـكـانـ مـضـمـونـاًـ كـالـكـفـارـاتـ وـجـبـ إـلـامـةـ بـدـلـهـ .

قوله (ع) : وله أن يأكل منها ، محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً ، لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٥] ٦٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الهلبي إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر ، أبجزي عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلنحره ولباقي منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أولم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه^(١) .

[٦٦] ٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطبه هدية فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيخصها في الدم فيضرر به صفحة سنته ، ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطبه فعل مثل ذلك ، وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطبه فلا بدل على صاحبه ، تطوعاً أو غيره^(٢) .

وليس هذا الخبر بمناف لعاصدناه ، من أنه عليه البدل بلغ أولم يبلغ ، لأن هذا محمول على أنه إذا عطبه عطياً يكون دون الموت ، مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه ، فإنه يجوز عن صاحبه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧] ٦٧ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة بن أبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين ، فأصابه مرض وانففات عينه وانكسر بلغ المنحر وهو سمي ؟ فقال : يلبيه وقد أجزأ عنه^(٣) .

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل ، لأن من هذه حاله فهو معدور ، فاما مع التمكن فلا بدل له من البدل ، وإلّا الذي يدل على ما قلناه ما رواه :

(١) الاستبصار ٢ ، ١٨٤ - باب من اشتري هدياً لهلك قبل أن ... ، ح ٣ . وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٣ : وكل هدي واجب كالكفارات [والغداة والنثار] ، وليس بهدي سباق ولا تمنع [لا يجوز أن يعطى الجزاء منها شيئاً ولا أخذ شيئاً من جلودها ولا أكل شيئاً منها ، فإن أكل تصدق بشئ ما أكل] .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي فيه : تطهراً كان أو غيره . الفروع ٢ ، باب الهلبي يعطي أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

[٧٢٩] ٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو إبراهيم (ع) عن رجل اشتري هدياً لمتعته فأتى به متزلاً وربطه ، فانحل فهلك ، فهل يجزيه ، أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه ، إلا أن يكون لاقوة به عليه^(١) .

وإذا أصاب الهدي كسر لا باس بيده ، إلا أنه يتصلق بثمنه ، وعلى صاحبه البدل ،
روى ذلك :

[٧٣٠] ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
عن حماد ، عن الحيلي قال : سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أبيبيه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : بيدهه ويتصدق بثمنه ، وبهدي هدياً آخر^(٢) .

[٧٣١] ٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن القلأ ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو
عطب ، أبيبيه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : لا بيدهه ، فإن باعه للهتصدق بثمنه
وليهدي هدياً آخر وقال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ، ثم
ليذبحها عن صاحبها هشة الثالث^(٣) .

وإذا سرق الهدي من موضع حرizz فقد أجزأ عن صاحبه ، وإن أقام بدلـ فهو أفضل ،
روى :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ . باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما ... ، ح ٦ .

وقوله (ع) : لا قوا به عليه : أي لا قدرة مالية هنده شرائه بدلـ عنه . وقال المجلس في مراته ١٨٣ / ١٧٣ : « وظاهره الإجزاء مع تعلـ البدل وهو مختلف للشهرور ، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصرم » .

(٢) الفروع ٢ ، باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن ... ، ح ٤ .
قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٣ : « ولو أصابه (الهدي) كسر ، جاز بيده ، والأفضل أن يتصلق بثمنه أو يهلك بدلـ » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٥ . وروى ذيلـ هذا الحديث . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ . باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن ... ، ح ٩ دروى صدرـ هذا الحديث بخوارث بسر ، وجوب ذبحـ في هذا ويقول الشهيدان وحمهما الله : « وجوز بيده له انكسر كسرأ يمنع وصوله ، والصدقـ بثمنه ، وجوب ذبحـ في محلـ مشروط بإمكانـه ، وقد تعلـ فيسقط ، والفارقـ بين حجزـ وكسرـ في وجوب ذبحـ (أي في الأول) وبيده (أي في الثاني) النص ... ». هنا وتعدلـ كلمات أصحابـنا على تغیر صاحبـ الهدي الذي كسرـ أو عطبـ بين أحد الأمرين المذكورين .

[٧٣٢] ٧١ - أحمد بن محمد بن حيسى ، في كتابه عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل اشتري شاة لمنته فسرقت منه أهلكت ، فقال : إن كان أونتها في رحله لفلاحت فقد أجزأت عنه .

[٧٣٣] ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل اشتري أضحية ثمات ، أو سرقت قبل أن يذبحها ؟ قال : لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتري فليس عليه شيء^(١) .

[٧٣٤] ٧٣ - وروى سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، وعن ابراهيم بن عبد الله ، عن رجل يقال له الحسن ، عن رجل سماه قال : اشتري لي شاة بمن فسرقت ، فقال لي أبي : أتيت أبي عبد الله (ع) نسأله عن ذلك ، فلأتيه فأخبرته ، فقال لي : ما أضحيتني بمن شاتك .

[٧٣٥] ٧٤ - موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن علي ، عن عبد صالح (ع) قال : إذا اشتريت أضحيةك وقطعتها وصارت في رحلتك ، فقد بلغ الهدي مجده . وإذا عطبه الهدي في موضع لا يجد من يتصلق به عليه ، فلينحره ، ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقة ، روى ذلك :

[٧٣٦] ٧٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن حفص الكلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل ساق الهدي فعطبه في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا من يعلم أنه هدي ؟ قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة^(٢) .

وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول ، فصاحبته بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الثاني ، إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، ومن ذبح الأخير لزمه أن يدفع

(١) المروع ٢ ، باب الهدي يعطيه أهله قبل أن ... ، ح ٢ .

(٢) الفتبة ٢ ، ٢٠٠ - باب الهدي يعطيه أهله قبل أن ... ، ح ٤ وآخر جده عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله (ع) .

وقال المحقق في الشراح ١/ ٢٦٣ : ولو عجز هدي السباق من الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يملكه على أنه هدي ، والمراد به قوله : يعلم - كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ١/ ٩٥ : « بإن يحسن فعله في دمه وضربه بها صفة مسامحة ... » .

الأول أيضاً ، روى ذلك :

[٧٣٧] ٧٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جمِيعاً فالمتمن للبلبع الأول ولبيع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبَحَ الأخير ذبَحَ الأول معه^(١) .

وهذا إنما يجب ذبَحُ الأول إذا ذبَحَ الأخير إذا كان قد أشعر الأول ، فاما إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لا يلزم ذبحها ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

[٧٣٨] ٧٧ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البذنة ثم تفضل قبل أن يشعرها ويقتلها ، فلا يجب ذبحها حتى يأتي مني ، فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نَحَرَها^(٢) .

ومن ضلّ عنه هديه فوجده غيره وذبَحَ عنه ، فإن ذبحه بمني أجزأ عنه ، وإن ذبحه بغيره فلا يجزي عنه ، روى :

[٧٣٩] ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، وبعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره ، قال : إن كان نَحَرَه بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نَحَرَه في غير مني لم يجز عن صاحبه^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٨٥ - باب من ضلّ هديه لاشترى بدلَه ثم ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الهمي يعطيه أو يهدى قبل أن ... ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ - باب الهمي يعطيه أو يهدى قبل أن ... ، ح ٧ .

وقول المحقق رحمة الله في الشارع ١/٢٦٣ : « ولو ضاع (الهمي) فكلام بدلَه ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبحه الأول ندبًا إلا أن يكون متلوًراً » .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٨٦ - باب من ضلّ هديه لوجدها غيره للذبحها ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على ما إذا كان قد دضى به على من بنته مالكه ، والإفلاجيري ، ولو ضئَّ به الواجب في غير مني ، أو بنته نفسه ، أو بلاله لم يتعذر من أحدهما . يقول الشهيدان رحمة الله : « ولو ضلّ (أي الهمي) للذبحه الواجب عن صاحبه في محله لمجزأ عنه للنصب ، لما لزمه في غيره أو عن بنته لم يتعذر

ومن اشتري هدياً فلدبها ، فمر به رجل فعرفه فقال : هذا هديي ضلّ مني ، وأقام بذلك شاهدين ، فإن له لحمه ، ولا يجزي عن واحد منها ، روى :

[٧٤٠] ٧٩ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) ؛ في رجل اشتري هدياً فنعرفه ، فمر بها رجل فعرفها ، فقال هذه بدنبي ضلّ مني بالأسس ، وشهد له رجالان بذلك ؟ قال : له لحمها ولا تجزي عن واحد منها ، ثم قال : ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت^(١) .

والهدي إذا أنتجه فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرها جميعاً ، ولا بأس بالإنتفاع برکوبها وشرب لبنها مالم يضرّ بها ، روى :

[٧٤١] ٨٠ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن نتجت بذئتك فاحلبها مالم يضرّ بولدها ، ثم انحرهما جميعاً ، فلت : الشرب من لبنها وأُنسني ؟ قال : نعم^(٢) .

[٧٤٢] ٨١ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « لكم فيها منانع إلى أجل مسمى »^(٣) قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعترض عليها ، فإن كان لها ابن حلبها حلايا لا ينفكها^(٤) .

وإذا أراد أن ينحر بدناته فلينحرها وهي قائمة من قبيل اليمين ، ويربط يديها ما بين الحُفَّ إلى الركبة ، ويطعن في ثديها ، روى :

(١) الاستبصار ٢ ، ١٨٦ - باب من ضلّ هدية طويدها غيره للديبها ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن ... ، ح ٩ .

وقوله : إذن عرفت ، أي من أجل أن تعرف أنها هدية جرت السنة بإشعارها أو تقليدها .

(٢) الفروع ٢ ، باب الهدي يفتح أو يحلب أو يركب ، صدرح ٢ .

(٣) الحج / ٤٣ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٢٠٢ - باب ناج البنت وحلبها ودرثريتها ، ح ٤ . وآخرجه من أبي يحيى يصر عن أبي عبد الله (ع) ... هذا ويقول المحقق في الشراح ١/ ٢٦٣ : « ويجوز ركوب الهدي مالم يضرّ به ، وشرب لبنه مالم يضرّ بولده » .

٨٢ [٧٤٣] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل : « واذكروا اسم الله عليها صوات »^(١) قال : ذلك حين تُصنَّف للنحر ، ترتبط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض^(٢) .

[٧٤٤] ٨٣- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سالت أبا عبد الله (ع) كيف ينحر البدنة ؟ فقال : ينحرها وهي قائمة من قبلي اليمين^(٣) .

٨٤٥- وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ينحر بذلة معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني ، ثم يطعن في لبتها ، ثم يُخرج السكين بيده ، فإذا وجبت جنوبها نعلم موسم الذبح بيده (١) .

ومن أراد الذبيح أو النحر فليذبّع عند ذبحه بما رواه :

٨٥- [٧٤٦] محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا اشتريت هذيلك فاستقبل به القبلة وإنحرف أو أذبحه وقل : « وجئت وجهي للذي نظر السماوات والأرض حيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي وشُكْرِي ومحبتي وسماتي لرب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين ، اللهم منك ذلك ، بسم الله وبالله أكبر ، اللهم تقبل مني » ، ثم أَبْرَأَ السكين ولا تُنْخَعِّها حتى تموت^(٥) .

السجع / ٢٣

(٢) الفروع ٢ ، باب النجع ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٢٠٤ - باب الذبح والتعزير وما يقال عند اللبيحة ، ح ٤ .

(٣) الفرع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفتوى ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ينحوت بغير فهمها .

هذا وينقول المحقق وحمة الله في الشراح ٢٦١/١ وهو يصدق بيان مستحبات الم Heidi : ... وأن ينحر الإبل قاتمة قد رُبّطت بين الخف والركبة ، وبطعنها من الجانب الأيمن وأن يذمر الله تعالى عند اللحيم وترك يده مع بد الداجع ، وأفضل من أن يتولى الذي يخشى إذا أحسن .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ج ٨ . وفيه : بدلته ، بدل : بدلة ...

^(٥) الفرع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وأخرج له عن معاذية بن خمار ، ولعله سقط سهراً من سنن التهذيب والفرزوم وذلك ملاحظة على الروايات .

ونفع الذبيحة : جاز بالسكن متى أذيع لاصحاب تناعماها . وكل : **نفع الذبيحة** : هو قطع رقبتها .

وإذا نسي الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به ، وليس عند أكله ، روى :

[٧٤٧] - ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا ذبح المسلم ولم يُسمّ ونسى ، فكل من ذبيحته ، وسم الله على ما تأكل .

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها ، فإنها تجزي عن صاحبها بالنية ، روى :

[٧٤٨] - ٨٧ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة ، عن علي بن محمد بن خصون القمي ، وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أنجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوى^(١) .

ويتبين أن يبدأ بمعنى بالذبح قبل الحلق ، روى ذلك :

[٧٤٩] - ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يبدأ بمعنى بالذبح قبل الحلق ، وفي المعرفة بالحلق قبل الذبح^(٢) .

فإن فعل خلاف ذلك ناسيًا فلا شيء عليه ، روى ذلك :

[٧٥٠] - ٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا يتبين ، إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركتوا شيئاً كان يتبين لهم أن يؤخروه إلا قد نعوه ، فقال : لا يخرج^(٣) .

ومن السنة أن يأكل الإنسان من هذيه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى : «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ»^(٤) .

(١) الفقيه ٢ ، ١٩٩ - باب الأصلسي ، ح ٢٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الذبح ، ح ٧ .

وقال المحقق في الرابع ٢٦٥ / ٤ وترتيب هذه المذاشر واجب يوم النحر ، الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، فهو قسم يحصل على بعض أيام ولا إجازة .

(٣) الفروع ٢ ، باب من قسم شيئاً أو أكثره من مناسك ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٠٥ - باب تقديم المذبح وإخبارها ، ح ١ .

(٤) الحجج ٣٦ .

[٩٠] [٧٥١] - روى محمد بن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ﴾ ، فقال : القانع الذي يقنع بما أعطيه ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير^(١) .

[٩١] [٧٥٢] - وعنـه ، عنـ صفوان ، وابنـ أبيـ عـمير ، وجعـيلـ بنـ درـاج ، وحـمـادـ بنـ عـيسـى ، وجـمـاعـةـ مـعـنـ روـيـناـ عـنـ أـصـحـابـناـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، وـأـبـيـ عـبدـ اللهـ (ـعـ) أـنـهـماـ قـالـاـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـ) أـمـرـاـنـ يـؤـخـدـ مـنـ كـلـ بـدـنـةـ بـضـعـةـ ، فـأـمـرـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـ) فـطـبـخـتـ ، فـأـكـلـ هـوـ عـلـيـ (ـعـ) وـحـسـوـاـ مـنـ الـمـرـقـ ، وـقـدـ كـانـ النـبـيـ (ـصـ) أـشـرـكـهـ فـيـ هـذـيـهـ^(٢) .

[٩٢] [٧٥٣] - وعنـهـ ، عنـ اـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ سـيفـ التـمـارـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (ـعـ) : إـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـدـ حـاجـاـ فـلـقـيـ أـبـيـ فـقـالـ : أـنـ سـتـ هـدـيـاـ فـكـيفـ أـصـنـعـ ؟ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ : أـطـعـ أـهـلـكـ ثـلـاثـاـ ، وـأـطـعـ الـقـانـعـ وـالـمـعـتـرـ ثـلـاثـاـ ، وـأـطـعـ الـمـساـكـينـ ثـلـاثـاـ ، فـقـلـتـ : الـمـساـكـينـ هـمـ السـوـالـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، وـقـالـ : الـقـانـعـ الـذـيـ يـقـنـعـ بـمـاـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ بـضـعـةـ فـمـاـ فـوقـهـ ، وـالـمـعـتـرـ يـبـغـيـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، وـهـرـأـغـنـيـ مـنـ الـقـانـعـ ، يـعـتـرـكـ فـلـاـ يـسـأـلـكـ .

[٩٣] [٧٥٤] - روى محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مولى بن محمد ، ورحيم بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، جميعاً عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت إيا عبد الله (ع) عن المهدى ما يأكل منه الذي يهدى في متعته وغير ذلك ؟ فقال : كما يأكل في هذيه^(٣) .

[٩٤] [٧٥٥] - وعنـهـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عنـ مـوـلـيـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ) قـالـ : رـأـيـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (ـعـ) دـعـاـ بـدـنـةـ فـتـحـرـمـاـ ، فـلـمـاـ ضـرـبـ الـجـزـارـوـنـ عـرـاقـهـاـ فـوـقـعـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، وـكـشـفـواـ شـبـيـاـ مـنـهـاـ قـالـ : اـفـطـعـوـاـ وـكـلـوـاـ ، فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : ﴿ إـلـاـ وـجـيـتـ جـنـوـبـهـ لـكـلـوـاـ مـنـهـاـ وـأـطـعـمـوـاـهـ ﴾^(٤) .

وـالـهـدـيـ إـذـاـ كـانـ مـضـمـونـاـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ ، وـقـدـ مـضـىـ ذـلـكـ ، وـبـنـيـدـهـ بـيـانـاـ مـارـوـاهـ :

(١) الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصادقة منها و... ، ح ٦ بشاروت بسر ، الفقه ٢ ، ١٩٩ ، باب الأحسان ، ح ١٢ وله إلى قوله : الذي يعتريك

(٢) الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصادقة منها و... ، ح ٤ بشاروت بسر في الأخير .

[٧٥٦] ٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسر ؟ قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين - يعني ثلثاً أو جزاءاً - فعليه فداء ، قلت : أياكل منه ؟ قال : لا ، إنما هو للمساكين ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال : يأكل منه ^(١).

[٧٥٧] ٩٦ - وعنه ، عن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن فداء الصيد ، يأكل منه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أصحيته ويتصدق بالفداء ^(٢).

[٧٥٨] ٩٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الهدي ما يؤكل منه ، أشيء يهدى في المتنعة ، أو غير ذلك ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكل ^(٣).

[٧٥٩] ٩٨ - وأما مارواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يؤكل من الهدي كله ، مضموناً كان أو غير مضمون ^(٤).

[٧٦٠] ٩٩ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنماء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم ، يؤكل من كل البدن ^(٥).

فليس في هذه الأخبار إباحة أكل ذلك على كل حال ، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٧ - باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا ح ١ . وقوله : أياكل منه ، في الشرف الأول ، أي من المضمون . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، ١٩٩ - باب الأضحى ، ح ١٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨٧ - باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا ح ٣ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصلوة منها و ... ، فيلح ٨ ورواه مرسلاً .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقوله : جزاء الأيمان والنماء : أي كفارة اليمين والشرب ووطي النساء حلال الإحرام ، وهذا من الهدي المضمون الذي مررت الإشارة إليه .

على حال الضرورة^(١) ، ويلزم صاحبها لداوتها ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

[٧٦١] ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بشان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعله قيمة ما أكل^(٢) .

ولا يأس بأكل لحوم الأضاحى بعد الثلاثة الأيام وادخارها ، روى :

[٧٦٢] ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحدائ ، عن فضيل ، عن عثمان^(٣) ، عن أبي الزبير^(٤) ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أمرنا رسول الله (ص) أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاثة ، ثم أذن لنا أن نأكله ونقنهه^(٥) ونهى إلى أمائينا^(٦) .

[٧٦٣] ١٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (ع) ، وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتани ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : نهى رسول الله (ص) عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ، ثم أذن فيها ، قال : كُلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك وادخرها^(٧) .

[٧٦٤] ١٠٣ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن رسول الله (ص) نهى أن تُحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام^(٨) .

(١) قال المحقق صاحب المدارك رحمة الله تعالى بأهل ذلك : « لا يأس بالوصول إلى هذا العمل وإن كان بعيداً ، لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة ... » .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) في الاستبصار : عن فضيل بن عثمان .

(٤) هو أبو الزبير المكي .

(٥) تقليد اللحم : قطمه طولاً ، أو شق ذلك ، ووضعه في الهراء لمجفته . وفي الاستبصار ٤ ونقنه .

(٦) الاستبصار ٢ ، ١٨٨ - باب جواز أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، ح ١ .

(٧) الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدى الواجب والمصلحة منها و... ، ح ١٠ ، الاستبصار ٢ ، ١٨٨ - باب جواز أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، ح ٢ وفي التلخيص ... يدل : بعد ذلك ...

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٦٤ : « يستحب الأكل من الأضحية ولا يأس بادخار لحمها ، ويركته أن يخرج به من من ، ولا يأس بإخراج ما يخصمه غيره .

(٨) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

فليس بمناف للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبي الصباح في سماع الخبر ، وإن النبي (ص) نهى عن ذلك ، ثم قال : لم أذن بعد ذلك في أكله ، فنسبيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أن الأذن ان لا يفعل بعد ثلاثة أيام ، وإن ما يبقى الأفضل أن يتصدق به .

ولا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من مني ، روى :

[٧٦٥] ١٠٤ - فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن اللحم أيُّخُرُجُ به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنان بعد ثلاثة أيام^(١) .

[٧٦٦] ١٠٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تُخْرِجَنَّ شيئاً من لحم الهدى^(٢) .

[٧٦٧] ١٠٦ - وعنه ، عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما (ع) قال : لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل بمني أيامها ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها^(٣) .

[٧٦٨] ١٠٧ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من مني ؟ فقال : كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه ، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا يأس بإخراجه^(٤) .

لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضاحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه ، وإذا لم يكن في ظاهره ، حملناه على أن من اشتري لحوم الأضاحي فلا يأس بان يخرجه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٦٩] ١٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها ، إلا

(١) الاستبصار ٢ ، ١٨٩ - باب كرامية إخراج لحوم الأضاحي من مني ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٨٩ - باب كرامية إخراج لحوم الأضاحي من مني ، ح ٣ . بدون كلمة : أيامها ، بعد قوله : بمني . وشهاب ، هو ابن عبد ربه .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدى الواجب و ... ، ح ٧ . الفقه ٢ ، ١٩٩ - باب الأضاحي ، ح ١٥ بغاوت .

الستان فلأنه دواء ، قال أَحْمَد : وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الْحَاجُ مِنْ لَحْمٍ مِنِّي وَيَتَرَوَدُ^(١) .

وكذلك لا ينبغي أن يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدق بها كلها ، روى :

[١٠٩] ٧٧٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ذييع رسول الله (ص) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، وَنَحْرَ هُوَ مَسْتَأْ وَسَتِينَ بُذْنَةً ، وَنَحْرَ عَلَيْ (ع) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بُذْنَةً ، وَلَمْ يَعْطِ الْجَزَارِينَ مِنْ جَلَالِهِ وَلَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَلَا مِنْ جَلُودِهَا وَلِكُنْ تَصَدِّقُ بِهِ^(٢) .

[١١٠] ٧٧١ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، وَفَضَّالَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ الإِهَابُ^(٣) فَقَالَ : تَصَدِّقُ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مَصْلَى يُتَضَعَّفُ بِهِ فِي الْبَيْتِ ، وَلَا تَعْطِي الْجَزَارِينَ ، وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ يَعْطِي جَلَالَهَا وَجَلُودَهَا وَقَلَائِدَهَا الْجَزَارِينَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا^(٤) .

[١١١] ٧٧٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ حَمَادَ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (ع) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْهَدِيِّ ، أَبَرَّخَ بَشِيءَ مِنْهُ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : بِالْجَلَدِ وَالسَّنَامِ وَالشَّيْءِ يُتَضَعَّفُ بِهِ ، قَلَتْ : إِنَّهُ بِلِغَتِنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَخْرُجُ مِنَ الْهَدِيِّ الْمُضْمُونُ شَيْئًا ؟ قَالَ : بَلْ يَخْرُجُ بِالشَّيْءِ يُتَضَعَّفُ بِهِ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ : لَا يَخْرُجُ بَشِيءَ مِنَ الْلَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ^(٥) .

وَلَيْسَ يَنْافِي مَا ذَكَرْنَا ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِلَيْهِ ذَلِكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَبَاحَهُ (ع) لِمَنْ يَتَصَدِّقُ بِشِمْسِهِ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ :

[١١٢] ٧٧٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخْبَرِهِ موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن جلود الأضحى ، هل يصلح لمن ضَحَى بِهَا أَنْ يَجْعَلُهَا جَرَابًا ؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلُهَا جَرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدِّقَ بِشِمْسِهِ^(٦) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٩٠ - باب جلود الهدي ، ح ١ . والقلائد : ما يَمْلَأُ فِي هَذِنَ الْبَذْنَةِ مِنْ جَلَدٍ وَنَسَوَةٍ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا هَدِيٌّ فَيَكْفُفُ النَّاسُ عَنْهَا :

(٣) الإهاب : الجلد قبل الذبح .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٩٠ - باب جلود الهدي ، ح ٢ . وَلِيَ فَهِلَهُ : وَأَمْرٌ ، بَدْلٌ : وَأَمْرٌ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .
هذا قول المحقق رحمة الله في الشرائع ٢٤٢ : وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَنَا مِنْ جَلَدِ الأَضْحَى ، وَأَنْ يَعْطِيَنَا الْجَزَارَ وَالْأَقْسَلَ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا .

وقد بينا أن من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فإنه يختلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه ، وذكرنا حال من ليس معه الثمن ، وما يلزمه من الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ولا يجوز أن تصام أيام التشريق مع الإختيار ، بدل على ذلك ما رواه :

[٧٧٤] ١١٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، وصفوان ، عن ابن سنان ، وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل تمنعه فلم يجد هدياً ؟ قال : فليصوم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وذكر حديث بديل بن ورقاء^(١) .

[٧٧٥] ١١٤ - وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أنها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يُقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة ، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء^(٢) .

[٧٧٦] ١١٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمن لم يكن له هدي ، فأجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيام يعني ، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة^(٣) ، ويومين بعد ذلك ؟ قال : أما أيام من فاتها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله^(٤) .

[٧٧٧] ١١٦ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج ، فليصومها أيام التشريق ، فإن ذلك جائز له^(٥) .

[٧٧٨] ١١٧ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) (٢) الاستبصار ٢ ، ١٩١ - باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ١ و ٢ .

(٣) الحصبة : تطلق على اليوم الرابع عشر من ذي الحجة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

عبد الله بن ميمون القتاد ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، أن عليهما (ع) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجج وهي : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، للهضم أيام التشريق ، فقد أذن له^(١) .

فهذهان الخبران وردان شاذان مخالفين لسائر الأخبار ، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن عدة أحاديث إلا بطريق يقطع العذر ، ويتحمل أن يكون الرجلان وهمَا على جعفر بن محمد (ع) ذلك ، وأنهما قد سمعاه من غيره من يُنسب إلى أهل البيت (ع) ، لأنَّه قد روَى أنَّ هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ، ونسأله إليه وهما ، ولو سلِّمَا من ذلك ، لم يجب العمل بهما ، لأنَّ الأخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ، ولو توساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب إطراح العمل بجميئها والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى (ع) ، عن أبيه (ع) ، لأنَّ لروايته (ع) مزية ظاهرة على رواية غيره لمحنته وظهوره وزراحته وبراءته من الأوهام ، روى :

[٧٧٩] - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قالماً أصلني وأبو الحسن (ع) قاعداً قدامي وأنا لا أعلم ، فجاءه عباد البصري قال : فسلم ثم جلس ، فقال له : يا أبو الحسن ! ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت أصنفي إليهما ، فقال له عباد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فإن فاتك ذلك ؟ قال : يصوم صيحة الحصبة ويعود بعد ذلك ، قال : ألا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فائيش قال ؟ قال : قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرأً كان يقول : إن رسول الله (ص) أمر بدلائل أن ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم أحد ، قال : يا أبو الحسن ، إن الله قال : ﴿صيام ثلاثة أيام في الحجج وبسبعين إذا رجعتم﴾^(٢) قال : كان جعفر (ع) يقول : ذر الحجج كله من أشهر الحجج^(٣) .

(١) الإسناد ٢، ١٩١ - باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ٥ .
قال المحقق في الشراح ١/٢٦٢ : « ولو قدر لها (أي الهدي وثلثة) صائم عشرة أيام ، ثلاثة في الحجج متابعتاً ، بينما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ولو لم يتحقق ، التصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النحر ، ولو فاته يوم التروية ، انتهز إلى بعد النحر ، ويجزئ تلبيتها من أول ذي الحجه ، بعد أن تلبس بالمتعم ، ويجزئ صومها طول ذي الحجه ، ولو صام يومين والثطر الثالث لم يُجزئ واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد طهاري بالثالث بعد النحر » .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) الإسناد ٢، ١٩١ - باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ٦ .

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة ، فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ، ومتى لم يصم يوم التروية ولا يجوز له أن يصوم عرفة ، بل يجب عليه أن يصوم بعد انتهاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٨٠] ١١٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد ، عن مفضل بن صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر^(١) .

[٧٨١] ١٢٠ - عنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل قدم يوم التروية متعملاً وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق^(٢) .

[٧٨٢] ١٢١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتعمم يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث ، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بعده ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات^(٣) .

فليس منافي الماذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر حملته على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات ، لا يعتد باليومين ، والذي رواه :

[٧٨٣] ١٢٢ - موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله غباد البصري عن متعمط لم يكن معه هدي؟ قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال : لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق^(٤) .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن إنساناً نهى صوم يوم التروية على الإنفراد ، دون أن يكون نهى

(١) الإستصار ٢ ، ١٩٢ - باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن ... ، ح ١ .

(٢) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . النقية ٢ ، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتعمط إذا ... ، صدر ح ٦ . واسند إلى أبي ل Ibrahim (ع) .

(٣) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . قوله : إذا قدم على أهله

(٤) الإستصار ٢ ، ١٩٢ - باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن ... ، ح ٧ .

ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمته .

ومن صام الإنسان قبل يوم التروية وبعد أيام التشريق ، فلا يصوم إلا متابعة ، روى :

[١٢٣] ٧٨٤ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة^(١) .

[١٢٤] ٧٨٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضال ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن متعتم لا يجد هدياً ؟ قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثلاثة الأيام بعد النحر ، قلت : فإن جمالي لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعد يومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول : ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ قال : قلت : قول الله في ذي الحجة ١٩ قال أبو عبد الله (ع) : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة^(٢) .

[١٢٥] ٧٨٦ - وعن حماد بن عيسى قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : قال علي (ع) : صيام ثلاثة أيام في الحج ، قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسرّ ليلة الحصبة - يعني ليلة النحر - ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع^(٣) .

وأما صوم السبعة الأيام فصاحبها فيها بال الخيار ، إن شاء صامها متابعة ، وإن شاء صامها متفرقة ، روى ذلك :

[١٢٦] ٧٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) : إني قدمت

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صوم المتعتم إذا لم يجد الهدي ، ح ١ بثاروت وأخرج عنه حذفة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جهيناً عن رفاعة بن موسى . وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ٤ من هذا الجزء بنفس سند الفروع أعلاه . وقال السيد الغوري معلقاً على السنن لهماني معجم رجال الحديث ١٩٩ : « والظاهر وقوع السقط فيما » فإن أحمد بن محمد وهو ابن عيسى وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة ، وإنما يرويان عنه بواسطة أبو يواطنين

(٣) الاستبصار ٢ ١٩٢ - باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجزئ له أن ... ، ح ٦ .

الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت^(١) في حاجة إلى بغداد؟ قال: صمها ببغداد، فلت: أفرقتها؟ قال: نعم^(٢).

ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه، أو نسيان يلحقه، فليصمها في الطريق إن شاء، وإن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك، روى:

[٧٨٨] ١٢٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: حدثني عبد صالح (ع) قال: سأله عن الممتنع ليس له أصلحة وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله^(٣).

[٧٨٩] ١٢٨ - سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن التضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلى بن النعمان، عن عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع ولم يجد هدية؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله^(٤).

وليس ما ذكرناه متأثراً لخبر رفاعة عن أبي عبد الله (ع) المقدم ذكره^(٥) من قوله: إنه بصوم وهو مسافر، لأنّه لم يوجب الصوم في السفر لا غير، وإنما قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في السفر رداً على من امتنع منه، ولم يجوز الصوم في السفر، والذي يؤيد ما ذكرناه من أنه أراد (ع) التخيير في ذلك ما رواه:

[٧٩٠] ١٢٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كان متمنعاً فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصُّور، صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق، أو في

(١) في الاستبصار: حتى نزعت ...

(٢) الإستبصار ٢، ١٩٣ - باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا ح ١.

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٦٢/١: «صوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها المواراة على الأصح، لأنّ القائم بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله مالم يزد على شهر».

(٣) الإستبصار ٢، ١٩٤ - باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، ح ١.

(٤) الإستبصار ٢، ١٩٤ - باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، ح ٢.

(٥) مربّر رقم ١٢٤ من هذا الباب فراجع.

أهله ، وإن كان له مقام بمحنة وأراد أن يصوم السبعة ، ترك الصيام بقدر مسيرة إلى أهله ، أو شهراً ، ثم صام^(١) .

[٧٩١] ١٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن العلاء ، عن محمد بن سالم ، عن أحدهما (ع) قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤثرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر^(٢) .

فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده ، لأنه أراد (ع) لا يصومها في السفر معتقداً أنه لا يسمعه غير ذلك ، بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر وصومها إذا رجع إلى أهله ، والذي رواه :

[٧٩٢] ١٣١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الخلي قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتنع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال : يبعث بدم^(٣) .

فمحمول على من لم يكن متوكلاً من الهدي ولا من ثمنه ، ومن لم يصم بمحنة ولا في الطريق ، وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي ، فإنه يبعث به ، ولو كان قد صامه لم يلزمته ذلك ، أو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمته إلا صيام عشرة أيام في بلده حسب ما قدمناه ، والأصل في صوم الثلاثة الأيام بمحنة ما قدمناه ، وهو يوم قبل التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ، ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب أيام الشريق .

وقد روي رخصة في أنه إذا قدم في أول الشهر جاز له أن يصوم في أول المتنع ، والعمل على ما ذكرناه أولاً ، روى :

[٧٩٣] ١٣٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبيان الأزرق ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وطريقه : ثم صام بعده . روى ذبله في الفقيه ٢٤٨ ، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتنع إذا لم ... ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، الفقيه ٢ ، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتنع إذا ... ح ٨ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صوم المتنع إذا لم يجد الهدي ، ح ٢ بظواه متناً ومتداً . والمتصرد بالعشر الأوامر : العشر الأخرى من في الحجة .

ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح ، أو أن يبلغ الهدى مجله ، وهو أن يستريه فيجعله في رحله ، روى :

[٧٩٤] ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اشتريت أضحىتك وقطعتها وصارت في جانب رحلك ، فنذر بلغ الهدى مجله ، فإن أحسيت أن تحلق فاحلق^(١) .

[٧٩٥] ١٣٤ - روى موسى بن القاسم ، عن علي (ع) قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي ، فيحلق رأسه ويزور من شاء^(٢) .

[٧٩٦] ١٣٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : جعلت فداك ، إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ؟ فقال : إن رسول الله (ص) كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ؛ ذبحنا من قبل أن نرمي ، وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما يتبغي أن يقدموه إلا آخره ، ولا شيء مما يتبعي أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله (ص) : لا خرج لا خرج^(٣) .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٩٧] ١٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا يتبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ؛ حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان

(١) الاستبصار ٢ ، أبواب الحلق ، ١٩٥ - بباب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح ، ح ٢ . الفروع ٢ ، بباب العائز والتمcir ، ح ٤ بخلافه ومتى مختلف عن أبي الحسن (ع) .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، بباب من قسم شيئاً لم يغيره من مئاسكه ، ح ٢ . هنا وقد أجمع أصحابنا ورسوان الله عليهم على وجوب الترتيب في أفعال مني بذلك بذلك بالذريعي لولا ذلك ، ثم يذبح ، ثم يحلق أو يقص ، ولكنهم لفظوا بأنه إذا مكن مبدأ قيمه وأجزأوا إعلادة عليه ، وإن استشكل صاحب المدارك في الحكم بعد الإعلادة والإجزاء في صورة العمد .

ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه ، فقال (ص) : لا يخرج^(١) .

١٣٧ [٧٩٨] - وروى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يُضَمِّنْ^٢ قال : لا بأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعود^(٣) .

ومن ساق معه هدياً في العشر ، فإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ، وإن كان لم يُشْعِرْه ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر ، روى ذلك :

١٣٨ [٧٩٩] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخل بهدية في العشر ، فإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر يعني ، وإن كان لم يُشْعِرْه ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر .

ومن وجب عليه بذنة في نذر قلم يجد فعليه سبع شياه^(٤) ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله ، روى :

١٣٩ [٨٠٠] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يكون عليه بذنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجد بذنة لسبعين شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله . والصيام إذا حُجَّ به متماماً وجب على وليه أن يذبح عنه^(٥) ، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيام ، روى ذلك :

١٤٠ [٨٠١] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي نعيم ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : تمتننا فأخْرَمْنَا ومعنا صبيان فآخرموا ولدوا كما لَبَّينا ، ولم نقدر على الغنم ؟ قال : فليصم عن كل صبي وليه .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٩٥ - باب أنه لا يجوز لحلق قيل النسب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، باب من قلزم شيئاً أو اخرجه من مناسكه ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٠٥ - باب تقديم المناسب ~~لغيرها~~ ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٢ : ومن وجب عليه بذنة في نذر أو كفارة ولم يجد ، كان عليه سبع شياه ، أقول : وإن لم يجد جميع السبع انتهى فرضه إلى الصوم .

(٤) يقوى المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٧ : و يجب على الوالى الهىدى من ماله ليهضا . وروى : إذا كان الصبي مسؤلاً جاز أمره بالصيام عن الهىدى ، ولو لم يقدر على الصيام صام الوالى عنه مع المجز من الهىدى .

ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها ، فلا يلزمها بيعها في ثمن الهدي ، بل يجزيه الصوم ، روى :

[١٤١][٨٠٢] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت : رجل تمنع بالعمرة إلى الحج وفِي عيْتِهِ ثياب لَهُ ، أَبِيعُ مِنْ ثيابِهِ شَيْئاً وَيُشْتَرِي هَدِيَّاً؟ قال : لا ، هَذَا مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ ثيابِهِ شَيْئاً^(١) .

والهدي يجوز عن الفرض وعن الأضحية على طريق التلوع ، روى ذلك :

[١٤٢][٨٠٣] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : يجزيه في الأضحية هديه .

والعلة في إشعار البدنة والتقليد ما رواه :

[٤][٨٠٤] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر (ع) أنه سئل : ما بال البدنة تقلد النعل وتتشعر؟ فقال : أما النعل فتُعرف أنها بذلة ويرفعها صاحبها بتعلمه ، وأما الإشعار فإنه بحزم ظهرها على صاحبها من حيث أشعّرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتستّرها .

ويجوز في الأضحية إذا عزّت أن يتصدق بشمنها ، روى :

[١٤٤][٨٠٥] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن عبد الله بن حمر قال : كنا نعكّة فاصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدینار ثم بدینارين ثم بلغت سبعة ، ثم لم توجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام^(٢) المكارى إلى أبي الحسن (ع) ، فأخبره بما اشترينا ، وأنّا لم نجد بعد^(٣) فوقع (ع) إليه : انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ، ثم تصدقا بمثل ثلثي^(٤) .

ومن جعل على نفسه نذرًا لله تعالى أن ينحر بذلة ، فإن كان قد سُقِّي الموضع الذي ينحر

(١) الفروع ٢ ، باب صوم المستحب إذا لم يجد الهدي ، ح ٩ بطلوات بسر جدأ . هذا ينقول المحقق في الشرائع ٢٢١/١ : « ولا يجب بيع ثياب التحلل في الهدي ، بل يقتصر على الصرم » .

(٢) يعني المكارى إليه (ع) كاتبها يسكن له من حكمه في هذه الحالة .

(٣) الفقه ٢ ، ١٩٩ - باب الأضاحي ، ح ٢٣ . الفروع ٢ ، باب التواatur ، ح ٤٤ . هذا يقتصر المحقق ورحمة الله في الشرائع ٢٢٢/١ : « ومن نذر أن ينحر بذلة ، فإذا هُنِّي موضعها وجوب ، وإن أطلق نحرها بعكّة » .

فيه فلبي فعل ذلك حيث سُمِّاه ، وإن لم يكن سُمِّي موضعًا فلينحره بفتحة الكعبة بمكة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٠٦] ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصابري قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جعل الله عليه بُذْنَةً ينحرها بالكوفة في شكر ؟ فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه ، وإن لم يكن سُمِّي بلدًا فإنه ينحرها ببابلة الكعبة منحر البُذْنَ .

ومن تمنع عن أمها وأهل بحجة عن أبيه ، فهو بال الخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل ، وإن لم يفعل فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٨٠٧] ١٤٦ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل تمنع عن أمها وأهل بحجة عن أبيه ، قال : إن ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنها إنما تمنع عن أمها وأهل بحجة عن أبيه .

١٧- باب

الحلق

قال الشيخ رحمه الله : (ولَيُحْلِقَ رَأْسَه بَعْدَ الذِّبْحِ وَلِيَقُلْ) إلى آخر الباب . يدل على أنه ينبغي أن يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه :

[٨٠٨] ١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك ، واغسل ، وقلّم أظفارك ، ونَحْذِّ من شاريتك .

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ، ومن فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء فليقصّر ثم يعيد الطواف والسمعي ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٨٠٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وحميد بن زياد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو

عالِمَ أَن ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنْ عَلَيْهِ دَمْ شَاةٌ^(١).

[٨١٠] ٣ - وروى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أُزْمِي ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أُخْلِقَ ، فلم يترکوا شيئاً آخرَهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْدِمُوهُ ، وَلَا شَيْئاً قَدْمَهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَؤْخُرُوهُ ، إِلَّا قَالَ : لَا خَرَجَ .

واللَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّ مِنْ إِعْلَامَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَا رَوَاهُ :

[٨١١] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (ع) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّ حتى زارت البيت ، فطافت وسمت من الليل ، ما حالتها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا يَأْسَ بِهِ ، يَقْصُرُ وَيَطْوُفُ لِلزِّيَارَةِ ، ثُمَّ تَدْأَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَمِنْ رَحْلَ مِنْ مَنْ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيَحْلِقُ بِهَا أَوْ يَقْصُرُ ، وَلَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنَ الرَّجْعِ إِلَى مَنْ لَزِرَورَةَ فَلَا يَحْلِقُ أَيْنَ كَانَ ، وَلَيَرْدُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْ فَيْدَفَهُ هَنَاكَ ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

[٨١٢] ٥ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني ؟ قال : يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً^(٢) .

[٨١٣] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي ب بصير قال : سأله عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني ؟ قال : فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها أو

(١) الفروع ٢ ، باب من قلم شيئاً أو أثراً من مناسك ، ح ٣ .

هذا وقد نبهنا سابقاً على أن الأصحاب رضوان الله عليهم قد أوجبوا الترتيب بين مناسك من وهي الرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق لو التقى بهما ، وقلنا ناصاً للتحقق حول ذلك ، ونقول الشهيدان رحمهما الله : « وهي - أي مناسك من - رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق مرتبة كذاذك ، فلو عكس عمداً لثم وأجزأاً ، كما ذكرنا سابقاً . استشكل صاحب المدارك رحمه الله في الحكم بالإجزاء في صورة العدد .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٩٦ - باب من رحل من قبل أن يحلق ، ح ١ .

يقتصر ، وعلى الضرورة أن يحلق^(١) .

[٨١٤] ٧ - والذئب رواه موسى بن القاسم ، عن علي بن رثاب ، عن مسحع قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقتصر حتى تُفَرِّ^٢ ؟ قال : يحلق في الطريق أو أين كان^(٣) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى مني ، فاما مع التمكّن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ، فاما ما يدل على أنه ينبغي أن يرده شعره إلى مني إذا حلق بغيرها ما رواه :

[٨١٥] ٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطه بمني ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله (ع) يكره أن يخرج الشعر من مني ويقول : من أخرجه فعليه أن يرده^(٤) .

[٨١٦] ٩ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : يرده الشعر إلى مني^(١) .

[٨١٧] ١٠ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢٠٦ ، ٢٠٧ . باب من نسي أو جهل أن يقتصر أو يحلق حتى ... ، ح ١ بظاهره وأنته إلى أبي عبد الله (ع) . الفروع ٤ . باب المخلق أو التقصير ، ح ٥ .

وقد دل الحديث على أن المتعين على الضرورة الحال دون التقصير ، وعلى أن المجاهل بوجوب الحال أو التقصير بمن يجب عليه أن يحلق أو يقتصر في المكان الذي يرتفع جهله فيه إذا تذر عليه الرجوع وأن يمتحن له لكن في من والا فلا شيء عليه ، والذئب يظهر من كلمات أكثر فقهائنا أن الضرورة متغيرة بين الحال والتقصير ، وحملها الروايات الدالة على الحال على الأفضلية والإستحباب ، قال الشهيدان : وأما الحال ليختبر بيته وبين التقصير والمحلق الفضل الفرجين الواجبين تخيراً خصوصاً للملائكة شعره والضرورة ، وفيه : لا يجزي بهما إلا الحال للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمئاً . ونفس المعرفة أورده المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ لربع .

(٢) الإستبصار ٢ ، باب من رجل من من قبل أن يحلق ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٥ : «وجب أن يحلق بمني ، لل örجل رجع لحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليذفن بها ، ولو لم يمكن له يكن عليه شيء ». ٤٠

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢٠٦ ، ٢٠٧ . باب من نسي أو جهل أن يقتصر أو ... ، ح ٢ وروايه مرسلة .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء^(١) .

ولو أن رجلاً حلق رأسه بغير مني ولم يردد شعره إلى منى لم يعجب عليه شيء ، إلا أنه قد ترك الأفضل والأولى ، روى ذلك :

[٨١٨] - موسى بن القاسم ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من مني ؟ فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني ، ولم يجعل عليه شيئاً^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجزي الضرورة غير الحلق ، ومن لم يكن ضرورة أجزاء التقصير ، والحلق أفضل) يدل على ذلك ما رواه :

[٨١٩] - محمد بن يعقوب ، عن عذنة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر ، إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

[٨٢٠] - وروى موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للضرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق .

وأما الذي يدل على أن من حج حجة الإسلام يجزيه التقصير ، الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٨٢١] - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي سمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للضرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاه قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا تبدّل شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير^(٣) .

والذي يدل على أن الحلق أفضل على كل حال ما رواه :

[٨٢٢] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وقوله : ولم يجعل عليه شيئاً ، هو من كلام الراوي .

(٣) الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٧ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين ، مررتين قبل : وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال : وللمقصرين .

[٨٢٣] ١٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحيلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات . قال : وسالت أبا عبد الله (ع) عن التفت ؟ قال : هو الحلق ، وما كان على جلد الإنسان (١) .

وقد يبينا فيما نقدم من الكتاب ، أن من عقش رأسه أو لبده (٢) لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ، ومنى انتصر على التقصير لزمه دم شاة ، فلا وجه لإعادته هامنا .

والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الأنثية ، روى :

[٨٢٤] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنثية (٣) .

ومن السنة أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين ، روى :

[٨٢٥] ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم ، عن بعض الصادقين (ع) قال : لما أراد أن يقصّر من شعره للعمرمة ، أراد الحجاج أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية ، فبدأ بها .

[٨٢٦] ١٩ - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي جعفر (ع) قال : أمر الحلاق أن يضمّ الموسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

[٨٢٧] ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبياته ، عن علي (ع) قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين (٤) .

ومن ليس على رأسه شعر للبيبر الموسى على رأسه وقد أجزاء ذلك ، روى :

(١) روى صدّوه في الفقيه ٢ ، ٤٢ - باب فضائل الحج ، ح ٤٢ ورسلاً بن إدنة في قوله هي : وللمقصرين مرة .

(٢) عقش الشر : حلقة من جمعه في وسط الرأس ، وتليبه : حلقة من جعل الصبع وتبه به .

(٣) التروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ح ١١ . وفي قوله : تقدّر أنثية . ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٤ : وليس على النساء حلق وعصن في جهون التقصير ، وبخزن منه ولو مثل الأنثية .

(٤) التروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

[٢١] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريري ، عن زراة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً ، وكان أقزع الرأس ، لا يحسن أن يلبي ، فاستئذن له أبو عبد الله (ع) ، فامر أن يلبي عنه ، وينجز الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه^(١) .

ومن حلق رأسه فقد حلّ له كل ما أحرب منه إلا النساء والطيب ، إلا أن يزور ، فإذا زار وسعي حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف طواف النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء إلا أحرب منه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٢] ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد^(٢) ، عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل رمى وحلق ، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروءة ، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حلّ له النساء^(٣) .

[٢٣] ٢٣ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن علاء قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تمنت يوم ذبحت وحلقت ، فألطخ رأسي بالعناء؟ قال : نعم ، من غير أن تمتن شيئاً من الطيب ، قلت : أفالبس القميص؟ قال : نعم ، إذا شئت ، قلت : أناعطي رأسي؟ قال : نعم^(٤) .

[٢٤] ٢٤ - وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما أعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب^(٥) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . هذا وندر أن الآخرين يجب عليه أن يعتقدوا به بالتلبية ويشير إلى صيغة ، وهذا ليس أسوأ حالاته ، ولعل الإكفاء بأن يلبي عنه كان مدعاً بعض قلة الأصحاب كابن الجند ، وهو خلاف المشهور . وأما بالنسبة لمن لم يكن على رأسه شعر ليقول المحقق في الشراح ١/٢٦٥ : « ومن ليس على رأسه شعر أجزاء إمرار الموسى عليه » .

(٢) في الاستبصار : عن محمد بن سيف .

(٣) الاستبصار ٢، ١٩٧ - يذهب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له ... ، ح ١ . هذا ويقول المحقق في الشراح ١/٢٦٥ : « مواطن التحليل ثلاثة :

الأول : غريب الحلق أو التقصير ، يحصل من كل شيء إلا الطيب والنساء والطيب .

الثاني : إذا طاف طواف الزيارة ، حلّ له الطيب .

الثالث : إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء .

(٤) (٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .

[٢٥] [٨٣٢] - واللّذى رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن الممتنع إذا حلق رأسه ، يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء ، وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ، رقدّها على مرتين أو ثلاثة ، قال : وسألت أبي الحسن (ع) عنها فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء^(١) .

فليس ينافي ما ذكرناه ، لأنّه ليس في ظاهر هذا الخبر أنه إذا حلق رأسه حلّ له هذه الأشياء وإن لم يُطّل ، بل يحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف الحجّ وسعي فقد حلّ له هذه الأشياء ، وإن لم يذكره في اللّفظ لعلّمه بأن المخاكس عالم بذلك ، أو تعرّلاً على غيره من الأخبار ، وقد قدمنا الخبر الأول مفصلاً فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأنّ هذا مجمل وذلك مفصل ، والحكم بالمعنى مجمل أولى ، واللّذى رواه :

[٢٦] [٨٣٣] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن (ع) مولود بعنه ، فأرسل إلينا يوم النحر بخيص فيه زعفران ، وكنا قد حلّقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، وامتنع الكاهلي ومراتم أن يأكل منه وقلّا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن (ع) كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرّسول الذي جاءنا به - لي أي شيء كانوا يتكلّمون ؟ فقال : أكل عبد الرحمن وألى الآخرين ، فقالا : لم نزر البيت بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثم قال : أما تذكر حين أتيتنا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وألى عبد الله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرّته على فقال : يا أبا ، إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزور بعد ، فقال أبي (ع) : هو أفقه منك ، أليس قد حلّقت رؤوسكم^(٢) .

[٢٧] [٨٣٤] - وما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل ابن عباس : هل كان رسول الله (ص) يتعطّب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله (ص) يُضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب ما يحلّ للرّجل من اللبس والطيب إذا ... ، ح ١ بخلافه .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٩٧ - باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ ... ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب ما يحلّ للرّجل من اللبس والطيب إذا ... ، ح ٤ . وشرش بين القوم أو الكلاب : الفرق يفهم بعضه والبعض : حلوى تصنّع من التمر الملموّن بالسمن .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢٩٧ - باب أن من يحلّ رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ ... ، ح ٦ بدون قوله : البوست ، في ذيل الحديث

فليس في هذين الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للممتنع أو للحاج غير الممتنع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين ، حملناهما على الحاج غير الممتنع ، لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للممتنع دون غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٢٨] ٢٨ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الحاج يوم النحر ، ما يحل له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن الممتنع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب^(١) .

فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا يأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة ، وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيد به بياناً ما رواه :

[٢٩] ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا ممتنع ، أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وبالبس القميص وافتعن ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم^(٢) .

[٣٠] ٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن سلم قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع بالعمرة فوقف بعرفة ، ووقف بالمشعر ، ورمي الجمرة ، وذبح ، وحلق ، أيطلي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة ، قيل له ، فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً^(٣) .

[٣١] ٣١ - عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن إدريس القمي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن مولى لنا تمنع ، فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ؟ فقال : بش ما صنع ، قلت : أعلىه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإني رأيت ابن أبي سمالك يسعى بين الصفا والمروءة عليه خفاف وقباء ومنطقة ؟ فقال : بش ما صنع ، قلت : أعلىه شيء ؟ قال : لا^(٤) .

(١) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) (٣) الإستمار ٢ ، ١٩٨ - باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب ، ح ١ و ٢ .

(٤) الإستمار ٢ ، ١٩٨ - باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب ، ح ٢ .

هذا وقتل الشهيدان : « ويذكره له لبس المحيط قبل طراف الزيارة وهو طراف الحرج وكيل السعي أيضاً ، وكذا يكره تعطية الرأس ونقر على ذلك أيضًا المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٥ .

فالوجه في هذين الخبرين : أنهما ورداً مورد الإستحباب والشجب دون الحظر والإيجاب ، لأنه يستحب الآبراج الحاج إلى أحكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها ، ثلاً يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه ، وإن كان متى فعله لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على أنهما ورداً على طريق الإستحباب ما رواه :

[٣٢] [٨٣٩] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه قال في رجل كان متعملاً فوق بعرفات وبالمشعر ، وذبح وحلق ، فقال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبي (ع) كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن لم يفعل كان أحب إليّ^(١) .
وإذا زار المتمتع زيارة الحج حلّ له كل شيء إلا النساء ، وقد يبأنا ذلك فلا وجه لإعادته ، والذي رواه :

[٣٣] [٨٤٠] - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع) : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟
فقال : لا^(٢) .

فالوجه ما ذكرناه فيما سلف ، من أنه ورد على طريق الإستحباب وترك الشاغل بغير المناسب ، وأن لا يستعمل ما يحمل للمحلين إلا بعد الفراغ من المناسب كلها .

١٨ - باب

زيارة البيت

قال الشيخ رحمة الله : (ثم يتوجه إلى مكة ، ولزيز البيت يوم النحر ، فإن شغله شاغل فلا يضره أن يزوره في الغد ، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل ، ولا بأس للمفرد والقارئ أن يؤخره ذلك) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١] [٨٤١] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٩٩ - باب أنه إذا طاف طواف الزيارة حل ... ، ح ٤ .

أبي جعفر (ع) قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر^(١) .

[٨٤٢] - وعنه ، عن ابن أبي عميس ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا

عبد الله (ع) يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت^(٢) .

[٨٤٣] - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلي ، عن أبي

عبد الله (ع) قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ، أو من ليته ، ولا يؤخر ذلك^(٣) .

[٨٤٤] - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي

عبد الله (ع) قال : سأله عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر ، أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء ، موسم عليهما^(٤) .

ويدل أيضاً على أنه موسم للقارن والمفرد إلى يوم الثالث وأكثر من ذلك ما رواه :

[٨٤٥] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال :

سألت أبا إبراهيم (ع) عن زيارة البيت يؤخر إلى يوم الثالث ؟ قال : تعجلها أحب إلى ، وليس به بأس إن أخرها^(٥) .

[٨٤٦] - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال :

لابأس أن يؤخر زيارته إلى يوم النحر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريف^(٦) .

(١) رواه الاستبصار ٢ ، ٢٠١ - باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ، ح ١ و ٢ . وفي الأول : متى يزور ، بدون لفظ :
البيت ...

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي فيه زيادة : البريم ، الفروع ٢ ، باب الزيارة والفضل فيها ، ح ٣ .
هذا وقد حكم أصحابنا وضوان الله عليهم باستحباط تعجيل العود من يوم النحر حتى فرغ من مناسك من يومه إلى
مكة ، وذلك للطراين والمعنى ، ويجوز التأخير إلى الغد ، وإن كان المشهور أنه يامن لو أخره بعد الغد وذهب ابن
إدريس ، والعلامة في المختلف إلى عدم الإثم على المتمتع في هذا التأخير ، وقواته الشهيد الثاني رحمهم الله .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٥ : « وجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك (أي المضي إلى مكة يوم النحر للطواف
والسعى) طول ذي الحجة على كراهة » .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٠١ - باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ، ح ٤ . النقبي ٢ ، ١٢٦ - باب تأخير الزيارة ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . النقبي ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . درويش مسلم الحديث . ويوم النحر : هو اليوم
الثالث من أيام التشريق ، ومخاوفة منه بعد زوال ذلك اليوم .

[٨٤٧] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب^(١) .

ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت .

[٨٤٨] ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذار ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وزرّ البيت وطُفْ به أسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .

ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمني ، ويجيء إلى مكة ويطوف بذلك الفصل بالبيت . وكذلك لا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ، ما لم ينقض ذلك الفصل بحدوث أونوم ، فإن تقضيه بحدوث أونوم فإنه يعيد الفصل حتى يطوف وهو على غسل ، روى ذلك :

[٨٤٩] ٩ - موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حسين بن أبي القلا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الغسل إذا زرت البيت من مني ؟ فقال : أنا اغتسل بمني ، ثم أزور البيت^(٢) .

[٨٥٠] ١٠ - وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه إن لم يُحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليؤذ غسله بالليل^(٣) .

[٨٥١] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبي إبراهيم (ع) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنّه إنما دخل بوضوء .

وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف روى :

[٨٥٢] ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن همران الحلبي قال : سألت أبي عبد الله (ع) : أتفتسل النساء إذا أتتني البيت ؟ فقال : نعم ، إن الله تعالى يقول : « وَطَهَرْ يَبْتَيْ لِلْمَطَافِقِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ » ، وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الزيارة والغسل لها ، ح ١ ٢ بظواهر في الآخر .

قد غسل عنه العرق والأنى وتعظيمه^(١).

قال الشيخ رحمة الله : (فَإِنْ أُتِيَ مَكَةً فَلِيَقْمِمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَلِيَقْلُ) . روى :

١٣ [٨٥٣] - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم التحر قال : « زُرْهُ ، فإن شِغْلَتْ فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمنتفع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخره ، فإذا أتيت البيت يوم التحر فقمت على باب المسجد قلت : « اللهم أهْنِي على نسكك ، وسلّمْني له وسلّمْه لي ، اسألك مسألة القليل اللليل المعترف بذنبه ، أن تغفر ذنبي ، وإن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبْدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأقام طاعتكم ، مُتَبَعًا لأمرك ، راضياً بقدرك ، اسألك مسألة المضطـر إليك ، المطـيع لأمرك ، المشـق من عذابك ، الخـافـث لعقوـبـك ، أن تبلغـي حـفوـك وـتـجـيرـيـ من النـارـ بـرـحـمـتك » . ثم تأـتـيـ الحـجـرـ الأـسـوـدـ فـتـسـلـمـهـ وـتـقـبـلـهـ ، فـإـنـ لمـ تـسـطـعـ فـاسـلـمـهـ بـيـدـكـ وـتـقـبـلـ بـيـدـكـ ، فـإـنـ لمـ تـسـطـعـ فـاسـتـقـبـلـهـ وـكـبـرـ وـقـلـ كـمـ قـلـتـ حـنـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ يـوـمـ قـدـمـتـ مـكـةـ ، ثـمـ طـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ كـمـاـ وـصـفتـ لـكـ يـوـمـ قـدـمـتـ مـكـةـ ، ثـمـ صـلـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (ع)ـ رـكـعـتـينـ ، تـقـرـأـ فـيـهـماـ بـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ . وـقـلـ بـأـيـهاـ الـكـافـرـونـ ، ثـمـ اـرـجـعـ إـلـىـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ فـقـبـلـهـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ وـاسـتـقـبـلـهـ وـكـبـرـ ، ثـمـ اـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ فـاـصـدـ عـلـيـهـ وـاصـنـعـ كـمـ صـنـعـتـ يـوـمـ دـخـلـتـ مـكـةـ ، ثـمـ اـئـتـ المـرـوةـ فـاـصـدـ عـلـيـهاـ ، وـطـفـ بـيـنـهـماـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ ، تـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـتـخـتـمـ بـالـمـرـوةـ ، فـإـذاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ أـخـلـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ إـلـاـ النـسـاءـ ، ثـمـ اـرـجـعـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـطـفـ بـهـ اـسـبـعـاـ آخـرـ ثـمـ تـصـلـيـ رـكـعـتـينـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (ع)ـ ، ثـمـ قـدـ أـخـلـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ ، وـفـرـغـتـ مـنـ حـجـكـ كـلـهـ وـكـلـ شـيـءـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ (٢)

قال الشيخ رحمة الله : (فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، ثم يرجع إلى البيت فليطيف أسبوعاً ، ويصلّي ركعتين ، وقد أحل من كل شيء أحرم منه ، وطهاف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ، ولا يجوز

(١) مر هذا الحديث يرقم ٦ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٠١ - باب وقت طراف الزيارة للمتنع ، ح ٨ وروى صدر الحديث إلى قوله : ... أن يلآخره .

القروء ٢ ، باب الزيارة والمصل فيها ، ح ٤ .

^{٢١٣} دروي جزء من أول وجزء من الدعا في الفقه ٢ . باب سياق مناسك الحج ، عنوان (زيارة البيت) .

ملامسة النساء إلا بعد هذا الطواف) .

والذى يدل على أنه فريضة ما رواه :

[٨٥٤] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن (ع) : في قول الله جل ثناؤه ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(١) ، قال : طواف الفريضة طواف النساء^(٢) .

[٨٥٥] ١٥ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حمّاد الثاب قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال : هو طواف النساء .

[٨٥٦] ١٦ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو لا مامن الله به على الناس من طواف الوداع ، لرجعوا إلى منازلهم ولا يبني لهم أن يمسوا نسائهم^(٣) .

يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فليطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

[٨٥٧] ١٧ - عنه ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فإن مات فليقضى عنه وليه ، فاما ما دام حيا فلا يصلح أن يُقضى عنه ، وإن نسي رمي الجamar فليس بسوء ، الرمي سنة والطواف فريضة^(٤) .

والذى يدل على أنه يجب في العمرة المبتولة^(٥) أيضاً ما رواه :

(١) الحج / ٢٩ .

(٢) الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٦ - باب قضاء اللثة ، ح ٩ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بخلافه .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٥٥ - بباب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، ح ١ . بدون قوله : لو غيره . كما أنه مختلف في التدالى في معاوية بن عمار . الفقيه ٢ ، ١٢٧ - بباب حكم من نسي طواف النساء ، ح ١ وروى صدر الحديث للقط بتغافل .

هذا وسوف يكرر المصطفى رحمة الله هذا الحديث برقم ٢٥ من هذا الباب .

(٥) أي المفردة .

[٨٥٨] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رياح^(١) قال : سألت أبا الحسن (ع) عن مُفريدة العمرة ، عليه طواف النساء ؟ قال : نعم^(٢) .

[٨٥٩] ١٩ - وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو^(٣) غيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر^(٤) .

[٦٦٠] ٢٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي ، عن^(١) محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن مفردة العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء^(٥) .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ، ثم أراد أن يجعلها متممة للحج ، جاز له ذلك ، ولم يلزم طواف النساء ، لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج ، فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٨٦١] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرazi إلى الرجل (ع) يسأله عن

(١) في الاستئثار : رياح ، بدل : رياح .

(٢) الاستئثار ، ٢ ، ١٥٤ - باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ، ح ٨ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : « طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون الممتنع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخاتل » .

(٣) الترميدين الرواية .

(٤) الاستئثار ٢ ، ١٥٤ - بباب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، ح ٢ . وفيه : ولا بد له من بعد الحلق من ... الفروع ٢ ، بباب قطع تلبية المحرم وما ... ، ح ٧ .

ويقول الشهيدان : « وهو أي طواف النساء - واجب في كل ششك حجاجاً كان أو عمرة على كل فاعل للنسك ، إلا حمرة التمتع فلا يجب فيها ، وأوجبه فيها بعض ، وهو ضعيف ... » .

(٥) في الاستئثار : عن علي بن محمد بن عبد الحميد ... هذا وسوف يذكره برقم ٤١٠ من الباب ٢٦ من هذا الجزء وإن بتفاوت حيث أخرجه من محمد بن علي بن محبوب ، عن حلة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد من ... الحج . وفيه : مفرد الحج ، بدل : مفرد العمرة ...

(٦) الاستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

العمر المبتولة : هل على صاحبها طواف النساء ؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟
نكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء ^(١) .

[٨٦٢] ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس ،
عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمت بالعمرة إلى الحج ، فطاف وسمى
وفضـر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من من ^(٢) .

[٨٦٣] ٢٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن
سيف ، عن يونس ^(٣) ، رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج ^(٤) .

فليس يعتضـم ما ذكرناه ، لأن هذه الرواية غير مستدلة إلى أحد من الأئمة (ع) ، وإنما
ت肯 مستدلة لم يجب العمل بها ، ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة ، بل
يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر .

فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ، ما رواه :

[٨٦٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن
يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الخصيان ،
والمرأة الكبيرة ، أعلىهم طواف النساء ؟ قال : نعم ، عليهم الطواف كلهم ^(٥) .

ومن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف
بطواف النساء ، فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فإن مات ولم يكن قد
طاف فليقضـن عنه ولـيه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٦٥] ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وقضـلة ، عن معاوية بن عمـار ، عن
أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : لا
تحلـ لـه النساء حتى يزور البيت ، فإن هومات فليقضـن عنه ولـيه أو غيره ، فاما ما دام حـيا فلا

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) في الاستبصار : عن يونس عن رواه ...

(٤) الاستبصار ٢ ، باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، ح ٦ .

(٥) الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٤ .

يصلح أن يقضى عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء ، إن الرمي سنة والطواف فربضة ^(١) .
والذى يدل على أنه منى لم يتمكن من الرجوع جازله أن يأمر من ينوب عنه ، ما رواه :
[٢٦] ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال :
سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال : يُرسل قِطْفَانَ
عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه ، فليطف عنده وليه ^(٢) .
والذى يدل على أنه إنما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن
منه ما رواه :

[٢٧] ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن
أبي عبد الله (ع) ، في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال : لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر؟ قال : يأمر من يطوف عنه ^(٣) .
قال الشیخ رحمة الله : (ثم ليرجع إلى منى ولا بیت لیالي التشریق إلا بمنى ، فلان بات
بغیرها فعليه دم شاة) .

[٢٨] ٢٨ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي
عبد الله (ع) قال : إذا فرحت من طوافك للحج وطواف النساء ، فلا بیت إلا بمنى ، إلا أن
يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن بیت في غير منى .

[٢٩] ٢٩ - وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن
العلامة بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدھما (ع) إنه قال في الزيارة إذا خرجت من
منى قبل غروب الشمس ، فلا تصبح إلا بمنى ^(٤) .

(١) مر هذا الحديث برقم ١٧ من هذا الباب فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٥٥ - باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، ح ٢ .

هذا يقول الشهيدان رحمهما الله : « ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة ، جازت الإستابة فيه اختباراً وإن
امتنع العود ، لكن لو اتفق خروجه لم تجز الإستابة » . وقال المحقق في شرائعه : « ولو نسي طواف النساء جاز أن
يستتب ، ولو مات قضاه ولهم وجوباً » .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٩٢ - باب ما جاء به من بات لیالي من بركة ، ح ٢ بظاهره وأخرجه من جملة بن دراج عن أبي
عبد الله (ع) .

[٨٧٠] ٣٠ - عنه ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الزيارة من مني ؟ قال : إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو يئن ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر ، فلا يأس عليه أن ينفجر الصبح وعيوبه ^(١) .

والذى يدل على أنه يلزم دم إذا بات بمكة كل ليلة ، ما رواه :

[٨٧١] ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان قال : قال أبو الحسن (ع) : سألي بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة ؟ فقلت : لا أدرى ، فقلت له : جعلت فداك ، ماتقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا للنَّة ، أعلىه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمتلة هذا ، وما أحب أن ينشقَّ له الفجر إلا وهو يسني^(٢) .

[٨٧٢] ٣٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن جعفر بن ناجية قال : سالت أبا عبد الله (ع) عمن بات ليالي مني بمكة ؟ فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ^(٢) .

[٨٧٣] ٣٣ - وروى موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (ع) ، عن
رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح ؟ قال : إن كان أناها نهاراً فبات فيها حتى أصبح
فعليه دم بغير حق ^(٤) .

[٨٧٤] ٣٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقد امسأله (٥) .

(١) الفروع ٢ ، يتب من بات عن من في ليلتها ، ح ٢ .

(٢) الاستعارة ٢٠١، باب من بات لباب من بمكة، ح ١.

كل الحقوق في الشراح ١ / ٢٧٥ : « وإذا قدم الحاج مناسكه بمكة من طراف النيل والميادين والواحات الماء إلى من للبيت بها ، فوجب عليه أن يبيت بها ليالي الحلي عشرة والثانية عشر ، للنوبات بغراها كان عليه عن كل ليلة شاهد إلا أن بيته بمكة مثلك بالبيادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وقيل : لو بات الراوي الثلاث بغرا من لزمه ثلاثة شاه ، وهو محمرل على من هربت الشمس في الليلة الثالثة وهو يعني ، أو من لم بين العيد والشام » .

(٣) الاستئمار ٢ ، نفس المباب ، ح ٢ . النبه ٢ ، ١٩٢ . -باب ماجاه لفمن بات لمالي على بعكة ح ١ . ولا بد من حلله على ما لم يبات بعكة غير مشتبه بالصلة الوجبة لـ المتدرورة ، مع استثناءه اللاله بها إلا ما يضطر إليه من أكل

(٤) (٥) الاستعمال ٢ ، نظر الباب ، ح ٦٣ و ٦٤ .

[٣٥] ٨٧٥ - وما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : فاتني ليلة العيّت يعني من شغل ؟ فقال : لا بأس^(١) .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه ، لأنهما يحتملان وجهين : أحدهما : أن يكون الرجل قد بات بعكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر ، فإنه لا يلزم شيء بالحال على ما وصفناه ، وقد بتنا ذلك فيما تلجم ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

[٣٦] ٨٧٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسمعي والدعاة حتى يطلع الفجر ؟ فقال : ليس عليه شيء ، كان في طاعة الله عزوجل^(٢) .

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من مني بعد نصف الليل ، فإنه متى خرج بعد انقضاء النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء ، وإن كان الأفضل لا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٧] ٨٧٧ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازى^(٣) قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل ، فأصبح بعكة ؟ فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة ، أو يهربن دماً ، فإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء^(٤) .

والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

[٣٨] ٨٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لابت ليلي التشريق إلا يعني ، فإن بنت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجمت أول الليل فلا يتصف الليل إلا وأنت في مني ، إلا أن يكون شغلك

(١) الإستبصار ٢٠١ - باب من بات ليلي مني بعكة ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ١٩٢ - باب ماجاه فم بات ليلي مني بعكة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من بات من في لاليها ، ذيل ح ١ بختارت .

(٣) في الإستبصار : العازمي .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

سُكُكَ ، أو قد خرجمت من مكة ، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبّع في غيرها^(١) .

[٣٩] ٨٧٩ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، ثم رجع فقلبه عيْنه في الطريق ، فنام حتى أصبح ؟ قال : عليه شاة^(٢) .

فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله : إلا أن يكون قد خرجمت من مكة ، لأنَّ ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عَقْبَةَ المدىين ، فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك ما رواه^{*} .

[٤٠] ٨٨٠ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن (ع) ، في الرجل يزور فِيَنَام دون مني ؟ فقال : إذا جاز عَقْبَةَ المدىين فلا يناس أن ينام^(٣) .

[٤١] ٨٨١ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من زار فِيَنَام في الطريق ، فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني^(٤) .

والذي يدل على أن الأفضل إلا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه :

[٤٢] ٨٨٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الدُّلُجَة إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت ؟ فقال : لا ، حتى ينشق الفجر ، كراهيَةُ أن يبيت الرجل بغير مني^(٥) .

ولا يناس أن يأتي الرجل أيام مني إلى مكة ، فيزور البيت تطوعًا مشاء ، والأفضل المقام بها إلى انقضائه أيام التشريق ، روى :

(١) الإستبار ٢-٢٠١ ، باب من بات لاليه مني بمكة ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب من بات مني في لاليه ، صدر ح ١ . وفي الأول : إلا أن يكون شَلَّكْ شَلَّكْ ... وفي الثاني : ... إلا أن يكون شَلَّكْ شَلَّكْ ...

(٢) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . بظاهر ، والله أعلم أن نص التهذيبائق وأوافق .

(٣) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، فلخ ٣ .

(٤) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بظاهره من جميل من بعض أصحابنا في رجل ... الخ . قال : ... فهو مرفوف .

(٥) الإستبار ٢-٢٠١ ، باب من بات لاليه مني بمكة ، ح ١٢ . والإدلاج : السر أول الليل .

[٤٣] ٨٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام مني ، ولا يبيت بها^(١) .

[٤٤] ٨٨٤ - عنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ؟ فقال : نعم ، إن شاء .

[٤٥] ٨٨٥ - عنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن زيارة البيت أيام التشريق ؟ فقال : حسن^(٢) .

[٤٦] ٨٨٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا^(٣) .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن إثبات ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والإيجاب ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

[٤٧] ٨٨٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت ، فيطوف بالبيت تطوعاً ؟ فقال : المقام بمن أفضله وأحبه إلى^(٤) .

١٩ - باب

الرجوع إلى مني ورمي الجمار

قال الشيخ رحمة الله : فإذا أتي رحله فليقل : (اللهم بك وثقت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، يَعْمَ الْرَبُّ وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِير) ، ثم قال : (وليرم الثلاث جمرات

(١) الاستبصار ٢٠٢ - باب إثبات مكة أيام التشريق لطواف النافلة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٣ - باب إثبات مكة بعد الزيارة لطواف ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . التروع ٢ ، باب إثبات مكة بعد الزيارة لطواف ، ح ٢ .

(٤) الاستبصار ٢٠٢ - باب إثبات مكة أيام التشريق لطواف الزيارة ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٩٣ - باب إثبات مكة بعد الزيارة لطواف ، ح ٢ .

اليوم الثاني والثالث والرابع ، كل يوم إحدى وعشرين حصة ، يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسمًا إلى غروبها ، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال) .

[٨٨٨] ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و Muhammad بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذْمِنْ في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رأيت جمرة العقبة ، فابداً بالجمرة الأولى فارمهما عن يسارها من بطن المسيل ، وقل كما قلت في يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق ، فاستقبل القبلة ، وأحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، ثم تقدم قليلاً فتدعوه تسأله أن يتقبل منك ، ثم تقل أياضًا والعمل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتفق وندعوا الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، ولا تتفق عندها (١) .

[٨٨٩] ٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـهـ (عـ) عـنـ الجـمـارـ ؟ فـقـالـ : قـمـ عـنـ الجـمـرـتـنـ وـلـاـ تـقـمـ عـنـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ ، فـقـلـتـ : هـذـاـ مـنـ السـنـةـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـلـتـ : مـاـ أـقـولـ إـذـارـمـتـ ؟ فـقـالـ : كـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـةـ (٢) .

[٨٩٠] ٣ - موسى بن القاسم ، من حبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ مـهـرـانـ ، فـقـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـهـ (عـ) يـقـولـ : رـمـيـ الجـمـارـ مـاـ بـيـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوـبـهاـ (٣) .

[٨٩١] ٤ - وعنـه ، عنـ مـحـمـدـ ، عنـ سـبـيـفـ ، عنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ فـقـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـهـ (عـ) يـقـولـ : رـمـيـ الجـمـارـ مـاـ بـيـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوـبـهاـ (٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ١ . الاستبصار ٢ ، أبواب رمي الجمار ، ٢٠٣ - باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ، ح ٤ إلى قوله : رقل ، ثم قال : وذكر الدعاء .

هذا يقول المحقق في الشريعة ٢٧٥ / ٢ : وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، ولا يجوز أن يرمي إلا لاعتراض الخالف والمرتضى والراغمة والميده وقال : ويسحب ... إن يرمي الجمرة الأولى عن بيته ، ويقف ويدعو ، وكلما الثانية ، ويرمي الثالثة مستثير القبلة مقابلًا لها ولا يقف عندها .

(٢) الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢٠٣ ، باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بظاهره . الفقه ٢ ، ٢١٣ - باب سباق مناسك المعجم ، ضوان : رمي الجمار ، ح ٧ . وقد قتل الصلوقي فيه : وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[٨٩٢] ٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زدراة ، وابن أذينة ، عن أبي جعفر (ع) إنه قال للحكم بن عبيدة : ما حَدَّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر (ع) : بما حَكَمْ ، لرأيَتْ لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما للصاحِبِ : احفظ علينا ماتعاشر حتى نرجع ، أكان يفوتُه الرمي ؟ ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(١) .

ومن فاته رمي الجمار إلى غروب الشمس فلا يرمي بالليل ، ويؤخر الرمي إلى غدوة ، ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه بفضل بيتهما باساعة ، روى :

[٨٩٣] ٦ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جُمْعٍ حتى انتهى إلى مني ، فعرض له عارض قلم يوم حتى غابت الشمس ؟ قال : يرمي إذا أصبح مرئين ، مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون إحداهما بكرة وهي للأمس ، والآخرى عند زوال الشمس^(٢) .

[٨٩٤] ٧ - وعنه ، عن المؤذن حسن بن حسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثائب ، عن بريد العجمي قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني ؟ قال : فليرميها في اليوم الثالث لما فاته ، ولما يجب عليه في يومه ، قلت : فإن لم يذكر إلا يوم النحر^(٣) قال : فليرمها ولا شيء عليه .

ولقد رخص للعليل والخائف والرهاة والعبد الرمي بالليل ، روى :

[٨٩٥] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحي ويغسل بالليل^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٨٩ . باب ما جاءه فيمن خالف الرمي أو زاد لمرمى ، ح ٦ بخلافه قليل .

هذا يقول المحقق في الشراح ١/٢٧٥ : « ولو نسي رمي يوم قصده من الغد مرتبًا ، يبدأ بالفلاط ويمتد بالحاضر » .

(٣) يوم النحر : هو يوم مغلورة من وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجه قبل الزوال لو يبعد وهو النحر الأخير ، مقابل النحر الأول وهو مغلورة يوم الثاني عشر من ذي الحجه بشرط أن يكون بعد الزوال .

(٤) الفقه ٢ ، ١٨٩ . باب ما جاءه فيمن خالف الرمي أو ... ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب لونسي رمي الجمار أو جهل ، ح ٤ ، بخلافه فيهما سند مختلف أيضًا .

[٨٩٦] ٩ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رُّحْصَن للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً^(١).

[٨٩٧] ١٠ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : أَنْفَضْنَا مِنَ الْمَزَدْلِفَةِ بِلِيلِ أَنَا وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ ، وَكَانَ هَشَامُ خَائِفًا ، فَأَنْتَهَنَا إِلَى جَمَّةِ الْعَقْبَةِ عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي هَشَامٌ : أَيْ شَيْءٍ أَحَدَثْنَا فِي حَجَّنَا ، فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقَيْنَا أَبْوَ الْحَسْنِ مُوسَى (ع) قَدْ رَمَيَ الْجَمَارَ فَأَنْصَرَفَ ، فَطَابَتْ نَفْسُ هَشَامٍ .

فَإِنْ نَسِيَ رَمِيُ الْجَمَارِ حَتَّى أَتَى مَكَةَ فَلَا يَرْجِعُ وَلَيَرْمِ ، رَوِيَ :

[٨٩٨] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) : ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال : فلتترجم فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك^(٢).

وإن لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ، روى :

[٨٩٩] ١٢ - موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نسي رمي الجمار؟ قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإن نسيها حتى أتى مكة؟ قال : يرجع فيرمي متغراً ، يفصل بين كل رميتين ساعة ، قلت : فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال : ليس عليه أن يبعد^(٣).

قوله (ع) : ليس عليه أن يبعد ، يعني ليس عليه أن يبعد في هذه السنة ، وإن كان

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتغلوت وزيادة في أوله .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٤ - باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ، ح ١ وفيه : سألت أبي عبد الله (ع) يقول في امرأة ... الخ .

الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ٣ . الفقيه ٢ . ١٨٩ - باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو ... ، ح ٥ وفي الآخرين : حتى تفتر إلى مكة ، بذلك : حتى تعود إلى مكة .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

وقال المحقق في الشراح ١ / ٢٧٦ : ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمي ، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمي وإن استتاب فيه جاز ، ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب قضاؤه ويجوز أن يرمي عن التعلير كالمرهض .

يجب عليه إعادةه في العام القابل إما بنفسه مع التمكّن ، أو يأمر من بنيوب عنه ، وإنما كان كذلك ، لأن أيام الرمي هي أيام التشريق ، فإذا فاتته لم يلزمها شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٩٠٠] ١٣ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذار ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أغلق رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق ، فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمي عنه وليه ، فإن لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق^(١) .

وقد روى أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

[٩٠١] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل^(٢) .

والترتيب واجب في الرمي ، يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فمتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوبة فإنه يجب عليه الإعادة ، روى :

[٩٠٢] ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عائذ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بحمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ، قال : يؤخّر ما رمى ، فرمي الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة^(٣) .

[٩٠٣] ١٦ - وعنه ، عن علي بن أبيراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رمى الجمار منكوبة ، قال : يعيد على الوسطى وحمرة العقبة^(٤) .

(١) الاستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الاستئثار ٢ ، ٢٠٤ - يباب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ، ح ٤ .

(٣) (٤) الفروع ٢ ، يباب من خالق الرمي لوزاد ارنقص ، ح ١ و يباب من خالق الرمي لوزاد ارنقص ، وأخرج للائي بتضيّفه في النهي ٢ ، ١٨٩ - يباب ما جاء فيمن خالق الرمي لوزاد ارنقص ، طفل ح ٢ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٥ : « وجوب هنا - زيارة على ملائكته شروط الرمي - الترتيب ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم حمرة العقبة ، ولو رماها منكوبة أعاد على الوسطى وحمرة العقبة » .

فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات واتم الجمرتين الأخيرتين ، فليعد على الثالثة الجمرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً ، فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثة فليعد عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة .

[٩٠٤] - روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع ، والثالثة بسبع ، قال : يعيد ، يرميهن إجمعياً بسبع سبع . قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع ، ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع ، والثانية بأربع ، والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة .

[٩٠٥] - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف ، عن أخيه ، عن علي بن أسباط قال : قال أبو الحسن (ع) : إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزء ، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ، وإن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعابنها عليهها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميها .

ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعد لها وإن كان من الغد ، وكذلك إن رماها ورقت في محمله فليعد لها أيضاً ، روى :

[٩٠٦] - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ، ورقت واحدة لي الحصى ؟ قال : يعيد لها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار ، قال : وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ورقت واحدة في المحمل ؟ قال : يعيد لها^(١) .

ومن علم أنه قد نقص حصة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي ، للحريم كل واحدة من الجمار بحصة ، روى :

(١) الفروع ٢ ، باب من خلاف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٣ .

[٩٠٧] ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة ، فرمى بها ، فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص ، فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيهن هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : وإن رببت بحصاة فوقعت في سحمل فأيعد مكانها ، فإن هي أصابت إنساناً أو جملأ ثم وقعت على الجمار أجزاؤها^(١) .

ولا يأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن كان المشي أفضل ، روى :

[٩٠٨] ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، إنه رأى أبي جعفر الثاني (ع) رمى الجمار راكباً^(٢) .

[٩٠٩] ٢٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم (ع) في رمي الجمار ، إن رسول الله (ص) رمى الجمار راكباً على راحلته^(٣) .

[٩١٠] ٢٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، إنه رأى أبي الحسن الثاني (ع) يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها^(٤) .

[٩١١] ٢٤ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال : لا يأس به^(٥) .

والذي يدل على أن المشي فيه أفضل ، ما رواه :

[٩١٢] ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبيه (ع) قال : كان رسول الله (ص) يرمي الجمار مائة^(٦) .

[٩١٣] ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سعيد ، عن عاصم^(٧) ، عن عتبة بن

(١) الفقيه ٢ ، ١٨٩ - باب ماجاه فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٢ بتفاوت الفروع ٢ ، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٥ . بتفاوت قليل وزيداً في الآخر فيما .

(٢) لـ (٣) و (٤) و (٥) الإستصار ٢ ، ٢٠٥ . بباب جواز الرمي راكباً ، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ . بدون : به ، في ذيل الأخير .

(٧) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرمي من العليل والصبيان ح ٤ بتفاوت يسير ومتى مختلف .

(٨) هذا هو ابن حميد .

مصعب قال : رأيت أبا عبد الله (ع) يمشي ويركب ، فحدثت نفسي أن أسأله حين ادخل عليه ، فابتداًني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومتزلي اليوم نفس^(١) من منزله ، فأركب حتى آتي إلى منزله ، فإذا أنهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار^(٢) .

ولا يأس أن يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن أشبههم . روى :

[٩١٤] ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الكسير والمبطون يرمي عنهما ، قال : والصبيان يرمي عنهم^(٣) .

[٩١٥] ٢٨ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن المريض يرمي عنه الجمار ؟ قال : نعم ، يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه^(٤) .

[٩١٦] ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل أغمى عليه ؟ فقال : يرمي عنه الجمار .

[٩١٧] ٣٠ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن داود بن علي اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ؟ فقال : يرمي عنه .

[٩١٨] ٣١ - علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تفل

(١) أبي أحمد ، وهو ما ورد في الإستمار .

(٢) الإستمار ٢٠٥ ، ٢٠٥ - باب جواز الرمي راكباً ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الرمي عن العليل والصبيان و... ، ح ٣ . ينطوي .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٩ وهو يعتمد الحديث بهان مستحبات رمي الجمار : «... وإن يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز» .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . النقيه ٢ ، ١٩١ - باب الرمي من العليل والصبيان ، ح ١ . ملحوظ يقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٦ : «ويجوز أن يرمي عن الممنور كالمرحاض» .

(٤) النقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وأخرجه عن أبي الحسن موسى (ع) برقة في آخره . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا قد دل الحديث على أن المريض لا يرمي عنه وهو غالب إذا كان من الممكن نقله إلى مكان الجمار ، كما لا يرمي عنه إذا كان قادرًا على الرمي .

على رمي الجمار؟ قال : يُرمي عنها ، وعن المبطون .

[٩١٩] - ٣٢ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المريض يُرمي عنه الجمار؟ قال : يُحمل إلى الجمار ويرمى عنه ، قلت : فإنه لا يطيق ذلك؟ قال : يترك في منزله ويرمى عنه ، قلت : فالمرتضى المغلوب يُطاف عنه؟ قال : لا ، ولكن يُطاف به^(١) .

والتكبير في دبر خمس عشرة صلاة بمعنى ستة مؤكدة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٢٠] - ٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : « واذكر والاف في أيام معدودات »^(٢) ؟ قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم التحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس الغر الأول^(٣) ، امسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمعنى فصلٍ بها الظهر والعصر فليكبّر^(٤) .

[٩٢١] - ٣٤ - حماد ، عن حرزيز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال : التكبير بمعنى في دبر خمس عشر صلوات ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم التحر يقول فيه (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر وله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير ، لأن إذا نفر الناس في الغر الأول امسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكثير أهل مني ما داموا بمعنى إلى الغر الأخير^(٥) .

(١) الفروع ٢ ، باب الرمي عن العليل والصيانت و... . ح ٢ عن أبي إبراهيم وفيه إلى قوله : يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه . الفقه ٢ ، ١٩١ - باب الرمي عن العليل والصيانت ، ح ٢ وفيه إلى قوله : يترك في منزله ويرمى عنه .

(٢) البرقة ٢ ، ٢٠٣ .

(٣) الغر الأول : هو مقداره من يوم الثاني عشر من ذي الحجة بشرط أن يكون بعد الزوال بشرط أن يكون اجتب الصيد والنساء في أحرامه ، في مقابل الغر الأخير وهو مقدارتها يوم الثالث عشر من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٠٦ - باب أن التكبير أيام التشريق عنيب الصلوات المفروضات فرض واجب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وقد أورد مضمونه في الفقه ٢ ، ٢١٢ - باب سبل مناسك الحج ، بعنوان التكبير أيام التشريق ، مع حلف المستند الرابع .

[٣٥] ٩٢٢ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تكبير أيام التشريق ، من صلاة الظهر يوم التحرير إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمني ، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير ، والتكبير (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلتنا) ^(١) .

[٣٦] ٩٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التكبير واجب في ذي كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق ^(٢) .

قوله (ع) : التكبير واجب ، بريد (ع) تأكيد السنة ، وقد بينا في غير موضع إن ذلك يُسمى واجباً وإن لم يكن فرضًا يستحق برتك العقاب ، وبين ما ذكرناه ما رواه :

[٣٧] ٩٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل ينسى أن يكابر في أيام التشريق ؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ^(٣) .

فاما صلاة النافلة ليس بعدها تكبير ، بدل على ذلك ما رواه :

[٣٨] ٩٢٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقان قال : قال أبو عبد الله (ع) : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق ^(٤) .

ويكون الوجه في الرواية الأولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل ، لأنه غير منزع
الإنسان عن التكبير في جميع الأحوال ، فكيف بعد صلاة النوافل .

ـ هذا ويقول المحقق في الشراح ١/٢٧٦ : « والتكبير يعني مستحب ، وقليل : واجب ، وصورة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام » .

(١) الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق ، ح ٤ . وإنخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسحاق ، عن الفضل بن شاذان ، من صفوان بن يحيى ، وأiben أبي عميرة من معاوية بن حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال : ...

(٢) (٣) (٤) الإستبصار ٢ - ٢٠٦ . ـ بحسب أن التكبير أيام التشريق قبيح الصلوات المفروضات فرض واجب ، ح ٤ .

و ٥ .

٢٠ - باب

النفر من مني

قال الشيخ رحمة الله : (فإذا أراد الخروج من مني النفر الأول ، فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني) إلى قوله : (فإذا بلغ مسجد الحصباء) .

[٩٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تفر في يومين ، فليس لك أن تفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت ، قبل الزوال أو بعده ، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء - وهي البطحاء - ، فلشت أن تنزل قليلاً ، فإن أبا عبد الله (ع) قال : كان أبي (ع) يتزلها ، ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها)^(١) .

[٩٢٧] ٢ - عنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن العمأن ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنما يمد أن تتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سأله - فاي ساعة نفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فاما اليوم الثالث ، فإذا ابىضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فإن الله عز وجل يقول : (فمن تمجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)^(٢) ، فلو سكت لم يق أحد إلا تعجل ولكنه قال : (ومن تأخر فلا إثم عليه)^(٣) .

[٩٢٨] ٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن منصور ، عن علي بن إسپاط ، عن سليمان بن أبي زينب ، عن حرب ، عن زراوة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال)^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٠٧ ، باب وقت النفر الأول ، ح ١ أوله إلى قوله : ... قبل الزوال أو يعلمه . الفروع ٢ ، باب النفر من مني الأول والأخر ، ح ٢ . القبة ٢ ، ١٩٤ ، ٢ - بباب النفر الأول والأخير ، ح ١ وهو كرواية الاستبصار بدون الليل .

(٢) البرقة / ٢٠٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه إلى قوله : فالنفر على كتاب الله . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بضوابط قليل .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٠٧ - باب وقت النفر الأول ، ح ٢ .

فمحمول على حال الإضطرار ، فاما مع الإختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ما ذكرناه .

ومن أمسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس ، فلا يجوز له النفر إلى اليوم الثالث ، ولا يجوز له أن ينفر بالليل ، روى :

[٩٢٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر^(١) .

[٩٣٠] ٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا نفرت في النفر الأول ، فإن شئت أن تقسيم بركة تبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبُتْ فليس لك أن تخرج منها حتى تصبِع^(٢) .

[٩٣١] ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan ، قال : حدثني أبو بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينفر في النفر الأول ؟ قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ، فإن هرل ينفر حتى يكون عند غروبها ؟ فلا ينفر ، ولَيْسَ يعني حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر من شاء^(٣) .

ومن أتي النساء في إحرامه ، أو أصاب صيداً ، فلا ينفر في الأول ، روى ذلك :

[٩٣٢] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أتي النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول^(٤) .

هذا ويقول التهيدان : « وإنما يعنى لهتين ، جازله النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد انتهى الصيد والنساء في إحرام المعجم لطبع إحرام العمرة أيضاً إن كان المعجم متاماً على الأقوى ولم تقرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر يعني هلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر يعني هلا فرق مع غروبها عليه بين من تائب للخروج قبله لغيرت عليه قبل أن يخرج وغيره ، ولا بين من خرج ولم يتخلص حلوده حتى غربت وغيره وحيث وجوب مبيت ليلة الثالث عشر ووجب رمي للجرمات الثالث له ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال » .

(١) (٢) الفروع ٢ ، باب النفر من متى الأول والآخر ، ح ٤ و ٧ .

(٣) الفقه ٢ ، ١٩٤ - باب النفر الأول والآخر ، ح ٨ .

هذا وقد دل الحديث على عدم جواز النفر ليلة الثالث عشر إنما يعني اليوم الثاني عشر يعني حتى غربت الشمس ، وإنما ينفر بعد طلوع شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

(٤) الفروع ٢ ، باب النفر من متى الأول والآخر ، ح ١١ بنزادة في الدليل .

[٩٣٣] ٨ - وروى محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « لمن تمجل لي يومن فلا إثم عليه لمن اتقى » الصيد ، يعني في إحرامه ، فإن أصحابه لم يكن له أن يتغافل في التفري الأول ^(١) .

وعلى الإمام أن يتغافل قبل الزوال في التفري الأخير حتى يصل إلى الظهر بمكة ، روى :

[٩٣٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يصل إلى الإمام الظهر يوم التفري الأول ^(٢) .

[٩٣٥] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إليه : إن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إن التفري الأول بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب (ع) : أما علمت أن رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد تغافل قبل الزوال ^(٣) .

ومن أراد أن يقيم بعده التفري فليقيم غير حرج به ، روى :

[٩٣٦] ١١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسين بن علي السري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما ترى في المقام بعثي بعد ما يتغافل الناس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسخة فليقيم ما شاء ، وليلذهب حيث شاء .

وإذا تغافل الإنسان من مني ، فإن شاء رجع إلى مكة ويبقى بها فَعَلَ ، وإن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك ، روى :

[٩٣٧] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عائذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينة ، عن إسحاق بن عمّار ،

(١) قال الشيخ الكليني رحمة الله في ذيل الحديث أعلاه من الفروع : وفي رواية أخرى : الصيد أبغضًا . وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على الصيد إضافة إلى النساء من حيث اشتراط جواز التفري الأول باتفاقهما في إحرامه . فراجع شرائع الإسلام للمسقط ١/٢٧٦ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ والمرجعه عن علي ، من أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحطي ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلتي من مني ما دخلت مكّة^(١).

[٩٣٨] ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يتفر الرجل في التفر الأول ثم يقيم بمكّة^(٢).

[٩٣٩] ١٤ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلَّى في مسجد الخيف ، وهو مسجد مني ، وكان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المئارة التي في وسط المسجد ، وقربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ، إن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل ، فإن صلَّى فيه ألف نبي^(٣).

[٩٤٠] ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلَّى متَّ ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة^(٤).

[٩٤١] ١٦ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الحَبْشَة وهي البطحاء ، فشئت أن تنزل قليلاً ، فإن أبا عبد الله (ع) قال : إن أبي (ع) كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وقال : إن رسول الله (ص) إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ،

(١) الفروع ٢ ، باب التفر من الأول والآخر ، ح ٩ .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب العود إلى مكّة لمن نص مناسك لوداع البيت ، فراجع شرائع المحقق ١/٢٧٧ ، وظاهر هذا الغير ينافي ، ولذا حمل على صوره وجود علم من عدم العود ،

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، ١٩٤ ، ١٩٤ . باب التفر الأول والآخر ، ح ١٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصلاة في مسجد مني ومن يجب عليه التقصير ح ٤ بزيله في آخره . الفقه ١ ، ٣٧ . باب فضل المساجد وحرمتها ونواب من صلَّى فيها ، ح ١٣ . بتفاوت . وروي تحت رقم ١١ من نفس الباب عن جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال : صلَّى في مسجد الخيف سبع مائة نبي .

كماروي جزءاً من هذا الحديث في الفقه ٢ ، ٦٢ . باب فضائل المعجم ، ح ٢٢ . ويحمل رقم ٣١ من نفس الباب ذكر أنه قد صلَّى في مسجد الخيف سبع مائة نبي .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

وقوله : أصل الصومعة : أي العمارة التي عند المئارة وهو داخل في التحديد الوارد في الحديث المتقدم عليه . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٧ : « وستحب أمم ذلك . أي أيام العود إلى مكّة لوداع البيت - صلاة مت ركعات بمسجد الخيف ، وأكمل استحباباً بهذه المئارة التي في وسطه ، ولو قيام إلى جهة القبلة بحضور من ثلاثين ذراعاً ، وهي يمينها ويسارها كذلك » .

فاعتبرت لمكان العلة التي أصابتها ، فطافت باليت ، ثم سعت ، ثم رجعت فارتاحل من يومه .

[٩٤٢] ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الحصبة ؟ فقال : كان أبي (ع) ينزل الأبطح قليلاً ، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرأيْتَ مَنْ تعجل في يومين إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمْنِ أَعْلَمُ بِأَنْ يَحْصُبْ ؟ قال : لا^(١) .

٢١ - باب

دخول الكعبة

[٩٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عَمِّنْ حَدَثَهُ ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان^(٢) يقول : الداخِلُ الْكَوْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ راضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عَطَلًا مِنَ الذُّنُوبِ^(٣) .

[٩٤٤] ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القذاح ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : سأله عن دخول الكعبة ؟ قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنب ، معصرم فيما يبقى من عمره ، مغفور له ما سلفَ من ذنبه^(٤) .

[٩٤٥] ٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عممار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : « اللهم إنك قلت : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا »

(١) الفروع ٢ ، باب نزول الحصبة ، ح ١ . الفقه ٢ ، ١٩٥ . باب نزول الحصبة ، ح ١ من دون قوله : إن كان من أهل اليمن . والحقيقة لـ الحصبة : هي بطيءة مكة ، والمقصود التزول في مسجد الحصبة ناسياً بالنبي (ص) . هذا ويقول المحقق في الشراح ١ / ٢٧٧ : « ويستحب التحبيب لمن تفوه في الآخر ، وإن يستلقى فيه اي في مسجد الحصبة في الأبطح ناسياً برسول الله (ص) » .

(٢) في الفروع : كان أبي يهول ...

(٣) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق رحمة الله في الشراح ١ / ٢٧٧ : « ولذا أعاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة ، وبنادق في حق الصورة » .

(٤) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ٦٢ . باب فضائل الحج ، ح ١٢ .

لما مني من عذابك ، عذاب النار». ثم تصلب بين الأسطوانتين على الرُّخامة الحمراء ، تقرأ في الرُّكعة الأولى خم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، وصل في زواياه وتقول : « اللهم من تهياً وتعباً وأعذ واستمذ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفقه وجوائزه ونوابله ولواضله فإليك كانت يا سيدتي تهبي وتعبي واستعدادي رجاء رفيقك وجائزتك ونواتلك وفواضلك ، فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يغيب سائله ولا ينقص نائله ، فإني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدمنه ولا شفاعة مخلوق رجوتته ، ولكنني أتيتك مثراً باللعنوب والإساءة على نفسي ، فإنه لا حجة لي ولا على ، فأسألك يا من هو كذلك ، أن تصلب على محمد وآل محمد وأن تعطيني مسألي ، وتقيلني عشرتي ، وتقيلني برهنتي ، ولا ترذني محرومًا ولا مجبرها ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت ، ولا تدخلنِ بحشاء ، ولا تبزق فيها ولا تمحظ ، ولم يدخلها رسول الله (ص) إلا يوم فتح مكة ^(١).

[٩٤٦] ٤ - عنه ، عن صفوان ، عن المجاحد ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله (ع) في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : « لا يرد فضبك إلا جلُّك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا نجاهه منك إلا بالتصريع إليك ، فهب لي يا إلهي فرجًا بالقدرة التي بها تحبى أموات العباد ، وبها تنشر ثبت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي فما حلت تستجيب لي دعائي وترغبني الإجابة ، اللهم ارزقني العافية إلى متنه أجلى ، ولا تشرت بي عدوٍ ولا تمكنت من هنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رلعتني ، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبده أو يسألك عن أمرك ، فقد علمت يا إلهي إنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، وإنما يجعل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك ، يا إلهي للاتجاه إلى البلاء غرضاً ، ولا لتقمت نصباً ، ومهانى ونقضتني وأهلكني عشرتي ولا ترذ يدي في نحرى ، ولا تبغي بيلاع على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وانسي بك ، أعود بك اليوم فأهذني ، واستجير بك فأجزرنى ، واستعين بك على الشراء فأهذنى ، واستنصرك لانتصرتني ، وأنوكل عليك فاكتفى ، وأؤمن بك فأنمى ، واستهديك لاهدى ، واسترحمك فارحمنى ، واستففرك مما

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفقه ٢ ، ٢١٣ . - باب سباق منبك الملح ، تحت عنوان (دخول الكعبة) .
وقوله : تَبَّأْ : تَجْهَزُ وَتَهْبَأْ . والوفادة : التزول على من يُرتجى إنجامه وإحسانه . والمجبوب : المضروب على جبهه ، كتابة من الرداء والصدأ .

تعلم فاغفر لي ، واسترزقك من فضلك الواسع لزار قني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٤ .

ولا ينبغي للضرورة أن يترك دخول الكعبة مع الإختيار ، ومن ليس بضرورة فإنه لا يأس بتركه لدخولها ، روى :

[٩٤٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فأدخله بسكتة ووخار ، ثم اثت كل زاوية من زواياه ثم قيل : (اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمناً ، فآمنتني من عذابك يوم القيمة) . وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، فإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله عزوجل واسأله^(١) .

[٩٤٨] ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن دخول البيت فقال : أما الضرورة فيدخله ، وأما من قد حج فلا .

[٩٤٩] ٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن (ع) : دخل النبي (ص) الكعبة فصل في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين^(٢) .

[٩٥٠] ٨ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا دخلت الكعبة كيف أصنف ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ، ثم امض حتى ثاني العمودين ، فصل على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين^(٣) .

[٩٥١] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : رأيت العبد الصالح (ع) دخل الكعبة فصل لها ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل العائط بين الركن اليماني والغربي ، فرفع يده عليه فلخص به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلخص به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج^(٤) .

[٩٥٢] ١٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن

(١) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ٦ .

(٢) (٣) (٤) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ١١٨ بظاهره يسير جداً ، وهـ .

عمَّار ، في دعاء الولد قال : أَفْضِلْ دلوًّا من ماء زمزم ، ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فَخُذْ بحلقة الباب ثم قل : (اللهم إنَّ بيتَ بيتك ، والعبد عبادك ، وقد قلت : ومن دخله كان آمناً ، فآمنتُ من عذابك وأجزُنِي من سخطك) ، ثم ادخل البيت وصل على الرُّخامة الحمراء ركعتين ، ثم تعر إلى الأسطوانة التي بحدهما الحجر ، فاللصق بها صدرك ثم قل : (يا واحد يا ماجد ، يا قريب يا بعيد ، يا عزيز يا حكيم ، لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين ، هب لي من لَدُنْكَ ذرية طيبة إِنَّكَ سميع الدُّعَاء) ، ثم در بالأسطوانة فاللصق بها ظهرك وبطنك ، وتدع عنك هذا الدعاء ، فإنْ يُردَ الله شيئاً كان^(١) .

ولا يجوز للإنسان أن يصل إلى الفريضة في الكعبة مع الإختيار ، ويجوز ذلك عند الإضطرار والخوف من فوت الوقت ، روى :

[٩٥٣] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تصل إلى المكتوبة في الكعبة ، فإن النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حجٍّ ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح ، فتح مكة وصل إلى ركعتين بين العمودين ، ومعه أسامة بن زيد^(٢) .

[٩٥٤] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة^(٣) .

واما إذا خاف فوت الصلاة فلا يأس أن يصل إليها في جوف الكعبة ، روى :

[٩٥٥] ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أَفَأَصْلِي فيها ؟ قال : صل^(٤) .

[٩٥٦] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضرير بن سويد ، عن ابن مسكان قال : سمعت أبي عبد الله (ع)

(١) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ١١ . وذكره موقفاً كما هنا .

(٢) رواه الاستبصار ١ ، ١٦٢ - بباب الصلاة في جوف الكعبة ، ح ١ و ٢ . وهذا وقد جرَّ أصحابنا الصلاة في جوف الكعبة على كراهة في الفريضة ، يقول المحقق في الشراح ٦٥/١ : وإن صل في جوفها استقبل أي جدر منها شاء على كراهة في الفريضة . وقد رفع الشيخ في الاستبصار الثاني الظاهر بين الخبر الأخير والخبرين الأولين بحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الإنسان من الخروج منها فحيثما يحرز له الصلاة لها .

وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، قالها ثلاثة ، ثم قال : (اللهم لا تجهد بلائي ، ولا تشمث بنا أعدانا ، فإنك أنت الضار والنافع) ، ثم هبط فصل إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله^(١) .

٦٦ - باب

الوداع

[٩٥٧] ١ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أبى سوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك ، فودع البيت وطف أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، والا فاقتح به واختم به ، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجرار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير نفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ، ثم أصيغ بطنك بالبيت وأحمد الله واثني عليه وصل على محمد وآلہ ثم قل : (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك ، وجاهدت في سبيلك وصعدت بأمرك ، وأوذى لريك وفي جنبك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفليحاً من حجاً مستجابة لي بأفضل ما يرجع به أحد من ولدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسمعني أن أطلب أن تعطيوني مثل الذي اعطيته أفضل من عندك وتزيدني عليه ، اللهم إن امتنى فاغفر لي ، وإن أحسيتني لازقاً من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك وابن عبدك وأبن أمتك ، حملتني على دابتك ، وسيرني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنتك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، لم يأن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدادت هني رضاً وقربني إليك ذئني ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فعن الآن لا تغفر لي قبل أن تأتني من بيتك داري ، وهذا أوان انتصاري إن كنت أذنت لي ، فغير رايف هناك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، حتى تبلغني أهلي وأكفي مئة عبادك وعيالي لإنك ولني ذلك من خلقك ومني . ثم أنت زمزم فأشرب منها نائم اخرج فقل : (آلبون نائبون هابدون ، لربنا حامدون ، إلى ربنا راهبون ، إلى ربنا راجعون) . فإن أبا عبد الله (ع) لما أذن ودعها وأراد

(١) التروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ .

أَن يخرج من المسجد خَرْ ساجداً عند باب المسجد طریلاً ثُمَّ قام فخرج^(١).

[٩٥٨] ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن (ع) ودع البيت ، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خَرْ ساجداً ثُمَّ قام فاستقبل الكعبة فقال : (اللهم إني اقلب على أن لا إله إلا أنت)^(٢).

[٩٥٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن هلة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني (ع) سنة خمس عشرة وثلاثين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس ، فطاف بالبيت يستلم الركن اليمني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر وسمح بيده ثم مسح وجهه بيده . ثُمَّ أتى المقام فصلَّى خلفه ركعتين ، وخرج إلى دير الكعبة إلى الملتزم ، فاللتزم البيت وكشف الثوب عن بعثه ، ثُمَّ وقف عليه طریلاً يدعى ، ثُمَّ خرج من باب الحناطين وتوجه . قال : ورأيته في سنة تسع عشرة وثلاثين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليمني والحجر الأسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دير الكعبة قريباً من الركن اليمني فوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بعثه ، ثُمَّ أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلَّى خلفه ، ومضى ولم يعد إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا مسبعة أشواط ، وبعدهم ثمانية^(٣).

ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء ، روى :

[٩٦٠] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما (ع) : في رجل لم يروع البيت ، قال : لا يأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً.

[٩٦١] ٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن نسي زيارة البيت حتى رجم إلى أهله؟

(١) الفروع ٢ ، باب وداع البيت ، ح ١ ، وروى نهيله من قوله : اللهم إني عبدك و... إلى قوله : ... من خلقك ومني . في الفقيه ٢ ، ٢١٢ - باب سباق مناسك الحجع ، عنوان وداع البيت .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ ولبي الثاني : سنة خمس وعشرين وثلاثين ، بدل : خمس عشرة وثلاثين ... ولعل ما في التهبيب أوفق لأن الكلبي ذكر في أصول الكافي ، كتاب الحجة ، بباب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني (ع) ، أنه (ع) تبعض سنة عشرين وثلاثين في آخر في القedula وهو ابن خمس وعشرين سنة وعشرين وثمانية عشر يوماً ، فتأمل .

قال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه^(١) .

[٩٦٢] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد التهذبي ، عن يعقوب بن مزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنك لم تُذَبِّنْ الحجَّ؟ قلت : أَجَّلْ ، قال : فليكن آخر عهْدك بالبيت أن تضع بذلك على الباب وتقول : (المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة)^(٢) .

وإذا أراد الخروج من مكة فليشرت بذرهم تمراً وتصدق به ، ول يكن ذلك كفارة لما دخل عليه ، روى :

[٩٦٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للحجاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بذرهم تمراً وتصدق به ، فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حلك ، أو قمة سقطت ، أو نحو ذلك^(٣) .

٢٣ - باب

تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمة الله : (وفرضُ الحج الإحرام ، والتلبية ، والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة ، وشهادة الموقفين ، وما بعد ذلك من سنن بعضها أكد من بعض) .

هذه الفرائضخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا وإنها راجحة ، وإن من ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حرج له . غير أنه أورد ما يدل على ذلك أيضاً على التفصيل ، وإن كان قد مضى كل ذلك في أبوابه ، غير أنه لا يضر إعادة شيء منه في هذا المكان إن شاء الله ، الذي يدل على وجوب الإحرام ماروه :

[٩٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن

(١) الفقيه ٢، ١٢٦ - باب تأخير الزiyara ، ح ٤ .

(٢) الفروع ٢ ، باب وداع البيت ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ، ح ١ ، الفقيه ٢ ، ١٩٦ - باب فداء القث ، ح ١ بشارات .

عَمَّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتهها رسول الله (ص) ، لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبيل أهل العراق . ووقت لأهل اليمن يعلم ، ووقت لأهل الطائف قرآن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الحُجَّة وهي مهنيّة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحُجَّة ، ومن كان متزلاً خلف هذه المواقت مما يلي مكة فوقه متزلاً^(١) .

[٩٦٥] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يغوهه الحج أحرم من مكانه ، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم^(٢) .

[٩٦٦] ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج^(٣) .

فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الإحرام ، لأن الخبر الأول تضمن النهي عن الجواز بالميقات إلا بالإحرام ، وتضمن باقي الأخبار أن من جاوزها فإنه يجب عليه الرجوع إلى ميقات أهله إذا تمكّن منه ، فإن لم يتمكّن يحرم من حيث هو ، فلولا وجوده وتأكيد فرضه لما شدّه التشديد ، ولكن يسُوغ تركه على كل حال .

فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه :

[٩٦٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وأبن أبي عمر ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التلبية : لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ ، لِيَكَ لَا شَرِيكَ

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٦ من هذا الجزء طراجع .

(٢) الفروع ٢ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو ... ، ح ١ بشاروت .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

هذا ويقول المحقق في الشراح ١/٢٤٢ : « ... ولو اخره (الإحرام) عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فإن تعلّم جنده الإحرام حيث زال ، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، فإن تعلّم خرج إلى مخارج الحرم ، ولو تعلّم أحرم من مكة ، وكلما لترك الإحرام ناسباً ، أو لم يرد السك » .

لك أَيْتُك ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى إِنْ قَالَ : وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدْعُ مِنَ التَّلِيفِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي فِي أُولِ الْخَبَرِ ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْجِيدُ وَبِهَا تَنْتَهِي الْمُرْسَلُونَ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) كَانَ يَكْثُرُ مِنْهَا^(١) .

وَقَدْ أُورَدَنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى وَجْهِهِ فِيمَا مَضِيَ^(٢) ، وَأَمَّا الطَّوَافُ فَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا تَقْدِيمُ أَيْضًا فَرْضَهُ ، وَإِنَّ الْمُفْرِدَ يَلْزَمُهُ طَوَافَانَ وَسَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَذَلِكَ الْقَارَنِ ، وَالْمُتَمَتَّعُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةَ طَوَافَاتٍ ، وَسَعِيَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِيهِ غُنْيٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

[٩٦٨] ٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عبدِ الله (ع) قَالَ : يَصْلِي الرَّجُلُ رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ^(٣) .

[٩٦٩] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَمْنَ حَدَثَهُ عَنْ أَبِي عبدِ الله (ع) مُثْلِهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاتَّخِلُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى » ، فَإِنْ صَلَبْتُهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ .

[٩٧٠] ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ الله (ع) قَالَ : تَدْعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَذَكْرِ الدُّعَاءِ .

فَهَذِهِ الْأَخْسَارُ كُلُّهَا مُصْرَحَةٌ بِأَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ ، فَلَمَّا كَمِيَهُ وَكَيْفَ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحاجِ فَقَدْ بَيَّنَاهُ فِيمَا مَضِيَ فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ .

وَأَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَفَرِيضَةٌ أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِيمَا تَقْدِيمُ ، وَيُزَيِّنُهُ بِإِنَّهَا مَا رَوَاهُ :

[٩٧١] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَيَطْلُوُفُوا بِالْبَيْتِ

(١) مَرِدَّهُ الْحَدِيثُ بِزِيَادَةٍ لِهِ بِرْتَم١٠٨ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ فَرَابِعٍ .
(٢) انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ رقم ٢ أَعْلاهُ .

(٣) الْمُرْوَعُ ٢ ، بَابُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَرَوْقَهَا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا وَالدُّعَاءُ ، ح ٦ بِتَفَاوُتٍ وَفِيهِ : قَالَ أَحَدُهُمَا (ع) وَقَالَ الْمُسْتَحْقُ فِي الشَّرْائِعِ ١/٢٦٩ وَهُوَ بَصَدِّيَّةُ بَيْانِ مُسْتَحْجِبَاتِ الطَّوَافِ : وَإِنْ يَشْرَأْ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ فِي الْأَوَّلِيَّ مَعَ (الْحَمْدِ) (قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَفِي الثَّانِيَّةِ مَعَهُ (قَلْ بِأَيْهَا الْكَافِرُونَ) .

العتيق ^(١) ، قال : طواف الفريضة طواف النساء ^(٢) .

[٩٧٢] ٩ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ^(٣) ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « وَأَبْوَابُهُمْ وَلِيُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، قال : طواف النساء ^(٤) .

وركعنا الطواف أيضاً فريضة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٧٣] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، محمد بن إسماعيل ، عن النضر بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن رحبي ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا فرغت من طوافك فأثب مقام إبراهيم (ع) فصل ركعين ، واجعله إماماً ، واقرأ فيما في الأولى منها : سورة الترحيد : قل هو الله أحد ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، واسأله أن يتغيل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطرف ^(٥) .

فاما الذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

(١) الحج ٢٩ / .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٩٦ - باب قضاء الثقة ، ح ٩ ورواه مرسلاً . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ١ . وكان المصنف رحمة الله قد ذكر هذا الحديث يعني برقم ١٤ من الباب ١٨ من هذا الجزء أيضاً .

(٣) في الفروع : من بعض أصحابه .

(٤) الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٢ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ١ : « طواف النساء واجب في الحج والعمرة المطردة دون المتنع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخاتن ». وقال في صفحة ٢٧١ : « ولو نسي طواف النساء جاز أن يستحب ، ولو مات قضاه ولاته وبهريا » .

(٥) من هذا الحديث برقم ١٢٢ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع . كما روى صدره تحت رقم ١٢٠ من نفس الباب أيضاً .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٧ : « ومن لزاماً - أي الطواف - ركعنا الطواف ، وما راجبتان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو لمن قضاهما حيث ذكر ، ولو لم يذكرها الرأي » .

وقال من ٢٦٨ : « يجب أن يصل إلى ركعني الطواف في المقام حيث هو لأن ولا يجوز له غيره ، لأن منه زحام صلي وراء إلالي أحد جانبيه ». وقال : « يجب أن يصل إلى ركعني طواف القرفة ولو في الأرائك التي تكره الإلتمام بالتوافل » .

[٩٧٤] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فغيرها يفصل بين كل رميتين ساعتين ، قلت : فانه ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيء ، قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يبعد السعي ، قلت : فانه ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار ، وإن الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة^(١) .

وقد بينا فيما تقدّم أيضاً أن الوقوف بعرفات والمشعر فريضة ، غير إننا لا نخل في هذا الموضوع بما يؤكد ما قدمناه ، والذي يدل على أن الوقوف بعرفة فريضة مارواه :

[٩٧٥] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا وقفت بعرفات ، فاذدُّ من الهضبات - والهضبات هي الجبال - ، فإن النبي (ص) قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك^(٢) .

[٩٧٦] ١٣ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) في الموقف : ارتفعوا عن بطون عرنة^(٣) ، وقال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم^(٤) .

وجه الاستدلال من هذين الخبرين : أن النبي (ص) أبطل حج من خرج من حد عرفات وإن كان واقفاً ، فلو لا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجاً عن حدتها ، بل كان يسُوغ له أن لا يقف جملة ، وأما الذي رواه :

(١) الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ١ .

وقوله : إن الرمي سنة : أي أن وجوبه ثبت عن طريق السنة الشريفة .

وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ : «السعى ولكن من تركه عاماً بطل حجه ، ولو كان ناسياً وجب عليه الإنذان به ، فإن خرج عاد ليأتي به ، فإن تعذر عليه استتاب فيه » . وقلل من ٢٧٦ : « ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ورجع ورس ، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رس ، وإن استتاب له جاز ... » .

(٢) الاستبصار ٢٠٨ ، باب رجوب الوقوف بعرفات ، ح ٣ بخاتمة رسير . الفروع ٢ ، بباب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، ح ٢ . اللقيه ٢ ، ١٨٠ ، باب حدود مني وعرفات وبجع ، ح ٤ وذكر فقط قوله (ص) بخاتمة .

والأراك : موضع بعرفة ، وهو بلا خلاف بين أصحابينا من حدودها وليس داخلها فيها .

(٣) بطون عرنة : كمامي القاموس - بمعنويات وليس من المرفف .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٩٧٧] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة^(١) .

لا يعترض ما ذكرناه ، لأن المراد بهذا الخبر : إن فرضه عُرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن ، وما عُرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد دينَا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر ، لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْهَيْتُمْ مِنْ هَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ هَنَدَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ﴾^(٢) ، فما يجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات ، فلأجل ذلك أضيف إلى السنة .

وأما الذي يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة ؛ الآية ، والخبر المقدم أيضاً وهو قوله : الوقوف بالمشعر فريضة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٩٧٨] ١٥ - موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أضاف من عرفات إلى مني ، فليرجع ولبيات جمعاً وليقف بها ، وإن كان قد وجد الناس قد أضافوا من جمع^(٣) .

[٩٧٩] ١٦ - وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أضاف من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني ، فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف ، ثم يرجع فيرمي الجمرة^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . النقيه ٢ ، ١١١ ، باب فرائض الحج ، ح ١ بضافات في الترتيب وزبدة في آخره .

هذا قول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ : « ولو قفت شجرة لوزينة ، أو ثمرة ، أو فاكهة المجاز ، أو تحت الأراك لم يجز » . وقد علق الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠ على قول المحقق فقال : « هذه الأماكن الخمسة حلوة عرق ، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحلوة لأن ثمرة بطن عرقة

(٢) البقرة ١٩٨ .

(٣) الفروع ٢ ، باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ح ٣ بضافات .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . النقيه ٤ ، ١٨٥ . باب ما جاء به من جهل الوقوف بالمشعر ، ح ٤ .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٢-٢٥٣ : « وقت الرفقة بالمشعر ما بين طریق النهر إلى طریق الشیس والمسيطر إلى زوال الشمس . (و) من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناصيأه .

والهذى واجب على الممتنع ، قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمْتَحِنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَفْسَيْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ »^(١) ، وروى :

[١٧] [٩٨٠] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله (ع) : من تمت في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمت في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن دخل مكة يوم التروية) إلى قوله : (ومن حصل عرفات) .

فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته ، لأن فيه غنى في ذلك المكان .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها ، وإن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته ، وإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج ، فإن لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج) .

[١٨] [٩٨١] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبـي ، قال : سأـلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتـي بعد ما يـفيض الناس من عـرفـات ؟ فقال : إنـ كانـ في مـهـلـ حتـىـ يـأتـيـ عـرـفـاتـ منـ لـيـلـةـ فـيـقـفـ بـهـاـ شـيـمـ فـيـدـرـكـ النـاسـ فـيـ المشـعـرـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـواـ فـلاـ يـتمـ حـجـهـ حتـىـ يـأتـيـ عـرـفـاتـ ، وـإـنـ قـدـ وـقـدـ فـاتـهـ عـرـفـاتـ ، فـلـيـقـفـ بـالـمشـعـرـ الحـرـامـ ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـعـنـرـ لـعـبـدـهـ وـقـدـ تـمـ حـجـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ المشـعـرـ الحـرـامـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـقـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ النـاسـ ، فـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ المشـعـرـ الحـرـامـ فـقـدـ فـاتـهـ الحـجـ ، فـلـيـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ^(٣) .

= يـطـلـلـ إـنـ كـانـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ ، وـلـوـرـكـهـمـاـ جـمـيـعـاـ بـطـلـ حـجـهـ عـمـداـ أوـنـسـيـاـنـاـ (وـ) مـنـ لـمـ يـقـفـ بـعـرـفـاتـ وـأـدـرـكـ المشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ صـحـ حـجـهـ ، وـلـوـلـاتـهـ بـطـلـ ، وـلـوـرـقـفـ بـعـرـفـاتـ جـازـ تـدـارـكـ المشـعـرـ إـلـىـ قـبـلـ الزـوـالـ .

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) مرـهـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـخـرـجـنـاهـ وـعـلـقـتـاـ عـلـيـهـ هـنـاكـ فـلـلـاـ تـعـيدـ .

(٣) رـ(٤)ـ الـإـسـتـعـارـ ٢ـ ، ٢٠٨ـ ، بـابـ وـجـوبـ الرـوـقـفـ بـعـرـفـاتـ ، حـ ١ـ وـ ٢ـ .

قالـ السـعـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١ـ / ٢٥٧ـ : « مـنـ لـمـ يـقـفـ بـالـمشـعـرـ لـيـلـاـ وـلـاـ بـعـدـ النـفـيرـ عـامـدـاـ بـطـلـ حـجـهـ ، وـلـوـرـكـهـمـاـ جـمـيـعـاـ بـطـلـ حـجـهـ عـمـداـ أوـنـسـيـاـنـاـ » وـقـالـ : « مـنـ لـمـ يـقـفـ بـعـرـفـاتـ وـأـدـرـكـ ذـلـكـ تـاسـيـاـ المشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ صـحـ حـجـهـ ، وـلـوـلـاتـهـ بـطـلـ ، وـلـوـرـقـفـ بـعـرـفـاتـ جـازـ لـهـ تـدـارـكـ المشـعـرـ إـلـىـ قـبـلـ الزـوـالـ » .

[٩٨٢] ١٩ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أدرك الناس يُجتمع ، وخشى إن مرضى إلى عرفات أن يفيف الناس من جمْع قبل أن يدركها ؟ فقال : إن ظن أن يدرك الناس يُجتمع قبل طلوع الشمس ، فلبّيات عرفات ، فإن خشى أن لا يدرك جمماً فليقف يُجتمع ثم ليقضى مع الناس وقد تم حججه^(١).

وهذا الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات ، وأن مع التمكّن لا بد منه ، ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حرج له ، وأمام الإضطرار فإنه لا يأس أن لا يقف الإنسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ، وزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٩٨٣] ٢٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن بحبي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) في سفر ، فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ؟ ما تقول في رجل أدرك الإمام^(٢) يُجتمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات ، فيقف قبلًا ثم يدرك جمماً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيف الناس من جمْع فلا يأتها ، وقد تم حججه^(٣).

[٩٨٤] ٢١ - وعنه^(٤) ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمماً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمماً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حرج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع ، وعليه الحج^(٥). وقد مضى في هذه الاختبار إن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

[٩٨٥] ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن

ونيل : « من ظلت الحج تحمل بعمره مفردة (إي أنه ينزل إحراماً باتفاقه من الحج إلى العمرة المفردة) ثم يفقيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت نعمتها أو فياناً أو إفراداً ».

(١) المصدر السابق .

(٢) المتضمن بالإمام : أمير الحج .

(٣) الاستبصار ٢٠٨ - باب وجوب الرزق بعرفات ، ح ٦ .

(٤) الفضيبي يعود إلى موسى بن القاسم .

(٥) الاستبصار ٢٠٩ - باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ١ في فيه : وعليه الحج من قليل .

عبد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مُفْرِداً للحج ، فخشى أن يفوته الموقفان ؟ فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ، ويسمى بين الصفا والمروءة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أيام بمكة ، وإن شاء رجع إلى الناس بمني وليس منهم في شيء ، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل^(١) .

[٩٨٦] ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مُفرد الحج فاته الموقفان جميئاً ؟ فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل^(٢) .

[٩٨٧] ٢٤ - وعنه ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، ولا عمرة له ، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أيام ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل^(٣) .

[٩٨٨] ٢٥ - وأما مارواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج^(٤) .

[٩٨٩] ٢٦ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمني فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميئاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجهه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن (ع) فسألته عن ذلك ؟ فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوق بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) الإستبار ٢ ، ٢٠٩ - باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ٢ و ٣ وفيه : و يجعلها عمرة ، بدون لفظ : مفردة . وح ٤ .

(٤) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ - الفقيه ٢ ، ١٢٤ - باب الوقت الذي من أدرك الإنسان كان ... ، ح ٢ بظهور . الفروع ٢ ، باب من فاته الحج ، ح ٣ .

(٥) الإستبار ٢ ، ٢٠٩ - باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ٥ .
وروى ذيل الحديث بتأثرت في الفقيه ٢ ، ١٢٤ - باب الوقت الذي من أدرك الإنسان كان مدركاً للحج ، ح ٤ .

فهذا الخبران يحتملان معنيين :

أحدهما : إن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه ، دون أن يكون العزاد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام .

ويحتمل أيضاً : أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ، لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته ، وقد تم حجه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

[٩٩٠] ٢٧ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس يُجمع ووجدهم قد أفارضوا ، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه^(١) .

ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩١] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله وعمران ابنى علي الحلبين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج^(٢) .

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً وعلى كل حال ، ولا ينافي ما رواه :

[٩٩٢] ٢٩ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ، ولم يبيت بها حتى أتى منى ؟ قال : يرجع ، فقلت : إن ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به^(٣) .

[٩٩٣] ٣٠ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم

(١) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧.

(٢) الإستمار ٢ ، ٢١٠ - باب من فاته كلا الموقفين الإنجاري والإضطراري ، واعتباري المشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، واضطراره ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

(٣) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢.

يت بها حتى أتى من ، فقال : ألم ير الناس لم تذكر مني ^(١) حين دخلها ؟ قلت : فإنه جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ قال : لا يأس ^(٢) .

فالوجه في هذين الخبرين - وإن كان أحصهما محمد بن يحيى الخثعمي وإنه يرويه تارة عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة - ، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً بسيراً فقد أجزأه ، والمراد بقوله : لم يقف بالمزدلفة ، الوقوف التام الذي متى وفته الإنسان كان أكمل وأفضل ، ومن ثم لم يقف على ذلك الوجه كان أتفق ثواباً وإن كان لا يفسد الحج ، لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٣١] ٩٩٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ، إن صاحبَيْ هذين جهلاً أن يقفَا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقنان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم ، وقد نفر الناس ؟ قال : فنكش رأسه ساعة ثم قال : اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد فتات في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : قد تم حججهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر ، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ^(٣) .

[٣٢] ٩٩٥ - روى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أصلحك الله ، الرجل الأعجمي والمرأة الفضفحة تكون مع الجمال الأغراب ، فإذا أفضى بهم من عرفات مربهم كما هم إلى مني ، لم ينزل بهم جُنعاً ؟ قال : اليس قد صلوا بها فقد أجزاهم ، قلت : فإن لم يصلوا بها ؟ قال : فذكروا الله فيها ، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزاهم ^(٤) .

ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بُذلة ، روى ذلك :

(١) في الاستبصار : ألم ير الناس لم يكتونوا بمن ... وكل ذلك هو في الرائي . وأما في الفروع : ألم ير الناس [و] لم يذكر من ...

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٠ - بباب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٨٥ - بباب ما جاءه ليس جهل الوقوف بالمشعر ، ح ؟ وقد روى ذيل الحديث مرسلاً بطلورت .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢١٠ - بباب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٨٥ - بباب ما جاءه ليس جهل الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .

[٩٩٦] ٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أفضى من عرفات مع الناس ، ولم يلبيت معهم بجماع ، ومضى إلى من متعمداً أو مستخفاً فعليه بذلة^(١) .

ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩٧] ٣٤ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتي جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له . وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بعكة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع ، وعليه الحج من قابل^(٢) .

[٩٩٨] ٣٥ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : آتيا حاج ساق للهدي ، أو مفرد للحج ، أو متعمق بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل^(٣) .

[٩٩٩] ٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشرين ، ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت ، طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والعرفة ، وأحل ، وعليه الحج من قابل يُحرِّم من حيث أحرم^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

هذا وقد نقل عن ابن الجندى من أصحابنا أنه ذهب إلى القول بوجوب البذلة على من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً ، ولكن سبق ونقلنا نصاً للمحقق على أن من فعل ذلك عاماً حكم بطلان حجه ، دون ما إذا فعله نساناً بشرط أن يكون قد رفف بعرفات ، وإلا بطل حجه أيضاً سواء فعله من عدم لونهان . وأوجب أصحابنا الشلة على من أفسد من المشعر قبل طلوع النور عاماً بعد أن وقف به ليلًا لأن كان وقف بعرفات .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١١ ، الفروع ٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من فاته الحج ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٨٧ - باب ما جاءه ليمن فاته الحج ، ح ١ .

قال المحقق في الشراح ١/ ٢٥٧ : . . . من فاته الحج ، تحall بعمره مفردة لم يذهب إن كان ولجاً على الصفة التي وجبت تمتها أو قرأتها أو إفراداً (و) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإلقاء بمعنى إلى انتقامته أيام التشريق ثم يأتي بالفعل العمرة التي يتحلل بها ،

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢١١ ، باب ما يجب على من فاته الحج ، ح ٣ .

[٣٧] - واللّٰه رواه الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقى قال : كُنْتَ مِعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ (ع) بِمَكَّةَ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : قَدِمَ الْيَوْمُ قَوْمٌ قَدْ فَاتَّهُمُ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : نَسَأَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَهْرِيقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ دَمَ شَاةً ، وَيَحْلِقُ ، وَعَلَيْهِمُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَاحِرُوا مَهْنَةً وَاعْتَمَرُوا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ^(١) .

فَمُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حِجَّتُهُمْ حِجَّةُ التَّطْعِيرِ فَلَا يَلْزَمُهُمُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، إِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ إِذَا كَانَ حِجَّتُهُمْ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ حَسْبَ مَا قَدِمْنَاهُ .

وليس لأحد أن يقول : لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر : وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم .

لأن هذا نعمله على طريق الاستجواب والفضل دون الفرض والإيجاب .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام ، فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ، والذى يدل على هذا ما رواه :

[٣٨] - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضرير بن أعين قال : سألت أبي جعفر (ع) عن رجل خرج متعملاً بالعمرة إلى الحج ، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ؟ فقال : يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروءة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهل إنشاء ، وقال : هذا لمن اشترط على زيه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل^(٢) .

ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حرج له ، روى :

(١) الإبتسار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، ١٨٧ - باب ماجاه لغير فلانه الحج ، ح ٢ . التروع ٢ ، باب من فلانه الحج ، ح ١ .

هذا لا يختلف بين أصحابنا وأصحابنا رضوان الله عليهم في أن من فاته الحج تستقطع عنه بقية العماله وتحل عمرة مفردة بمعنى أنه ينفلت إحرامه من الحج إلى العمرة المفردة ، وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب النم عليه أولاً ، فيفضلهم ذهب إلى وجوبه به مستثنين إلى هذه الرواية ، ولكن الشهور على علمه ، ولذا خلت كلاماتهم هنا عن ذكر الهدي ، ربما لأنهم لم يحصلوا بعدهم من هذه الرواية لضيقها عندهم .

(٢) الاستبصار ٢١١ - بباب ما يجب على من فاته الحجع ، ح ٥ .
 الفتنة ٢ ١٢٣ - بباب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للنعتم ، ح ٦ بخلافه .

[١٠٠٢] ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : كتبت إليه أسلأه عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ، أبتم حجه على سُكّره ؟ فكتب (ع) : لا يتم حجه .

٤٦ - باب

ما يجب على المُحرِم اجتنابه في إحرامه

قال الشيخ رحمة الله : (ومن أحرم وجب عليه القيام بشروط الإحرام ، فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلا خلائق الكعبة خاصة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٠٠٣] ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن معاوية بن عمّار ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وحمّاد بن عيسى ، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ العراء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى . فإن الله يقول : « فمن فرَضَ فيهنَ الحجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا نُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ »^(١) فالرُّفْثُ الْجَمَاعُ ، والفسق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله وللي والله^(٢) .

[١٠٠٤] ٢ - وروى محمد بن يعقوب ، عن هذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسق بقرة ، والرفث فسادُ الحج^(٣) .

[١٠٠٥] ٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (ع) عن الرفث والفسق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث ، جماع النساء ، والفسق ، الكلب والمفاحرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وللي والله ، فمن رفت فعليه بذلة ينحرها^(٤) ، وإن لم يجد فشاة ، وكفاره الفسوق يتصلق به إذا فعله وهو محرم .

(١) البقرة / ١٩٧ .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما ينافي تركه للحرام من الجدال وظفره ، صدرج ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) لا بد من حمله على ما لو جماع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو ظلّ منه ثلاثة أشواط لما دونه ، أو على ما إذا جماع في غير الفرج قبل الوقوف ، حيث حكم الأصحاب هنا بصحّة حجه وأرجوا عليه بذلة لا .

[٤] ٤ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أتي قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح الممتنة ، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله ولبيصدق بقدر ما صنع^(٤) .

[٥] ٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريرز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر شبعه - يعني من الطعام -^(٥) .

[٦] ٦ - وعنه ، عن علي الجرمي ، عن درست الواسطي ، عن ابن مسakan ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : أكلت خيصاً فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال : إذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة ، فاشتر بدرهم ترأث تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم^(٦) .

[٧] ٧ - وعنه ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كنت متمنعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت .

[٨] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا نفثهم » ، حُمُوف الرجل من الطيب^(٨) .

- غير . ولما في غير هذه الحال فقد حكموا بفساد حجه وبوجوب إنتمائه عليه ، وأوجروا عليه بدنة والصح من قابل بلا فرق بين كون حجته التي أنسدتها فرضاً أو نفلاً . فراجع شرائع المحقق ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(١) الإستبصار ٢ - باب الطيب ، ح ١ . الفروع ٢ . باب الطيب للمحرم ، ح ١ بخاتوت درواه إلى قوله : بريح طيبة .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : ... بقدر شبعه من الطعام . بدون كلمة : يعني . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : ... قدر سعته .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٠٦ - باب الطيب ، ح ٣ . الفروع ٢ - باب الطيب للمحرم ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتائه واستعماله وما لا ... ، ح ١٧ .

والخيص : حلوي قوامها الشمر والزيسب الملتوتان بالسمن .

(٤) الحج ٢٩ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٣ بزيادة في آخره والمرجع عن حمران عن أبي جعفر (ع) . والحُمُوف : من حفظ رأسه بخطه حفراً ، يُمْدَد عهده بالذهب ، قال الكعب :

ولاشمت لفي الدار ذا لبة بتطيل الحفوفه ملا يفمل

[١٠١١] ٩ - واللذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس^(١) .

لم يحمل على حال الضرورة دون حال الإختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٠١٢] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر . وكانت عرضت له ربيع في وجهه من علة أصابته وهو محرم . قال : فقلت لابي عبد الله (ع) : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ؟ فقال : إستطع به^(٢) .

وأما الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء : المسك والعنبر والزعفران والورق ، وقد روي : والعود ، روى :

[١٠١٣] ١١ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم التخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورق والزعفران ، غير أنه يكره للمرء الأدھان الطيبة الربيع^(٣) .

[١٠١٤] ١٢ - وعنـه ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن أبي عفسور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود^(٤) .

[١٠١٥] ١٣ - وعنـه ، عن سيف قال : حدثني عبد الغفار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الطيب ، المسك والعنبر والزعفران والورق^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٠٦ - باب الطيب ، ح ٦ ، الفقه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمرء إتائه واستعماله وما لا ... ، ح ٢٦ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ بخوات . والورق : نبات كالسمسم أصفر يزرع بالعين وتصبح به وبختله المفرة للوجه . وتليل : صنف من الككمك ، وتليل : بشبهه ، وقيل : صبغ أحمر ، وقيل : ثبت طيب الرائحة . عكذا في القاموس المحيط ، وذكر أ��وا المجرى فراجع مادة : ورس .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

هذا وتحريم الطيب على العموم بالنسبة للمرء إجمالي عند أصحابنا ، ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٩ وهو بقصد الحديث عن محرمات الإحرام : « والطيب على العموم ، ماحلا خلوق الكعبة ، ولو في الطعام ، ولو اضطر إلى أكل ما فيه الطيب ، أو لبس الطيب قبض على أنهه . وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكلافر والورق ، وقد يقتصر بعض على الربيع : المسك والعنبر والزعفران والورق والأول أظهره . ويفصل الشهيدان وهما بقصد بيان التروك المعزمه للمرء : وسلط الطيب وهو الجسم ذو الربيع الطيبة المتعد للشم غالباً غير الرياحين .

وخلوق الكعبة لا يأس به ، روى :

[١٠١٦] ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا يأس به ، هما طهوران .

ومن حصل في ثوب الإنسان طيب فلا يأس بأن يزيله بيده ويغسله .

[١٠١٧] ١٥ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) ، في محرم أصحاب طيب ؟ فقال : لا يأس أن يمسحه بيده أو يغسله .

ولذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا يأس أن لا يمسك على أنهه ، روى :

[١٠١٨] ١٦ - يعقوب بن زيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا يأس بالربيع الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ربيع العطارين ، ولا يمسك على أنهه^(١) .

ولا يأس باستعمال الحناء وإن كان اجتنابه أفضل ، روى :

[١٠١٩] ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن التفسير بن سعيد ، عن ابن سنان قال : سأله عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليسه ويداوي به بغيره ، وما هو بطيب ، وما به يأس^(٢) .

[١٠٢٠] ١٨ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن امرأة خافت الشقاق^(٣) فأرادت أن تحرم ، هل تخطلب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل ذلك^(٤) .

= كل مست والعنبر والزعفران ونحو الوره ... وبئه بالإطلاق (وهو قول الشهيد الأول : ومطلق الطيب) على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة المست والعنبر والزعفران والنوس ، وفي قول آخر له بستة بإضافة العود والكافر إلىها ، ويشترى من الطيب خلوق الكعبة والمطر في المسن

(١) الإستصار ٢ - باب الطيب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله من ... ح ٢٨ . الفروع ٢ ، باب الطيب للضرم ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الإستصار ٢ ، ١٠٧ - باب الحناء ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٣) الشقاق : الشقوق في الرجلين ، وخص المهربي التمير بالشقاق حالاً لوصاحب الداء الحيون فقط دون الإنسان .

(٤) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

والتمير بقوله : لا يعجبني ، يدل على أن استعمال الحناء في هذه الحالة ليس به يأس وإن كان الترك أفضل .

قال الشيخ رحمة الله : (وصيـد البر بـحرـم عـلـى المـحرـم) ، قال الله تعالى : « أـجـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ وـطـعـانـهـ مـنـاـعـاـ لـكـمـ وـلـسـيـارـةـ وـحرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ البرـ ماـ دـعـتـ حـرـمـاـ وـاتـقـواـ اللهـ الـذـيـ إـلـيـهـ تـعـشـرـونـ »^(١) ، وروى :

[١٠٢١] ١٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : واجتنب في إحرامك صيد البر كله ، ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تُثْرِي إلـيـهـ فـيـصـيـدـهـ .

[١٠٢٢] ٢٠ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـاد ، عن الحـلـيـ قال : سـأـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (ع) عن قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « لـيـلـوـنـكـمـ اللهـ بـشـيـهـ مـنـ الصـيـدـ تـالـهـ أـيـدـيـكـمـ وـرـمـاحـكـمـ »^(٢) قال : حـشـرـ عـلـيـهـمـ الصـيـدـ مـنـ كـلـ وـجـهـ حـتـىـ ذـنـبـهـمـ لـيـلـوـنـهـمـ بهـ^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يكتحل المحرم بالسود ويكتحل بالصبر والمحضين^(٤) وما أشبـهـمـاـ إـذـ شـاءـ) .

[١٠٢٣] ٢١ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمـار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكتحل الأسود إلا من علة .

[١٠٢٤] ٢٢ - الحسين ، عن صفوان ، عن حرـيز ، عن زـارـةـ ، عنهـ (ع) قال : نـكـتـحـلـ الـمـحـرـمـةـ بـالـكـحـلـ كـلـهـ إـلـاـ الـكـحـلـ الـأـسـوـدـ لـلـزـيـنةـ .

[١٠٢٥] ٢٣ - وعنه ، عن حمـاد ، عن حرـيز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لـاـ نـكـتـحـلـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ بـالـسـوـدـ ، إـنـ السـوـدـ زـيـنةـ^(٥) .

[١٠٢٦] ٢٤ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يكتحل المحرم إن هورمد بكتحل ليس فيه زعفران .

(١) المائدة/٩٦ .

(٢) المائدة/٩٤ .

(٣) الفروع ٢ ، الصحيح ، باب نوادر (بعد باب المحرم يصعب الصيد في المحرم) ح ٢ بتفاوت قليل .

(٤) قال في الفتاوى : **المحضين** ، منه هربي وهو عصارة الخران ، وبقال له المكي أيضاً . وقيل : عصارة شجرة شالكة لها أخسان طبلة وشرفيه بالقلفل ، ومنه هندي وهو عصارة اليوز مهرج . والمحضين : أيضاً بباب دوداه يشتمل من أبواب الإبل .

(٥) الفروع ٢ ، باب ما يكره من الزينة للمحرم ، ذيل ح ١ .

[١٠٢٧] ٢٥ - قال موسى : وحدثني يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكتحل المحرم عبيه بكتحيل فيه زغفران ، ولويكتحيل بكتحيل فارسي .

[١٠٢٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه ، فاما للزينة فلا (١) .

ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرأة لأنها زينة ، روى ذلك :

[١٠٢٩] ٢٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم ، فإنها من الزينة (٢) .

[١٠٣٠] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يذهب بالطيب الرايحة ويندهن بالزينة والشبريج والسمن إذا شاء ، ولا يجوز استعمال الأدھان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما تبقى رايحةه إلى بعد الإحرام ، ولا يأس باستعمال سائر الأدھان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الفصل للإحرام ما لم يحرم ، فإذا أحرم فقد حرم عليه الأدھان كلها ، إلا إذا اضطر إلى استعمالها ، فإنه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشبريج والسمن) .

[١٠٣١] ٢٩ - روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله عن الرجل يذهب بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تذهب حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رايحةه في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد

(١) الفروع ٢ ، باب ما يكره من الزينة للحرم ، ح ٥ بزيادة على قوله .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١ / ٤٥٠ وهو يصدّق أن قرول الإحرام والاتكحال بالسواد على قوله ، وبما فيه طيب يستوي في ذلك الرجل والمرأة ، ويقصد بالسواد : الكلم المستعمل للزينة عادة .

(٢) الفقه ٢ ، ١١٨ - بباب ما يجوز للمسمر إتائه واستعماله وما لا ... ، ح ٣ وفي قوله : لأنه من الزينة . وأنحرجه عن حرزه عن أبي عبد الله (ع) .

وكذلك هو في الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ١ .

هذا وحرمة النظر في المرأة للحرم هو الاشهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم كانوا نص عليه المحقق في الشرائع ١ / ٤٥١ فراجع .

أَن تَحْرُمَ قَبْلَ الغَسْلِ وَبَعْدَهُ ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تُجْلِيَ^(١) .

[١٠٣٢] ٣٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ حَبْدَ اللَّهِ (ع) قَالَ : لَا تَنْعَمْ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَحْرُمَ بَدْهَنَ فِيهِ مَسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَاحِتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَمَا تَحْرُمَ ، وَادْهَنْ بِمَا شَتَّتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَحْرُمَ ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تُجْلِيَ^(٢) .

[١٠٣٣] ٣١ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ ، إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَهْنِ الْحَنَاءِ وَالْبَنْسُجِ ، أَنْدَهَنَّ بِهِ إِذَا أَرْدَنَا أَنْ تَحْرُمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ^(٣) .

لَا يَنْافِي مَا ذَكَرْنَا ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِبَاحةً ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَزُولُ رَاحِتَهُ وَتَفَتَّ الإِحْرَامُ ، أَوْ يَكُونُ فِي حَالِ الضرُورَةِ الَّتِي لَا مَذْوَقَةَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .
وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ دَهْنُ الْبَنْسُجِ مَا قَدْ زَالَتْ عَنْهُ الرَّاحِةُ الطَّيِّبَةُ ، فَحِيشَدْ تَجْرِي مَجْرِي الشَّيْرِجِ^(٤) ، بَدْلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

[١٠٣٤] ٣٢ - أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قَالَ لَهُ أَبِي يَعْفُورُ : مَا تَقُولُ فِي دَهْنَةِ بَعْدِ الْغَسْلِ لِلْإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ أَوْ بَعْدِ وَعْدِ لَبِسِهِ بِلَبِسٍ ، قَالَ : ثُمَّ دُعَا بِقَارُورَةِ بَانِ سَلِيْخَةٍ^(٥) لِلَّيْسِ فِيهَا شَيْءٌ ، فَأَمْرَنَا فَادَهَنَا مِنْهَا ، فَلَمَّا أَرْدَنَا أَنْ تَخْرُجَ قَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَاهِلَيَّةَ^(٦) .

فَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ استِعْمَالِ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ بَعْدَ الإِحْرَامِ مُثَلَّ الشَّيْرِجِ وَالسُّمْنِ إِذَا اضْطَرَرْتُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ :

(١) الإِسْبَهَارُ ٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ - بَابُ كُراهِيَّةِ استِعْمَالِ الْأَدَهَانِ الطَّيِّبَةِ عَنْدَ مَقْدِ الْإِحْرَامِ ، ح١ ، الفَرْوَعُ ٢ ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرُمِ بَعْدَ اغْسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ... ح١ ، الْفَقِيْهُ ٢ ، ١٠٩ - بَابُ التَّهْوِيْلِ لِلْإِحْرَامِ ، ح٨ وَتَدْوِرَهُ فِي الْجَمِيعِ مُضْرِبًا .

(٢) الإِسْبَهَارُ ٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ - بَابُ كُراهِيَّةِ استِعْمَالِ الْأَدَهَانِ الطَّيِّبَةِ عَنْدَ... ح٢ ، الفَرْوَعُ ٢ ، بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرُمِ بَعْدَ اغْسَالِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَ... ح٢ ،

(٣) الإِسْبَهَارُ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح٣ ، الْفَقِيْهُ ٢ ، ١٠٩ - بَابُ التَّهْوِيْلِ لِلْإِحْرَامِ ، ح٦ بِزِيَادَةِ فِي آخِرِهِ .

(٤) الشَّيْرِجُ : دَهْنُ السَّمْنِ .

(٥) بَانِ سَلِيْخَةٍ : دَهْنُ ثَمَرَ الْبَانِ قَبْلَ أَنْ يَرْبَبَ ، وَالْبَانُ : شَجَرَةٌ زَهْرَيَّةٌ حَبَّ بِهِ يُؤْخَذُ مِنْ دَهْنِ ذُرَارَةِ طَيِّبَةِ .

(٦) الإِسْبَهَارُ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح٤ ، الْفَقِيْهُ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ ، فَلِلْح٠ : « وَاسْتِعْمَالُ دَهْنِ فِيهِ طَيِّبٌ مَحْرُمٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (أَيْ بَعْدَ أَنْ يَحْرُمَ) وَلِلْه٠ إِنْ كَانَ فِيهِ يَمْبٌ إِلَى الْإِحْرَامِ ، وَكُلَّا مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ اخْتِيَارًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، يَجُوزُ اضْطَرَارًا .

[١٠٣٥] ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحسسي قال : سألاً أبي عبد الله (ع) سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدُّمُل ؟ فقال : إجعل عليه التنفس أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

[١٠٣٦] ٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر^(١) ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدُّمُل فليطهه وليدياوه بسمن أو زيت^(٢) .

[١٠٣٧] ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن غالاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن محرم تشققت يداه ؟ قال : فقال : يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة^(٣) .

ومتن استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الأدھان لزمه دم ، وإن كان في حد الإضطرار ، روى :

[١٠٣٨] ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ في محرم كانت به قرحة فلدواها بدهن بنسج ؟ قال : إن كان فعله بجهالة فعله طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعله دم شاة يهريقه .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ، ويمسك أنفه من الرائحة الطيبة ، ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة) .

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ، ويزيد به بياناً ما رواه :

[١٠٣٩] ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، واتق الطيب ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المتناثة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليغدو غسله وليتصلق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسک والعنبر والتورس والزعفران ، غير أنه يكره للمرء الأدھان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو

(١) هر ابن سعيد .

(٢) الفقيه ٢، ١١٨ ، باب ما يجوز للمحرم إتاته واستعماله وما لا ... ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب العلاج للسحر إذا مرض أو ... ، ح ٦ . بختارت ، وفيه : وليريشه ، بدل : فليطهه . ويط الدُّمُل : شيء .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . والإهالة : - قيل : الدسم الجامد ، أو الشحم الصلب .

شَبَهَهُ يَتَدَارِي بِهِ^(١) .

[٣٨] ٤٠ - وعنه ، عن صفوان ، والنصر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا مر على جينة فلا يمسك على أنهه .

وأما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه :

[٣٩] ٤١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم^(٢) . ولا يأس بأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير ، إنه يمسك على أنهه من رائحته .

[٤٠] ٤٢ - روى يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن التفاح والأندرج والنبق وما طابت ريحه ؟ فقال : يمسك على شمه ويأكله^(٣) .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٤١] ٤٣ - عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم أينخلل ؟ قال : نعم لا يأس به ، قلت : له أن يأكل الأندرج ؟ قال : نعم ، قلت له : فلن له رائحة طيبة ! فقال : إن الأندرج طعام وليس هو من الطيب^(٤) .

لأنه إنما أباح أكله ، ولم يقل إنه يجوز له شمه ، والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يتحجج ولا يقصد إلا أن يخاف على نفسه التلف) .

(١) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٤ من هذا الباب فراجع وظيه إلى قوله : ولتصدق بقدر ما صنع . وبرى بذلك صدر ذيله لي الفقيه ٢ ، ١١٨ . باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا ... ، ح ١٦ ولكن بالنظر : يكره بذلك بحرم .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١٤ . والإذخر : ثبات طيب الرائحة عن يهضم الأرواق وإذا جف أبيض . القيصوم : ثبات يكتثر بالبودي . الخزامي : - قال الأزهري - يقلل طيبة الرائحة له شدة كثرة البفسج . الشيح : ثبات ذكي الرائحة . وللألجوهري : الشيح : ثبت .

(٣) الاستئمار ٢ ، ١٠٩ . باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه ، ح ١ بخلافه . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١٦ بخلافه . الفقيه ٢ ، ١١٨ . باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله . . . ح ٣١ بخلافه وزينة في آخره ، وأخرجته الآخرين عن علي بن مهزار موقوفاً على ابن أبي صمر .

والأندرج : شجرة من جنس الليمون وبقال له التربيع ، وقيل : هي لثة ضعيفة في . والنبق : ثمرة السدر .

(٤) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

[٤٢] [١٠٤٤] - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (ع) عن المحرم يتحجّم ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ، ويتحجّم ولا يحلق الشعر^(١) .

[٤٣] [١٠٤٥] - وعنه ، عن محسن بن أَحْمَدَ ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَحَجَّمُ ؟ قَالَ : لَا أَحْبَهُ^(٢) .

[٤٤] [١٠٤٦] - فَلَمَّا مَارَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَجَّمَ الْمُحْرَمَ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطُعْ الشَّعْرَ^(٣) .

فمحمول على حال الضرورة بدلاله الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اضطر إلى حلق القفاللحجامة فليحلق وليس عليه شيء .

فاما من الإختيار فلا يجوز ذلك ، روى :

[٤٥] [١٠٤٧] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر بن موسى ، عن مهران بن أبي نصر ، وعلي بن إسماعيل بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قالا : سألهما فقال في حلق القفاللحجامة : إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به ، وإنما فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه) .

[٤٦] [١٠٤٨] - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا ترتمس الريحان وأنت محرم ، ولا ترتمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك^(٤) .

[٤٧] [١٠٤٩] - وعنه ، عن حماد ، عن حriz ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يرتمس

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٠ - باب الحجامة للمحرم ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ - الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وعليه : أو يقطع الشعر .

هذا وقد نص أصحابنا رسول الله عليهم على أن من محرمات الإحرام إزالة الشعر قليلاً وكثيراً إلا عند الضرورة ، ركللك إخراج الدم ، وإن وجد قول بالكراء في هذا الأخير ، وهو ضيف .

(٤) الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١٢ بضاوتش وبذون الدليل .

المحرم في العام^(١).

فاما تغطية الرأس يدل على أنه لا يجوز مارواه :

[٤٨] ٤٨ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال : يلقي القناع عن رأسه ، ويلقي ولا شيء عليه^(٢).

[٤٩] ٤٩ - وروى سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثأب ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا يأس أن تغطي وجهها كله عند النوم^(٣).

[٥٠] ٥٠ - والذي رواه سعد^(٤) ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، ومحمد بن أبي عمير ، وأمية بن علي القيسي ، عن علي بن عطية ، عن زراة ، عن أحدهما (ع) في المحرم قال : له أن يغطي رأسه وجهه إذا أراد أن ينام^(٥).

فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الإختيار .

فاما تغطية الوجه ، فيجوز ذلك مع الإختيار ، غير أنه يلزم الكفار ، ومن لم ينور الكفارة لم يجز له ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

(١) الفروع ٢ ، باب أن المحرم لا يرتكب في العام ، ح ١ . الفقه ٢ ، ١١٨ . باب ما يجوز للمحرم إيهان واستعماله وما لا ... ، ذيل ح ٣٦ بزيادة : ولا الصائم ، هذا وقد جعل أصحابنا الارتسال بمعنى تغطية الرأس للمحرم وهو من محرمات الإحرام إجمالاً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١١٢ . باب تغطية الرأس ، ح ١ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٢ بخلافه .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بدون : عند النوم ، في ذهله . الفروع ٢ ، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه ، ح ١ بخلافه . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٥ وروى صدر الحديث بخلافه أيضاً .

هذا ويقول الشهيدان وبصدد بيان محرمات الإحرام : « وتغطية الرأس للرجل ينوب وغيره حتى بالطعن والختام والأرتناس وحمل مئع بيته أو يغضبه ، نعم يشترط حسام المقربة وعصابة الصداع وما يضر منه بالوسادة ، وفي صدقة باليد وجهان وقطع في الثلاكرة بجزائه ، وفي الدروس جعل ترك لازل والآخر الجواز لصحيفة معاشرة بن حمار ، والمرأة بالرأس هنا متأتى التصرّفية لحكماء لأن الإناث ليستنـته خلافاً للتصرّف ، وتغطية الوجه لو يغضبه للمرأة ولا يحصل بذلك كالرأس ولا بالنوم عليه ويشترط من الوجه ما يضر به ستر الرأس لأن مراعاة السراري وحن الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغية اصابة وجهها على المشهور

(٤) ملحوظ ابن عبد الله .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١١٢ . باب تغطية الرأس ، ح ٢ .

[٥١] [١٠٥٣] - موسى بن القاسم ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن ابن مسكان قال : حدثني زراة قال : فلت لأبي جعفر (ع) : المحرم يقع على وجهه الباب حين يرید النوم ، فيمنعه من النوم ، أيفطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم (١) .

والذى يدل على أنه يلزمك الكفارة ما رواه :

[٥٢] [١٠٥٤] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعهم مسكنيناً في يده ، قال : ولا يأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

[٥٣] [١٠٥٥] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا يأس أن يستر بعض جسده ببعض .

ولا يأس أن يغصّب الإنسان رأسه عند حاجته إليه ، روى ذلك :

[٥٤] [١٠٥٦] - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس بأن يغصّب المحرم رأسه من الصداع (٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (لا يظلّ على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم) .

[٥٥] [١٠٥٧] - روى موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المحرم يظلّ عليه وهو محرم ؟ قال : لا ، إلا مريض ، أو من به علة ، والذي لا يطيق الشمس (٣) .

[٥٦] [١٠٥٨] - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلي قال : سألك أبا عبد الله (ع) عن المحرم برک في القبة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً (٤) .

(١) الفقه ٢، ١١٨ - بباب ما يجوز للمرء إتيانه واستعماله ، وما لا ... ، ح ٤٥ . الفروع ٢ ، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه ... ، صدرح ١ يختارون ، وكذلك هو صدرح ٢ من الباب ١١٢ من الاستمارح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، بباب العلاج للمرء إذا مرض أو أصابه ... ، ح ١٠ .

(٣) و(٤) الاستمارح ٢ ، ١١٤ - بباب المريض يظلّ على نفسه ، ح ١٩ .

[١٠٥٩] ٥٧ - وعنه قال : حلثي^(١) النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شئ عليه وصدع ، فيستر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها^(٢) .

[١٠٦٠] ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عنه قال : سأله عن الظلال للمحرم ؟ قال : لا يظلل إلا من علة أو مرض^(٣) .

[١٠٦١] ٥٩ - وعنه ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن النضيل ، ويشير^(٤) بن إسماعيل قال : قال لي محمد : لا أسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى ، فقمت إليه فقال : دخل هذا الفاسق^(٥) آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (ع) ثم أقبل عليه فقال : يا أبي الحسن ؟ ما تقول في المحرم ، أيستظل في المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فبستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم - فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك - يا أبي الحسن ، فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبي يوسف ، إن الدين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون ، إنما صنعتنا كما صنع رسول الله (ص) ، وقلنا كما قال رسول الله (ص) ، كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها ، وتؤديه الشمس فيستر بعض جسله ببعض ، وربما يسْرُ وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار^(٦) .

[١٠٦٢] ٦٠ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) ، هل يستر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو^(٧) قال : ذاعلة^(٨) .

(١) في الاستئصار : حدثنا

(٢) الإسبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الإسبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الظلال للمحرم ، ح ٦ وفيه : إلا من علة مرض ، بدرن (أو) .

(٤) في الفروع : بشر ، بدل : بشير .

(٥) الظاهر - بذرية تصربيه بكثيره أثناء الحديث وهي أبو يوسف - إن المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة ، خاصة وأنه (ع) خطبه بقوله : إن الدين ليس بقياس كقياسكم ... الخ .

(٦) الفروع ٢ ، باب الظلال للمحرم ، ح ١ بخلافه .

(٧) الترديد من الرواية .

(٨) الإسبصار ٢ ، ١١٤ - باب العريض بظلل نفسه ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

وإذا استظل من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء ، وكذلك المريض ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦١] ١٠٦٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد قال : كبّت إلّي : المحرم هل يظلّل على نفسه إذا أذى الشمس أو المطر ، أو كان مريضاً ، أم لا ؟ فإنّ ظللّ هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب (ع) : يظلّل على نفسه ، وبهرين دمأً إن شاء الله (١) .

[٦٢] ١٠٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عن المحرم يظلّل على نفسه ؟ فقال : أمنْ علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة ، يظلّل ويفدي (٢) .

[٦٣] ١٠٦٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلّال للحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - فامرء أن يفدي شاة يدبحها بيضن (٣) .

[٦٤] ١٠٦٦ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (ع) : المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّ به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة (٤) .

والحرم ، إذا كان إحراماً للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ، ثم ظللّ لزمه كفارتان ، روى ذلك :

[٦٥] ١٠٦٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له (ع) : جعلت فداك ، إنه يشدّ على كشف الظلّال في الإحرام لأنّ محرور تشدّ على الشمس ؟ فقال : ظللّ وأرق دمأ ، فقلت له : دمأ أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : وبهرين الدم ، بذلك : وبهرين دمأ

(٢) الاستبصار ٢ ، ١١٢ - باب المريض يظلّل على نفسه ، ح ٧ .

ويقول الشهيدان وهما يصدّقان التروي المحرّمة للمحرم : « والتظليل للرجل الصحيح سايرًا ، فلا يحرم نازلاً (اجملها) ولا ملثيًا إذا مرّ تحت المحمل أو العود ، والمعتبر له ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكرون في ظل المحمل عند محل الشمس إلى أحد جانبيه ، واعتذر بالرجل عن المرأة والصبي لمجروز لهما النظل انتقامًا ، وبال الصحيح من العليل ومن لا يتحمل العرو والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل حاجة فيجوز له النظل لكن تجب الفدية » .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للحرم إياه واستعماله و... ، ح ٢٥ .
بختاره زينة في آخره ، وليه أن المسائل هر ابن بزيع نفسه . الفروع ٢ ، باب الظلّال للحرم ، ذيل ح ٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بظاوت قليل .

قلت : إنما نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ؟ قال : فارق تعيين .

وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظل عليه ولا يظل على نفسه ، روى ذلك :

[٦٦] ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) : إن عمتي معي وهي زميلتي ، ويشتد عليها الحر إذا حرمت ، أفترى أن أظلل على وعليها ؟ فكتب : ظلل عليها ووحدها^(١) .

[٦٧] ٦٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا (ع) قال : سأله من المحرم له زميل فاعتلل ظلل على رأسه ، ألم أن يستظل ؟ قال : نعم^(٢) .

فليس ينافي الخبر الأول ، لأن قوله : ألم أن يستظل ، ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ، ويحتمل أن يكون أراد أن هذا الذي اعتلل ظلل ، هل كان له ذلك أم لا ؟ فقال : نعم .

وقد رخص للنساء التظليل ، روى :

[٦٨] ٦٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

[٦٩] ٦٩ - وعنـه ، عن حمـاد ، عن حـرـيز ، عن أـبـي عـبدـالـهـ (عـ) قـالـ : لـاـ بـأـسـ بالـقـبـةـ عـلـىـ النـسـاءـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ ، لـاـ يـرـتـمـسـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـمـاءـ وـلـاـ الصـالـمـ^(٣) .

[٧٠] ٧٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في الكنيسة^(٤) فقال : لا ، وهو للنساء جائز .

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٣ ، باب من له زميل عليل يظل عليه هل ... ، ح ١ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ وآخر جه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح . القبيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣٣ بخلافه يسير ، وأخرجه عن علي بن مهزار عن بكر بن صالح . قوله : وهي زميلتي : أي زميلتي في المحمل . ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥١ : ولو زامل علیلاً لامرأة لتحقق العليل والمرأة بتجاوز التظليل .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٣ ، باب من له زميل عليل يظل عليه هل ... ، ح ٢ .

(٣) القبيه ٢ ، ١١٨ ، باب ما يجوز للمرأة إياه واستعماله وما ... ، ح ٣٦ .

(٤) الكنيسة : - كما في المأمور - فيه هوية يهرب في المحمل أولي الرجل وباقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستر

[٧١] ١٠٧٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي
قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـرـكـ بـ فـيـ الـقـبـةـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ يـعـجـبـنـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ
مـرـيـضـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـالـنـسـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـ (١ـ)ـ .

[٧٢] ١٠٧٤ - سـعـدـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ مـوـهـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ
دـرـاجـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ بـالـظـلـالـ لـلـنـسـاءـ ،ـ وـقـدـ رـخـصـ فـيـ لـلـرـجـالـ (٢ـ)ـ .
قـولـهـ :ـ وـقـدـ رـخـصـ فـيـ لـلـرـجـالـ .ـ يـعـنـيـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـةـ .ـ
فـامـاـعـ إـلـاـ خـيـارـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ التـظـلـيلـ وـإـنـ كـفـرـ حـسـبـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .ـ

ويزيد ذلك ببياناً ما رواه :

[٧٣] ١٠٧٥ - العباسـ (٣ـ)ـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ
الـأـوـلـ (عـ)ـ :ـ أـظـلـلـ وـأـنـاـ مـحـرـمـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ أـفـأـظـلـلـ وـأـكـفـرـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـنـ
مـرـضـتـ ؟ـ قـالـ :ـ ظـلـلـ وـكـفـرـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ أـمـ اـعـلـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ قـالـ :ـ مـاـ مـنـ حـاجـ
يـضـحـيـ مـلـيـيـاـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ إـلـاـ غـابـ ذـنـوبـهـ مـعـهـ (٤ـ)ـ .ـ

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يدمي نفسه بحـكـ جـلدـهـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـقـصـيـ فـيـ سـواـكـهـ لـثـلاـ
يـدـمـيـ فـاهـ ،ـ وـلـاـ يـدـلـكـ وـجـهـ فـيـ غـسلـهـ فـيـ الـرـوضـهـ وـفـيـ غـيرـهـ لـثـلـاـ يـسـقطـ مـنـ شـعـرـهـ شـيـءـ)ـ .ـ

[٧٤] ١٠٧٦ - روـيـ مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ ،ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ
عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ الـمـحـرـمـ كـيـفـ يـحـكـ رـأـسـهـ ؟ـ قـالـ :ـ بـأـظـافـرـهـ مـاـ لـمـ يـدـمـ اوـ يـقـطـعـ الشـعـرـ .ـ

[٧٥] ١٠٧٧ - وـعـنـهـ ،ـ عـنـ مـوـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ ،ـ عـنـ مـوـهـ بـنـ عـذـافـرـ ،ـ عـنـ
عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ بـحـكـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ مـاـ لـمـ يـلـقـ
الـشـعـرـ ،ـ وـبـحـكـ الـجـسـدـ مـاـ لـمـ يـدـمـهـ .ـ

(١ـ)ـ الإـسـبـهـارـ ٢ـ ،ـ ١١٤ـ .ـ بـابـ الـمـرـيـضـ بـظـلـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ حـ ٢ـ بـدـونـ الـلـبـلـ .ـ وـكـانـ الشـيـخـ قـدـ أـرـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ
٥٦ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ أـيـضاـ فـرـاجـ .ـ

(٢ـ)ـ الإـسـبـهـارـ ٢ـ ،ـ نفسـ الـبـابـ ،ـ حـ ١١ـ .ـ

(٣ـ)ـ هـوـ أـبـنـ مـعـرـوفـ .ـ

(٤ـ)ـ الإـسـبـهـارـ ٢ـ ،ـ ١١٤ـ .ـ بـابـ الـمـرـيـضـ بـظـلـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ حـ ١٠ـ وـفـيـ إـلـىـ قـولـهـ :ـ ظـلـلـ وـكـفـرـ .ـ الـفـلـيـهـ ٢ـ ،ـ ١١٨ـ .ـ بـابـ مـاـ
يـجـوزـ لـهـ مـاـ إـتـيـانـهـ وـاستـعـمـالـهـ وـمـاـ .ـ .ـ .ـ حـ ٢١ـ .ـ وـقـدـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وجـوبـ الـفـدـاءـ بـدـمـ حـتـىـ لـوـكـانـ الـظـلـيلـ لـعـلـةـ .ـ

[٧٦] ٧٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، ولا يدمي ^(١) .

[٧٧] ٧٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يغسل ؟ فقال : نعم ، يغسل الماء على رأسه ولا يدخله ^(٢) .

[٧٨] ٧٨ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اغسل المحرم من الجنابة ، صب على رأسه الماء ، يميز الشعر بأنامله ببعضه عن بعض ^(٣) .

[٧٩] ٧٩ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أبويوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يندلوك ^(٤) .
قال الشيخ رحمة الله : (ولا يقلّم أظفاره) .

[٨٠] ٨٠ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكتاني ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل أحرم فensi أن يقلّم أظفاره ؟ فقال : يدعها ، قال : قلت : إنها طوال أقال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفتاه أن يقلّمها وأن يغسل ويغيد [حرامه] ، فعل ؟ قال : عليه دم ^(٥) .

[٨١] ٨١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : لا يقص شيئاً منها إن

(١) قال المحقق في الشرائع ٢٥١/١ وهو مصدر الحديث عن ترك الإحرام الواجبة ؟ وإنخرج الدم إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذلك في حك الجلد المقضي إلى إتماته ، وكذلك في السواك ، والكرامة ظهر .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٥ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما ... ، ح ٦٦ . الفروع ٢ ، باب أدب المحرم ، ح ٢ .

هذا وتدنص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة دخول الحمام للمحرم اللذان [حرامه] وتدلّك الجسد فيه ، وقد حملوا كل ما ورد من النهي عن ذلك على الكراهة .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١١١ - باب دخول الحنّام ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٣ .

(٥) الفروع ٢ ، باب المحرم يتحجّم أو يقعن قطرات أو ... ، ح ٦ وفي ذيله زيادة : يهريقة . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٥ وفيهما : من أصحابنا ، بعد قوله : فإن رجلاً ...

استطاع ، فإن كانت تزوئه فليقصها وطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأكل من صيد البر وإن كان صاده غيره ، مُحلاً كان الصائد أو محراً ، ولا يدل على صيد) .

[٨٢] ٨٤ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أياكله ؟ قال : لا^(٢) .

[٨٣] ٨٥ - ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصايه مُحل وليس عليك فداء ما أتيته^(٣) بجهالة ، إلا الصيد ، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد^(٤) .

[٨٤] ٨٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فعليه الفداء^(٥) .

[٨٧] ٨٥ - وأسما مارواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في المحرم يشهد على نكاح مُحلين ؟ قال : لا

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بخاتوت يسرر فيها .

هذا قد أجمع أصحابنا على أن تقليل الأنظار حال الإحرام من المحرمات فراجع شرائع المحقق ٢٥١/١ . وبقول رحمة الله في صفحة ٢٩٦ : « وفي كل ظفر مذم من طعام ، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ، ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان ، ولو أثني بقليل ظفره فلذاته لزم المفتني شاء » .

(٢) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ح ٨ بخاتوت يسرر وزيادة في آخره ، وأخرجه عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن محمد بن سلم عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) أي من محرمات الإحرام وتقويم الواجبة .

(٤) الفروع ٢ ، أبواب الصيد ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ح ٣ بخاتوت يسرر .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١١٥ - باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي آخره : فإن دل عليه قتل فعله الفداء .

هذا قد أجمع أصحابنا وضوان الله عليهم على حرمة صيد البر على المحرم وكذا الدلالة عليه أو الإشارة إليه ولو كان المدلول مُحلاً ، هل حتى ولو كانت الإشارة خفية وإن لم يفعل ذلك فعله الكفار وهي تختلف باختلاف نوع المقتول من الحيوان .

بشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيده على مجلل ^(١) .

قوله (ع) : يجوز للمحرم أن يشير بصيده على محل ، إنكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ، ولم يرد (ع) بذلك الإخبار عن إباحته على كل حال .

٤٥ - باب

الكافاره عن خطا المحرم وتعديه الشر وط

قال الشيخ رحمه الله : (فإن جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة ، فكفاراته بذلة ، وعليه الحج من قابل) .

إذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان جماعه بعد الإحرام وقبل التلبية ليس عليه شيء ، وإن كان بعد عقده بالتلبية فعله بذلة وعليه الحج من قابل ، إذا كان جماعه في الفرج ، فإن لم يكن في الفرج فعله بذلة وليس عليه الحج من قابل .

والذي يدل على أنه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء مارواه :

[١٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما (ع) في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة ، وعقد الإحرام ، ثم مس طيباً ، أو صاد صيداً ، أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب ^(٢) .

[١٠٨٩] ٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وإسماعيل بن مهران ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن (ع) ما تقول في رجل تهيا للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط ، إلا أنه لم يلب ، ألم ينتهي ذلك ويوافق النساء ؟ فقال : نعم ^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا ... ، ح ١٧ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١١٦ - باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم بعد احتساله من الطيب و ... ، ح ٨ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وفي المستفيها : إسماعيل بن مرار ، بدل : إسماعيل بن مهران .

[١٠٩٠] ٣ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل إذا تهألا للإحرام ، فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يُلْبَت^(١) .

[١٠٩١] ٤ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهألا للإحرام ، ثم يواعظ أهله قبل أن يهلل بالإحرام ، قال : عليه دم^(٢) .

فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وإن كان عقد إحرامه فيما بيته وبين نفسه ، فإنه متى كان الأمر على ما وصفناه ، لزمه ذلك ، لأن إحرامه قد انعقد .

والذي يدل على أنه إذا كان جماعة بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمها الكفاراة وإعادة الحج ، مارواه :

[١٠٩٢] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : سأله عن محرم فشي امرأته وهي محرمة ؟ فقال : جاهلين أو عاليين ؟ قلت : أجيئني عن الوجهين جميعاً ، قال : إن كانوا جاهلين استغفرا ربهم وأمضيا على حجتهمما وليس عليهما شيء ، وإن كانوا عاليين فرق بينهما من المكان الذي أحدثنا فيه وعليهما بذنة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثنا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فماي الحجتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا ، والآخرى عليهما عقوبة^(٣) .

[١٠٩٣] ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل محرم واقع أهله ؟ فقال : قد أتني عظيماً ، قلت : قد ابْتُلِي ؟ قال : استكرهها أولم يستكرهها ؟ قلت : أتيتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بذنان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بذنة وعليها بذنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان ، حتى ينتهيَا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهنيء امرأته كما

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٦ - بباب من جل معنى قبل عقد الإحرام أو التلبية ، ح ٧ . الفروع ٢ ، بباب ما يجوز للمحرم بعد افتساله من الطيب و... ح ٧ .

ويحتمل أن يكون الترميد يأوه من الرواية .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ وففي ذيله : عليه الدم .

(٣) الفروع ٢ ، بباب المحرم يواعظ امرأته قبل أن يقضى مناسكها أو... ح ١ .

كانت ؟ فقال : نعم هي أمرأته كما هي ، فإذا أنتهى إلى المكان الذي كان منها ما كان ، افترقا حتى يُحلّا ، فإذا أَحْلَا فقد انقضى عنهما ، إن أبي كان يقول ذلك^(١) .

[١٠٩٤] ٧- وفي رواية أخرى : فإن لم يقدروا على بذلة ، فلطماع ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يقدروا المصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثاله إن لم يكن استطاع هبها^(٢) .

[١٠٩٥] - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بذاته ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المنسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهمما الحج من قابل .

[١٠٩٦]- وعنه ، عن أبي الحسين التخمي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن محرم وقع على أهله ؟ قال : عليه بذلة ، قال : فقال له زرارة : قد سأله عن الذي سأله عنه فقال لي : عليه بذلة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم ، عليه الحجج من قابل .

وأما الذي يدل على أن المواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها مارواه :

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يوالي امرأة قبل أن يقضى مناسكه لو مُجلَّ يقع على محرمة ، ح ٥ بتفاوت قليل .
 هذا ويقول المحقق في الشراح ١ ٢٩٤ : « من جامع زوجته في الفرج قبلًا أو ذرها ، علامة عالماً بالتحريم فمدحجه
 وعليه إسلامه وبذلة والجمع من قابل ، سواه كان حجته التي أفسدها فرقاً أو نفلاً ، وكذا لو جامع أمه وهو محرم . ولو
 كانت امرأة محرمة مطاوية لزمامها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغتا ذلك المكان حتى يقضيا السننك إذا حججاً على
 تلك الطريق ، ومنع الإنفاق الألي بخلوا إلا ومعهمما ثالث . ولو أتكررها كان حجتها ماضية وكان عليه كفارتان ، ولا
 يصح ، منها شيئاً في الكفار ،

(٢) الفروع ، نظر ، الباب ، فلسفة ، المتقدم .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٩ - يلب من جامع فهادون الفرج ، ح ١ وروى صدره وفيه إلى قوله : وليس عليه المجمع من

[١١] [١٠٩٨] - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بذاته والحج من قابل ، وإن لم يكن أنفسها إليها فعليه بذاته وليس عليه الحج من قابل^(١) .

والذى يدل على مراعاة الشرط الثاني في إعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف ، ما رواه :

[١٢] [١٠٩٩] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا وقع الرجل بأمراته دون المزدلفة ، أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل .

ومعنى ما مضى من هذه الأخبار من أنه يفرق بينهما ولا يجتمعان ، هو أنه لا يخلوان إلا ومعهما غيرهما ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٣] [١١٠٠] - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله ، قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى مجله .

[١٤] [١١٠١] - وعنده ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن أبيان بن عثمان ، رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما ، يعني بذلك : لا يخلوان إلا وإن يكون معهما ثالث^(٢) .

وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة وهو محل ، إن كان هو الذي أمرها بالإحرام ، لزمه الكفارة ، وإن لم يكن هو الذي أمرها بالإحرام فلا شيء عليه ، روى :

[١٥] [١١٠٢] - محمد بن يعقوب ، عن عذرة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صباح العلاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) :

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب المحرم ي الواقع أمراته قبل أن يقضى مناسكه أو يحل ... ، صدرح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحرم ي الواقع أمراته قبل أن يقضى ... ، ح ٢ بتناولت .

أخبرني عن رجل مُحلٌ وقع على أمة محرمة؟ قال : موسراً أو معرضاً؟ قلت : أجبني عنهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها ، أو أحرمت هي من قبل نفسها؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : إن كان موسراً وكان عالماً إنه لا ينبغي له ، وكان هو الذي أمرها بالإحرام ، كان عليه بذلة ، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معرضاً ، وإن كان أمرها وهو مغسّر فعليه دم شاة أو صيام^(١) .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

[١٦] ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضرليس قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت ، فأحرمت ، ولم يكن هو أحرم ، فغشيتها بعد ما أحرمت؟ قال : يأمرها فتنسل ، ثم تحرم ، ولا شيء عليه^(٢) .

لأن هذا الخبر محمول على أنها لم تكن آتت بعده ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمك الكفار . وقد قدمنا فيما تقدم ذلك .

وإذا جامع الإنسان قبل طواف الزيارة فعليه أن ينحر جزوراً ثم يطوف ، فإن لم يتمكن فقرة أو شاة ، روى :

[١٧] ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن ممتنع وقع على أهله ولم يزر؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا يbas عليه^(٣) .

[١٨] ١٨ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل واقع أهله

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٧ - باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واجهها بعد أن تحرم ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٤ : « ولو جامع أمه مُجلاً وهي محرمة فإنه تحمل عنها الكفارة ، بذلة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معرضاً لشاة أو صيام ثلاثة أيام » .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهله وقد تضمن بعض مناسكه ، صدرح ٣ بخاتوم .

حين صَحَّ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَهْرِيقَ دَمَّاً^(١).

[١١٠٦] ١٩ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت ؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعله بدنـة ، وإن كان غير ذلك فبـرة ، قلت : أو شـاة ؟ قال : أو شـاة^(٢).

ومن طاف شيئاً من طواف الزيارة ثم واقع أهله فعلـه إعادة الطواف ، وإن كان في السعي وقد سعى بعضه بنـى عليه وعليـه الكفارـة ، روى :

[١١٠٧] ٢٠ - الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدـي ، عن عـبدـيـنـ زـارـةـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ اـسـبـوـعاـ طـوـافـ الـفـريـضـةـ ،ـ ثـمـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ ،ـ ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنـهـ فـخـرـجـ فـقـصـيـ حـاجـتـهـ ثـمـ غـشـيـ أـهـلـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـغـتـلـ ،ـ ثـمـ يـعـودـ فـيـطـوـفـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ،ـ وـيـسـغـفـرـ رـبـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ قـلتـ :ـ إـنـ كـانـ طـافـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـفـريـضـةـ فـطـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ ،ـ ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنـهـ فـخـرـجـ فـقـصـيـ حـاجـتـهـ فـغـشـيـ أـهـلـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـسـدـ حـجـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ وـيـرـجـعـ فـيـطـوـفـ اـسـبـوـعاـ ،ـ ثـمـ يـسـعـىـ وـيـسـغـفـرـ رـبـهـ ،ـ قـلتـ :ـ كـيـفـ لـمـ تـجـعـلـ عـلـيـهـ حـيـنـ غـشـيـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ سـعـيـهـ كـمـ جـعـلـتـ عـلـيـهـ هـدـيـاـ حـيـنـ غـشـيـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ الـطـوـافـ فـرـيـضـةـ وـفـيـهـ صـلـاـةـ ،ـ وـالـسـعـيـ سـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ ،ـ قـلتـ :ـ أـلـيـسـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :ـ {ـ إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ }ـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـىـ ،ـ وـلـكـنـ قـدـ قـالـ فـيـهـماـ :ـ {ـ فـمـنـ تـطـعـ خـيـرـاـ إـنـ اللهـ شـاكـرـ عـلـيـمـ }ـ ،ـ فـلـوـ كـانـ السـعـيـ فـرـيـضـةـ لـمـ يـقـلـ :ـ فـمـنـ تـطـعـ خـيـرـاـ^(٣)ـ .ـ

المراد بهذا الخبر : هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف النساء ثم ذكر ، فحيثـلـ لا نـلـزـمـ الـكـفـارـةـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ فـإـنـ نـلـزـمـ الـكـفـارـةـ ،ـ وـقـوـلـهـ (عـ)ـ :ـ إـنـ السـعـيـ سـنـةـ .ـ مـعـنـاهـ أـنـ وـجـوـبـهـ وـفـرـضـهـ عـرـفـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ دـوـنـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ سـنـةـ كـسـائـرـ التـوـافـلـ ،ـ لـأـنـ قـدـ بـيـنـاهـمـ تـقـدـمـ أـنـ السـعـيـ فـرـيـضـةـ .ـ

ومن جـامـعـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ مـتـعـمـداـ فـعـلـهـ بـدـنـةـ ،ـ ثـمـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ رـوـيـ :

(١) دـ(٢) الفـرـوعـ ٢ـ ،ـ نـفـسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٤٢ـ .ـ

(٢) الفـرـوعـ ٢ـ ،ـ بـابـ الـسـرـمـ يـاتـيـ أـهـلـهـ وـقـدـ قـضـيـ بـعـضـ مـنـاسـكـهـ ،ـ حـ ٧ـ .ـ

[١١٠٨] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزار ، عن سلمة بن محزق قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : إنما أنت قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بذلة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فدالك ، إنما أخبرت أصحابنا بما أخبرتني فقالوا : إنما أنت قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بذلة ! فقال له : إن ذاك كان قد بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء^(١).

[١١٠٩] ٢٢ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : عليه جزور سميكة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده^(٢).
فإن كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف ، بني عليه إذا اغسل ، وإن لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف ، روى :

[١١١٠] ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بظنه فخاف أن يسئلته فخرج إلى منزله ، لتنقض^(٣) ، ثم غشي جاريته^(٤) ؟ قال : يغسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين ، تمام ما كان بقي عليه من طوافه ، ويستغفر له ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج لغشى ، فقد أفسد حجه ، وعليه بذلة ، وينغسل ، ثم يعود فيطوف أسبوعاً^(٥).

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

هذا قول المجلسي في مرآته ١٧ : ٣٥٧ . . . وما تضمنه من عدم الكفاره على الجاهمي ولو زوم البذلة إذا كان بعد وقوف المشر وقبل طواف النساء وعدم نساد الحج بذلك مفطري به في كلام الأصحاب ، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء . . .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، ذيل ح ٣ .

(٣) تقضى : أي يرى .

(٤) أي جاصها ورأيها .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفتية ٢ ، ١٢٧ . بباب حكم من نسي طواف النساء ، ح ٣ وفيه إلى قوله : ويستغفر ربها ولا يعود .

ومن جامع أمرأته وهو محرم بعمره مفردة قبل أن يفرغ من مناسكها ، فقد بطلت عمرته ، وعليه بذنة ، والمقام بذنة إلى الشهر الداخل ، ثم يتقضى عمرته ويصرف إن شاء ، روى :

[١١١] ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رتاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، فيطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغش أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة ؟ قال : قد أفسد عمرته ، وعليه بذنة ، وعليه أن يقيم بذنة مُجلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه : ثم يخرج إلى الوقت الذي وفته رسول الله (ص) لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر^(١) .

[١١٢] ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رتاب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اعتمر عمرة مفردة ، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بذنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره^(٢) .

و الحكم من عبث بذكره حتى أمن حكم من جامع على السواء . روى ذلك :

[١١٣] ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الغزاوي ، عن صباح الحذاي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : نلت : ما نقول في محرم عَبْثٌ بِذَكْرِهِ فَلَأْنَتِي ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتني أهله وهو

= هنا نقول المحقق في الشرائع / ٢٩١ : « وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم دفع ، لم يلزم الكفاره رمي على طوافه ، وقيل : يكتفى في ذلك بمحاربة النصف ، والأول مروي » .

(١) القفيه ٢ ، ١٧٢ - باب إهلال العمرة المبتولة و ... ، ح ٣ بظلوت يسر . الفروع ٧ ، باب المحرم يطاً أهله وهو محرم والكافر في ذلك ، ح ٢ .

والحكم الذي تضمنته هذه الرواية وهو بطلان العمرة المفردة بالجماع اثناعشرها قبل إكمال مناسكها بطواف النساء ، ووجوب نقضها مما أجمع عليه فقهاؤنا ، وإن اختلفوا في الزمان الذي يجب عليه الفداء فيه ، ومن هنا اختلافهم بحسب الظاهر منشؤه اختلافهم في مقدار الزمان الذي يجب أن يفصل بين العمرتين فمن قال بأنه شهر اعتبر مرور تلك المدة على إسلامه عمرته ، ومن قال بأنه عشرة أيام اعتبر الفداء بعد انتقضها ، وعلى الأقوى عند الشهيد الثاني بل الأول أيضاً (ره) وبغض الفقهاء هو عدم تحديد وقت بين العمرتين يجوز قضاها ممجلاً بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير .

(٢) القفيه ٢ - نفس الباب ، ح ٤ بظلوت وأخرجه عن علي بن مهزيار عن بريد العجلي من أبي جعفر (ع) . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بظلوت في المتن وأخرجه عن علي بن إبراهيم من أبيه عن ابن أبي عمر من أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر (ع) . . .

محرم ، بُذنة ، والمحج من قابل^(١).

[١١١٤] ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبا الحسن (ع) عن المحرم يبعث بأهله وهو محرم حتى يعني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجماع^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نظر إلى غير أهله فلأنه يجب عليه بذنة إن كان موسراً ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١١٥] ٢٨ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فلأنه ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بذنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : وأما إني لم أجعل هذا عليه لأنه أمني ، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له^(٣) .

[١١١٦] ٢٩ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : سالت أبا جعفر (ع) عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فلأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يوجد فشاة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نظر إلى أهله فلأنه يجب الكفارة عليه ، ويستغفّر الله تعالى) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٩ - باب من جامع فيما دون الفرج - ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المحرم يقتل امرأه وينظر إليها بشهوده أو ... ح ٦ .

هذا ويقول الشهيدان : ولو أمن بالاستئناف أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه بذنة ، وهل يفسد به المحج مع تعمده والعلم بضررمه ؟ . قيل نعم ، وهو المروري من غير معارض ، وبهيفي تقييد بموضع نفسه الجماع ، ويشتري من الأسباب التي عصمتها ما تقدم من الموارض التي لا توجب البذنة بالإمان ، وهي كثيرة .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) القمي ٢ ، ١١٦ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرثث و ... ح ٤ بخلافت بسر الفروع ٢ ، باب الرجل يقتل امرأه وينظر إليها بشهوده أو ... ح ٧ بخلافت بسر أيضاً .

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون المنظورة إليها زوجة لواجنبية عنه ، والمرجع في اللقر والبسا وتوسيط الحال إلى العرف ، وقال الشهيد الثاني (ره) : وقيل : ينزل ذلك على الترتيب فيجب البذنة على القادر عليها فإن حجز عنها فالبقرة فإن حجز عنها فالشاة ، وبهقطع (أي الشهد الأول (ره)) في الدروس والرواية تدل على الأول . وهذا الحكم يختص بما إذا لم يكن من ملاته الإمام بالنظر أو لم يكن ناسدا له إلا فالكفارة كفارة المستمني يذهل بذنته ، وإضافة إلى نساد حجه على قول فيجب عليه المحج من قابل .

[١١١٧] ٣٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن خمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن محرم نظر إلى امرأة فامن أو أمنى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه^(١) .

هذا إذا كان نظرة من غير شهوة ، لأنه من نظر إليها بشهوة وأمنى كان عليه دم جزور ، يدل على ذلك ما رواه مسمع أبو سيار ، عن أبي عبد الله (ع) في الرواية التي ترويها فيما بعد إن شاء الله .

قال الشيخ رحمة الله : (وكذلك إن حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه ، إلا أن يضمها إليه بشهوة فيجب عليه دم شاة) .

[١١١٨] ٣١ - روى موسى بن القاسم ، عن علي بن محمد ، عن درست ، عن عبد الله بن مسكن ، عن الحلباني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يضع يده على امرأة ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإن أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركه الشهوة ؟ قال : ليس عليه شيء ، إلا أن يكون طلب ذلك .

[١١١٩] ٣٢ - وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد عبد الله (ع) عن رجل محرم حمل امرأة وهو محرم فامن أو أمنى ؟ قال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فامن أو لم يُمن ، أمنى أو لم يُمن ، أمنى أو لم يُمن ، فعليه دم يهرقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة أمنى أو أمنى فليس عليه شيء^(٢) .

[١١٢٠] ٣٣ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن علاء عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل حمل امرأة وهو محرم فامن أو أمنى ؟ فقال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فامن أو لم يُمن ، أمنى أو لم يُمن عليه دم يهرقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فامن أو لم يُمن فليس عليه شيء^(٣) .

[١١٢١] ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

(١) الاستبصار ٢ ، ١١٨ - باب من نظر إلى امرأة فامن ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ١ .

(٢) (٣) الفتح ١١٦٢ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرُّثُر ... ، ح ٥ ولله بظلوت إلى قوله : أرلم يُمْدَدْ .

ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جمِيعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسحٍ أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : يا أبا سيار ، إن حال المحرم ضيقة ، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فامنْتْ فعليه جزور ويستغفِر الله ، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأة نظر شهوة فامنْتْ فعليه جزور ، وإن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه^(١) .

[١١٢٢] - وأما ما رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فامنْتْ ، قال : ليس عليه شيء^(٢) .

فمحمول على حال السهودون العمد ، لأن من تعمد نظراً بشهوة لزمه الكفاره إذا أمنَ حسب ما تضمنه الخبر المتقدم .

ومن قبل امرأته فعليه جزور وإن لم ينزل ، روی ذلك :

[١١٢٣] - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل قبل امرأته وهو محرم ؟ قال : عليه بذلة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منه^(٣) .

ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميماً الكفاره ، روی :

[١١٢٤] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، والحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يبعث بأمرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهم^(٤) جميماً

(١) الإستبصار ٢ ، باب من نظر إلى امرأته فامنْ ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو ... ح ٤ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٥ : ولو نظر المحرم إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنْ ، ولو كان بشهوة فامنْ كان عليه بذلة ، ولو منها بشهوة لم يكن عليه شيء ، ولو منها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يتن ، ولو قبل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور ، وكل ما رأته من ملاحة

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

هذا ويقول المجلسي في مراته ١٧ / ٣٥٣ من هذا الحديث : ضعيف ، ويؤيد مختار المقنع (للصدوق) ويبدل على أنه لا يجوز أن يأكل من تلك البذلة وعليه فتوبي الأصحاب في جميع الكفارات .

(٤) الفسرويرجع إلى كل من المحرم والصالح في شهر رمضان .

الكافارة مثل ما على الذي يجامع^(١) .

ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لها فتشاهي فأمنى فليس عليه شيء ، روى :

[١١٢٥] ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهب^(٢) بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يستمع كلام امرأة من خلف حاطن وهو محرم فتشاهي حتى أمنى ؟ قال : ليس عليه شيء^(٣) .

[١١٢٦] ٣٩ - روى سعيد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء^(٤) .
ولابأس أن يقبل الرجل أنه لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطبع ، روى :

[١١٢٧] ٤٠ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهذبي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يقبل أمه ؟ قال : لا بأس به ، هذه قبلة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة^(٥) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلًا) .

[١١٢٨] ٤١ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والنضر ، عن ابن سنان ، وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للحرم أن

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من هذا الباب طرابع .

(٢) في سند الفروع : وهب بن حفص .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يقبل امرأة وينظر إليها بشهوة أو ... ، ح ١٠ بتألوت قليل .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٩٥ : ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزم شيء ، هذا وألا يأس بالتشبه على أنه رحمة له يصدق بيان تزوم الكفار في هذه الحاله وعندمـه من دون نظر إلى قبح أصل العمل أو غير ذلك .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج ، أو زوج مُحَلًا فتزوجه باطل^(١) .

[٤٢] [١١٢٩] - وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن محرم يتزوج ؟ قال : نكاحه باطل^(٢) .

[٤٣] [١١٣٠] - وعنه ، عن حماد ، عن حرب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم ، فأنبأكم رسول الله (ص) نكاحه^(٣) .

[٤٤] [١١٣١] - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عمر بن أبيان قال : انتهيت إلى باب أبي عبد الله (ع) ، فخرج المفضل فاستقبلته ، فقال لي : مالك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله (ع) ، فاردت أن يحصل الله فرجي وبغض بصري في إحرامي ، فقال لي : كما أنت ، ودخل فساله عن ذلك فقال : هذا الكلبي على الباب ، وقد أراد الإحرام ، وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ، إن أمرته فعل وإن لا انصرف عن ذلك ؟ فقال لي : مُرْءَةٌ فليفعل ، ولبيستر^(٤) .

قوله (ع) : فليفعل ، إنما أراد به قبل دخوله في الإحرام ، وأما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه .

فإن عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك ، يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ، روى ذلك :

[٤٥] [١١٣٢] - موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بن الحر الخزاعي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً .

والتي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً ، روى :

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ١٢٠ - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ح ٢١ .
وأخرج الأول أيضًا في الفقيه ٢ ، ١٨ ، باب فيما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا ... ، ح ٦٨ . التوك :

ويترتب على بطلان الزواج لزوم التفريق بين الرجل والمرأة طرفي العقد الباطل .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٢١ - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ، ١ - باب فيما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا ... ، ح ٦٩ . الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أو يتزوج أو ... ، ح ٤ .

هذا ويقول الشهيدان وهو يصدّق بيان محرمات الإحرام : ... والنساء بكل استمتاع من الجماع ومدلّمه حتى العقد والشهادة عليه وإن ارتكبها ، وإن تحملها مُجَلًّا ، أو كان العقد بين مُجلّين .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[٤٦][١١٣٣] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم ، فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً^(١) .

فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٧][١١٣٤] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : فضي أمير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضم امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاء والم يزوجوه .

قال الشيخ رحمة الله : (والمحرم لا يعقد النكاح ، فإن عقده لم يتم) .

[٤٨][١١٣٥] - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل^(٢) .

[٤٩][١١٣٦] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فإن نكاحه باطل^(٣) .

[٥٠][١١٣٧] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ، ولا يزوج مُجلاً^(٤) .
ومتن عقد مُجلٍ لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه أيضاً الكفارنة كما يلزم من واقع ، روى ذلك :

[٥١][١١٣٨] - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أو يزوج و... ، ح ٤ بظاولت قليل .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بظاولت قليل .

(٤) راجع الحديث ٤١ من هذا الباب .

وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعاعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينافي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهوعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بذنه ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بذنه ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي قد تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعلتها بذنه^(١) .

ويجوز للمحرم أن يشتري الجواري ، لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ، روى :

[١١٣٩] ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري وبيع ؟ قال : نعم^(٢) .
قال الشيخ رحمة الله : (ومن قبل امرأة وهو محرم فعله بذنه ، انزل أولم ينزل ، فإن هبّت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه) فقد مضى ذكر ذلك .
ومن شكر^(٣) امرأته فعله بذنه ، فإن اشتهرت هي أيضاً بذلك كان عليها أيضاً بذنه ، روى ذلك :

[١١٤٠] ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحكم بن مسکین ، عن خالد الأصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا - وكانت معنا امرأة - فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إني قد بليت - قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة فسألوا أبا عبد الله (ع) ، فسألناه ، فقال : عليه بذنه ، فقالت المرأة : فسألوا لي أبا عبد الله (ع) فإني قد اشتهرت ، فسألناه ، فقال : عليها بذنه .

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق و... ، ح ٥ .
وقال سيد المحققين في المدارك : لم أقف على رواية تضمن لزوم الكفاره للعائد المحرم ، لكن ظاهر الأصحاب الإنفاق عليه ، ومتى نهى الرواية الوراء في المحل لزوم الكفاره للمرأة المحتلة أيضاً إذا كانت عالمة بإحرام الزوج ، ومهى أنتي الشيخ وجماعة ، وهو أولئي من العمل باحد الحكمين وإطراح الآخر كما فعل في الندروس ، وإن كان المطابق للأصول إطراحها مطلقاً لأن سعاعته واقفي . وأقول : خبر سعاعة معتبر لتربيته واعتداد الأصحاب على خبره ، ولو سلم ضعفها فهو من الخبر المشهور بين الأصحاب وتذكرها في الأصول « مرآة المسجل » ٢٤٥/١٧ . ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٥ : « وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعل كل منهما كفاره ، وكذا لو كان العائد موجلاً على رواية سعاعة » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ ، المقidiه ١١٢ ، باب نواذر الحج ، ح ١١ ولنيه : أبيع ، بذلك : وبيع .
ويجوز شراء الجواري ويجهن لا ينافي مع تحرير لجهن عليه فضلاً عن وطهنه .
(٣) الشكر والشغر : الفرج لولعه . والشغر أهضاً : النكاح . فالمعنى هنا إما نكح امرأة في لرجها ، أو من شكره بشكرة شكرها . كما في القاموس - نسخة بالإصبع .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا سعى بين الصفا والمروة) ، إلى قوله : (ومن قلم أظفاره) .

فقد مضى شرحه في باب السعي .

ثم قال : (ومن قلم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكتيناً مذًّا من طعام ، فإن قلم أظفار يديه جميـعاً فعليه دم شاة) .

[١١٤١] ٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم ؟ قال : عليه في كل ظفر قيمة مذًّا من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظافير رجلية ويديه جميـعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقـاً في مجلسين فعليه دمان^(١) .

[١١٤٢] ٥٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلي ، إنه سأله عن محرم قلم أظافيره ؟ قال : عليه مذًّا في كل أصبع ، فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة^(٢) .

[١١٤٣] ٥٦ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم ينسى في قلم ظفراً من أظافيره ؟ فقال : يتصدق بكاف من الطعام ، قلت : فاثنين ؟ قال : كفين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كان أو عشرة أو ما كان^(٣) .

فإنه لا ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر إذا قلم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئاً ، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك ، حملناه على أنه إذا أضاف إليه أظافير اليد الأخرى بدلالة

(١) الاستبصار ٢ ، ١٢١ - باب من قلم أظفاره ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ، ١ - بباب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و... ، ح ٤٧ .

والظاهر أنه لا فرق في ترتيب الكفاره بين أن يقص كل الظفر أو بعضه ، نعم ، ترتيبها مشروط بالعد دون غيره .

(٢) (٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و (٣) .

قال الشهيدان : « وقص الأظفار ، أي أظفار يديه ورجليه جميـعاً في مجلس أو رجليه كذلك (أي في مجلس للكفاره شاة) إلا فين كل ظفر مد ، ولو كثـر لما يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم يجب الشاة ، كما أنه لو كثـر بشارة لأحد هما ثـم أكمل الباقـي في المجلس تعددت ، والظاهر أن بعض الظفر كالكل إلا يقصـه في دفعـات مع اتحـاد الرقت عـرفاً فلا يـتعدد قـدبيـة » .

الخبر المتقدم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) .

وهذه الكفاره إنما تلزم من قلم أطفاله متممداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان ، بدل على ذلك ما رواه :

[١٤٤] ٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة قال : سأله عن رجل قضى أظافره إلا أصبعاً واحداً ؟ قال : نسي ؟ فلت : نعم ، قال : لا بأس^(١) .

[١٤٥] ٥٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من قلم أظافره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متممداً فعليه دم^(٢) .

[١٤٦] ٥٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد البزار ، عن ذكريا المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره ، فكانت أصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصه ، فافتراه رجل بعد ما أحرم ، فقصه فادمه ؟ قال : على اللي أنت شاه .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن حلق رأسه من أذن لحقه ، فعليه دم شاه ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام ، أو صيام ثلاثة أيام) .

[١٤٧] ٦٠ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الانصاري والقتل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هؤامك ؟ قال : نعم ، قال : فاذلت هذه الآية : ﴿فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهَ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَلَدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣) ، فاسمه رسول الله (ص) فحلق رأسه ، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسلك شاه ، وقال أبو عبد الله (ع) : وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فال الأول بالخيار^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٢١ - باب من قلم أظفاره ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمرحوم إتيانه واستعماله و... ، ح ٤٨ بدون الدليل .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٢٢ - باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذن من الكفاره ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب العلاج للمرحوم إذا مرض أو ... ، ح ٢ بغلوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٥ بغلوت ، ويدعون قوله : ولد أبو عبد الله (ع) ...

[٦١][١١٤٨] - وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال الله تعالى في كتابه : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَدَأَ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يَنْهَا مِنْ صِيَامِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ نُسُكٍ » ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذى أَوْ وَجْعٌ فَنَعَطَهُ مَا لَا يَبْنِي لِلْمَحْرُمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينِ يَشْعَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالنُّسُكُ شَاءَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكِ »^(١).

وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاداً في كمية الإطعام ، لأن الرواية الأولى فيها أن بطعمن ستة مساكين لكل مسكنين مدين ، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشعه ، وهو مخير بآي الخبرين أخذ جاز له ذلك ، روى :

[٦٢][١١٤٩] - موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن مُتَّشٍ ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : « إِذَا أَخْبَرَ الرَّجُلَ فَبَعْثَ بِهِدِيهِ ، فَإِذَا رَأَهُ أَخْبَرَهُ بِهِدِيهِ ، فَإِنَّهُ يَلْبِعُ شَاءَ مَكَانَ الَّتِي احْصَرَ فِيهِ ، أَوْ يَصُومُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سَبَعةِ مَسَاكِينِ ، وَالصُّومُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ نَصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ »^(٢).

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ظلل على نفسه فعليه دم) .
وقد مضى ذلك فيما تقدم ، ويزيد به بياناً ما رواه :

[٦٣][١١٥٠] - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي (ع) : أَظْلَلَ وأَنَا مَحْرُمٌ ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت هلياً إذا قدم مكة ينحر بذنه لكفارة الظل .

[٦٤][١١٥١] - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ؟ فقال : أرى أن يقدره بشاة يذبحها بيمني ..

قال الشيخ رحمه الله : (ومن جادل وهو محروم صادقاً مرة أو مرتين ، فليس عليه كفارة ،

ـ والقول بأن الكفارة هنا مدان هو أحد المقولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، والكفارة الواردة في الحديث كفارة تخمير كما صرّح بذلك في ذيله .

وقد قال المحقق في الشرائع ٢٦٦/١ : « نحاس : حلق الشعر ، وليه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد ، وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام » .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدر وما عليهما ، ح ٦ بعثوات .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدر وما عليهما ، ح ٦ بعثوات .

ويستغفر الله عز وجل ، وإن جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة ، وإن جادل مرة كلباً فعليه دم شاة ، وإن جادل مرتين كلباً عليه دم بقرة ، وإن جادل ثلاثة كاذباً وما زاد فعلبه بذلة) .

[٦٥] [١١٥٢] - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم ، فقد جادل ، وعليه حد الجدال ، دم يهريقه ويتصلى به .

[٦٦] [١١٥٣] - وعن حماد ، عن حسرين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الجدال في الحج ؟ فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه اللام ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكافر عليه بقرة .

[٦٧] [١١٥٤] - موسى بن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق ، وهو محرم ، فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف بيميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه (١) .

[٦٨] [١١٥٥] - روى العباس بن معروف ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبي العزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا جادل الرجل وهو محرم فكلب متعمداً فعليه جزور .

[٦٩] [١١٥٦] - وأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن المحرم يقول : لا والله وبلي والله ، وهو صادق ، عليه شيء قال لا (٢) . فالمراد به إذا كان مرة أو مرتين ، فإذا زاد عليه فإنه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه . وأما الجدال فهو قول القائل : لا والله وبلي والله ، روى :

[٧٠] [١١٥٧] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل يقول : لا لعمري ، وهو محرم ؟ قال : ليس بالجدال ، إنما الجدال قول الرجل : لا والله وبلي والله ، وأما قوله : لها ، فإنما طلب الاسم ، وقوله : يا هنا ، فلا يأس به ، وأما قوله : لا بل شانتك ، فإنه من قول الجاهليه .

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤٤ - باب من جادل صادقاً ، ح ١ و ٢ .
هذا ينقذ المحتق في الشائع ١/٢٩٦ : « الجدال (حال الإحرام) ، وفي الكلب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاث بذلة ، ولبي الصنف ثلاثة شاة ، ولا كفارة لما بذله » .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كما من طعام) .

[١١٥٨] ٧١ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن المحرم يُبَيِّنُ القملة على جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً^(١) .

[١١٥٩] ٧٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن ، عن عَلَاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً^(٢) .

[١١٦٠] ٧٣ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً ، قبضة بيده^(٣) .

ولا يأس أن يأخذ ما أعد القملة من جسده ، وإن أراد أن يحرّر القملة من مكانها إلى مكان فعل ، وليس عليه شيء ، روى :

[١١٦١] ٧٤ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحرّر قملة من مكان إلى مكان فلا يضره^(٤) .

[١١٦٢] ٧٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أني وجدت على قرادة أو حلمة أطربها ؟ قال : نعم ، وصغار لها ، أنهم رقى في غير مراقاهم^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ١٢٣ - باب من القوى التي تُنْهَى من الجسد ، ح ١ و ٢ و ٣ .
هذا يقتول الشهitan وهو يصدّع تعداد محركات الإحرام :

وقتل هؤام الجسد - بالتشديد - جمع هامة ، وهي دوابة كالقمل والقراد ، وفي إلحاق البرغوث بها قولان أجودهما العدم ، ولا يرقى بين قتله مباشرة ونبيساً كوضع دواة يقتله ، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده كما رابع شرائع المحقق ١ / ٢٥٠ .

(٤) الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما ... ، ح ٦٣ .

(٥) المقنيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٧ - يختلف الفروع ٢ ، باب المحرم يلقى الدواب ... ، ح ٤ . يختلف . والقراد : دريبة تلصق بجسم البعير ، والحلمة . الصغير أو الكبير من القرد . وكله : وصغار لها : أي إذا لا يتضمن لأنهم أخذوا مكاناً ليس مكانهما الذي هو الإبل .

[١١٦٣] ٧٦ - وعنه ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن ابن مسكان ، عن الحليبي قال : حككت رأسي وأنا محرم لوقع منه تملات ، فأردت ردهن فنهاني ، وقال : تصلق بكاف من طعام .

[١١٦٤] ٧٧ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مرأة مولى خالد قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المحرم بلقي القملة ؟ فقال : التوها ، أبغضها الله غير محمودة ولا مفودة^(١) .

[١١٦٥] ٧٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يحلّ رأسه فسقط عنه القملة والثستان ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحلّ رأسه ؟ قال : بأظافيره مالم يُنمِّ ، ولا يقطع الشعر^(٢) .

[١١٦٦] ٧٩ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ، ولا ينبغي أن يتمم قتلها^(٣) .

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه ، لأنها وردت مورداً الرخصة ، ويجوز أن يكون المراد بها من يتاذى بها ، فإنه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك ، إلا أنه يلزم الكفارة حسب ما قدمناه ، قوله (ع) : لا شيء عليه ، يربده إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء .

ولا بأس أن بلقي المحرم القراد عن بغيره وليس له أن بلقي الحلمة ، روى :

[١١٦٧] ٨٠ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار قال : قال : وإن بلقي المحرم القراد عن بغيره فلا بأس ، ولا بلقي الحلمة^(٤) .

[١١٦٨] ٨١ - وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : لا بأس أن تتزع القراد عن بغيرك ، ولا ترم الحلمة .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن أسيغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه أيضاً كف من طعام ،

(١) الاستبصار ٢ ، ١٢٣ - باب من بلقي القمل من الجسد ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفيه : مالم يُنمِّ ، الفتح ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٨ وفيه : مالم يُنمِّ ولا يقطع شعره .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) الفتح ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للسمير إتيانه واستعماله وملا ... ، ح ٧٨ .

فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة) .

[١١٦٩] - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم إذا من لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفأ من طعام أو كفين ^(١) .

[١١٧٠] - ٨٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يبعث بلحنته فتسقط منها الشعرة والثتتان ؟ قال : يطعم شيئاً ^(٢) .

[١١٧١] - ٨٤ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن التضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا وضع أحذركم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم ، فيسقط شيء من الشعر ، فليصدق بكاف من طعام ، أو كف من سويف ^(٣) .

[١١٧٢] - ٨٥ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأله رجل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يريد إساغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعتتان ؟ فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج ^(٤) .

[١١٧٣] - ٨٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، والمفضل بن عمر قال : دخل النباجي على أبي عبد الله (ع) فقال : ما تقول في محرم من لحيته فسقط منها شعتان ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : لو مست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء ^(٥) .

فهذا الخبران محمولان على من لم يتعمد نسف شيء من الشعر ، لأنه متى فعل ذلك

(١) الاستبصار ٢ ، ١٢٥ - باب من مل لحيته فسقط منها شعر ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٩ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٢٥ - باب من مل لحيته فسقط منها شعر ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ١١٨ ، باب ما يجوز للمرء إتائه واستعماله وما ... ، ح ١١ يقلل بشير ، وفيه : بكاف من كعك أو ... ، وبرواية الفقيه ورد في الفروع ٢ ، باب المحرم يحظر أو ينفع ظفراً أو ... ، ح ١١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٦ : ولو من لحيته أو رأسه فوقع منها شيء ، أطعم كفأ من طعام . ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزم شيء

على العمد لزمه الكفاره حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

[١١٧٤] ٨٧ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زراة قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : من حلق راسه ، أو نف ابطيه ناسيأ أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(١).

[١١٧٥] ٨٨ - والذى رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل يتناول لحىته وهو محرم يبعث بها ، فيتفى منها الطاقات يقين لي يده خطأً أو عمداً ؟ فقال : لا يضره^(٢).

قوله (ع) : لا يضره ، يريده أنه لا يستحق عليه العقاب ، لأن من تصدق بكتف من طعام فإنه لا يستضر بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري من جريمة ذلك ، وبدل أيضاً على أنه يلزم الكفاره ما رواه :

[١١٧٦] ٨٩ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكتاني ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أزعج بلحيني وأنا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدراهم تمراً وتصدق به ، فإن تمرة خير من شعرة^(٣).

ومن نف ابطيه جميعاً لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زراة عن أبي جعفر (ع) ، وأيضاً ما رواه :

[١١٧٧] ٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٢ بدون الليل وإن رواه بتفاوت برقم ٥١ من نفس الباب .

هذا وقد أقر أصحابنا رضوان الله عليهم بترتيب الدم على نف الأبطين أو حلقيهما معاً ، وأما إذا نف لوحظ أحدهما فقط فقد أفتوا - تبعاً لبعض الروايات - بترتب إطعام ثلاثة ساكرين على الفاعل ، وأما لو نف بعض كل منهما ، فقد ذهب الشهيد الثاني إلى عدم وجوب شيء عليه مستنداً إلى أصله البراءة ، قال : وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر المرجو للشاة لعدم وجوبها المجموعه فالبعض أولى .

(٢) الاستبصار ٢ - ١٢٥ ، باب من من لحيته فسقط منها شعر ، ح ٧ بدون كلمة : يقين ... الفروع ٢ ، باب المحرم يتحجم أو يقص ظفراً أو ... ، ح ١٠ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

قال : إذا نف الرجل ابطيه بعد الإحرام ^(١) فعليه دم ^(٢) .

[٩١] ١١٧٨ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم نف إبطيه ، قال : يطعم ثلاثة مساكين ^(٣) .

فمحمول على أنه إذا نف إبطاً واحداً ، فاما إذا نتفنا جميعاً فيلزم دم حسب ما قدمناه .
ولا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحال ، روى ذلك :

[٩٢] ١١٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن لفضلة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع)
قال : قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحال ^(٤) .

قال الشيخ رحمة الله : (فإن صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنـة) .

[٩٣] ١١٨٠ - الحسين بن سعيد ، عن أبي الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل في الصيد : « ومن قتل متعمداً لجزاء مثل مقاتل من النعم » ^(٥) قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

[٩٤] ١١٨١ - عنه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في قول الله عز وجل : « لجزاء مثل مقاتل من النعم » قال : في النعامة بدنـة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

[٩٥] ١١٨٢ - عنه ، عن التضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعيمان ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنـة . وفي النعامة بدنـة ، وفيما سوى ذلك قيمـة .

فإن لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين ، يقوم بها حنطة

(١) أي بعد تلبـه بالإحرام وعدهـه .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٢٦ - باب من نف إبطـه في حال الإحرام . ح ١ . الفقه ٢ ، ١١٨ ، ١ - باب ما يجوز للمحرم إتـيه و... ح ٥١ ، وفيه : إبطـه ، بدل : إبطـه ...

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب المحرم يتحجـم أو يقضـى ظفرـاً أو ... ، ح ٧ . الفقه ٢ ، ١١٨ ، ١ - باب ما يجوز للمحرم إتـيه واستعمالـه وعـلا ... ، ح ٥٤ وفيه : العـرام ، بـدل : المـحرـم ...

(٥) المائـة / ٩٥ .

فيعطي كل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوماً ، روى ذلك :

[١١٨٣] ٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعنه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد ، قوم جزاءه من التعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً^(١) .

[١١٨٤] ٩٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن قوله عز وجل : « أو عذل ذلك صياماً »^(٢) ؟ قال : عذل الهدى ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

ومن زاد قيمة الغداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك ، فإن نقص عنه أجزاء ذلك ، روى :

[١١٨٥] ٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل نعامة قال : عليه بذنة ، فإن لم يجد لإطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة^(٣) .

فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً ، ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً ،

(١) الفروع ٢ ، المعجم ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١٠ .
هذا والمشهور عندنا ثبوت الأبدال عند تعلق الأصل والمعجز عنه والإبدال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في النعامة وبقية الوحش وحماره وفي الطني على التخيير ، وهناك قول أنها على الترتيب واستثمار هذا الأخير بغضهم ومنهم المحقق في الشرائع ٢٨٥ / ١ فراجع .

(٢) المائدة ٩٥ . وأشار بذلك إلى الصيد المقتول .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٢ ، ١١٩ . - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١ بتفاوت وأخرجه من جميل ، عن محمد بن سلم وزرارة عن أبي عبد الله (ع) .
هذا والظاهر أنه لا فرق في النعامة بين الصغير والكبير والذكر والإناث ، والمراد بالبلة أثني الإبل التي تكل لها خمس سنين ، وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى الإفادة بما تضمنه الحديث ، قال الشهيدان رحمهما الله بعد أن ذكرَا أن عليه بذنة : « ثم النعش ، أي نفس ثمن البدنة - لو تعلقت - على البر ، وإطعام ستين مسكيناً ، والفضل من قيمتها عن ذلك له ، ولا يلزمه الإنعام لو ألغى كما راجع الشرائع للمحقق ٢٨٤ / ١ .

فليصوم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة أيام ، وفي الطيبي وما أشبهه ثلاثة أيام ، هذا إذا لم يقدر على الإطعام ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كل مسكن يوماً ، فاما مع التمكّن من ذلك ، فليس له إلا ذلك ، والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه :

[١١٨٦] ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد ، عن دُرست ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن محرم أصاب نعامة؟ قال : عليه بذنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بذنة ، ما عليه؟ قال : يطعم سنتين مسكنيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكنيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد شاة؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام^(١) .

[١١٨٧] ١٠٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وأبن أبي عمير ، وhammad ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أصاب شيئاً فداهه بذنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بذنة فأراد أن يتصدق فعله أن يطعم سنتين مسكنيناً كل مسكن مداء ، فإن لم يقدر على ذلك ، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه

(١) الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١ مع اختلاف في بعض السندي ، الفقيه ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصعب من الصيد ، ح ٣ .

يقول المحقق مناسب الشرائع ٢٨٤ / ١ - ٢٨٥ : « ما يكتفبه بذلة على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة : وهي قتلها بذنة ، ويعجز قوم البنيان وبغضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكن مدان ولا يلزم ما زاد عن سنتين ، ولو عجز صام عن مدين يوماً ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وفي فراخ النساء رواياتان : إحداهما ممثل ما في النعم ، والأخرى من صغار الإبل وهو الأثب .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش : وهي قتل كل واحدة منها بذلة أهلية ، ومع العجز قوم البقر الأهلية وبغضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكن مدان ، ولا يلزم ما زاد على الثلاثين ، ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وإن عجز صام تسعة أيام .

الثالث : هي قتل الطيبي شاة ، ومع العجز قوم الشاة وبغضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكن مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام .

شيء من الصيد ، لداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليطعم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد ، فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال الشيخ رحمة الله : (ولني الأرنب والثعلب مثل ما في الظبي) .

[١١٨٨] ١٠١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قتل ثعلباً ؟ قال : عليه دم ، قلت : فاربأاً ؟ قال : مثل ما في الثعلب^(١) .

[١١٨٩] ١٠٢ - وروى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن (ع) عن محرم أصاب أرباباً أو ثعلباً ؟ فقال : في الأرباب شاة^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وفيقطة وما أشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعن من الشجر) .

[١١٩٠] ١٠٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وعن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وجدنا في كتاب علي (ع) فيقطة إذا أصابها المحرم ، حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

[١١٩١] ١٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد العميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (ع) قال : في كتاب علي (ع) من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جنبي) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . قوله : عليه دم ، أي دم بغيره ، وهو يدان بذلك شاة .

مذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦ : (وفي الثعلب والأرباب شاة ، وهو المريض ، وفيه ما في الظبي) .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بخلافه بغيره . وقوله (ع) : في الأرباب شاة ، يفهم منه أن في قتل الثعلب أيضاً شاة .

(٣) الفروع ٢ ، باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير والبهيس ، ح ٩ . وليه : في كتاب أمير المؤمنين (ع) ... هذا وقد نهى أصحابنا رضوان الله عليهم على هذا الحكم في كتبهم تحت عنوان ما لا يبدل له على المخصوص وهو خمسة أقسام ومهن : « القطط والحمل والدراج ، في كل واحد من القطط والحمل والدراج حمل قد فطم درعه » شرائع المحقق ١/٢٨٦ .

[١١٩٢] ١٠٥ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في اليربوع والقندل والضب إذا أصابه المحرم فعليه جندي ، والجندي خبر منه ، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد^(١) .

وفي العصفور وما أشبهه مدعى من طعام ، روى :

[١١٩٣] ١٠٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم ، فعليه مدعى من طعام عن كل واحد منهم^(٢) .

ومن قتل عطاية فعليه كف من طعام ، روى :

[١١٩٤] ١٠٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : محرم قتل عطاية^(٣) ؟ قال : كف من طعام .

ولي قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك ، روى :

[١١٩٥] ١٠٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى (ع) عن محرم قتل زنبوراً ؟ فقالا : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قال : قلت : فالعمد ؟ قالا : يطعم شيئاً من طعام^(٤) .

قال الشيخ رحمة الله : (وفي الحمامدة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي ببعضها دينار درهم) .

(١) الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ٩ بتفاوت قليل في الليل . وكنك ذكره بتفاوت في باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب فيه الكفارة ، ح ٧ .

هذا و قال المحقق في الشراح ١/٢٨٦ :

« الثالث : القندل والضب واليربوع ، في قتل كل واحد من القندل والضب واليربوع جندي ، .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٨ بتفاوت قليل .
والصعورة : عصفور صغير له ذيل طويلاً .

(٣) العطاية ، أو العطامة : دريبة أكبر من الرزفة ، جمع عطاية و عطاء ، وهي ملساء تندو وتتردد كثيراً .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب فيه الكفارة ، ح ٥ بتفاوت وزياضاً في آخره .

هذا ويقول المحقق في الشراح ١/٢٨٤ : « وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفاره في قتله خطأ ، ولوي كف من طعام » .

[١١٩٦] ١٠٩ - روى ذلك ابن أبي عمر ، عن حفص (١) ، عن أبي عبد الله (ع)

قال : في الحمام درهم ، وفي الفرج نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم (٢) .

[١١٩٧] ١١٠ - والذي رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن

أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا أصاب حمام فقيها شاة ، وإن قتل فراخه فقيه حمل ،
وإن وطأ البيض فعليه درهم (٣) .

فليس بمناف لما قدمته ، لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام وهو محل ،

والثاني على من ذبحة وهو محرم ، وليس بينهما تناقض ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١١٩٨] ١١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن (ع) قال :

سألته عن رجل قتل حمام من حمام الحرم وهو غير محرم ؟ قال : عليه قيمتها وهو دين
يتصدق به ، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في الحرم ، فعليه شاة وقيمة
الحمامة (٤) .

ويدل أيضاً على أنه متى كان حلالاً وذبح في الحرام لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه :

[١١٩٩] ١١٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف ، عن منصور قال : حدثني

صاحب لئقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة ، فلقيني إنسان فقال : إذبح لي هذين

(١) هو ابن البخاري .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٧ - باب من قتل حماماً أو فرخها أو كسر يدها ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم

وحكمه ، ح ٢٩ بخاتمة وأخرجها عن عبد الرحمن بن العجاج . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما يجب له
الكفارة ، ح ١١ .

هذا وقد ذهب أصحابنا ضوان الله عليهم إلى أن من قتل حماماً - وهي اسم لكل طائر يهدى ويحب الماء ، وقيل : كل
مطرق - فعليه شاة إذا كان سمراً ، وأما إذا كان سعلاً فقتلها في الحرم فعليه درهم ، ولن فرشها للمحرم حمل ،
والمحل في الحرم نصف درهم ، ولو كان سمراً في الحرم لجتمع عليه الأمان الشاشة والدرهم ، الأول لكونه سمراً
والثاني لكونه في الحرم . ولن يضطروا إذا تحرك الفرج حمل ، وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع
درهم ، ولو كان سمراً في الحرم لزمه درهم وربع ، ويستوي الأهل والأجانب في الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم ،
لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه . فراجع الشرائع للحقائق ١/٢٨٦ . واللمعة وشرحها ١/١٧٢ من الطبعة
الصحبة .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٢٧ - باب من قتل حماماً أو فرخها أو كسر يدها ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم
وحكمه ، ح ٤ .

الطهرين ، فلذبتحما ناسياً وأنا حلال ، ثم سالت أبي عبد الله (ع) فقال : عليك الشعن^(١) .

[١٢٠٠] ١١٣ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن فرخين مُسْرِّوَلَيْن ذبتحما وأنا بمكة محل ؟ فقال لي : لم ذبتحما ؟ فقلت : جاءتنى بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما ، فظلت إني بالكوفة ، ولم أذكر إني بالحرم فذبتحما ، فقال : تصلق بشمنهما ، فقلت : وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما^(٢) .

والذى يدل على أنه متى كان محرماً لزمه دم ، مضانًا إلى ما تقدم مارواه :

[١٢٠١] ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في حرم ذبح طيراً : إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجذبي أو حمل صغير من الصنان^(٣) .

والذى يدل على أنه يلزم قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً مارواه :

[١٢٠٢] ١١٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإن وَطَأَ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، وهو قول الله تعالى^(٤) : « تناه أيديكم ورماحكم »^(٥) .

فإن كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال ، لزمه القيمة لا غير ، وإن كان محرماً في الحرم لزمه القيمة والدم ، وإن كان محرماً في الجبل لزمه الكفار فحسب ، روى :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢١ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

وقوله : مُسْرِّلَيْن : أي في أرجلهما ريش كأنه السروال .

وقد دل الحديث على أن النساء غير مسقط للكتارة في الصيد ، وكذلك الجهل . يقول الشهيدان : « ولا كفارة على الجامل والناسي في غير الصيد وأما فيه فتجب مطئتا حتى على غير المكلف ، بمعنى اللزوم في سالة أو على الولي » . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٨ : « تسقط الكفارة من الجامل والناسي والمعجنون إلا في الصيد فإن الكفارة تلزم ولو كان سهراً .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) المثلثة ٩٢ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

[١٢٠٣] ١١٦ - موسى بن القاسم ، عن الجرمي ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : فقال : عليه شاة ، قلت : فإن قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فإن قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنهاليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه تحمل .

[١٢٠٤] ١١٧ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول في حمام مكة الأهلية غير حمام الحرم : من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعله أن يتصدق ، وإن كان محرماً فشاة عن كل طير^(١) .
وإذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محلل ، فعله قيمة ثمن ما قدمته ، وروى أيضاً :

[١٢٠٥] ١١٨ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد^(٢) قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جنى به وهو في الحرم محلل ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بثمنه^(٣) .

والطير الأهلي إذا دخل الحرم فلا يمس أيضاً بل يخلّ سبيله ، وإن كان مقصوص الجناح ترك حتى ينتهي ريشه ثم يخلّ ، روى

[١٢٠٦] ١١٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن طائر الأهلي ادخل الحرم حياً ؟ فقال : لا يمس لأن الله تعالى يقول^(٤) : « ومن دخله كان آمناً »^(٥) .

[١٢٠٧] ١٢٠ - عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : قال الحكم بن عبيدة : سأله أبا جعفر (ع) : ما تقول في رجل أهدي له حمام الأهلي وهو في الحرم ، من غير

(١) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٥ بخلافات . الفقه ٢ ، ٦٥ - باب تحرير صيد الحرم وحكمه ، ح ١٧ بخلافات أيضاً . وقوله : بصدقة أضلل من ثمنه ، لعل العزاء به ما فوق الدرهم نظراً إلى الروايات التي حدّدت قيمة كل طير درهماً . أو نفس الدرهم بناء على أنه أكثر من قيمة الحمامنة في زمانهم (ع) .

(٢) هو ابن مسلم .

(٣) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ بخلافات يسير ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بخلافات وسد آخر .

(٤) آل عمران ٩٧ .

(٥) الفقه ٢ ، ٦٥ - باب تحرير صيد الحرم وحكمه ، ح ١٨ بخلافات قليل .

الحرم ؟ فقال : أَمَا إِنْ كَانَ مَسْتَوِيًّا خَلَقْتُ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا
اسْتَوَى رِيشَهُ خَلَقْتُ سَبِيلَهُ .

[١٢٠٨] ١٢١ - وعنه ، عن صفوان ، عن مُشْتَى ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جمِيعاً
فأشترطنا طائراً فقصصناه وادخلناه الحرم ، فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى
أبي عبد الله (ع) يسأله فقال : إِسْتَوِيْدُ عَهْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأً ، فَلِمَذَا اسْتَوَى رِيشَهُ
خَلَقْتُ سَبِيلَهُ^(١) .

ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وإن كان في الجل ، روى ذلك :

[١٢٠٩] ١٢٢ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر (ع) قال : سألت أخي
موس (ع) عن حمام الحرم يصاد في الجل ؟ فقال : لا يُصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم
أنه من حمام الحرم .

ومن نصف ريشة من حمام الحرم فليتصدق ، بصدقه بذلك اليد ، روى :

[١٢١٠] ١٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن
سيمون قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نصف ريشة حمام من حمام الحرم ؟ قال :
يتصلق بصدقه على مسكن ، ويطعم باليد التي تتفها فإنه قد أوجعها^(٢) .

ولا يجوز أن يُخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ، ومن أخرج وجب على من أخرجه
أن يرده ، فإن مات فعليه قيمة يتصلق به ، روى ذلك :

[١٢١١] ١٢٤ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موس (ع)
عن رجل أخرج حماماً من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردها ، فإن ماتت
فعلية ثمنها يتصلق به .

(١) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجحب فيه الكفار ، ح ٦ بخلافه سير ، وكل ذلك هروبي الغيبة ٢ ، نفس الباب ،
ح ١٣ . ومشى ، هو ابن عبد السلام .

(٢) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجحب فيه الكفار ، ح ١٧ بخلافه . الغيبة ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم
وحكمه ، ح ١٤ بخلافه .

وقد أوجب في الحديث أن تكون الصدقة بنفس اليد الجالية ولم يحدد مقدار الصدقة ولا نوعها .

ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٩٢ : ومن نصف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة و يجب أن يسلها بذلك
اليد .

[١٢١٢] - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن بحى ، عن عيسى بن القاسم قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ؟ فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء^(١) .

وإذا دخل المحرم طيراً المحرم فليس له الخراج منه ، وإذا اخرجه فعليه دم ، روى :

[١٢١٣] - محمد بن أحمد بن بحى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) ، إذا دخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما دخلت ، وإذا دخلت مكة فليس لك أن تخرجه .

[١٢١٤] - روى موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن (ع) قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة إلى مكة ، ثم اخرجها من مكة إلى الكوفة ؟ قال له : أرى انهن كنْ فرحة^(٢) ، قل له أن يذبح عن كل طير شاة^(٣) .

ومن أغلق بابه على طائر فمات ، فإن كان أغلق عليه وهو مجلٌ فإن عليه قيمته ، وإن كان أغلق عليه بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان من طيور المحرم فعليه قيمتها يشتري به علماً للطيور المحرم ، روى :

[١٢١٥] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، وسلامان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله (ع) : رجل أغلق بابه على طائر ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه^(٤) .

[١٢١٦] - وعنه ، عن موسى ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام المحرم ، وفراخ وبهض ؟ فقال : إن كان

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بظواهر تليل .

والقماري : جمِع قمَرِي ، قيل : هو العمام الأزرق ، وقيل : هو طائر صغير له صوت رخيم جميل .

(٢) كنْ فرحة : أي حسنة نفحة ، وقيل : حاذفات في إيصال الرسائل لأنهن من الحمام الزاجل .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ بظواهر وزيادة في قوله وأخرجه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب . . . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

وإنما يجب عليه في كل طير دم لأنه لا يجوز له إخراجه بعد دخاله المحرم بل يجب عليه إرساله .

(٤) الفقيه ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد المحرم وحكمه ، ح ٢ ، بظواهر تليل .

أغلق عليها قبل أن يحرم ، فإن عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرغ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة نصف درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما حرم ، فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرغ حملًا ، وإن لم يكن تحرك فلير THEM ، وللبيض نصف درهم .

[١٢١٧] ١٣٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أبي الحسن (ع) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟ فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علماً لحمام الحرم ^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تقر حمام الحرم فعليه دم شاة ، فإن لم يرجع فعلية لكل طير دم شاة) ^(٢) .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ، ولم أجده به حديثاً مسندأ .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن دل على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه) .

[١٢١٨] ١٣١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمیعاً عن ابن أبي عمیر ، عن حفص بن البخاري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعلية الفداء ^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوا ، لوجب على كل واحد منهم الفداء) .

[١٢١٩] ١٣٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده ، أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته ^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما يجب فيه الكفارة ، ح ١٣ بتفاوت . وأخرجه عن أبي إبراهيم (ع) .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٠ : قيل : إذا تقر حمام الحرم ، فإن عاد ، فعلية شاة واحدة ، وإن لم يعد لمن كل حمام شاة .

(٣) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنيع به إذا أصابه المحرم و ... ، ح ٢ ، الإستصار ٢ ، ١١٥ - باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد ، ح ١ بخلافه في الذيل ، وكان المصنف قد أورد هذا الحديث بتفاوت في الذيل برقم ٨٤ من الباب ٢٤ من هذا الجزء وقلنا عليه هنالك .

(٤) الفروع ٢ ، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ٢ . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن معاوية بن عمار . . . الخ .

[١٢٢٠] ١٣٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، وروت ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ؟ فقال : على كل إنسان منهم شاة^(١).

[١٢٢١] ١٣٤ - عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميماً وهم حرم ، ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً^(٢) .
فإذا رمى إثنان صيداً فاصاب أحدهما ولم يصب الآخر ، فعليهما جميعاً الفداء ،
روى :

[١٢٢٢] ١٣٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن محرمين يرميان صيداً ، فاصابه أحدهما ، الجزء بينهما أو على كل واحد منها ؟ قال : عليهما جميعاً ، ينادي كل واحد منها على حدته .

[١٢٢٣] ١٣٦ - عنه ، عن علي بن رثب ، عن ضرير بن أعين قال : سأله أبو جعفر (ع) عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منها الفداء .

فإن قتل مُحَرِّمٌ وَمُحْلٌ صيداً ، فعلى المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المُحَلِّ نصف الفداء ، روی :

[١٢٢٤] ١٣٧ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : كان علي (ع) يقول في محرم ومحل قتلاً صيداً ، فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المُحَلِّ نصف الفداء ، وهذا إنما يجب على المُحَلِّ إذا كان صيده في المحرم فاما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء .

ومن ذبح صيداً فعليه شاة ، وإن كان أكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ، روی :

(١) التروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بضاوات قليل . الفقيه ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أتون ما يصيّب من الصيد ، ح ١٦ بضاوات أيضاً . ولا بد من حمل الحديث على ما لا يشتريه للبحث ، لرجسوه حتى مات .

(٢) وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الأكل سبب للداء كالقتل .

[١٢٢٥] ١٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم بن أبي أمين^(١) ، عن يوسف الطاطلي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة^(٢) .

وإذا أوقد جماعة ناراً فوق فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك ، لزمهم بآجعهم كفارة واحدة ، روى ذلك :

[١٢٢٦] ١٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ قال : خرجناستة نفر من أصحابنا إلى مكة ، فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردننا أن نطرح عليها حمأً نكبيه ، وكنا محرمين ، فعبر بها طير صافاً مثل حمام أو شبهها فاخترق جناحاه ، فسقطت في النار فماتت ، فاغتنمنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله (ع) سكة فأخبرته وسألته ؟ فقال : عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق ، الزمت كل واحد منكم دم شاة ، قال أبو ولاد : كان ذلك متا قبل أن ندخل العرم^(٣) .

[١٢٢٧] ١٤٠ - موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وأبي جميلة ، عن أبيان بن تغلب قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فراخ أصابوه وأكلوه بذنة يشتركون فيها ، فيشترون على عدد الفراخ وعند الرجال ، قلت : فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال : يقوم بحساب ما يصبه من البدن ويصوم لكل بذنة ثمانية عشر يوماً^(٤) .

(١) في الفروع : عن الحكم بن أبي أمين ، بدل : أمين .

(٢) الفروع ٢ ، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ٣ بضاروت . الفقه ٢ ، ١١٩ - بباب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصبه من الصيد ، ح ١٣ . قوله : عليهم شاة شاة ، أي على كل واحد منهم شاة لأن فعل كل واحد منهم بحد ذاته سبب للنكارة .

(٣) الفروع ٢ ، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ٥ بضاروت تلليل . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩ : إذا أوقد جماعة ناراً فوق فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصده الإصطبل ، ولأنه فداء واحد .

(٤) الفقه ٢ ، ١١٩ - بباب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصبه من الصيد ، ح ١٤ . وفيه إلى قوله : وعلى عند الرجال بضاروت .

وإذا أصاب المحرم طيرين ، أحدهما من طير الحرم والأخر من طير غير الحرم ، يشتري بقيمة طير الحرم علناً يطعمه لحمام الحرم ، ويتصدق بجزء الآخر ، روى :

[١٤١] [١٢٢٨] - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل
أصحاب طيرين ؟ واحد من حمام الحرم ، والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة
الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزء الآخر^(١) .

قال الشيخ رحمة الله : (وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الأبل) .
وقد مضى ذكر ذلك مستوفى .

ثم قال رحمة الله : (وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرمي فحولة الإبل في إناثها بعد ماكسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فإن لم يوجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يوجد أحصم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يوجد صمام عن كل بيضة ثلاثة أيام) .

[١٤٢] [١٢٢٩] - روى محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ؟ قال : يرسل الفحل في الإبل على عدن البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كلّه ويصلح كله ؟ قال : ما ينفع من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينفع فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلًا فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصادقة على عشرة مساكين لكل مسكنين مدد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام^(٢) .

[١٤٣٠] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ،
عن أبي عبد الله (ع) قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم ، فعليه أن يرسل الفحل في مثل
هذه البقرة من الإبل ، فإنه وبما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ،

(١) الفروع ٢ ، باب كفاررة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ١٠ .

(٢) الإستدلل ، ١٢٨ ، باب المحرم يكسر بحثه العام . ح ١ بشارت سير . الفروع ٢ ، باب كفرات ما أصاب المحرم من الرمح ، ح ١١ بظاولت سير أيضاً .

وهذا يقول صاحب الشراح ٢٨٥ / ١ : في كسر بعض النعام اذا تحرك فيها الفرج بكاره من الإبل لكل ولصلة واحد ، وقبل التحرك يرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدن البيض ، لنتائج فهو ملبي ، ونعم للعجز عن كل بطة شاة ، ونعم للعجز اطمأن حشرة ساكن ، فإن عجز صان ثلاثة أيام .

فما نتجت الإبل هدياً بالغ الكعبة^(١).

[١٤٤] [١٢٣١] - وروي أن رجلاً سأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال له : يا أمير المؤمنين ، إني خرجت محراً فوطأت نافقي بيض نعام فكسرته ، فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : أمض فاسأله أبني الحسن عنها . وكان بحث يسمع كلامه . فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن (ع) : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إساثها بعد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو مذموم لبيت الله عزوجل ، فقال له أمير المؤمنين (ع) : يابني ، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما ازلفت ، أو كان فيها ما ينزلن ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، وبالبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، تبسم أمير المؤمنين (ع) وقال له : صدقت يابني ، ثم تلى هذه الآية : « ذرية بعضها من بعض وآلة سميع عليهم »^(٢).

[١٤٥] [١٢٣٢] - موسى بن القاسم ، عن محمد بن الفضيل ، وصفوان ، وغيره ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن محروم وطأ بيض نعام فشداهها ؟ قال : قضى فيها أمير المؤمنين (ع) أن يرسل الفحل في مثل عند البيض من الإبل الإناث ، فما لفعت وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة . وقال : قال أبو عبد الله (ع) : ما وطنته أو وطنه بغيرك أو دابتكم وأنت محروم فعليك فداؤه^(٣).

[١٤٦] [١٢٣٣] - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : في كتاب علي (ع) في بيض القطة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل^(٤).

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بشاربه سير .

(٢) آل عمران ٢٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، باب المحروم يكسر بيضة النعام ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحروم من الطير . وبالبيض ، طفل ح ٢ بخلافه إلى قوله : هدية بالغ الكعبة . وقوله : شدتها : أي كسرها .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

والبكارة من الإبل : هي الفتية منها بت المخاض فتساعد أم مع صدق اسم الفتى . وهو جمع : البكر أو البكرة . وقال الشهيدان : وفي كسر كل بيضة من القطة والقطيج وهو الخجل والذرائح ، من صفات الغنم إذ شعرك القرخ في البيضة كلها أطلق المصطف (أي الشهيد الأول) هنا (أي في اللعنة) وجمامعة ، وفي الدروس جعل في الآذين مخاضاً من الغنم ، أي من شأنها التصلع ، ولم يذكر الثالث ، والنوصوص خالية عن ذكر المصطف ، والموجود في الصحيح منها أن في بيض القطة بكارة من الغنم ، وأما المخاض مذكور في (رواية) منظومة ، والعمل على الصحيح ... والا .

فمحموم على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرج ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٧] [١٢٣٤] - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي (ع) عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرج تحرك بغير بصره في المنحر^(١) .

وإذا اشتري محلل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فعل المجلل قيمة لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة ، روى :

[١٤٨] [١٢٣٥] - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبيا جعفر (ع) عن رجل محلل اشتري لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداءً لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة^(٢) .

وقد بياننا إن من لم يكن معه قيمة الفداء فليعطيهم أو يخصم ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٤٩] [١٢٣٦] - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم .

وفي بعض القطا يلزم أن يرسل لمحولة الغنم في إناثها بعد البيض ، فما نجح كان خذياً لبيت الله تعالى ، روى :

[١٥٠] [١٢٣٧] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، وابن مسكان ، عن سليمان بن ختالد ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : سألناه عن محرم وطأ بيض القطا فشذنه ؟ قال : يرسل الفحل في مثل هذه البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عذة البيض من الإبل^(٣) .

- يتحرك الفرج أرسل في الغنم بالعادة كما تقدم في النعام ، فإن صجز من الإرسال لم يكفيه النعام ، كما أطلق الشيخ تبما لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة ، فإن صجز أطعم عشرة مساكين . فإن صجز صام ثلاثة أيام ... الخ^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١٢ بتفاوت وذكر له طريقين أحدهما في التهذيب .

(٣) الاستبصار ٢ ، باب المحرم يكسر بيض القطة ، ح ١ وفي ذيله : ... هذه البيض للنعام من الإبل . الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٤ بتفاوت .

[١٢٣٨] ١٥١ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن بيسنقطة ؟ قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيسن العام في الإبل^(١) .

وأما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) إن في بيسنقطة بكارة من الغنم .

[١٢٣٩] ١٥٢ - وما رواه أيضاً موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عن رجل وطأ بيض قطة فشذخه ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، ومن أصحاب بيضة فعلية مخاض من الغنم^(٢) .

قوله (ع) : ومن أصحاب بيضة فعلية مخاض من الغنم ، لا ينافي الأخبار الأولية ، لأنه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعين إذا كان في البيض لرخ ، كما قلناه في بيض العام إنما تلزم البدنة إذا كان فيها فراغ ، والذي يدل على أن حكمه حكم بيض العام ، ما رواه :

[١٢٤٠] ١٥٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في كتاب علي (ع) في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض العام^(٣) . وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم ، فعلية قيمته حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك أيضاً ما رواه :

[١٢٤١] ١٥٤ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين^(٤) التميمي ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا عنده - فقال له رجل : إن غلامي طرح يكتلًا في متزلق وفيه بيستان من طير حمام الحرم ؟ فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٢٩ - باب المحرم يكسر بيض القطة ، ح ٤ بعنوان قليل . وكان قد ذكره الشيخ أيضاً برقم ١ من نفس الباب أعلاه من الاستبصار وأستند إلى أبي عبد الله (ع) مع تناولت في بعض السندي ومن دون ذكر الليل .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) في الاستبصار : عن أبي الحسن التميمي ...

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٣١ - باب المحرم يكسر بيض الحمام ، ح ١ وليه إلى قوله : يعلف به حمام الحرم . والبيتلل : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

[١٤٤٢] ١٥٥ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : كان في بيتي مكتتب ليه بيض من حمام الحرم ، فلذهب غلامي فأكتب المكتتب وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره ، فخرجت للقيمة عبد الله بن الحسن ، فذكرت ذلك له ، فقال : تصدق بكتفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله (ع) ، فأخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال : صدق ، فخذبه ، فإنه أعمله عن آبائه (ع) ^(١) .

[١٤٤٣] ١٥٦ - وأما الذي رواه موسى ، عن عباس ، عن أبان ، عن الحسين عبد الله قال : حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، سالت أبا عبد الله (ع) فقال : جذيان أو حملان ^(٢) .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، فحيثما يجده عليه فداء شاة أو حمل أو جذن ، ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٤٤] ١٥٧ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سالت أخي موسى (ع) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك [؟] فقال : عليه أن يتصدق عن كل فراخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرك ، تصدق بقيمه ورفاً يشتري به علناً يطرحه لحمام الحرم ^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر أحياناً هو أم ميت ، فعليه فداؤه) .

[١٤٤٥] ١٥٨ - روى موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عن محمد بن أبي

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٠ - باب المحرم يكسر بيض الحمام ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره ، ح ٢٠ بضاوات واختلاف في بعض السنن ، وبغض نص الفروع ورد في القتبة ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢٠ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : واشتري به علناً . . .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦ : « وفي بيضها - الحمامات - إذا تحرك الفرخ حمل ، وقبل التحرك على المحرم درهم وعلي المعدل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ، ويسري الأهلن وحمام الحرم في القبة إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف الحمام » .

حمسة ، وذرست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن محرم رمى صيداً فاصاب يده فخرج ؟ فقال : إن كان الطبي مشى عليها ورعن وهو ينظر إليه فلا شيء عليه ، وإن كان الطبي ذهب لوجهه وهو راعها ، فلا يدرى ما صنع ، فعلية فداؤه ، لأنه لا يدرى لعله قد هلك ^(١) .

[١٢٤٦] ١٥٩ - عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟ قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد .

فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعن وانصلح فعليه ربع قيمته ، روى :

[١٢٤٧] ١٦٠ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال : عليه ربع الفداء ^(٢) .

[١٢٤٨] ١٦١ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فذهب الطبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه ، قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه ^(٣) .

ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يوم الحرم وإن كان مُجلاً ، فإن رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء ، روى :

[١٢٤٩] ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم ^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٣١ - باب من رمى صيداً فكسر يده لو ... ، ح ٣ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

هذا يقرئ المحقق في الشرائع ٢٨٨/١ : « ولو رمى صيداً فأصابه ولم يثر فيه للالهبة ، ولو جرحه ثم رأه سوياً فسن أرشه ، وقيل : ربع قيمته ، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء ، وكذلك لو لم يعلم أثر فيه ألم لا » .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ٤ بختار ، والمهم أن فيه : عليه ربع قيمته ، ولا يخلو الفرق بين ربع الشمن كما في النهليين ، وبين ربع القيمة كما في الفقيه .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٣٢ - باب من رمى صيداً يوم الحرم ، ح ١ .

[١٢٥٠] ١٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جل رمى صياداً في الجل فتحامل الصيد حتى دخل المحرم ؟ فقال : لحمه حرام مثل الميتة^(١) .

[١٢٥١] ١٦٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل قضى حججه ثم أقبل حتى إذا خرج من المحرم فاستقبله صيد قريباً من المحرم ، والصيد متوجه نحو المحرم ، فرماه قاتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يغدو على نحوه^(٢) .

[١٢٥٢] ١٦٥ - وأما الذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يرمي الصيد وهو يوم المحرم ، فتحامل بها حتى يدخل المحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء ، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل المحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس ؟ قال : لا ، إنما شبيه ذلك شيئاً بشيء^(٣) .

فليس بعناف لما قلمناه لأن هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً ، فإنه لا يستحق على رميء شيئاً من العقاب ، وإن كان يلزمك الفداء ، ويكون قوله (ع) : لا شيء عليه ، يعني من العقاب ، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد ، وبين من رماه وهو جاهل أو ناسٍ ، يدل على هذا المعنى ما رواه :

[١٢٥٣] ١٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سأله أبا الحسن (ع) عن المحرم يصيّب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمداً ، أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت جعلت في ذلك ، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفاره ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيّب

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٢ ، باب من رمى صياداً يوم المحرم ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما تجب فيه الكفاره ، ذيل ح ١٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : يغدو ، من دون قوله : على نحوه . الفروع ٢ ، كتاب المراجح ، باب توادر ، ح ٨ .

هذا ويفقرل المحقق في الشرائع ١/٢٩١ : « رجل يرمي [الصيد على المحل] وهو [الصيد] يوم المحرم ، قيل : نعم ، وقيل يكره وهو الأشبه ، لكن لو أصابه ودخل المحرم لم يلتزم ضمه ، ولهم تردد » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما تجب فيه الكفاره ، ح ١٢ ببيانه وأسئلته إلى أبي الحسن (ع) . الفقيه ٢ ، ٦٥ - ٦٧ . باب تحريم صيد المحرم وحكمه ، ح ١٢ ببيانه .

نخلة أخرى ، فقال : نعم ، هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ ظبياً متعمداً فذبحة وهو حرم؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلتُ فداك ، ألسْتَ قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء ، فبأي شيء يفصل المتعمد من المخطئ؟ قال : بأنه أثيم ولعب بدينه^(١) .

ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحال فدخل الحرم ، فأخرجه ، فقيمة ولحمه حرام ، روى ذلك :

[١٢٥٤] ١٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، أو غيره ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أبي عيين قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً في الحال فربطه إلى جانب الحرم ، فعشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم ، والرباط في عنقه ، فاجترأ الرجل بحبله حتى أخرجه - والرجل في الحال - من الحرم؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة^(٣) .

وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار البريد لزمه الفداء روى :

[١٢٥٥] ١٦٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمبر ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كنت محلأً في الحال ، فقتل صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم ، فإن عليك جزاءه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدق بصدقة^(٤) .

ومن كان في الحرم فرمي صيداً في الحال فعليه الفداء ، روى :

[١٢٥٦] ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن

(١) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا ... ، ح ٤ بخلاف قليل ويكون صدره .

(٢) البريد من الراوي .

(٣) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٣٠ .

ولما حرم لحمد ولمن حرمته إخراجه من الحرم بعد أن دخل فيه وإذا ثلث في هذه الحال ضمته ، بل يجب عليه رد إلى الحرم بعد اجتناره منه . وهذا هو المشهور عند أصحابنا وأوصي لهم . لراجع شرائع المحقق ١٩١١ / ١ وغيرها .

(٤) الإسنيصار ٢ ، ١٣٢ - باب من رمى صيداً يوم الحرم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بخلافه .

والبريد : أربعة فراسخ . والبريد : كما في المسالك . خارج الحرم يحيط به من كل جانب ، وسي : حرم الحرم ، والحرم في داخله بريد في بريد

هذا يقول المحقق في الشراح ١ / ٢٩١ : ... وبكرة الإصطلاح بين البريد والحرم على الأشبه . فلو أصاب صيداً فيه ففلا عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً

الحسن بن محبوب ، عن علي بن رتاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جل في المحرم ، ورمي صيداً خارجاً من المحرم فقتله ، قال : عليه الجزاء ، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية المحرم^(١) .

ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند إحرامه ويخرج منه من ملكه ، روى :

[١٢٥٧] ١٧٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فإن دخله المحرم وجب عليه أن يخليه ، فإن لم يفعل حتى يدخل المحرم ومات لزمه الفداء .

[١٢٥٨] ١٧١ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، وغلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن ظبي دخل المحرم ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمس ، إن الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً »^(٢) .

[١٢٥٩] ١٧٢ - وهن ، عن علي بن رثاب ، عن بكير بن أعين قال : سأله أبا جعفر (ع) عن رجل أصاب ظبياً فادخله المحرم ، فمات الظبي في المحرم ؟ فقال : إن كان حين دخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء^(٣) .

فإن لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس ، روى :

[١٢٦٠] ١٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، أو من الطير ، يُحرم وهو في منزله ؟ قال : وما به بأس ، لا يضره^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما يجب فيه الكفاره ، صدرح ١٤ .
هذا ومتى اتفق عليه الأصحاب رضوان الله عليهم أن المقتول في المحرم مضمون مطلقاً ، وأما المقتول في الحال فمضمونه إذا كان السبب صلحاً من المحرم وإلا فللها .

(٢) الفروع ٢ ، ٦٥ - باب تحرير صيد المحرم وحكمه ، ح ١٩ يتناولون عن أحدهما (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ يتناولون ، وفيه : أصاب طيراً ، بذلك : أصاب ظبياً . وفي سنته : من ابن بكير ، بذلك : بكير بن أعين .

(٤) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا ... ، ح ٩ يتناولون بسر جدأ .

قال الشيخ رحمة الله : (فإن قتل جرادةً كثيراً فعليه دم شاة ، ولا يجوز للمحرم أن يأكل جرادةً برياً ، ويجوز له أن يأكل الجراد البحري ، إلا أنه يلزمته الفداء) .

[١٢٦١] ١٧٤ - روى موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الجراد ، يأكله المحرم ؟ قال : لا .

[١٢٦٢] ١٧٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : المحرم لا يأكل الجراد .

[١٢٦٣] ١٧٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، إنه مر على أنس يأكلون جرادةً وهم محرومون ، فقال : سبحان الله ، وأنتم محرومون ؟ فقالوا : إنما هو صيد البحر ، فقال لهم : فارمسوه في الماء إذن^(١) . والذى يدل على أنه يلزمته الفداء إذا أكله ما رواه :

[١٢٦٤] ١٧٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادةً ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله^(٢) .

ومن قتل جرادة فعله كف من طعام ، أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دم شاة روى :

[١٢٦٥] ١٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة^(٣) .

[١٢٦٦] ١٧٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الحناط ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل أصاب جرادة فأكلها ، فقال : عليه دم^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما ... ، ح ٦ بخوارث بسيط . وفيه : عن أبي جعفر (ع) قال مر على مسلوات الله عليه ... الخ . الفقه ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١٠ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ٢ وروي ذيل الحديث بتقويم من قوله : كل شيء يكون

(٣) الإشصار ٢ ، ١٣٣ ، باب من قتل جرادة - ح ١ . الفروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما ... ، ح ٤ .

(٤) الإشصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

فمحمول على الجراد الكبير ، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد لأنَّه أراد الجنس ، والذى يدلُّ على ذلك ما رواه :

[١٢٦٧] ١٨٠ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عَلَى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن محرم قتل جرادةً كثيراً ؟ قال : كُنْ من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة^(١) .

ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ، روى :

[١٢٦٨] ١٨١ - موسى بن القاسم ، عن حمَّاد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على المحرم أن يَتَسْكُبَ^(٢) الجراد إذا كان على طريقه ، وإن لم يجد بدأً فقتل فلا يأس^(٣) .

[١٢٦٩] ١٨٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الجراد يكرن على ظهر الطريق والقرم محرومون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يَتَسْكُبُونَهُ ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ، ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم^(٤) .

والسمك لا يأس بأكله ، طريه ومالحة ، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله ، قال الله تعالى : « أَعْلَمُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّهُ لَكُمْ »^(٥) .

[١٢٧٠] ١٨٣ - وروى مرسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمَّاد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس أن يبعد المحرم السمك وبأكله طريه ومالحة ،

(١) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بخاتمة قليل . الفروع ٢ ، باب نصل ما بين صيد البر والبحر وما ... ، ح ٣ بخاتمة قليل أيضاً .

(٢) أي يتسبّب .

(٣) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفيه : فقتله ، بدل : فقتل

(٤) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا يقوى المحقق في الشراح ٢٨٧ / ١ : « في قتل المجردة تمرة ، والأظهر كف من طعام ... وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وإن لم يمكن التحرز من قطنه يأنَّ كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة » .

(٥) المائة ٩٦ . قال الطبرسي رحمة الله في مجمع البيان عند تفسير هذه الآية ٢٤٥ / ٢ : « هي بالبحر جميع المياه ، والعرب تسمى النهر بحراً ومنه قوله : ظهر الفساد في البر والبحر » . وقال : « أعلم لكم صيد البحر ، أي أتيح لكم صيد الماء ، وإنما أهل بهذه الآية الطبراني من صيد البحر لأنَّه يتحقق لا خلاف في كونه حلالاً ... ، وعلمه : يعني طعلم البحر ، ثم اختلف فيه ، فقيل يربده ما قاتله البحر ميتاً ... وقيل : يربده المسلح في رواية أخرى ... وهو الذي يأتق بملعبنا ... الخ » .

ويترد ، قال الله تعالى : « أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعُكُمْ » ، قال : فليخير الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما ، كل طير يكون في الأجسام ، وبعض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن قتل زنادير كثيرة تصدق بدم من طعام أو مذ من تمر) .

[١٢٧١] ١٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن حرم قتل زنادراً ؟ قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعداً ؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام^(٢) .

ولا يأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخالفه من السباع والهوا من الحيات والعقارب وغير ذلك ، ولا يلزم شيء ، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يُرده ، روى :

[١٢٧٢] ١٨٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يرده فلا ترده^(٣) .

[١٢٧٣] ١٨٦ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم أتي قتل الدواب كلها ، إلا الأفعى والغرب والنفارة ، فاما الفارة فإنهما ترهي النساء^(٤) وتضرم على أهل البيت ، وأما الغرب فلن رسول الله (ص) مذبه إلى الحجر فلسته فقال : لعنك الله ، لا يرآ تدعنه ولا فاجرا ، والحياة إذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم

(١) النهي ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب ... ، ح ١٧ بلون صدره وزينة أخرى هي : وقال الصادق (ع) : مرملحة الذي تأكلون . للتروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما ... ، ح ١ بظلوت . (٢) قوله (ع) : فصل ما بينهما ، يستفاد منه إن ما كان من الطير، بعض في البر والبعض باليمن ، فإن كان بعض في البر فهو صيد البر ، وإن كان ملائماً للسماء كالبط ونحوه ، وإن كان مما يعيش في البحر فهو صيد البحر ، وقتل في السنين : لا نعلم في ذلك خلافاً لأن مطأه مرأة مجلسى ١٧ - ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفار ، صدرح ٥ . هلاك طول المحقق في الشراح ١/ ٢٨٤ : وفي الزنادرة تردد ، والوجه المتنع ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله مذلة ولزيكت من طعام .

(٤) الاستئثار ٢ ، ١٣٢ - بباب من قتل شيئاً ، ح ١ ، الفروع ٢ ، بباب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه من الكفار ، ح ١ .

(٥) ترهي النساء : أي تدفعه لوطهره . أو تلك رياحه التي ينكحه .

تُرذك فلا تُرذها ، والأسود الغَدِير^(١) فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحداء رميًّا على ظهر بعيرك^(٢) .

[١٢٧٤] ١٨٧ - وعنه ، عن عباس ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يقتل المحرم الأسود الغَدِير ، والأفعى والمعقرب والفالغارة ، فإن رسول الله (ص) سماها الفاسقة والفريسة ، ويختلف الغراب ، وقال : اقتل كل شيء منهن يربلك .

[١٢٧٥] ١٨٨ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن أبي سعيد المکاري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل قتل أسدًا في الحرم ؟ فقال : عليه كبش يذبحه^(٣) .

فمحمول على أنه قتله وإن لم يُرُدْه ، ومني كان الأمر على ذلك لزمه الكفاره ، ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم إذا كان الإنسان مُجَلًّا ، ولا يجوز له إذا كان محرماً ، وقد بينا إنه إذا كان محرماً لزمته الكفاره ، روى :

[١٢٧٦] ١٨٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم^(٤) .

[١٢٧٧] ١٩٠ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم^(٥) .
وكلما جاز للمُجَلِّ قتله في الحرم ، جاز ذلك أيضًا للمحرم من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، روى :

[١٢٧٨] ١٩١ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرب ، عن

(١) أي الحية العظيمة التي تتحلل الإنسان على حين غرة وبخلة .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمرء قتله وما يجب عليه فيه الكفاره ، ح ٢ بخارى وزيادة في بعض المراضع .

(٣) الإستصار ٢ ، ١٣٤ - باب من قتل شيئاً ، ح ٢ . الفروع ٢ - باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفاره ، ح ٢٦ .
ويقول المحقق في الشرائع ٢٨٣/١ : « ولا كفاره في قتل السباع ماشيًّة كانت أو طائرة إلا الأسد ، فإن على قاتله كسباً إذ لم يُرده على رواية لهاها ضعف » . وقال في صفحة ٢٨٤ : « لا بأس بقتل الأفعى والمعقرب والفالغارة ، ويرمي الحدأة والثراب رميًّا ، ولا بأس بقتل البرغوث »

(٤) الفقه ٢ ، ٦٦ - باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و ... ، ح ٧ بن زيادة في آخره .

(٥) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ وفي ذيل زيادة : وغيره .

أبي عبد الله (ع) قال : المحرم يلبع ماحل للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً .

[١٢٧٩] - [١٩٢] - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يذبح في العرم الإبل والبقر والغنم والدجاج ^(١) .

يعني قوله (ع) : الدجاج ، العبشي ، لأنها ليست من الصيد ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٨٠] ١٩٣ - الحسين بن سعيد ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الدجاج العجشى ؟ فقال : ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض ، قال : و قال أبو عبد الله (ع) : ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم ، وما صفت منها فليس لك أن تخرجه^(٢) .

روي : والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسريراً فلا يأس بإخراجه منه ،

[١٢٨١] [١٩٤] - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) : إنه سئل عن رجل أدخل نهاداً إلى الحرم ، أللّه أن يخرجه ؟ فقال : هو يخرج ، وكلما أدخلت من البيع الحرم أسيء بذلك أن تخرجه ^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن اضطر إلى صيد ومتة ، فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل المتة) روى :

(١) الفقيه ٢ ، ٦٦ - باب ما يجوز أن يلبيح في الحرم و . . . ح ١ وفيه : لا يلبيح في الحرم إلا الإبل و . . . الخ .
أقول : واستثناء هذه الأربعية موضع وفاق بين أصحابنا بارضوان الله عليهم . وينس رواية الفقيه في المفروع ٢ ، باب ما
يلبيح في الحرم و . . . ح ١

(٣) الفقيه ٢ ، ٦٦ - باب ما يجوز أن يلبيح في . . . ، ح ٢ بظواهر ودرى صدر الحديث هنا . الفروع ٢ ، باب ما يلبيح في الحرم و . . . ، ح ٢ بظواهر في بعض الألفاظ وفي ترتيب العبارات أيضاً .
وَسَعَتُ الطَّافِرَ : أي أسلكته الطَّافِرَ إِذْ أَسْتَهَلَلَهُ .

(٣) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، الفرع ٢ ، باب صيد العرم وما تجب فيه ... ، ح ٢٨ . يسئل مختلف ونظائره

حازم قال : سأله عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميته ؟ قال : أيهما أحب إليك ، أن تأكل من الصيد أو الميته ؟ قلت : الميته ، لأن الصيد محرم على المحرم فقال : أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميته ؟ قلت : أكل من مالي ، قال : فكل الصيد وأفديه^(١) .

[١٢٨٣] ١٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المحرم يضطر فيجد الميته والصيد ، أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، أما يجب أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء ، فليأكل وليفدو^(٢) .

[١٢٨٤] ١٩٧ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسحاق ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميته ، فليأكل الميته التي أحل الله له^(٣) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أنه إذا اضطر إلى الصيد والميته وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ، ولا يتمكن من الوصول إليه ، ويتمكن من الميته ، فحيثما يجوز له تناول الميته ، فاما مع وجود الصيد والتتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٨٥] ١٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن المضطر إلى الميته وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله عز وجل قد أحل لها الميته إذا اضطر إليها ، ولم يحل لها الصيد ؟ قال : تأكل من مالك أحب إليك أو الميته ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، وعليك فدائه ، قلت : فلن لم يكن هندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١٣٥ - باب من اضطر إلى أكل الميته والصيد . ح ١ وأخرجه مسلمًا إلى أبي عبد الله (ع) . هذا ويفتول المحقق في الشراح ١/٢٩٣ : « ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداء ، ولو كان عنده ميته أكل الصيد إن أمكنه لذاته ولا أكل الميته ، وإذا كان الصيد مملوكاً فقداته لصاحبها ، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به » .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب المحرم يضطر إلى الصيد أو الميته ، ح ١ وفيه : قال : يأكل الصيد ، مما يجب أن يأكل من ماله .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٣٥ - باب من اضطر إلى أكل الميته والصيد ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب المحرم يضطر إلى الصيد والميته ، ح ٢ .

[١٢٨٦] ١٩٩ - والذي رواه محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الغفار الجازري قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن المحرم إذا اضطر إلى ميته ، فوجدها وروج صيداً ؟ فقال : يأكل الميته ويترك الصيد^(١) .

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ، ولا يقترب عليه ، فإنه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميته .

ويحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذهب فأنه يأكل الميته ويخلّي سبيل الصيد ، وإنما قلتنا هذا ، لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميته ، وإذا كان كذلك وروج الميته فليقتصر عليها ، ولا يدبح الحي ، ويخلّيه^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ليس ثواباً لا يحل له لبسه ، أو أكل طعاماً لا يحل له أكله ، فإن كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء) .

[١٢٨٧] ٢٠٠ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أثرين قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : من نفف ابطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو ليس ثواباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (والمحرم إذا صاد في الجل كأن عليه الفداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة) .

بدل على ذلك ما رواه :

[١٢٨٨] ١ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تأكل شيئاً من الصيد ، وإن صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، ولأن الله قد أوجبه عليك ، فإن أصبته وأنت حلال في المحرم

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) وقد ذكر في الإستبصار وجهاً آخر للحمل وهو حمله على ضرب من الشبه لأن ذلك مذهب بعض العامة .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يجب فيه الفداء من ليس الثواب ، ح ١ بكتابوت وبدون الصيد وليس فيه ذكر للأكل . وروى صدره بظاهره في الفروع ٢ ، بباب المحرم يتحجج أو يقص ظفراً أو ... ، ح ٨ . والإستبصار ٢ ، ١٢٥ - باب من مس لحيه سقط منها شعر ، ح ٦ . والسد واحده في الجميع .

فـعلـيكـ قـيـمةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ أـصـبـتـهـ وـأـنـ حـرـامـ فـيـ الـحـلـ فـعـلـيكـ الـقـيـمةـ ، وـإـنـ أـصـبـتـهـ وـأـنـ حـرـامـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيكـ الـقـدـاءـ مـضـاعـفـاـ ، وـإـيـ قـوـمـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ صـيـدـ فـاكـلـوـاـ مـنـهـ فـإـنـ عـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـ قـيـمةـ قـيـمةـ . وـإـنـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ صـيـدـ فـعـلـيـهـمـ مـثـلـ ذـلـكـ .

[١٢٨٩] ٢٠٢ - وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـيـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ : إـنـ قـتـلـ الـحـرـمـ حـمـاماـ فـيـ الـحـرـمـ ، فـعـلـيـهـ شـاةـ وـثـمـنـ الـحـمـاماـ دـرـهـمـ أـوـ شـبـهـ يـتـصـدـقـ بـهـ أـوـ يـطـعـمـ حـمـاماـ مـكـةـ ، فـإـنـ قـتـلـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـلـيـسـ بـمـحـرـمـ فـعـلـيـهـ ثـمـنـهـ (١ـ)ـ .

[١٢٩٠] ٢٠٣ - وـرـوـيـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، عـنـ زـكـرـيـاـ ، عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـاصـدـ اللـهـ (عـ) يـقـولـ فـيـ مـحـرـمـ اـصـطـادـ طـيـراـ فـيـ الـحـرـمـ فـضـرـبـ بـهـ الـأـرـضـ فـقـتـلـهـ ، قـالـ : عـلـيـهـ تـلـاثـ قـيـمـاتـ ، قـيـمةـ لـأـحـرـامـهـ ، وـقـيـمةـ لـالـحـرـمـ ، وـقـيـمةـ لـأـسـتـغـارـهـ [ـيـاهـ] (٢ـ)ـ .

[١٢٩١] ٢٠٤ - وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـيـرـاهـيمـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ ، عـنـ أـبـيـ وـلـادـ الـحـنـاطـ ، عـنـ حـمـرانـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـ) قـالـ : قـلـتـ لـهـ : مـحـرـمـ قـتـلـ طـيـراـ فـيـ مـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ عـمـداـ ؟ قـالـ : عـلـيـهـ الـقـدـاءـ وـالـجـزـاءـ ، وـيـعـزـزـ ، قـالـ : قـلـتـ : فـإـنـهـ قـتـلـهـ فـيـ الـكـعـبـةـ عـمـداـ ؟ قـالـ : عـلـيـهـ الـقـدـاءـ وـالـجـزـاءـ ، وـيـضـرـبـ دـوـنـ الـحدـ ، وـيـقـلـبـ لـلـنـاسـ كـيـ يـنـكـلـ غـيـرـهـ (٣ـ)ـ .

[١٢٩٢] ٢٠٥ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيعـ ، عـنـ صـالـحـ بـنـ عـقـبةـ ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) فـيـ رـجـلـ مـرـوـهـ وـمـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ فـأـخـذـ عـتـرـةـ ظـيـةـ فـأـحـتـلـهـاـ وـشـرـبـ لـبـنـهاـ ، قـالـ : عـلـيـهـ دـمـ ، وـجـزـاءـ الـحـرـمـ ثـمـنـ الـلـبـنـ (٤ـ)ـ .

(١ـ) الفـرـوعـ ٢ـ ، بـابـ الـمـحـرـمـ يـصـبـ الصـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ ، حـ ١ـ .

هـذـاـ يـقـولـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١ـ / ٢٦٦ـ : (ـ وـلـيـ قـتـلـهـ) أـبـيـ الـحـمـالـةـ شـاةـ عـلـىـ الـحـرـمـ ، وـهـذـاـ يـقـولـ فـيـ الـحـرـمـ دـرـهـمـ . . . وـلـوـكـانـ مـحـرـمـاـ فـيـ الـحـرـمـ اـجـمـعـ عـلـيـ الـأـمـرـانـ يـعـنـيـ الشـاةـ وـالـدـرـهـمـ ، الـأـوـلـ لـكـونـهـ مـحـرـمـاـ ، وـالـثـانـيـ لـكـونـهـ فـيـ الـحـرـمـ .

(٢ـ) وـهـذـاـ يـقـولـ هـذـاـ نـصـ أـصـحـابـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ وـجـوبـ الـدـمـ وـالـقـيـمـاتـ ، لـلـحـرـمـ وـالـحـرـمـ وـالـإـسـتـغـارـ مـسـتـلـجـونـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـمـحـقـقـ ١ـ / ٢٨٨ـ . وـمـسـالـكـ الـإـلـهـامـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ ١١١ـ / ١ـ .

(٣ـ) الفـرـوعـ ٢ـ ، بـابـ الـمـحـرـمـ يـصـبـ الصـيـدـ فـيـ الـحـرـمـ ، حـ ٦ـ بـعـاـوتـ قـلـلـ .

(٤ـ) الفـرـوعـ ٢ـ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ ٣ـ بـخـلـوتـ .

[١٢٩٣] ٢٠٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الفزير ، عن حرب ، عن حدثه عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله (ع) مافي القمر والزنجر والسمان والعصفر والبلبل ؟ قال : قيمته ، فإن أصحابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ، ليس عليه دم^(١) .

وقد بينا فيما تقدم أن التضعيف إنما يلزم فيما دون البدنة ، فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٢٩٤] ٢٠٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر الصيقيل ، عن علي بن إسپاط ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل قد سماه ، عن أبي عبد الله (ع) في الصيد يضاعفه ما ينته وين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف^(٢) .

والمحرم إذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان ، فإذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد وهو من ينتقم الله منه ، روى :

[١٢٩٥] ٢٠٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في المحرم يصيد الصيد ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب^(٣) .

[١٢٩٦] ٢٠٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن هو باد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة^(٤) .

[١٢٩٧] ٢١٠ - وأما الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق

(١) الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيش ، ح ٧ بخلافه .
والسمان : طائر من الطيور القواطع يقال هو السلوى .

(٢) وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ٢٩٢/١ فرابع .

(٣) الاستبصار ٢ ، بباب من تكرر منه الصيد ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب المحرم يصيد الصيد مراراً ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا ينقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢ : « وكلما يتكرر الصيد من المحرم شيئاً وجب عليه فساته ، ولو تعدد وجبت الكفارة أولئك لا تكرر ، وهو من ينتقم الله منه ، وفيه : تكرر ، والأول الأتبه » .

بالصياد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، ويتنقم الله منه ، والتنقمة في الآخرة^(١).

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن محمول على ما قدمناه من العمد ، لأن من تعمد الصياد بعد أن صاد فعله كفارة واحدة ، وإذا كان ناسياً لزمه الكفاره كلما أصاب الصياد ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٢١١] ١٢٩٨ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي حمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعله كفاره ، فإن أصحابه ثانية خطأً فعليه الكفاره أبداً إذا كان خطأً ، فإن أصحابه متعمداً كان عليه الكفاره ، فإن أصحابه ثانية متعمداً فهو من يتقم الله منه ، ولم يكن عليه الكفاره^(٢).

قال الشيخ رحمة الله : (ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً للحج ذبيح ما وجب عليه أو نحره بمنى ، وإن كان محرماً للعمره ذبيح أو نحر بمكة) .

[٢١٢] ١٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : من وجب عليه فداء صيد أصحابه محرماً ، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي ي Cobb عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة^(٣) .

[٢١٣] ١٣٠٠ - وهنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي ، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٣٦ - باب من تذكر منه الصيد ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب المحرم يصيب الصيد مولاً ، ح ٣ بخلافه ، وأخرجه عن ابن أبي حمير عن بعض أصحابه موقفاً .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٣٧ - باب من وجب عليه شيء من الكلولة في إحرام ... ح ١ .
ويفيه : أصحابه وهو محرم . الفروع ٢ ، باب المحرم يصيب الصيد من ابن ينديه وأنبه يلبيه ، ح ٣ .
ويقول الحق في الشراح : « وكل ما يلزم المحرم من فداء يلبيه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً ، ويعنى إن كان حلباً » .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قوله (ع) : وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشترى ، وبخاصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد ، فإن الأنفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢١٤] [١٣٠١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسحائيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه^(١) .

ومن أراد أن ينحر بمعنى فلينحر أي مكان شاء ، وكذلك بمكة ، روى :

[٢١٥] [١٣٠٢] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، أن عباداً البصري جاء إلى أبي عبد الله (ع) - وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهلى هدبها ، فامر به النحر في منزله بمكة - فقال له عبد الله : نحرت الهدب في متزلك وتركت أن تتحرر بفناء الكعبة وأنت رجل يؤذن بذلك ؟ فقال له : ألم تعلم أن رسول الله (ص) نحر هدبها بمعنى في المنحر ، وأمر الناس نحرروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، وكذلك هو موضع على من نحر الهدب بمكة في منزله إذا كان معتمراً .

وقد بتنا إن ما يجب في العمرة من الكفاره فإنه ينحره بمكة ، والذي رواه :

[٢١٦] [١٣٠٣] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن كفاره العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا أن يشاء أصحابها أن يؤذن لها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل^(٢) .

فإن هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفاره في غير الصيد ، فاما ما يجب في كفاره الصيد فإنه لا ينحر إلا بمكة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢١٧] [١٣٠٤] - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من وجب عليه هذئي في

(١) الإسناد ٢ ، نفس الباب . ح ٢ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وقد روي مقطوعاً في الجميع .

(٢) الإسناد ٢ ، ١٣٧ - باب من وجب عليه شيء من الكفاره في الحرام ... ح ٤ .

إحرامه لله أن ينحره حيث شاء ، إلا فداء الصيد ، لفإن الله تعالى يقول^(١) : « هدياً بالع
الكمبة »^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وكل شيء أصله في البحر) المسألة ، وقد مضى ذكرها .
ثم قال رحمة الله : (ولا يأس أن يأكل المُحلَّ ما اصطاده المُحرَم وعلى المُحرَم
فداءه) .

[٢١٨] [١٣٠٥] - روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سيف بن خبيرة ، عن
منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أكل منه وأنا
حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا
يرحمك الله ، إن ذلك عليه .

[٢١٩] [١٣٠٦] - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سالت أبي عبد الله (ع)
عن محرم أصاب صيداً ، أياكل منه المُحلَّ ؟ فقال : ليس على المُحلَّ شيء ، إنما الفداء
على المُحرَم^(٣) .

[٢٢٠] [١٣٠٧] - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وقضالة ، عن معاوية بن عمارة
قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أياكل منه الحلال ؟ فقال :
لابأس ، إنما الفداء على المُحرَم^(٤) .

وهذا إنما يجوز للمُحلَّ أكل ما يصطاد المُحرَم إذا كان صيده في الجلَّ ، ومتن كأن صيده
في المُحرَم فإنه لا يجوز أكله على حال ، روى :

[٢٢١] [١٣٠٨] - موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن الحارمي قال : سالت أبي
عبد الله (ع) عن محرم أصاب صيداً وأهدى إلى منه ؟ قال : لا ، إنه مُبَدِّل في المُحرَم .

(١) المائة / ٩٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب المحرم يصيّب الصيد من أين ينبعه و ... ، ح ٢ .
هذا يقول الشيخ في الغلاف ٤٩٨/١ : مسألة ٣٣٥ : للنماء المتعلقة بالإحرام كلام التتبع والقرآن وجراه
الصيد ، وما يجب بإذن كتاب محتظرات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أصر جازله أن ينحر مكانه في جلَّ
حرام إذا لم يتتمكن من إتفاقه بلا خلاف ، وإن لم يحصل فلنلتنا ما يجب بإحرام النجع على اختلاف أنواعه لا يجوز
ذبحه إلا بمن ، وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بسكنة قبلة الكعبة بالجزورة .

(٣) (٤) الإستبصار ٢ ، باب تعرير ما يذهب المُحرَم من الصيد ، ح ٦ .

وكل صيد ذبّح في الجلّ فلا يأس باكله لل محلّ في الحرم ، روى ذلك :

[١٣٠٩] ٢٢٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتبة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : ما تقول في حمام أهلي ذبّح في الجلّ وأدخل الحرم ؟ فقال : لا يأس باكله لمن كان محللاً ، فإن كان محرماً فلا ، وقال : فإن دخل الحرم ذبّح فيه فإنه ذبّح بعد ما دخل مأمه (١) .

[١٣١٠] ٢٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) في حمام ذبّح في الجلّ ، قال : لا يأكله محرم ، فإذا دخل مكة أكله المحلّ بمكّة ، وإذا دخل الحرم حيّاثم ذبّح لي الحرم فلا يأكله ، لأنّه ذبّح بعد ما بَلَغَ مأمه (٢) .

[١٣١١] ٢٢٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أهدي لنا طير مدبوح فاكله أهلكنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكة يأساً ، قلت : ثأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمة (٣) .

فمحمول على أنه ذبّح في الحرم ، وليس في الخبر أنه كان ذبّح في الحل أو الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره ، وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه ، فالأخذ به أولى ، وقد قدمنا منها طرفاً وفيه غناء إن شاء الله ، ويزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

[١٣١٢] ٢٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن هؤلاء يأتونا بهلهل العاقيب (٤) ؟ فقال : لا تربوها في الحرم إلا ما كان مدبوحاً ، فقلت : إنما نأمرهم أن يذبحوها هناك ؟ فقال : نعم ، كل وأطعمني (٥) .

[١٣١٣] ٢٢٦ - وروى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(١) والإستخار ٢٨ ، باب ما فيه من الصيد في الجلّ هل يجوز ... ، ح ١٢ و ١١ .
هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢ : ولو قيل محلّ في الحرم صيداً كان ميتة ، ولو قبضه في الجلّ وأدخله الحرم لم يحرم على محلّ ويرحم على الميت .

(٢) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما يجب له الكفارة ، ح ١٨ . الفقه ٢ ، ٦٥ - .
باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٥ .

(٣) العالبب : جمع عالبب وهو ذكر الخليل .

(٤) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه : نعم ، كلّه وأطعمني .

الحليبي قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن صيد رمي في الجلل ثم أدخل الحرم وهو حي ؟ فقال : إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإن ساكه ، وقال : لا تشره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الجلل ثم أدخل الحرم فلا يأس به^(١) .

[١٣١٤] ٢٢٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن علا بن رزمن ، عن عبد الله بن أبي يغفر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصيد يصاد في الجلل ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ، ويؤكل ؟ قال : نعم لا يأس به^(٢) .

ولا يجوز أكل ما ذبحة المحرم من الصيد على حال ، لأنها بمتلة الميتة ، وكذلك إذا ذبحة المجل في الحرم ، روى :

[١٣١٥] ٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ، وهو كالみてة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحة أو حرام^(٣) .

[١٣١٦] ٢٢٩ - وروى محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن إسحاق ، عن جعفر ، أن علياً (ع) كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، فإذا ذبح المجل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم^(٤) .

[١٣١٧] ٢٣٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاره ويتصلق بالصيد على مسكنين^(٥) .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن قوله (ع) : ويتصدق بالصيد على مسكنين ، يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رمق يحتاج مع ذلك إلى الذبح ، فلينبذه المجل ويأكله إذا كان في الحل ، وكذلك الخبر الذي رواه :

[١٣١٨] ٢٣١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٨ - باب ما ذبح من الصيد في الحل هل ... ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما يجب له الكفاره ، ح ٤ بتألوت . الفقه ٢ ، ٦٥ - بباب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢٧ وقد روى فضيل الحديث بتألوت .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) (٤) و(٥) الإستبصار ٢ ، ١٣٩ - بباب تحريم ما ينبعه المحرم من الصيد ، ح ١ و ٢ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم ، فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحيل فإن الحال يأكله وعليه هو الفداء^(١) .

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه ، من أنه إذا أصابه وهو حي فيجوز للمحل أن يلبيه ويأكله ، ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبيحة ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك ، جاز أكله للمحل دون المحرم ، والأخبار الأولية تناولت من ذبيح وهو محرم وليس الذبيح من قبل الرمي في شيء . والنبي يؤكد ما ذكرناه من أن ما ذبيح المحرم لا يجوز أكله على حال مارواه :

[١٣١٩] - ٢٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل ذبيح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فما أكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطروحه ؟ قال : إذا طرحته فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه^(٢) .

[١٣٢٠] - وعنه ، عن ابن أبي أحمد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : المحرم يصيّب الصيد فيديه ، فيطحمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، نقلت : فما يصنع به ؟ قال : فيدفنه^(٣) .

فلولا أنه جرى مجرى الميتة على ماتضمنته الأخبار الأولية ، لما أمر بدفعه ، بل أمره بأن يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأكل المحرم الجراد) إلى قوله : (والشجرة إذا كان أصلها في الحرم) .

(١) الإستصار ٢ ، ١٣٩ - باب تحرير ما يلبيه المحرم من الصيد ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا ... ، ح ٦ .

(٢) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما تجب به الكفارة ، ح ٨ . الفقه ٢ ، ٦٥ - باب تحرير صيد الحرم وحكمه ، ح ٧ .

وإنما نهى عن أكل ما يلبيه المحرم لأن في حكم الميتة كما دلت عليه الروايات المتقدمة ، كما دل الحديث على عدم جواز الأكل وعدم جواز الطرح أيضاً وجوب دفنه ، وقد استدل الشهيد في الدروس بهذه الرواية على وجوب دفن المحرم لما صاده ، وعلى تضاعف الجزاء لرفعته غير ذلك ، كما اعمل بضمونه غيره من الأصحاب .

(٣) الإستصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقه ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيّب من الصيد ، ح ١١ .

هذا وقد استفاد أصحابنا من قوله (ع) : يدلكه ، أنه يعامل معه متعلمة الميتة ، وإن الأئمَّة أن يطعمه المحلين ، ولما وجب فعله آخر ، كما وبيه الشيخ رحمه الله هنا وفي الإستصار أيضاً .

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لإعادته .

ثم قال رحمة الله : (والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الجل فهي حرام ، وكذلك إن كان أصلها في الجل وفرعها في الحرم) .

[١٣٢١] ٢٣٤ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال : حَرَمْ فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن أصلها في الجل وفرعها في الحرم ؟ قال : حَرَمْ أصلها لمكان فرعها^(١) .

وكل شيء ينبع في الحرم فإنه لا يجوز قلعه على وجه ، روى :

[١٣٢٢] ٢٣٥ - موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رأني علي بن الحسين (ع) وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمن ، فقال : يا نبئي ؟ إن هذا لا يقلع .

[١٣٢٣] ٢٣٦ - وعنه ، عن ميزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علي بن الحسين (ع) كان يقتني الطاقة من العشب بيتها من الحرم ، قال : ورأيته قد نصف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها .

[١٣٢٤] ٢٣٧ - وعنه ، عن الطاطري ، عنهما ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمنه ، وقال : لا ينزع من شجر مكة شيء إلا التخل وشجر الفاكهة^(٢) .

[١٣٢٥] ٢٣٨ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنت به أنت

(١) الفقيه ٢ ، ٦٤ ، باب ابتعاد الكعبة وفضلها وفضل الحرم ، ح ٤٨ . الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ٤ . هذا وقد استدل الشهيد الأول في الدروس على حرمة قطع الشجرة أصلًا أو فرعاً إن كان شيء منها في الحرم بهذه الرواية .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦٤ ، باب ابتعاد الكعبة وفضلها و... ، ح ١٥ بتضليل . الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ١ وقد أخرج ذيل الحديث فقط . ويستد من مختلف .

وَغَرَسَهُ^(١).

وكل ما دخل على الإنسان في منزله فلا يأس بقلعه ، فإن بني هوفن موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ، روى :

[٢٣٦] ٢٣٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم ؟ فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طريه^(٢) عليها فله قلعها .

[٢٤٠] ٢٤٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم ؟ فقال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبت في منزله وهو له فليقلعها^(٣) .

[٢٤١] ٢٤١ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن النبت الذي في أرض الحرم ، أينزع ؟ فقال : أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه .

قوله (ع) : لا بأس به أن تنزعه ، يعني ، الإبل ، لأن الإبل يخلُّ عنها ترعى كيف شاءت ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٤٢] ٢٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ،

(١) الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ٢ بدون الذيل وفيه إلى قوله : أجمعين ، الفقيه ٢ ، نفس الباب . ح ٤٩ .
هذا وقد دل الحديث على حرمة التلاع أي شيء نبت في الحرم سواء كان شجراً أو غيره يابساً أو رطباً إلا ما كان غرساً
الإنسان وزرعه بنفسه قال الشيخ الطوسي رحمة الله في الخلاف ٤٥١ / ١ : الشجر الذي يتبه الأدبون في العادة
إذا أتبه الأدبون أو أتبه الله تعالى فلا ضمان لي قطعه ، وأماماً أتبه الله تعالى في الحرم فوجب القسمان
يقطعه

ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما يصدّقون تعدد محركات الإسram : « وقطع شجر الحرم وحشيشة الأخضررين إلا
الإذخر وما نبت في ملكه . . . الخ » . كما راجع شرائع المحدثين ٤٥١ / ١ .
(٢) أي طارقة على الدار بحيث نبت بعد بنائه . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء^(١) .

وقد رخص في قلع الإذير وعودي المحالة ، روى :

[١٣٣٠] ٢٤٣ - سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المсли ، عن حدثه ، عن زارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : رخص رسول الله (ص) في قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستنقى بها - من شجر الحرم ، والإذير^(٢) .

وقد روى أن من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ، روى :

[١٣٣١] ٢٤٤ - موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا ، عن أحدهما (ع) إنه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها ، وكفر بذلك بقرة يتصدق بلحمها على المساكين^(٣) .

وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر مارواه :

[١٣٣٢] ٢٤٥ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زارة قال : سمعت أبيا جعفر (ع) يقول : حرم الله حرمته بريداً في بريد ، أن يختلى خلاه ويقضى شجرة إلا شجرة الإذير ، أو يصاد طيره ، وحرم رسول الله (ص) المدينة ما بين لأنبيتها صدتها ، وحرم ما حولها بريداً في بريد ، أن يختلى خلاها أو يقضى شجرها إلا عودي محالة الناضح^(٤) .

(١) الفقيه ٢٦٤ ، باب ابتداء الكعبة وفضلها و... ، ح ٥٠ . وفيه : يخلٰ بدل : تخلي . الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ٥ .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢٥١/١ : « ويسجز قلع شجر الفواكه ، والإذير والنخل ، وعودي المحالة على رواية ٤ .

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٢٩٧/١ وهو يصدّي بياً بالي محظوظات الإحرام : « السالم قلع شجرة الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان مُجللا ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبياصهما قيمته ، وعنتي في الجميع تردد .

(٤) الفقيه ٢١٥ ، باب تحريم المدينة وفضلها ، ح ١ وروى ذيله بظاهره . وروى صدره بظاهره في الفروع ٢ ، باب الله عز وجل حرم مكة حين حلق المسالوات والأرض ، ح ٢ .

قوله : أن يختلى خلاما ، الخلا - مقصراً كمامي النهاية - النبات الرطب الرقين ما دام كذلك ، ولعله : قطمه .

وقوله : يقضى شجرة : أي يقطعه بالمعضد .

وهذا محالة الناضح : ظهراً الموانع للذadan تربط بهما البكرة التي يستنقى بواسطتها فوق البشر .

قال الشيخ رحمة الله : (والمحل إذا قتل صيداً في الحرم فعلية فداؤه ، وكذلك إن قتله فيما بين المدينة والحرم) .
وهذا قد بناه فيما مضى

ثم قال رحمة الله : (والحرم إذا فقأ عن الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقه) .
وهذا أيضاً قد مضى ذكره .

ثم قال رحمة الله : (وإذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو مُجَلٌ فقتله فعلى السيد الفداء) .

[١٣٣٣] ٢٤٦ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن حرم معه غلام له ليس بمحرم ، أصحاب صيداً ، ولم يأمره سيده ؟ قال : ليس على سيده شيء .
وهذا الخبر يدل على أنه إذا كان بأمر السيد فإنه يلزم مه فداء ما صاده .

قال الشيخ رحمة الله : (وإن كان الغلام محروماً فقتل الصيد بغير إذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء إذا كان هو الذي أمره بالإحرام) .

[١٣٣٤] ٢٤٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل ما أصحاب العبد وهو محروم في إحرامه ، فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام (١) .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[١٣٣٥] ٢٤٨ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصحاب صيداً وهو محروم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه (٢) .

لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن له ، وإذا لم يكن ذلك في

(١) الاستبصار ٢ ، ١٤٠ - باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم ... ، ح ٢ بخلافه . الشروع ٢ ، باب حج العصيان والسماليك ، ح ٢ . الفقهة ٢ ، ١٥٣ - باب حج المملوك والمملوكة ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤٠ - باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيّب الصيد ، ح ٢ .
وفي فيه : ... قال : لا ، لا شيء على ... الخ .

ظاهره ، حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه ، فلا يلزم حبس شيء حسب ما تضمنه الخبر .

قال الشيخ رحمة الله : (والمحرم يطلق ولا يتزوج) .
وهذا قد مضى ذكره ، وينبئه بياناً ما رواه :

[٢٤٩] [١٣٣٦] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : للمحرم أن يطلق ولا يتزوج ^(١) .

ثم قال الشيخ رحمة الله : (وإذا مات المحرم غسل كتحليل المحرم غير أنه لا يقرب الطيب) .

[٢٥٠] [١٣٣٧] - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي (ع) مات بالأبواء مع الحسين بن علي (ع) وهو محرم ، ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالبيت ، وغضى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي (ع) .

[٢٥١] [١٣٣٨] - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (ع) ، عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً .

وإذا بيس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة ، وإذا بيس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء ، روى ذلك :

[٢٥٢] [١٣٣٩] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن سليمان بن العيس قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس القميص عمداً ؟ قال : عليه دم .

[٢٥٣] [١٣٤٠] - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المحرم إذا احتاج إلى ضرورة من الثياب يلبسها ،

(١) التروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أندرون يطلق ر... ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١١٨ . باب ما يجوز لل مجرم إتهامه واستعماله وملا ... ، ح ٧٢ .

قال : عليه لكل صنف منها فداء^(١) .

وإذا أضطر المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء ، روى

ذلك :

[١٣٤١] ٢٥٤ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا أضطر إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا أضطر إلى لبسهما .

وإذا أكل المحرم لحم صيد لا يدرى ما هو وجب عليه دم شاة ، روى :

[١٣٤٢] ٢٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل أكل لحم صيد لم يدرى ما هو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة^(٢) .

وإذا اقتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم ، روى :

[١٣٤٣] ٢٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي هلال الرازي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجلين اقتلا وهما محرمان ؟ قال : سبحان الله ! بيش ما صنعا ، قلت : فقد فعلنا فاما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم^(٣) .

ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ، روى :

[١٣٤٤] ٢٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عذة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ، إن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه ؟ فكتب (ع) : يهريق دمًا .

ولا يأس أن يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويقيه إلى وقت إحلاله إذا لم يكن صاده هو ، روى :

[١٣٤٥] ٢٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيyar ، عن علي بن مهزيyar قال : سأله عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجب له الفداء من لبس الثلث ، ح ٢ بتفاوت . الغيبة ٢ ، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٣١ بتفاوت أيضاً .

(٢) الفروع ٢ ، المعجم - باب نواذر (بعد باب المحرم بحسب الصيد في الحرم) . ح ٧ .

(٣) الفروع ٢ ، باب أدب المحرم ، ح ٩ .

يأكله ويدخله مكة وهو محرم ، فإذا أحلَّ أكله ؟ فقال : نعم ، إذا لم يكن صاده .

ولا يأس أن يشتري المحرم فهذا في الحرم ويخرج معه إلى حيث شاء ، روى :

[١٣٤٦] ٢٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضيل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : فهو دماغ على باب المسجد ، ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها ؟ قال : لا يأس .

والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه ، وإن كانت أغصانه في الحل ، روى ذلك :

[١٣٤٧] ٢٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) إنه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل ، على فصن منها طير رماه رجل فصرعه ؟ قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم ^(١) .

ولا يجوز للمحرم أن يلقي من دعاء ما دام محرماً ، بل يجيئه بكلام غير ذلك ، روى :

[١٣٤٨] ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للمحرم أن يلقي ^(٢) من دعاء حتى ينقضى إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد ^(٣) .

ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمام ، فإن دخله فلا شيء عليه ، روى :

[١٣٤٩] ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل ^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، السجق ، باب صيد المحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢٩ .

(٢) أي يقول له : أتنيك . وإنما يكره ذلك - كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠ : « لأنَّه في مسام الظاهرة للناس لا يشرك غيره فيها » .

(٣) الفروع ٢ ، باب أعب المحرم ، ح ٤ . القفيه ٢ ، ١٥٥ - باب التلية ، ح ٧ بضاروت .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١١١ - باب دخول الحمام ، ح ٢ .

[١٣٥٠] ٢٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، والحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر^(١) .

ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ، روى :

[١٣٥١] ٢٦٤ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن المحرم إذا خاف العدو للبس السلاح فلا كفارة عليه .

[١٣٥٢] ٢٦٥ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله (ع) : أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فلبس السلاح^(٢) .

ولا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم ، روى :

[١٣٥٣] ٢٦٦ - الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

[١٣٥٤] ٢٦٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الريبع ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : فما تقول في محرم كسر أحد قرني غزال في الجبل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمة يتصدق به ، قلت : فإن هونقا عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ،

(١) الاستئصال ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ثقب المحرم ، ح ٣ . وقد مر هذا الحديث برقم ٧٤ من الباب ٢٤ من هذا الجزء . المقفيه ٢ ، ١١٨ . باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و..... ، ح ٥٣ .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة دخول المحرم الحمام وعلى التذكر فيه أيضاً .

(٢) هذا وفي لبس السلاح للمحرم من غير ضرورة قوله عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، أحدهما القول بالحرمة ، والثاني القول بالكرامة ، وهو الأشبه عند المحقق وجماعة مراجع شرائع الإسلام . ٢٥١ / ١ .

قال : قلت : فإن هو فعل ^(١) به وهو محرّم في الحل ؟ قال : عليه دم يهربه وعليه هذه القيمة إذا كان محرّماً في الحرم .

٢٦ - باب

من الزيادات في فقه الحج

والمرأة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات ، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها إلا أنها لا تصلّى ، روى :

[١٣٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت أبي عبد الله ^(ع) عن الحافظ تزيد الإحرام ؟ قال : تغسل ، وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثيابها لحرامتها ، وتستقبل الفبة ، ولا تدخل المسجد ، ثم تهل بالحج بغير صلاة ^(٢) .

[١٣٥٦] ٢ - وعنه ، عن علية من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله ^(ع) : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّى ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت للتحريم ^(٣) .

[١٣٥٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله ^(ع) قال : سئل عن امرأة حاضرت وهي تزيد الإحرام فنطمت ؟ قال : تغسل وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الإحرام ، وتُحرّم ، فإذا كان الليل خلعتها ، ولبس ثيابها الأخرى حتى تطهر ^(٤) .

[١٣٥٨] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمّار قال : سالت أبي عبد الله ^(ع) عن الحافظ تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم ، تغسل وتحتشي وتصنع كما

(١) أي لركب في الغزال إحدى الصور المقدمة .

(٢) الفروع ٢ ، باب إحرام الحائض والمستحاضنة ، ح ١ بتفاوت بسر .

(٣) [٤] الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٣ بسر .

هذا ونقل المحقق في الشراح ١ : ٢٠٢ « ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلّى صلاة الإحرام . ولو تركت الإحرام شيئاً لا يجوز رجعت إلى الميقات واتشأت الإحرام منه ، ولو منها مانع أحرمت من مرضها ، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ، ولو منها مانع احرمت من مكة » .

يصنع المحرم ، ولا تصلّي .

[١٣٥٩] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي ؟ فقال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم^(١) .

[١٣٦٠] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، أتُحرِّم المرأة وهي طامت ؟ قال : نعم ، تغسل وتلبّي .

والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ، روى :

[١٣٦١] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة تحرم ، ذكر أسماء بنت عميس فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً أبها بالبيداء ، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منها أو طمثت ، فأمرها رسول الله (ص) فاستفرت وتنطقت بمتعلقة واحرمت^(٢) .

ومن نسيت الإحرام أو جهلت ذلك حتى جازرت الوقت ، فإن كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات أهلها ، فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت إليه ، وإن كان قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم إن تمكنت من ذلك ، وإن لم تتمكن من ذلك أحترمت من موضعها ولا شيء عليها ، روى :

[١٣٦٢] ٨ - موسى بن القاسم ، عن التخمي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة كانت مع قوم فطمثت ، فارسلت إليهم فسالتهم ، فقالوا : ماذري هل عليك إحرام أولاً وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ؟ قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم^(٣) .

والمحتملة إذا قدمت مكة حائضاً ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لنطوف وتسعى ، فقد

(١) مربوطة (٢) من هذا الباب بعي متأوّساً وعلمه من سهو قلمه الشريف أو من خطأ النسخ .

(٢) الفروع ٢ ، باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ٢ بضراوة يسر واختلاف سندي إلا في الحسين بن سعيد . وتنطقت بمتعلقة : أي شدّت وسطّها بمتعلقة . . .

(٣) الفروع ٢ ، باب من جائز ميقات لرضه بغیر إحرام لو دخل مكة بغیر إحرام ، ح ١٠ بخلاف .

بطلت متعتها ، وتكون حجة مفردة ، فتضي على إحرامها إلى عرفات ولتشهد المناسك ، فإذا فرغت من حجها وطهرت قضت العطاف والسمعي ، ثم خرجت إلى التنعيم فلآخر مت بالعمرة ، روى :

[١٣٦٣] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، وأفلاة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة العائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيل حتى تطهر ، ونخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة^(١).

[١٣٦٤] ١٠ - روى موسوس بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ، ثم يهملن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حججهن ولم يضررن بحججهن .

[١٣٦٥] ١١ - روى موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المرأة تجيئ متمتعة فنطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ؟ قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها^(٢).

قوله (ع) : عليها دم تهريقه ، على طريق الاستعجاب دون الوجوب^(٣) ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٦٦] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تُحل ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر (ع) يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى^(٤) (ع) يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك ، عامرة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعنون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية

(١) الفقيه ١٢٢ ، ٢ - باب إحرام العائض والمستعاضة ، ح ٦ بخلافه بسير ويدون كلام ابن أبي عمير.

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بخلافه في الليل . وكذلك في الإستصار ٢ ، ٢١٤ - بباب المرأة نطمثت قبل أن تطوف ... ، ح ١ .

(٣) وذلك لأن من لاته المتعة تصير حجته مفردة وليس على المفرد فدائي .

(٤) المقتصد الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) .

عجلان أبي صالح ، فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها ، أو نجد إحرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، فقلت : فعليها هذى ؟ فقال : لا ، إلا أن تحب أن تطير ، ثم قال : أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة^(١) .

والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم . وهو أنه متى غلب على ظن الإنسان إنه إن أخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فإنه الموقف ، فإنه لا متعة له ، ومنى علم أو غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة ، فقد تمت عمرته ، وقد شرحتنا ذلك شرعاً كاماً ، ويزكى أيضاً ما هنا في أمر الحالين خاصة ما رواه :

[١٣٦٧] - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تجيء ممتنعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفه ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل^(٢) .

[١٣٦٨] - وأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسحائيل ، عن ثورت الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سالت أبا عبد الله (ع) قلت : امرأة ممتنعة قلعت مكة فرأيت الدم ؟ قال : نطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر ، فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء ، وأهملت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى مني فقضت المناسك كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، وسعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ، ما عدا فراش زوجها^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢١٤ - باب المرأة تطمت قبل أن تطوف طواف المتعة ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢١٥ - باب المرأة الماحتضة متى فوتت متعتها ، ح ١ . النقيب ٢ ، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للنستع ، ح ٣ بخارات ، الفروع ٢ ، باب ما يجب على الحالين في أداء المناسك ، ح ٨ . قوله (ع) : وتلحق بالناس : أي في مني ، كما صرّح به في حديث النقيب ، لا كما لهمه الشیخ في التهذیب من أنها تلحق الناس بعرفات . ولا بد من الحال غالبة الطعن بالملحوظ بالناس هناك بالعلم واليقين أيضاً ، مراعاة لما تضمنه بعض الروایات من غلبة الغلن .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢١٥ - باب المرأة الماحتضة متى فوتت متعتها ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما يجب على الحالين في أداء المناسك ، ح ٢ بضاوت يسر .

[١٣٦٩] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن فرمي بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ممتنعة قدمت مكة فرأيت الدم ، كيف تصنّع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروءة ، وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء وأهابت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسب كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما هذا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبد الله (ع) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبد الله على أبي الحسن (ع) ، فخرج إلى فقال : قد سألك أبو الحسن (ع) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان (٢).

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم ممتنعتها ، ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ، ويكون حجة مفردة ، دون أن يكون متنعة ، إلا ترى إلى الخبر الأول وقوله (ع) : إذا قبّلت مكة طافت طوافين ، فلو كان المراد تمام الممتنعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان ، وإنما كان عليها طوافان وسعي ، لأن حجتها صارت مفردة ، وإذا حملناهما على هذا الوجه ، يكون قوله (ع) : تهلل بالحج ، تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً.

والوجه الثاني : ليس في صريحهما أنها رأت الدم في أي حال ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما أنها رأت الدم بعد أن طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، تكون هي بمنزلة من قد قضى ممتنعة ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١٣٧٠] ١٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب المؤلّف قال : حدثني من سمع أبي عبد الله (ع) يقول في المرأة الممتنعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثم حاضت ، فممتنعتها تامة ، وتقضى ما فاتها من الطواف

(١) الإستبصار ٢ ، وعبد الله بن صالح ...

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا وقد نص أصحابنا ومنهم المحقق في الشراح ١/٢٢٨ على أن الحائض والنفساء إذا دخلتا بغيرهنما مكة وخشيا ضيق الوقت عن إفراك الركن من وقوف هرقلات وعدم إمكان التبرع بأن منتهيما على رهما من التحلل وإنشاء الإحرام بالحج نقلناهيهما إلى الأفراد وكان عليهما صورة مفردة . وما قال : ولرتجل العذر وقد طافت أربعاء ممتنعتها وأتت بالنسري وبقية المناسب وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ، وإذا ص沐 التمنع سقطت العمرة المفردة .

باليت ، وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى من قبل أن تطوف الطواف الآخر^(١) .

[١٣٧١] ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثم طمثت ؟ قال : تم طوافها ، فليس عليها غيره ، ومنتها نامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت منتتها ، ولستأنف بعد الحج^(٢) .

والذي يدل على أن المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه ، هو أنهما تضمنا الأمر لها بأن تسعى بين الصفا والمروة ، فلولا أنه أراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف ، لما جاز السعي ، لأن السعي يكون بعد الطواف ، وإنما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

[١٣٧٢] ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حديثي إسحاق بن عمار ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الطامث ؟ قال : تقضي المنسك كلها ، غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فلن بعض ما تقضي من المنسك أعظم من الصفا والمروة والموقف ، فما بالها تقضي المنسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت ، وأن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها^(٣) .

[١٣٧٣] ١٩ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا ، إن الله تعالى يقول^(٤) : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »^(٥)

١) الاستبصار ٢ ، ٢١٥ - باب المرأة العائنة من ثقوب منتتها ، ح ٤ ولي ذيله : الأخير يدل : الآخر . الفروع ٢ ، باب المرأة تحبس بعد ما دخلت في الطواف ، ح ٤ ودرر صدر الحديث وفي سنته : عن إسحاق صاحب اللولب .
٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ولي سنته : ... عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، ح من مسأل أبي عبد الله (ع) ... الفقيه ٢٢ ، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ١٤ . ولي سنته : إبراهيم بن إسحاق ، وليه زيادة في آخره أيها .

٣) الاستبصار ٢ ، ٢١٥ - باب المرأة العائنة من ثقوب منتتها ، ح ٦ .
٤) البقرة / ١٥٨ .

٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

[١٣٧٤] ٢٠ - واللّي رواه محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْبَاطٍ ، عَنْ دُرْسَتَ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ (ع) يَقُولُ : إِذَا اعْتَمَرَتِ النِّسَاءُ ثُمَّ اعْتَلَتْ^(١) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ ، قَنَمَتِ السُّعِيُّ ، وَشَهَدَتِ الْمَنَاسِكُ ، فَإِذَا طَهَرَتْ وَانْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجَّ ، قَضَتِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحُجَّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ أَحْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢) .

فليست بمعناها للخبر الأول ، لأنّه ليس يفهم من قوله (ع) : ثُمَّ اعْتَلَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ ، الطَّوَافُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، بل هو محتمل لأن يكون أراد قبل أن تطوف تمام الطَّوَاف ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه كانت قد طافت بعض الطَّوَاف حتى زاد محل النصف ، ويكون قوله (ع) : ثُمَّ قَضَتِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، يعني تمام طَوَافَ الْعُمْرَة دون الطَّوَاف كُلُّه ، ولا تتفاوت بين الأخبار ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١٣٧٥] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في المرأة المتنعمة إذا أحرمت وهي ظاهر ، ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها ، سمعت ولم تطعف حتى تطهر ، ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض ، لم تسع ولم تطف حتى تطهر^(٣) .

فَيَسِّرْ (ع) في هذا الخبر صحة ما ذكرناه ، لأنّه قال : إن هي أحرمت وهي ظاهر سمعت ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه ، لم يكن بين الحالين فرق ، وإنما كان الفرق لأنّها إذا أحرمت وهي ظاهر جاز أن يكون حيضها بعد الغراغ من الطَّوَاف ، أو بعد مضيها في النصف منه ، فوجب تلاوة لها تقديم السعي وقضاء ما يقع عليها من الطَّوَاف ، فإذا أحرمت وهي حائض ، لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطَّوَاف ، فامتنع لاجل ذلك السعي أيضاً ، وهذا بين والحمد لله ، والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطَّوَاف أو طافت شيئاً منه وإن كانت حائضًا ما رواه :

[١٣٧٦] ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، هُنَّ

(١) أي حاضت.

(٢) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . التروع ٢ ، باب ما يجب على الحائض في أداء المنسك ، ح ٦ .

(٣) الإستمار ٢ ، ١١٥ - باب المرأة الماعففة عن ثقوب متعتها ، ح ٩ . التروع ٢ ، باب ما يجب على الحائض في أداء المنسك ، ح ٦ بالخلاف في بعض السنن .

الحسين بن سعيد ، عن قضاة بن أبيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها^(١) .

ولابناني هذين الخبرين ما رواه :

[٢٣] ٤٣٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت ، أو بين الصفا والمروة ، فجازت النصف ، فقللت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فلنت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف ، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٢) .

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ، لأننا قد بيانا أنه لا يأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي ، فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

[٢٤] ٤٣٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : إيه لقمري ، لقد أمر رسول الله (ص) أسماء بنت عميس فاغسلت فاستثمرت وطافت بين الصفا والمروة^(٣) .

[٢٥] ٤٣٧٩ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحبس قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : فإذا طهرت فلتتشبع بين الصفا والمروة^(٤) .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . المتفق ٢ ، ١٢٢ - بباب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ٣ بضاورت في الترقيق ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٥ - بباب المرأة العائضة متى تقوت متتها ، ح ١١ . الفروع ٢ ، بباب المرأة تحبس بعد ما دخلت في الطواف ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ وفيه : واستثمرت . والإستثار للحائض : هو أن تشد لرجها بخربة ضيقة بعد أن تمحشو قطعاً وتوقن طرفها على شيء تثنّه على وسطها فتحعن بذلك سيلان الدم .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضًا ، وإنما يتضمن الأمر لها بالسعي بعد الطهور ، ونحن لا نقول أنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهور ، بل ذلك هو الأفضل ، وإنما رخص في تقديمها في حال الحيض والمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك ، وقد يهنا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف ، فإنها تبني عليه ، ومن حاضت قبل النصف أعادت من أوله ، والذي رواه :

[٢٦] [١٣٨٠] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا ؟ قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتلت بما مضى ^(١) .

فمحمول على طواف النافلة ، لأنها قد بينا فيما مضى أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبها استئنافه من أوله ، ويجوز له في النافلة البناء عليه ، وفيه غنى إن شاء الله .

ومتن حَاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف ، فلتغضنِ ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٧] [١٣٨١] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ؟ قال : إذا طهرت فلتصلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، وقد قضت طوافها ^(٢) .

وإذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من النصف وحاضت ، جاز لها أن تنفر إن شاءت ، وإذا أرادت اللوداع توقيع من أدنى بباب المسجد ولا تدخله للوداع ، روى :

[٢٨] [١٣٨٢] - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا طافت المرأة

(١) الاستبصار ٢ ، باب المرأة العائضة متى ثقوب متنتها ، ح ١٤ .

هذا وقد أتفق أصحابنا وضوان الله عليهم على عدم اشتراط طواف النافلة بالطهارة وإن كانت أفضل . كما اتفقا على أن الإنسان إذا كان قد تجاوز النصف من طواف الفريضة ثم عرض له عارض متنه من إمامه كمرض وظيره جاز له نفعه والبناء عليه بعد ارتفاع ذلك العارض . فراجع شرائع المحقق ١/ ٢٦٨ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المرأة تعيس بعد ما دخلت في الطواف ، ح ١ .

طواف النساء ، فطافت أكثر من النصف فحاحت ، نفرت إن شامت ^(١) .

[٣٨٣] ٢٩ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا طافت المرأة العائض ، ثم أرادت أن ترتفع البيت ، فلتتفق على أدنى باب من أبواب المسجد ، فلتزدج البيت ^(٢) .

وإذا فرغت الممتدة من عمرتها وخففت الحيف ، جازلها أن تقدم طواف الحج ، روى ذلك :

[٣٨٤] ٣٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة ، وخففت الطمح قبل يوم النحر ، أ يصلح لها أن تعجل طوافها ؛ طواف الحج قبل أن تأتي مني ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فقلت [.]

والمرأة إذا كانت عليلة لا يأس أن يطاف بها ، فإذا كان على الحجر زحام فلا يأس أن تترك الإسلام ، وإن حملت حتى تستلم كان أفضل ، روى :

[٣٨٥] ٣١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبيه قال : حرجت بأمرأتي - وكانت قد أقيمت بعض عشرة سنة - قال : فلما كان في الليل ، وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الغريضة ، وبين الصفا والمروة ، واعتذرت به أنا لنفسي ، ثم لقيت أبي عبد الله (ع) فوصفت له ما صنته ، فقال : قد أجزأ عنك [.]

[٣٨٦] ٣٢ - وعنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل ، فليحرّم عنها ، وعليها ما يتعين على المحرم ، ويطاف بها أو يطاف عنها ، ويرجم عنها [.]

[٣٨٧] ٣٣ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الفروع ٢ ، باب نحر ، (قبل باب علاج العائض) . ح ٤ . الفقه ٢ ، ١٢٢ - باب إحرام العائض والمستحاضة ، ح ٩ .

وقوله : نفرت ، أي خرجت إلى مني بعد أن تهل بالحج . وعليها أن تتم طوافها بعد طهورها ورجوعها من مني .

(٢) الفروع ٢ ، باب نحر (قبل باب علاج العائض) . ح ٢ . رواه : ولرفع البيت ، بدل : للترفع البيت .

قال : سأله عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ، ولم تصحّ قطّ ، فزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغّروا بها ، قلت : فموضع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه ، في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرموا ، فلا ، وسألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة تُحمل في محمل فستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ؟ فقال : إني لا ذكره ذلك لها ، وأما أن تحمل فستلم الحجر كراهة الرحام للرجال ، فلا بأس به ، حتى إذا استلمت طافت مأشية .

وأما المستحاشة فلا بأس أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاشة ، روى :

[١٣٨٨] ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريري ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ، فامرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تتحشى بالكرسف والحرق وتنهل بالحج ، قال : فلما قدموا مكة ونسكوا المناك ، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، فامرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت وتصلي ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت (١) .

[١٣٨٩] ٣٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المستحاشة تطوف بالبيت وتصلي ، ولا تدخل الكعبة (٢) .

[١٣٩٠] ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن المستحاشة ، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقدّر قرأتها الذي كانت تحيف فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتتحجّط بيوم أو يومين ، ولتفتسل ، ولستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف

(١) الفروع ٢ ، باب أن المستحاشة تطوف بالبيت ، ح ١ وأشار إليه بست مختلف في الحديث ٧ من نفس الباب .
الفقيه ٢ ، ١٢٢ - باب إحرام العائض والمستحاشة ، ح ١ بخلاف زيادات .

ويدل على أنه يجوز للمستحاشة بعد الفصل دخول المسجد ويصح طرائفها لخلاف ليه بين الأصحاب ، واستدل به على أن أكثر النساء ثمانية عشر يوماً . وفيه نظر . مرأة المجلس ١٨ / ٩٩ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
ويدل على أن يكره للمستحاشة دخول البيت كما نص عليه في التعرير . مرأة المجلس ١٨ / ١٠٠ .

فلتغسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّى ، فإذا كان دمًا سائلًا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلّى صلاتين بفضل واحد ، وكل شيء استحلّت به الصلاة ، فلياتها زوجها ، ولتفتف بالبيت .

ولا يأس للمرأة أن تحجج حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها أن تحجج حجة التطوع إلا بإذنه ، روى :

[٣٧] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن امرأة لم تحج ولها زوج ، وألى أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام (١) .

[٣٨] - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها : أيجعني من مالي ، الله ألم يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حفي عليك أعظم من حملك على في هذا (٢) .
ولا يأس للمرأة أن تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها ، روى :

[٣٩] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مُثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المرأة تحج بغير ولتها ؟ قال : نعم ، إذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم .

[٤٠] - وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المرأة تحج بغير محرم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا يأس بذلك .

(١) الإستخاراء ٢١٦ - باب المطلقة هل تحج في عذرها أم لا ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام ، ح ١ بخلاف متأنيناً . واسنده إلى أبي عبد الله (ع) .
هذا يقول المحقق في الشراح ٢٢٩/١ : « ولا يصح حجتها تطوعاً إلا إذن زوجها ، ولها ذلك في الواجب كيف كان ، وكذلك كانت في هذه رجبية (في حكم صحة حجتها المتذوب إلا إذنه دون الواجب) ، وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه » .

(٢) النخبة ٢ ، ١٥٧ - بباب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من ... ، ح ٢ بخلاف بسر . والخرجه عن إسحاق بن عمار من أبي ثوراً (ع) .

[٤١] [١٣٩٥] - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تأنيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل ، اعرفها بإسلامها ليس لها محروم ؟ قال : فاحصلها ، فإن المؤمن من محروم للمؤمن ، ثم تلا هذه الآية^(١) : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٢) .

[٤٢] [١٣٩٦] - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة تحج بغير ولد ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأباؤها أن يحجوا بها ، وليس لهم سعة ، فلا ينبغي لها أن تقدم من الحج ، وليس لهم أن يمنعوها ، وقال : لا تحج المطلقة في عذرها^(٣) .

والمعتدة هذه المحتوى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحج ، وليس للمطلقة ذلك ، روى :

[٤٣] [١٣٩٧] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله (ع) هلال^(٤) ، عن أبي عبد الله (ع) قال في التي يموت عنها زوجها : تخرج إلى الحج وال عمرة ، ولا تخرج التي تطلق ، لأن الله تعالى يقول^(٥) : ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ إلا أن تكون مطلقة في سفر^(٦) .

[٤٤] [١٣٩٨] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بحبي ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : المطلقة تحج في عذرها^(٧) .

(١) التربة / ٧١ .

(٢) الفقيه / ٢ ، ١٥٨ - باب حج المرأة مع غير محروم لوري ، ح ٢ بظلوت .

(٣) الفروع / ٢ ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجحة الإسلام ، ح ٢ بظلوت ويدون اللذيل وبروي ذيل الحديث في الإستصار ٢١٦ - باب المطلقة هل تحج في عذرها أم لا ؟ ح ١ .

وقوله : ليس لهم سعة : أي لا يقدرون على الإنفاق عليها واستصحابها ، أو الإنفاق على أحدهم لاستصحابيه معها .

وقوله : ليس لهم أن يمنعوها : أي من المخروج إلى الحج وحدها .

(٤) هو الرازي .

(٥) الطلاق / ١/ .

(٦) الإستصار / ٢١٦ ، نفس الباب ، ح ٢ - باب حج المرأة في العلة ، ح ١ .

(٧) الإستصار / ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه / ٢ ، ١٥٩ - باب حج المرأة في الزوجة في هذا وقد نقل في المستند عدم وجود خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطعمة لحجحة الإسلام بل لا يجوز له منها عنه تshireعاً أو تكتوناً لأن المضمون التشريعي أمر بالمعنكر والثاني مخالف لقاعدة السلطة على النفس . ولما الحج الواجب بالتأثر ونحوه إذا كان مضيقاً ، فإن النصوص الواردة -

فالمراد به إذا كان حجّها حجّة الإسلام ، فإذا كان حجًا تطوعاً لا يجوز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدمناه ، يدل على هذا ما رواه :

[٤٥] [١٣٩٩] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ذكره ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المطلقة تحجّ في عدتها ؟ قال : إن كانت صرورة حجّت في عدتها ، وإن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تفهي عدتها^(١) .

فاما عدة المتولى عنها زوجها فإنه يجوز لها الخروج فيها ، وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

[٤٦] [١٤٠٠] - موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفي ، عن داود بن الحسين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ؟ قال : تحجّ وإن كانت في عدتها .

[٤٧] [١٤٠١] - عنه ، عن عبد الله بن بکير ، عن زراة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المتوفى عنها زوجها ، تحجّ ؟ قال : نعم^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (إذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه ، فليركب ، ولا شيء عليه) .

[٤٨] [١٤٠٢] - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ؟ قال : للبمش ، قلت : فإنه تعب ؟ قال : فإذا تعبَ رَكِبَ^(٣) .

[٤٩] [١٤٠٣] - عنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن ثوبان المحاربي قال :

= وإن كان موردها خصوص حجّة الإسلام ، إلا أنهم المحتو بحجّة الإسلام أيضاً إلما الإجماع ، أو لأن خصوص المرد لا يخص الزوج ، أو لغير ذلك . ولا فرق في الزوجة بين الدائنة والمستقطعة ، والمطلقة الرجمية كغير المطلقة في اشتراط إذن الزوج نصاً وضربي . ما دامت في العدة ، وأما البائنة فلا خلاف . بينهم في عدم اشتراط إذنه مطلقاً واجباً كان السعْ أولاً ثم ثانياً لانتقطاع عصمتها منه ، وأما إذا كان السعْ متقدراً فلا خلاف بينهم في اشتراط إذن الزوج أيها حتى ولو كانت مطلقة رجمية ولم تخرج من عدتها بعد .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بثمارت بسر .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٨٩ . - باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل ... ، ح ٤ .

سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل حلف لِيُحْجِّنْ ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطلقه ؟ قال : فليركب ويُسقِّي الهدنَى .

قال الشيخ رحمه الله : (والرجل إذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معاً ، ولكن إذا صلى أحدهما وفرغ صلى الآخر) .

[١٤٠٤] ٥٠ - روى موسى بن القاسم ، عن علي ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل ؟ قال : لا ، ولكن يصلى الرجل ، وتصلي المرأة بعده .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب أن يحج عنه من أصل ماله) .

ويدل على ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب ، وينبذه بياناً ما رواه :

[١٤٠٥] ٥١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل بعذر الله فيه ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، فإن كان موسراً وحال بيته وبين الحج مرض ، أو حصر ، أو أمر بعذر الله فيه ، فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ، وقال : يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله^(١) .

[١٤٠٦] ٥٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، وزرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يموت فلم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها وهو موسر ؟ فقال : يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك^(٢) .

(١) الإسبمار ٢ ، نفس الباب ، ح .

هذا يقول المحقق في الشرائع ٢٣١ / ١ فيهن ندران يحج ماشياً : . . . ولبر عجز قيل : يركب ويسوف بدنه ، وقيل : يركب ولا يسرق ، وقيل : إن كان مطلقاً (غير مقيد بوقت معين) توقع المكثة من الصفة وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه ، والمروري الأول ، والسياق ندب^(٣) .

(٢) الفقيه ٢ ، باب تسوف الحجج ، ح ٤ وأصرخ صدره بخلافت إلى قوله : من شرائع الإسلام عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) . وكذلك هو في الفروع ٢ ، ياب من لم يطع الحج بيته جهز غيره ، ح ٣ وروي بعضه بخلافت إلى قوله : صرورة لا مال له . وبنفس السند روى بعضه أيضاً برقم ٥ من نفس الباب .

(٣) هذا وقد أجمع أصحابنا بفرض أن الله عليهم على أن من استقر الحج في فنه ثم مات وجب الفداء عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دين وخاقت التركة فسمت على الدين وعلى أمير العدل بالشخص .

فإذا مات الإنسان ولم يخلف شيئاً فما يرجع عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزي عنه ذلك ،

۱۰۵

[١٤٠٧] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن عمّار بن عمير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بلغني عنك إنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام ، فلأجح عنه بعض أهله أجزاً ذلك عنه ؟ فقال : أشهد على أبي (ع) أباه حدثني عن رسول الله (ص) إنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ؟ فقال : حج عنده فإن ذلك يجزي عنه^(١) .

[١٤٠٨] ٤٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات ولم يكن له مال ، ولم يصحح حججه الإسلام ، فأناجيح عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال (ع) : بل هي حجة تامة .

فإذا أوصى الرجل بحججه ، فإن كانت حجحة الإسلام فعن جميع المال تخرج حسب ما
قدمناه ، وإن كانت نافلة فعن ثلثة ، روى :

[١٤٩] ٥٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات فألوصى أن يُنحى عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع الحال ، وإن كان تقطوعاً فمن ثلاثة .

[١٤١٠] ٥٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك ، وزاد فيه : فإن أوصى أن يحجـج عنه رجل فليحجـج ذلك الرجل .

فبيان أوصى أن يحج عن حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عن بعض الواقعية ، روى ذلك :

[١٤١١] - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يرجع عنه حجة الإسلام فلم يلغ جميع ما ترک إلا خمسين درهماً ؟ قال : يرجع عنه من بعض المواقف التي وقها رسول الله (ص) من قرب (٢).

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجۃ الإسلام وما لا يجزئه ، ح ١٣ .
ولی سنه : عاصم بن عمارة ، بذلك : حصار بن صهر .

(٢) الاستمار ٢١٧ - باب من مات ولم يختلف إلا مقدار نفقة الحج وعلم ... ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من يوصي

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[١٤١٢] - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج ، فورثته أحق بما ترك ، إن شاءوا حجّوا عنه ، وإن شاؤا أكلوا^(١).

لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجّة الإسلام فلم يحجّها حتى نفذ ماله ومات ، ولم يترك إلا القدر البسيط ، فوجب أن يحج عنه من بعض المواقت ، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ، ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج ، فلم يجب أن يحج عنه ، لأن من هذه صفتة لا يجب عليه حجّة الإسلام ، وبصير ماله ميراثاً ، وكان الأمر في ذلك إلى ورثته ، إن شاؤا حجّوا عنه ، وإن شاؤا لم يحجّوا عنه .

ومن ثذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجّة الإسلام ثم مات ، يحج عنه حجّة الإسلام من أصل ماله ، ويحج عنه ما نذر من ذلك إن بلغ ماله ذلك ، وإلا فلا يحج عنه ولله حجّة التذر طوعاً ، روى :

[١٤١٣] - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضریس بن أعين قال : سألت أبي جعفر (ع) عن رجل عليه حجّة الإسلام ، ونذر في شكر ليحجّجنَّ رجالاً ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجّة الإسلام ، وقبل أن يفي الله تعالى بذره ؟ فقال : إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله ، ويخرج من ذلك ما يحجّ به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر حجّة الإسلام ، حج عنه حجّة الإسلام مما ترك وحج وليه عنه النذر ، فإنما هو ذينَ عليه^(٢).

بحجة لم يحج عنه من غير موضعه أو ... ح ٤ .

هذا والمشهور بين أصحابنا وحجب الاستئجار للحج الثاني من أقرب العروافات إلى مكان لا يمكن إلا فمن الأقرب إليه فالاقرب ، وقد نسبه صاحب المدارك إلى أكثر الأصحاب ، ونسبه في كشف اللثام إلى المسوط والخلاف ، ونسبه في المستند إلى الفاسدين في كتبهما ، وهو ما تقتضيه كتب المحقق والروضة والممالك وغيرها . ولله المحقق في الشراح ١/٢٢٩ : « يقضى الحج من أقرب الأماكن » . وقيل : يستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن أسع المال فمن بلده وإن من حيث يمكن ، والأول أشبه .

(١) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٦١ . بات ما يقضى عن الميت من حجّة الإسلام لو حمى أو ... ، ح ١ بخاتمة متأداً وسندنا . الفروع ٢ ، باب الرجل بموت صرورة أوربوصي بالحج ، ذيل ح ١ بخاتمة متأداً وسندنا . وقوله (ع) : أكلوا : أي انفقوا المال الذي ترك الميت على أنفسهم .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٥٠ - باب من يموت وهي حجّة الإسلام وحجّة لها ... ، ح ١ بخاتمة قليل .

مذا ويقول المحقق في الشراح ١/٢٣٥ : من عليه حجّة الإسلام ونذر أخرى ، ثم مات بعد الإستئجار ، انحرجت

قوله (ع) : فليصح عنه وليه ماندر ، على جهة التطوع والإستحباب دون الفرض والإيجاب ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤١٤] ٦٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نذر له : لش عافي الله ابنه من وجده ليوجهه إلى بيت الله الحرام ، فعفا الله ابنه ومات الأب ؟ فقال : الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلاثة ، أو يتطوع ابنه فيسجع عن أبيه .

ومتي نذر الإنسان حجاً وعليه حجة الإسلام فإنه إذا حج أجزاء عنهم جميعاً ، وإن حج عن غيره أجزاء أيضاً عما نذر فيه ، روى :

[١٤١٥] ٦١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال ، وقد نذر أن يحج ماشياً ، أبجزي عنه ذلك عن مشيه ؟ قال : نعم^(١) .

ومن وجب عليه حجة الإسلام ، فمات قبل أن يبلغ الحرم ، فعلى وليه أن يقضى عنه من ترثيته ، فإن مات بعد دخوله الحرم أجزاء ذلك ، روى :

[١٤١٦] ٦٢ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعن بريد بن معاوية العجملي قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد ، فمات في الطريق ؟ فقال : إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزاء عن حجة الإسلام ، وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقة في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثة ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقة وما ترك ؟ قال : لورثة ، إلا أن يكون عليه ذين فقضى

= حجة الإسلام من الأصل والمتذررة من الثالث ، ولو خان المال إلا عن حجة الإسلام ، القصر عليها ، ويستحب أن يصح عنه النذر ومنهم من سوى بين المثلثة وحجحة الإسلام في الإخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة ، وهو شبه ، وفي الرواية : إن نذر أن يحج رجالاً ويات وعليه حجة الإسلام ، أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثالث ، والوجه التسوية لأنها ذئفين .

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء ، ح ١٢ بخلافه يسرى . وكان الشيخ رحمة الله قد روى هذا الحديث إلى قوله : نعم ، الأولى ، ويذلون الذيل برقم ٣٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع .

عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثالث^(١) .

ومن أوصى بحججة وعتق وغيره فليقظن الحج ، ثم الذي يليه من التوافل ، روى :

[١٤١٧] ٦٣ - موسى بن القاسم ، عن زكريا المؤمن ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : إن امرأة هلكت فأوصت بثثرها يصدق به عنها ، ويحج عنها ، ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبي حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منها : انظر إلى رجل قد حج فقطع به قبّوي ، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيقي عليه شيء لم يعتق ويتصدق بالباقي ، فاعجبني هذا القول ، وقلت للقوم - يعني أهل المرأة - : إني قد سألت لكم ، فتريدون أن أسألكم من هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أبي عبد الله (ع) عن ذلك فقال : أبدا بالحج ، فإن الحج فريضة ، مما باقي فضله في التوافل ، قال : فأتيت أبي حنيفة فقلت : إني قد سألت فلاناً فلما قال لي كذا وكذا ؟ قال : فقال : هذا والله الحق ، وأأخذ به وألق هذه المسألة على أصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطاردونها ، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول ، فخطأه من كان سمع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة . ومن أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معلوم ، فلم يسع ذلك القدر للحججة ، فلا بأس أن يجعل حجتين في حجة ، روى :

[١٤١٨] ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه علي بن محمد الحضيني : إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، فليس يكفي ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب (ع) : تجعل حجتين حجة ، فإن الله تعالى عالم بذلك^(٢) .

ومن أوصى أن يحج عنه مبهماً فإنه يحج عنه ما دام باقي من ثلاثة شيء ، روى :

[١٤١٩] ٦٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن

(١) الفقيه ٢ ، ١٦٠ - باب الحاج بموت في الطريق ، ح ٢ بتأثيث . الفروع ٢ ، باب ما يجزئه من حجة الإسلام و . . . ، ح ١١ بتأثيث ، واسنده مما إلى الباقر (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، باب (قبل باب ما يبني للرجل أن يقول إذا حج عن غيره) ، ح ٢ . وفي سنده : الحصيني ، بدل ، الحضيني . الفقيه ٢ ، ١٦٦ - باب من أوصى في الحج بدون الكفارة ، ح ٢ . ويعنى جعل حجتين في حجة إن تقسم المال الموصى به لحجحة إلى المال الموصى به لحجحة ثانية تتحجج بمجموعه حجحة واحدة كل ستين .

هذا يقرره المحقق في الشراح ١ / ٢٢٤ : إذا أوصى العبد أن يحج عنه كل ستة بقدر معين لقصر ، جمع نصيبي ستين واستؤجر به لستة وكذا لو قصر ذلك أخفى إليه من نصيبي الثالث .

الحسن^(١) ، إنه قال : قلت لأبي جعفر (ع) : جَعْلْتُ نِدَاكَ ، قد اضطررت إلى مسألتك ؟ فقال : هاتِ ، فقلت : سعد بن سعد قد أوصى : حُجّوا عنِي ، مبهمًا ولم يُسْمِ شيئاً ، ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يصح عنه ما دام له مال^(٢) .

[٦٦] [١٤٢٠] - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال : سألت أبيا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يصح عنه مبهمًا ؟ فقال : يصح عنه ما بقي من ثلثة شيء^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ويُجرّد الصبيان للإحرام من فحّ) .

[٦٧] [١٤٢١] - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبيوب بن الحر قال : سألت أبيا عبد الله (ع) عن الصبيان من أين نجرّدهم ؟ فقال : كان أبيا نجرّدهم لي فحّ^(٤) .

[٦٨] [١٤٢٢] - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) مثل ذلك .

[٦٩] [١٤٢٣] - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبيا عبد الله (ع) يقول : فَتَمَوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانَ إِلَى الْجَحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرَّ ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِمَا مَا يَصْنَعُ بِالْمَحْرُمِ ، يَطَافُ بِهِمْ ، وَيَسْعَى بِهِمْ ، وَيَرْمِي عَنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيَّا فَلَا يَصْنَعُ عَنْهُ وَلِيَهُ^(٥) .

(١) في الإستبار : عن محمد بن الحسين ...

(٢) و(٣) الإستبار ٢ ، ٢١٨ - باب من أوصى أن يصح عنه مبهمًا ، ح ٢ و ١ .

هذا قول المحقق في الشراح ١/٢٣٤ : « من أوصى أن يصح عنه ولم يعن المراتب ، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار التصر على المرأة ، وإن علم إرادة التكرار صح عنه حتى يستوفى الثالث من تركته » .

(٤) الفروع ٢ ، باب صح الصبيان والممالك ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٥٥ - باب صح الصبيان ، ح ٢ . وفيهما عن أبيه أخيه قال : سأله أبو عبد الله (ع) ...
فحّ : موضع على بعد فرسخ من مكة .

هذا يقول المحقق في الشراح ١/٢٤٧ : « إذا أحرم الولي بالصبي جرّده من فحّ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يحيط به ... » .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بزيادة في الآخر فيما . وبطن مرّ : موضع على نحو مرحلة من مكة .

هذا يقول المحقق في الشراح ١/٢٤٧ : « ... ولو فعل الصبي ما يجب به الكفار لزم ذلك الولي في ماله ، وكل ما يحيط به الصبي يتولا الولي من ثلثة وطرواف وسي وغیر ذلك ، ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ، ورؤوي : إذا كان الصبي سميّاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي » .

ويجب الصيام كل ما يجب على المحرم تجنبه ، ويُعمل به جميع ما يجب على المحرم فعله ، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعله ولية أن يتضمن عنه ، روى :

[١٤٢٤] ٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : إذا حجَّ الرجل بابته وهو صغير ، فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوعنه ، ويطاف به ويصلّى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ؟ قال : يذبح عن الصغار وصوم الكبار ، ويتنى عليهم ما يتنى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيداً فعل أبيه^(١) .

[١٤٢٥] ٧١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي عبد الله (ع) - وكنا تلك السنة مجاوري واردنا الإحرام يوم التروية - فقلت : إن معنا مولوداً صبياً ؟ فقال : مروا أنه فلتلت حميده للتسالها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال : فأنتها فسألتها ، فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجرده وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم أحرموا عنه ، ثم قفووا به في المواقف ، فإذا كان يوم التحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة^(٢) .

وإذا لم يكن الهدى فليصم عنه ولية إذا كان متعملاً ، روى ذلك :

[١٤٢٦] ٧٢ - محمد بن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يصوم عن الصيام ولية إذا لم يجد هدياً وكان متعملاً^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا يأس أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه) .

[١٤٢٧] ٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل الضرورة يحج عن

(١) الفروع ٢ ، باب حج الصيام والممايلك ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٥٥ - باب حج الصيام ، ح ١ بظروت بسر .
هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأزوم الولي كل كفارة يتسبّب بها الصيام الذي يحج به ولية من دون اختصاص بكافلة الصيد فقط .

(٢) الفروع ٢ ، بباب حج المجاورين وقطن مكة ، ضمن ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٢٠٨ - بباب ما يجب من الصوم على المتنع إلها ... ، ح ٧ وأخرجه بتقاويم عن عبد الرحمن بن أعين من أبي جعفر (ع) .

البيت؟ قال : نعم ، إذًا لم يجد الضرورة ما يصح به عن نفسه ، فإن كان له ما يصح به عن نفسه فليس بجزي عنه حتى يصح من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال ، وإن لم يكن له مال^(١) :

[١٤٢٨]- وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام ولهم مال ، قال : يحج عنه صرورة لا مال له^(٢) .

[١٤٢٩] ٧٥- روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا يجعف الضرورة عن الضرورة^(٣) .

[١٤٣٠] - وأماماً رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتب إليه أsdale عن رجل حج عن صرورة لم يحج نفع ، أيجزي كل واحد منهمما تلك العجدة عن حجة الإسلام أم لا ؟ ^٢ حين لي ذلك يا سيدني إن شاء الله ؟ فكتب (ع) : لا يجزي ذلك ^(٤) .

فمحمول على أنه إذا كان للضرورة مال ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، لم يجز عنه ذلك ، وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف^(٥) ، عن أبي الحسن موسى (ع) ، ويحمل أيضاً أن يكون قوله (ع) : لا يجزي ذلك ، يعني عن الذي يصح إذا أيسر ، لأن من صح عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحرج ، يدل على ذلك ما رواه :

(٢) الاست Heller ، ٢١٩ - باب جواز أن يصح الضرورة عن الضرورة إذا ... ، ح الفروع ٢ ، باب الرجل بمحض ضرورة ويرخص بالحج ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج لها ، ح ٩ بتفاوت متناً وأخلاقه سنبل

وقد دل الحديث على أن من استكملا شرائط الإمكناة فوج عليه الحجج واستقر لاتصح نبأته ، بل لو سمع عن غيره لم تجز عن أحدهما ، ولما من لم يستكملا الشرائط تصح نبأته ولو كان حجّه صرورة . هذا هو المعروف والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وعليه فلا بد من حمل قوله (ع) في ذيل الحديث : وهي تجزي عن المبت إن كلام للصرورة مال ، على الليت الصرورة دون النائب الضرورة . والتي يزيد هذا ما ورد في ذيل الحديث على روایة النقیق : وهو يجزي عن المبت كان له مال أو لم يكن له مال .

(٤) الاستهمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بخواست بيبر ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٣ . وبناء على ما تقدم لا بد من تقييد الضرورة الناتج عن هؤلئه مستطاع للجمع عن نفسه .

٤) الاستهمار ، نفس الباب ، ح ٤ بخلافه .

^(٥) مربّع رقم ٧٣ من هذا الباب لراجعي.

[٧٧] ١٤٣١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : من حج عن إنسان فلم يكن له مال يحج به ، أجزاءت عنه حتى يوزعه الله ما يحج به ، ويجب عليه الحج (١) .

[٧٨] ١٤٣٢ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه (٢) .

لابناني ما ذكرناه ، لأنه لا يمتنع أن يكون قوله (ع) : يجزي عنه ، ما دام مسراً لاما له ، فإذا أيس وجب عليه الحج حسب ما نصنه الخبر الأول ، وإنما فلت ذلك ، لأنه مجمل محتمل والخبر الأول مفصل ، والحكم به على المحمل أولى ، والذي رواه :

[٧٩] ١٤٣٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : كتب إلى أبي جعفر (ع) : إن ابني معى ، وقد أمرته أن يحج عن أمي ، أبجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب (ع) : لا ، وكان ابنه ضرورة وكانت أمه ضرورة (٣) .

فهذا الخبر أيضاً محمول على أنه إذا كان للابن مال لا يجوز له أن يحج عنها إلا بعد أن يحج عن نفسه ، أو يعطي ضرورة لاما له حسب ما قدمناه ، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه :

[٨٠] ١٤٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن الياس قال : حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت : أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتى أسألك أبا عبد الله (ع) ، فقال الياس لأبي عبد الله (ع) وأنا أسمع : جعلت فيك ، إن ابني هذا ضرورة ، وقد ماتت أمي ، فأحب أن يجعل حجته لها ، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله (ع) : يكتب له ولها ، ويكتب له ثواب أجر البر (٤) .

لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجزي عنهم معاً ، ويسقط عن كل واحد منها الفرض ،

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢١٩ - باب جواز أن يحج ضرورة عن ضرورة إذا ... ، ح ٦ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب من يشرك قرياته والمعروفة في حجته أو ... ، ح ٢ .

والمعنى في هذا الحديث : إنه إن كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءً عن أبيه فهي تجزي عنها ، ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) ، وإن كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معاً ، فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج ، وإن كان لا يسقط عنها الفرض ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

[٨١] [١٤٣٥] - موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجته الأربع والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كانوا صرورة جمعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام ، والحجة للذي حج ^(١) .

ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت حجة الإسلام ، وتعرف مناسك الحج ، ولا يجوز لها أن تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢] [١٤٣٦] - موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، من مصادف قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل ^(٢) .

[٨٣] [١٤٣٧] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

[٨٤] [١٤٣٨] - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبیوپ ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال : تحج المرأة عن أختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها ^(٤) .

(١) الإستبصار ٢١٩ ، باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا ... ، ح ٩ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٢٠ . - باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المرأة تحج من الرجل ، ح ١ بثناوت . وأخرجه من هذه من أصحابنا ، من سهل بن زيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب . من مصادف ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٠ . - باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل . ح ١ بثناوت . الفروع ٢ ، باب المرأة تحج من الرجل ، ح ٤ ، وفي فيه : عن ابنها ، يدل : عن أبيها .
هذا وجواز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة أمر متافق عليه بين أصحابنا وضوان الله عليهم ، وإن حكروا بكرامة ثباتها إذا كانت ضرورة كما نص عليه في الشرائع ٢٣٤ / ١ .

والذى يدل على أنها إذا كانت صرورة لا يجوز لها أن تحج عن غيرها ، مارواه مصادف^(١) ، عن أبي عبد الله (ع) المقتدر ذكره ، لأنه قال : إذا كانت فقيهة وكانت قد حجت ، فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج ، وإن تكون قد حجت ، فيجب اعتبرهما معاً ، ويرتكد ذلك أيضاً مارواه :

[١٤٣٩] ٨٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ، ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة^(٢) .

[١٤٤٠] ٨٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا (ع) عن امرأة ضرورة حجت عن امرأة ضرورة ؟ قال : لا ينبغي^(١) .

ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفًا له في الإعتقاد ، روى ذلك :

[١٤٤١] ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه ؟ قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أبحج الرجل عن الناصلب ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أبياك فنعم^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وإذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له ، وإن عجز فعليه) .

[١٤٤٢] ٨٨ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أعطيت رجلًا دراهم يحج بها عني ، ففضل منها شيء فلم يرده علي ؟ فقال : هوله ، لعله ضيق على نفسه في النفقة ل حاجته إلى النفقة .

(١) مربجم ٨٢ من هذا الباب لراجع .

(٢) (٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٥ .

والخبران محملان على الكراهة فيما يتعلق بزيارة المرأة الضرورة . وقوله في ذيل الحديث الثاني : لا ينبغي ، ظاهر في ذلك .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها . ح ١٢ . بفتاوى سيرلي للنيل ، الفروع ٢ ، باب الحج عن المخالف ... ح ١ .

والمقصود بالآب هنا ، الأعم من الآب المباشر فيشمل الآب وإن علا ولكن للأب لا للأم .

[١٤٤٣] ٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن سهل بن زياد ، جمِيعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله القمي ، قال : سالت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوضع على نفسه ، فيفضل منها ، أَيُّهَا عَلَيْهِ ؟ قال : لا ، هي له^(١) .

[١٤٤٤] ٩٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن حذفة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل ، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحجة فالدرهم له يصنع بها ما أحب ، وعليه حجة^(٢) . وإذا أعطى رجل رجلاً حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد أجزاه ذلك ، روى :

[١٤٤٥] ٩١ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حرير بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد حج^(٣) .
ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمنعاً فقد أجزاً ذلك عنه ، روى :

[١٤٤٦] ٩٢ - موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أخذهما (ع) في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحج عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن

(١) ر(٢) الفروع ٢ ، بباب الرجل يعطي الرجل فصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل ... ، ح ١ و ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، بباب من يعطي حجة مفردة فتبتعد أرباحه من غير ... ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٤٨ ، بباب دفع الحج إلى من يخرج لبها ، ح ١٠ .

ولا إشكال عند فقهائنا في صحة الحج واجزاؤه من حيث أنه حج لخلاف الأجير فذلك طير الطريق التي عنها المستأجر له لبسكتها . وإن كانوا قد اشتغلوا في جواز حلول المستأجر عنها وعدمه . فلقد جوز الشیخ (ره) له العدول مطلقاً وrimا استناداً إلى هذه الرواية . كذلك جوز العدول ابن الأعرس في سراوه ، وهي الجامع نفي البال عن . ولكن المحقق في الشرائع والشهيد الأول في اللمسة وكلك ذهب صاحب المدارك (ره) إلى التفصيل بين ما إذا كان قد تعلق فرض معين للمستأجر في الطريق المعينة فلم يجوز زواله بهذه الحال للمستأجر العدول عنها بدل بحسب عليه الرؤا به بما اشترط عليها في سلوكها استناداً إلى اولوا بالمعنى والمزمون عند شرطهم ، وخاصة مع اختلاف المقاين إذا استلزم مخالفة الطريق المعينة . وقد ناقش بعض فقهائنا في هذه الرواية المذكورة من حيث الظهور ، فذكر صاحب الجوامر (ره) أنه لا ظهور لها في جواز المخالفة حتى مع الفرض ، وخاصة ما تدل عليه صحة الحج وإن هذه المخالفة لا تفسد وهو المراد بنفي البال وذلك غير محل البحث . بل في كشف اللثام إن ظاهر الرواية عدم تعلق الغرض بالطريق ، بل فيه وهي المدارك احتمال أن الكوفة في الرواية صفة لرجل لا صفة لحج .

يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، إنما خالف إلى الفضل^(١) .
والخبر الذي رواه :

[١٤٤٧] ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهيلي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي (ع) في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحج بها عنه حجة مفردة ، قال : ليس له أن يتعمّل بالعمرة إلى الحجّ ، لا يخالف صاحب الدرهم^(٢) .

فأول مانعه ، إنه حديث موقوف غير مستند إلى أحد من الأئمة (ع) ، وما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لاجله الأخبار المسندة ، والحديث الأول مستند فالأخذ به أولى ، ولو سلم من ذلك كان محمولاً على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم ، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع ، فلا يجوز لمن حج عنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، والحديث الأول يكون متناولاً لمن يجب عليه التمتع بالعمرة إلى الحج فحج عنه كذلك ، فإنه يجزيه وإن كان قد أهدر بالأفراد .

ومن أودع غيره، مالاً ثم مات فلا يbas أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على
ورثة ، روی :

[٩٤] [١٤٤٨] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيوب ، عن حرير ، عن بريد العجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل استودعني مالاً نهلك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : حُجَّ عنه ، وما فضل فأغطهم^(٣) .

(١) الإستبصار ٢٢١ . - باب من أعطى غيره حجة مفردة فجع عنه مستنداً ، ح ١ . ولبي ذيله زيادة : والخير . الفروع ٢ ، باب من يعطي حجة مفردة ليتسع لها ... ، ح ١ . الفقه ٢ ، ١٤٨ . - باب دفع الحاج إلى من يخرج لها ،

(٢) الإبصار ، نفس الباب ، ٢ .
 هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز المدخل وعدمه في هذه الحالة ، والظاهر أن من جواز صنفهم
 المدخل إنما جوازه استناداً إلى هذه الرواية بشرط أن يكون المدخل إلى الأفضل كالدخول من الإنزال إلى القرآن ومنهما
 إلى التمتع لامة [إليهما] ، ولا من القرآن إلى الإنزال ، وقد استشكل بعضهم حتى في هذا ، وخاصة مع اختلاف ميقات
 المعين من ميقات المدخل إلى [إليهما] .

قال المحقق في الشرائع ٢٣٢ / ١ : « ويجب أن يأتي بما شرط عليه (أي النائب) من تمنع لغيره أن يأفراد ، وروي : إذا أمير أن يضع مفرداً أو فارقاً فصح مثتمعاً جاز ، لمدنه إلى الأفضل ، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستجير الآيات بالفضل ، لا مم تعلق الفرض بالقرآن أو الإلزام .

(٢) الفقيه ، ١٦٧ - باب الحج من الوديعة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الرجل بممات صريحة أو ... ح ٦ .

ولا يأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره ، روى :

[٩٥] [١٤٤٩] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا يأس^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا حجَّ الإنسان عن غيره فصَدَّ عن بعض الطريق عن الحج ، كان عليه مما أخذَه بعْدَ دَارَ نفقة ما باقٍ من الطريق التي يؤدي فيها الحج ، إلا أن يضمن المود لِأداء ما واجب عليه) .

يدل عليه أنه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسبات ، فإذا قطع بعضه ولم يقطعباقي وجب عليه رد أجراً مابقي من الطريق ، لأن ذلك حكم جميع الإجراءات ، فإن ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمَه ذلك .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فإن مات النايب في الحج وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم ، فقد سقط عنه عهدة الحج ، واجزأ ذلك عن حج عنه ، فإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم ، كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً بقيه ما عليه من نفقة الطريق) .

قد بينا فيما تقدم إن من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فإنه يسقط عنه فرض الحج ، فإن مات قبل دخوله الحرم فإنه لا يجزي عنه ، وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسبات ، روى :

[٩٦] [١٤٥٠] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجه فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، ثم أعمل الدراهم غيره ؟ قال : إن مات في الطريق أو بعده قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزي عن الأول ، قلت : فإن ابتي بشيء يفسد عليه حجته حتى يتصير عليه الحج من قابل ، أيجزي عن الأول ؟ قال :

= هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٣٤ / ١ : « لو كان متَّدِّيَّاً وديعاً ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤذنون ذلك جاز أن ينقطع ثغر الحجج فيستأجره لأنَّه خارج عن ملك الورثة » .

(١) الفرع ٢ ، يذهب الرجل يأخذ الحجة فلا تكتفي بأو ... ، ح ٢ بزيادة : به ، في التلليل . وقال السجلي في مرآة ٢٢١ بعد أن وُمِنَ هذا الحديث بالضعف على الشهور : « وقال الشهيد رحمه الله في المدروس : لا يجوز للنايب الاستئثار إلا مع الشرعيين وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى » .

نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم ^(١) .
ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

[١٤٥١] ٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً ما يحججه ، فحدث بالرجل حَدَثَ ، فقال : إن كان خرج قاصده في بعض الطريق فقد أجزاء عن الأول ، والأخير ^(٢) .

لأن الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يحدث به الحَدَثَ بعد دخوله الحرم ، وليس الخبر صريح في أنه قبل الدخول أو بعده ، وهو محتمل لما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : (إذا حجَّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الأحرام) .

[١٤٥٢] ٩٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن الحلباني قال : قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعد ما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سُبْ فاجزِّ فلاتاً فيه وأجْرِّني في قضائي عنه ^(٣) .

[١٤٥٣] ٩٩ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : ما

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ، ح ٤ .
هذا يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٢٢ : « ومن استأجر فمات في الطريق ، فإن أحمر ودخل الحرم فقد أجزأته من حج عنه ، ولو مات قبل ذلك لم يُجزِّ عليه أن يجد من الأجرة ما قابل المختلف من الطريق ذاهباً وهائداً ، ومن الفقهاء من اجزأوا بالإحرام ، والأول أظهره » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢٢٢ - باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ، ح ١ . ولديها : ثُمَّ ، بدل : سُبْ . واستدله إلى أبي عبد الله (ع) وكذلك هو في الفقيه ٢ ، ١٧٧ - باب ما يقول الرجل إذا حج عن ... ، ح ١ .

هذا ولا إشكال عند أصحابنا وضوان الله عليهم في أن التلتفظ بهذا أو غيره ليس شرعاً ، فيحمل التلتفظ به على الفضل والإستحباب . والثُّمَّ : تثثت الآخر ، والمقصود به هنا ما يصيب الشخص من التشوش والغلوتين نتيجة ترك دهنه وتربيته . والمشهور استعمال السُّبْ في الجرح مطلقاً . وفيه : ولا يكون إلا مع تعب ومشقة .

يجب على الذي يبعض عن الرجل ؟ قال : يستبيه في المواتن والمواقف^(١) .

وهذا على جهة الأفضل ، لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى :

[١٤٥٤] ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبعض عن الإنسان يذكره في جميع المواتن كلها ؟ قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد بعث عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها^(٢) .

ولا يطوف الرجل عن الرجل وهم بمكنته ، ويجوز أن يطوف عنه وهو غائب ، روى :

[١٤٥٥] ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حديثه عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهم بمكنته ؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكنته . قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال .

ومن أحدث خدثاً في غير الحرم فلجلجا إلى الحرم فإنه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم فإنه يقام عليه الحد فيه ، روى :

[١٤٥٦] ١٠٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم ؟ قال : لا يقتل ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يابع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم ، ليؤخذ فيقام عليه الحد ، قال : قلت : فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم ؟ فقال : يقام عليه الحد وصغاره ، لأنه لم يتر للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل^(٣) : ﴿فَمَنْ اعْتَدَ لِهِمْ هُنَّا هُنَّا﴾ .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢٢ - باب من يبعض عن غيره هل يلزم أن يذكره عند ... ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما يبني للرجل أن يقول إذا سأله عن غيره ، ح ٢ .

ويحمل الخير على وجوب عقد النية عنه واستحب اللفظ بسابق ذكره .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، المقنيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وكان للشيخ المصنف وحده أحاديث ذكر نبيل

هذا يقال في المحقق في الشرائع ١ / ٢٢١ : « يستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسته في المواتن كلها ، ومتن

كل فعل من أعمال الحرج والعمرة » .

(٣) البقرة / ١٩٤ .

عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿٤﴾ ، يعني في الحرم ، وقال^(١) : ﴿لَا عدوان إلا على الظالمين﴾^(٢) .

[١٤٥٧] ١٠٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ (عـ) عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿وـمـنـ يـرـدـ لـهـ بـإـلـهـ بـظـلـمـ ثـلـثـةـ مـنـ عـذـابـ الـيـمـ﴾^(٣) ؟ فقال : كلـ الـظـلـمـ فـيـ الـحـادـ ، حـتـىـ لـوـضـرـيـتـ خـادـمـكـ ظـلـمـاـ خـشـبـتـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـادـ ، لـذـلـكـ كـانـ الـفـقـهـاءـ يـكـرـهـونـ سـكـنـيـ مـكـةـ .

[١٤٥٨] ١٠٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : ذكر أبو عبد الله (ع) هذه الآية : ﴿سـوـاـ الـعـاكـفـ فـيـ الـبـادـ﴾^(٤) ، فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على باب المصراهين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها^(٥) .

[١٤٥٩] ١٠٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة^(٦) .
ومن أخذ شيئاً من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه أن يرده إلى موضعه ، روى :

[١٤٦٠] ١٠٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده^(٧) .

(١) البقرة / ١٩٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الإحلال بمكة والجنابات ، ح ٤ بغلوت في الذيل .

وذكرهـ هذاـ الجـزـءـ مـنـ الآـيـةـ فـطـقـ إـنـاـ هـوـ اـكـفـاهـ وـاحـصـارـ وـرـتـيـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ أـخـفـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ ، معـ أـنـ هـرـفـهـ هـوـ الـإـسـتـدـلـالـ بـمـجـمـعـ الـآـيـاتـ الـمـتـنـذـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـأـرـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : وـلـاـ تـقـاتـلـهـمـ هـنـدـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ حـتـىـ يـقـاتـلـوكـمـ لـهـ مـلـاـنـ الخـ .

(٣) الحج / ٢٥ .

(٤) الحج / ٢٥ .

(٥) قال المسحق في الشرائع ١ / ٢٧٧ : « يكره أن يمنع أحد من سكن دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصح » .

(٦) قال المسحق في الشرائع ١ / ٢٧٧ : « يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه » .

(٧) الفروع ٢ ، باب كراهة أن يدخل من تراب البيت وحصاته ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٦٦ - باب انتهاء الكعبة وفضلها و . . . ح ٤٢ . وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٢٢٨ من هذا الباب أيضاً بخاتمة في الترتيب لي آخره .

ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه ،
ولَا تصدق به ، وعليه بذلك إذا جاء صاحبه ولم يرض به ، وإذا وجد في غير الحرم فليعرفه
سنة ، ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء ، غير أنه ضامن أيضاً ، روى :

[١٤٦١] ١٠٧ - موسى بن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبي جعفر (ع) عن لقطة الحرم ؟ فقال : لا تمس أبداً حتى يجئ صاحبها فیأخذها ، قلت : فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها .

[١٤٦٢] ١٠٨ - وعنه ، عن ابن جبلا ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألك العبد الصالح (ع) عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بش ما صنعت ، ما كان ينبغي له أن يأخذه ، فقلت : أبلي بذلك ؟ قال : يعرّفه ، قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باعياً ؟ قال : يرجع به إلى بلده فيصدق به على أهل بيته من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

[١٤٦٣] ١٠٩ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن اللقطة ؟ ونحن يومئذ بمني - فقال : أما بارضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنته في كل مجتمع ، ثم هي كسبيل ماله .

[١٤٦٤] ١١٠ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت لها طالباً وإن صدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك^(١) .

[١٤٦٥] ١١١- موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أحمر فبعث بالهدي ؟ فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حج ف محل الهدي يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى

(١) الفروع ٢ ، باب لقطة الحرم ، ح ١ بخاتوت في الدليل . وكذلك هونى الفقيه ٢ ، ٦٤ - باب ابتداء الكعبة وفضائلها .

ولقد تضمن هذا الحديث حكم لفظة الحرم وغيره ، وإنهما مشتركان في وجوب التعريف ستة ، ولكنهما مختلفان في المآلية حيث لا يجوز تملك لفظة الحرم أبداً من قبل المستنبط بعد انتهاء مدة التعريف عكس لفظة غير الحرم .

يقول الشهيدان (ره) عند كلامهما على لقطة الحرم : « وليس له (أي للملك) تملكه قبل التعریف ولا بعده بل يتصلق به بعد التعریف حولاً عن مالكه سواء أهل أو غيره ... »

ويقول المحقق في الشراح ٢٧٧ / ١ : لا تحل لقطة العرم قليلة كانت أو كثيرة **وتعُرف سنة ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في هذه أمانة** ٢ .

تنقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فليستظر مقدار دخول أصحابه مكة ، وال الساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأخل ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع إلى أهل رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برىء فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإن ردوا التراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل ، لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، وقال : إن الحسين بن علي (ع) خرج متعمراً فعرض في الطريق ، فبلغه علياً (ع) وهو بالمدية فخرج في طلبه فأدركه في السُّقْبَا وهو مريض وقال : يابني ، ما شتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعاه علي (ع) بيته فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلما برىء من وجعه اعتمر ، فقلت : أرأيت حين برىء من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، قلت : فما بال النبي (ص) حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي (ص) كان مصدوداً ، والحسين (ع) كان محصوراً^(١) .

[١٤٦٦] ١١٢ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراراً بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا أخيسر الرجل بعث بهديه ، فإن أفاق ووجد من نفسه حفة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقيم على إحرامه حتى يقضى المناسك ونحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فإن مات قبل أن يتهمي إلى مكة ؟ قال : إن كانت حجة الإسلام ، يحج عنده ويحتمر ، فإنما هو شيء عليه^(٢) .

[١٤٦٧] ١١٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : المحصور غير المصدود ، قال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشركون ، كما ردا رسول الله (ص) ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدود وما عليهم من الكفاره ، ح ٣ بزيادة في لوله وتفاوت .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدود وما عليهم من الكفاره ، ح ٤ بتفاوت بسر .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٣ بطرورت . الفقيه ٢ ، ٢١٠ - باب المحصور والمصدود ، ح ١ بتفاوت . قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : « واصل الحصر المتعن والمزاد به هنا من الناسك بالمرض عن نسل بفتر الحج أو العمرة بفراته مطلقاً كالموافقين أو عن النسك المعجل على تفصيل . والصلة بالمندو وما في معناه من قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال . وهو ما يترکان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم =

والقارن إذا أحصر فليس له أن يتمتع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به ،

روى :

[١٤٦٨] ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، وفضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) أنها ما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط : فحلني حيث جستني ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

[١٤٦٩] ١١٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مثنى ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وأذاه رأسه قبل أن يتحرر فحلق رأسه ، فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه ، أو يصوم ، أو يطعم ستة مساكين .

[١٤٧٠] ١١٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة قال : سأله عن رجل أحصر في الحج ؟ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدي مجده ، ومحله من يوم التحرر إذا كان في الحج ، وإذا كان في عمرة تحرر بمنك وإنما عليه أن يعدهم بذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله .

ومن بعث بهديه تطوعاً فليواعد أصحابه يوماً يقتلنه فيه ، ثم ليجترب جميع ما يجتبه المحرم من الشياطين والنساء والطيب وغيره إلا أنه لا يُلْتَمِي ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ، روى :

[١٤٧١] ١١٧ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق ، وواعدهم يوماً يقتلونه ليه هديهم ويحرمون ؟ فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي مجده ، قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه ، وهو يحتاج أن يجعله في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يجعل في اليوم الذي واعدهم فيه^(١) .

= التحلل ، فإن المصندود يحل له بالتحلل كل ما حرمه الإحرام ، والمحصر ما عدا النساء ، ولهم مكان ذبح هدي التحلل ، فالمصندود يذبحه أو يشنعه حيث وجد الماشي ، والمحصر يبعث إلى محله بمكنته ومني وقد يجتمعان على المكالف ، بأن يعرض ويسد المدى فتغتبر فيأخذ حكم ما شاهد منها وأخذ الأخف من حكم ما شاهما المصندق الوصفيين المرجب للأخذ بالحكم سواء حرضأه دفعه أو متعاليين

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يبعث بهديه تطهراً ويقيم في أيامه ، ح ١ بظورت وسند مختلف .

[١٤٧٢] ١١٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً؟ قال : يواعد أصحابه بما يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم ، اجتب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزاً عنه ، فإن رسول الله (ص) حيث صلَّى المشركون يوم الحديبية نحر بلده ورجع إلى المدينة^(١) .

[١٤٧٣] ١١٩ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن ابن عباس رضي الله عنه وعليه (ع) كانوا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثنا بهما من أفق من الأفاق واعداً أصحابهما بتقليلهما وأشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

[١٤٧٤] ١٢٠ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد^(٢) أبعث بيده وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقتلته : إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله (ع) وهي بالحيرة فقتلته : إن أبا مراد فعل كذا وكذا ، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر^(٣) فقال : مُرِّه فليبس الثياب ، ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب^(٤) .

قال الشيخ رحمة الله : (وكره الصلوة في طريق مكة في ثلاثة مواضع) .

[١٤٧٥] ١٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : أعلم أنه تكره الصلوة في ثلاثة أمكنته من الطريق : البداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ، وقال : لا يأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواود جواد الطرق ويكره أن يصلى في الجواود^(٥) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ب بدون التهيب وبضافت قليل . النقيه ٢ ، ٢١١ - باب الرجل يبعث بالهدي ليهيم في أهله . ح ١ بضافت .

هذا يقول المحقق في الشراح ١/٢٨٦ : « روى أن باهث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه رقاناً للبسه أو نحره ، ثم يجتب جميع ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المراجعة أحل ولكن هذا لا يلبي ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفراً استحبأها » .

(٢) في الفروع : إن مراداً ...

(٣) في الفروع : لمكان زيد ...

(٤) الفروع ٢ ، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ... ، ح ٤ بضافت .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٧ من الجزء الثاني من التهيب وغيره وعلقنا عليه هناك فلا نعيد .

ويستحب إتمام الصلوات في الحرمين فإن فيه فضلاً كثيراً ، روى :

[١٤٧٦] ١٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين ؟ فكتب إلىه : كان رسول الله (ص) يحب إكثار الصلاة في الحرمين ، فأكثر فيما واتَّ^(١) .

[١٤٧٧] ١٢٣ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبي الحسن (ع) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين ؟ فقال : أتّمها ولو صلاة واحدة^(٢) .

[١٤٧٨] ١٢٤ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إن الإتمام فيها من الأمر المذكور^(٣) .

[١٤٧٩] ١٢٥ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عمر بن رياح^(٤) قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أتّم مكة ، أتّم أو أقصى ؟ قال : أتّم قلت : وأمّر على المدينة ، فأتّم الصلاة أو أقصى ؟ قال : أتّم^(٥) .

[١٤٨٠] ١٢٦ - عنه ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال لي : إذا دخلت مكة فاتّم يوم تدخل^(٦) .

[١٤٨١] ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن التمام بمكة

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١ .

هذا وإن كان ظاهر قوله : وأتّم ، وجرب الإتمام فيها وقد حصل به السيد المرتضى - فيها حكى عنه - ، إلا أن المذكور بين أصحابنا وضوان الله عليهم إنها من أمكن التخيير ، وإن كان الإتمام فيها أفضل .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٢ وفيه : إنّهما ، بذلك : أتّمها . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) في الإستبصار : رياح ، بذلك : رياح .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

والمدينة؟ قال : أَتَيْمُ وَإِنْ لَمْ تَصْلِ فِيهِمَا إِلَّا صَلَةُ وَاحِدَةٍ^(١) .

[١٤٨٢] ١٢٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام؟ فقال : قصر مالم تعزم على مقام عشرة^(٢) .

[١٤٨٣] ١٢٩ - وعن علي بن حميد قال : سألت الرضا (ع) فقلت : إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصر وبعضهم يعم ، وأنا من يعم على روایة قد رواها أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جنديب إنه كان يعم؟ قال : رحم الله ابن جنديب ، ثم قال لي : لا يكون الإنعام إلا أن تجتمع^(٣) على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حميد : وكان مجتبي أن يأمرني بالإإنعام^(٤) .

فليس في هذين الخبرين مفارقة لما ذكرناه ، لأن الأمر بالتفصير إنما توجه إلى من لم يعزم على إقامة عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإنعام فيما ، ونحن لم نقل إن الإنعام فيها واجب ، بل إنما قلناه على جهة الأفضل والأولى ، إلا ترى أن خبر علي بن حميد عن الرضا (ع) ، تضمن أنه لعما ذكر له عبد الله بن جنديب ، وإنك كان من يعم ترحم عليه الرضا (ع) ، فلو كان أمره بالتفصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له ، ثم بين علي بن حميد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان مجتبى أن يأمرني بالإإنعام ، فيبين أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك ، لأن أوامرهم (ع) على الوجوب ، ولم يقل يندبني إليه ، ويعتمل هذان الخبران وجهها آخر - وهو المعتمد عندي - : وهو إن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيما ، وإن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكتون في عزمه الخروج من الغد ، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع من عزم الإنسان فيها على العقام عشرة أيام وجوب عليه الإنعام ، ومني كان دون ذلك وجوب عليه التقصير ، والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

[١٤٨٤] ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، وفيه : الإنعام : بدل : الإنعام ...

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ وفي ذيله زيادة كلمة : أيام . المقتبـ ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر ، ح ٢٠ .

(٣) أي : تعزم .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إنعام الصلاة في الحرمين ، ح ٨ .

مهزيyar ، عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال : استأمرت أبي جعفر (ع) في الإنعام والتصصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فانقض عشرة أيام وأتم الصلاة ، فقلت له : إنني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إنْو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة^(١) .

[١٤٨٥] ١٣١ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن التصصير في الحرمين وال تمام ؟ فقال : لا تُنْهِي حتى تُجْمِعَ على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا روا عنك إنك أمرتهم بال تمام ؟ فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجن ، والناس^(٢) يستقبلونهم بدخولهم المسجد للصلاحة ، فامرتهم بال تمام^(٣) .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ، ومنى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الإنعام والتصصير ، ويكون قوله (ع) لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس ، أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه رفعاً للثقة ، وإغراءً بالنفس ، وتشييعاً على المذهب ، والذي يكشف عما ذكرناه إن هذا خرج مخرج الثقة ما رواه :

[١٤٨٦] ١٣٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن حسن بن حسين المؤذن ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن (ع) : إن هناماً روى عنك إنك أمرته بال تمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس ؟ قال : لا ، كنت أنا ومن مرضي من آبائي إذا وردنا مكة ، أتممنا الصلاة واستترنا من الناس^(٤) .

والذي قدمناه من أنه ينبغي أن يجتمع على المقام عشرة أيام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والإستحباب دون الفرض والإيجاب ، ومنى لم يفعله الإنسان جاز له أيضاً الإنعام ، بل هو الأفضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٨٧] ١٣٣ - علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر الثاني (ع) : الرواية قد اختلفت عن أبيك (ع) في الإنعام والتصصير للصلاحة في الحرمين ، ف منها : أن يأمر بستميم

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ وفي ذيله : إنْو مقام عشرة أيام الصلاة .

(٢) يعني بهم المخالفين .

(٣) و(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب تمام الصلاة في الحرمين ، ح ١٠ و ١١ . و قوله : من أجل الناس ، المقصود بالناس هنا المخالفون أيضاً .

الصلاوة ولو صلاة واحدة ، ومنها : أن يأمر بتفصير الصلاة ما لم ينوه عن مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإنعام فإيهما إلى أن صدرنا من حجتنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتفصير إذا كانت لا أنوئ مقام عشرة ، وقد صفت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب بخطه (ع) : قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فإن أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير ، وتكثّر فيها من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : أني كتب إليك بهذا فأجبت بهذا ؟ فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعنى بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، وعند إدراكه ، وعند إدراكه من مني تقصير الصلاة ، فإذا انتصرت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى من فَاتِمَ الصلاة تلك الثلاثة الأيام ، وقال باصبعه : ثلاثة^(١) .

والذى يدل على أن الإنعام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل ، وإنه متى لم يتم الإنعام فيما يكتن مائوماً ، مضارعاً إلى هذا الخبر ، وإلى ما قبله ما رواه :

[١٤٨٨] ١٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن يقطنين قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن التفصير بمكة ؟ فقال : أتى ، وليس بواجب ، إلا أنه أحب لك مثل الذي أحب لنفسه^(٢) .

[١٤٨٩] ١٣٥ - وبهذا الاستناد عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن إتمام الصلاة في الحرمين ؟ فقال : أحب لك ما أحب لنفسك ، أتى الصلاة^(٣) .

[١٤٩٠] ١٣٦ - وبهذا الاستناد ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) ، إن من المنحرف الإنعام في الحرمين^(٤) .

[١٤٩١] ١٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمر بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٨ إلى قوله : مكة والمدينة . وأخرجه من عنة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، جمجمة عن علي بن مهزار . . . الخ .

هذا وقد دل الحديث على أفضلية إتمام الصلاة في خصوص مكة والمدينة بلا استثناء دون الحرمين بمفهومهما وحدهما الواسعة :

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩٥ ، المروج ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١٦ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٥ .

علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : إنما إذا دخلنا مكة والمدينة ، نُتْمِ أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذاك ، وإن أتمت فهو خير تزداد (١) .

[١٤٩٢] ١٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (ع) في الصلاة بمكة قال : من شاء أتمه ومن شاء قصر (٢) .

[١٤٩٣] ١٣٩ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن حماد بن عيسى ، عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : إن قصرت ذلك ، وإن أتمت فهو خير ، وزيادة الخير خير (٣) .

ويستحب أيضاً الإتمام في حرم الكوفة ، والحال على ساكنيهما السلام ، مسافاً إلى هذين الحرميين ، روى :

[١٤٩٤] ١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن التعمان ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن مهزيار ، وأبي علي بن راشد (٤) ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي (ع) (٥) .

[١٤٩٥] ١٤١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قدولية قال : حدثني محمد بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك الغزارى قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائى ، عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن (ع) : بزياد ، أجب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، أتم الصلاة في الحرميين ، وبالكوفة ، وعند قبر الحسين (ع) (٦) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه : بزداد .

(٢) ر(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ و ١٩ .

(٤) واسمه الحسن .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٢٢٩ - باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ، (ليل بباب النوازل) آخر كتاب الحج . ح ٢ .

هذا يقول المحقق في الثاربع ١٣٥ / ١ : « ولما القصر فإنه عزيمة إلا أن ... أو في أحد المواطن الأربع : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والعاشر فإنه سخير والإتمام أفضل » .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٢٢٩ - باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و ... ، ح ٤ .

[١٤٩٦] ١٤٢ - وعنه ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن محمد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أزو رقبر الحسين (ع)؟ قال : قال : زر الطيب وأتيم الصلاة عنده ، قلت : أتم الصلاة؟ قال : أتم ، قلت : بعض أصحابنا يرى التعمير؟ قال : إنما يفعل ذلك الضيق^(٢) .

[١٤٩٧] ١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن ؛ في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (ص) ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين (ع)^(٣) .

[١٤٩٨] ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبي عبد الله (ع) يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين صلوات الله عليه^(٤) .

[١٤٩٩] ١٤٥ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك ، قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني ، عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن موسى (ع) : أحب لك ما أحبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين ، وعند قبر الحسين (ع) وبالكوفة^(٥) .

[١٥٠٠] ١٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن ؛ في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد

(١) واسمه عبد الله بن سعيد .

(٢) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، باب ، (قبل بباب النواذر) من آخر كتاب العج ، ح ٦ .

(٣) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) مر هذا الحديث برقم ١٤١ من هذا الباب وإن بخلافه في الترتيب في ذيله فراجع .

الكوفة ، وحرم الحسين (ع) ^(١) .

وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر، والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور : إن الإتام يخص المسجد الحرام ومسجد الكوفة ، فإذا خرج الإنسان منها فلما تام ، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيمًا لهما ، ثم ذكر في الأخبار الآخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه ، وإن كان غيرهما داخلاً فيه أيضًا ، وهذا غير مستبعد ولا متنازع ، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في حرم رسول الله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) ، وبعده حديث زيد القندي أنه قال : أتم الصلاة في الحرمين ، وبالكوفة ، ولم يقل بمسجد الحرام ، وأماماً ما قدمه من الأخبار تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق ، فهي أكثر من أن تتحقق ، فإذا ثبت أن الإتام في حرم رسول الله (ص) هو المستحب دون المسجد على الإختصاص ، وإن كان قد خص في هذين الخبرين ، فكذلك في مسجد الكوفة لأن أحداً ما فرق بين الموضعين .

ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الإتام على حال ، روى :

[١٤٧] [١٥٠١] - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن أهل مكة يُتمون الصلاة بعرفات ؟ فقال : ربهم أو ^(٢) ويحهم ، وأي سفر أشد منه لا لا ، لا يتموا ^(٣) .

والعمراء لريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ، روى :

[١٤٨] [١٥٠٢] - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أبيه ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لَهُ﴾ ، وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، فالأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفترد للعمرة إن اعتذر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢٩ - باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و ... ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب ، (قبل باب التوادر) آخر كتاب الحج . ح ٢ .

(٢) الترهيد من الرأي .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصلاة في مسجد مني ومن يحجب ... ، ح ٥ رطب نهيله : لا ، لا يتم . الفقه ٢ ، ١٨١ - باب التخمير في الطريق إلى عرفات ، ح ١ وفي آخوه : لا ، لا تتم .

وحجته ناقصة مكية .

ومن تمتع بالعمراء إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ، روى :

[١٥٠٣] [١٤٩] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تمتع الرجل بالعمراء فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ^(١) .

[١٥٠٤] [١٥٠] - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وأبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عز وجل : (وأتموا الحج والعمراء) ، يكفي الرجل إذا تمتع بالعمراء إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله (ص) أصحابه ^(٢) .

[١٥٠٥] [١٥١] - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن نجية ^(١) ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمنع ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وصل إلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، فيلحق بأهلة إن شاء ، وقال : إنما أزللت العمرة المفردة والمتعة ، لأن المتعمدة دخلت في الحج ، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ^(٢) .

فليس بمناف لـ ما ذكرناه ، لأن قوله (ع) : ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ، يعني العمرة التي اعتبر بها في غير أشهر الحج ، لأن إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج ، ومن كان الأمر على ما ذكرناه ، فهي غير مجزية عن المتعمدة ، وأما الذي يدل على أنه إذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة - مضافاً إلى ما ذكرناه - ما رواه :

(١) الإستمار ٢ ، ٢٢٣ . باب إن من تمتع بالعمراء إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب ما يجزئ من العمرة المفترضة ، ح ١ ولـه : إذا استمتع الرجل

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من تمتع بالعمراء إلى الحج فقد سقط وجوب العمرة المفردة عنه ، والتي نصوا على أن شرائط وجوبها هي نفس شرائط وجوب الحج ، ونعم توفر الشرائط توجب في العمرة واحدة .

(٢) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) هذا هو نجية (نجية) بن الحارث العطار .

(٤) الإستمار ٢ ، ٢٢٣ . باب إن من تمتع بالعمراء إلى الحج سقط ... ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٧٢ - بباب إعفاء العمرة وإحلالها ونڪها ، ح ١ .

وروى مصدر الحديث بخلافه وأخرجه من معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) .

[١٥٠٦] - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن (ع) عن العمرة ، أواجرة هي ؟ قال :
نعم ، قلت : فمن تمنع يجزي عنه ؟ قال : نعم ^(١) .

ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر عمرة ، روى :

[١٥٠٧] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إن علباً (ع) كان
يقول : في كل شهر عمرة ^(٢) .

[١٥٠٨] - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن
يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
أو المرتين أو الأربع ، كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مليئاً ، وإذا خرج فليخرج مُجلاً ،
قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : يكون لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال :
وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ستُّ عمرة ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن
إبراهيم بالطائف ، وكان كل ما دخل دخلت معه ^(٣) .

[١٥٠٩] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي
عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) يقول : لكل شهر عمرة ^(٤) .

[١٥١٠] - عنه ، عن يونس بن يعقوب ^(٥) ، قال : سمعت أبي عبد الله (ع)
يقول : كان علي (ع) يقول : لكل شهر عمرة ^(٦) .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : يجزي ، بدل يجزي . الفروع ٢ ، بباب ما يجزي من العمرة
المفروضة ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، بباب العمرة المبتولة ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق في الشراح ١/٣٠٣ : « ويستحب المفردة في كل شهر ، وأنه عشرة أيام ، وبكره أن يأتي
بعمرتين بينماها أقل من عشرة أيام ، وتليل : بحرم ، والأول أشه ».

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٢٢ . بباب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل ... ، ح ٥ . وفي سنته : عن رجل ، عن علي ، من
أبي ... الخ . وفيه : ... العمرة والمرتين والأربع ... الفروع ٢ ، بباب العمرة المبتولة ، ح ٣ . الفقه ٢ ،

١٧٦ . بباب العمرة في كل شهر وفي ... ، ح ٢ دروي جزء من الحديث .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) في الإستبصار : عنه ، من يونس ، عن يعقوب ...

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ .

[١٥١١] ١٥٧ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وال عمرة في كل سنة مرّة^(١).

[١٥١٢] ١٥٨ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (ع) ، وجميل ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يكون عمرتان في سنة^(٢).

فالمراد بهذين الخبرين : إنه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة ، فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه.

ومن اعتبر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج كانت متعدة ، روى :

[١٥١٣] ١٥٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عدأفر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ، فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعدة ، وقال : ليس يمكن متعدة إلا في أشهر الحج .

[١٥١٤] ١٦٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المعتبر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعدة .

ويجوز لمن اعتبر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم يحج ، روى :

[١٥١٥] ١٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله^(٣).

[١٥١٦] ١٦٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسحائيل ، عن

(١) ر(٢) المصدر السابق .

(٢) الإستطرار ٢ ، ٢٢٥ - باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب الصرة المبتولة في أشهر الحج ، ح ١ .

هذا وقد عمل الأصحاب رضوان الله عليهم بضمور هذا الحديث ، إذ لا إخلال بهم في جواز إلتحاق العمرة المفردة في جميع أيام السنة في أشهر الحج لغير ما في حين إن عمرة التبع لا تصح إلا في أشهر الحج .

الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (ع) إنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ، ثم رجع إلى بلاده؟ قال : لا ياس ، وإن حجّ مرة في عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم ، وإن الحسين بن علي (ع) خرج يوم الترويّة إلى العراق وقد كان دخل معتمراً^(١).

[١٥١٧] ١٦٣ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة ، فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس^(٢).

[١٥١٨] ١٦٤ - وما رواه موسى بن القاسم قال : أخبرني بعض أصحابنا أنه سأله أبا جعفر (ع) في عشر من شوال فقال : إنّي أريد أن أفرّج عمّرة هذا الشّهر؟ فقال له : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : إن المدينة متزلي ، ومكة متزلي ، ولبي بينهما أهل ، وبينهما لموال؟ فقال له : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج^(٣).

فإن هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمراً على أن يتمتع بها إلى الحج ثم أراد إفرادها^(٤) ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، لم يجز له ذلك لأنّه مرتبط بالحج ، وليس في الخبر أنه قال : أردت أن أفرج العمّرة قبل دخولي فيها ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر ، وكان محتملاً لما ذكرناه ، فلا يكون منافياً لما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

[١٥١٩] ١٦٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من أين اترق الممتنع والمعتمر؟ فقال : إن الممتنع مرتبط بالحج ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء . وقد اعتمر الحسين بن علي (ع) في ذي الحجه ، ثم راح يوم الترويّة إلى العراق

(١) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بعثوات . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الإستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستمار ٢ ، ٢٢٥ - باب جواز العمّرة المبتولة في أشهر الحج . ح ٤ .

(٤) وقد ذكر في الإستمار وجهاً آخر وهو حمله على ضرب من الاستحباب .

والتاس يروحون إلى مني ، ولا يأس بالعمرة لي ذي الحجة لمن لا يريد الحج (١) .

[١٦٦] [١٥٢٠] - دروى محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن علي (ع) قال : سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ، له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عشرة يرجع منها إلى أهله ، ولكنك يحتبس بمكة حتى يقضى حجه ، لأنه إنما أحرم لذلك (٢) .

فَبَيْنَ (ع) فِي هَذَا الْخَيْرِ ، إِنَّمَا لَمْ يَجْزُلْهُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ أَحْرَمَ لَهُ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ قَصَدَ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ .

ومن فاتته عمرة المتعة فعلية أن يعتذر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه ، وإن أخرى إلى استقبال الشهر جاز ، روى :

[١٦٧] [١٥٢١] - موسى بن القاسم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المعتمر بعد الحج ؟ قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (٣) .

[١٦٨] [١٥٢٢] - وقد روى أصحابنا وغيرهم أن المتعتم يعتذر بعد الحج ، وهو الذي أمر به رسول الله (ص) عائشة . وقال أبو عبد الله (ع) : قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس ، وقال : قال أبو عبد الله (ع) : المتعتم إذا فاتته عمرة المتعة أيام إلى ملال المحرم اعتذر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

فإذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه إن شاء فصر وإن شاء حلق والحلق أفضل ، روى :

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفروع ٢ ، باب العمرة المتبولة في أشهر الحج ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣٠٣ : ولو دخل مكة متعتماً لم يجزله الخروج حتى يأتي بالحج لأن مرتبط به .

أول : وإنما لم يجزله الخروج لأن عمرة التمتع داخلة في حجه وكالجزء منه كما دلت عليه النصوص .
(٢) في الإستبصار : من علي (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) الفروع ٢ ، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر ... ، ح ٧ .
ولي الذيل : إذا أمكن الموسى من الرأس . الفقه ٢ ، ١٧١ - باب العمرة في أشهر الحج ، ح ٤ ، وأخرجه عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله (ع) وفي آخره : فحسن له . هنا ينقول الشهيدان فيما يتعلّق بالعمرة المفتردة : ويزخرها القرآن والمفرد من الحج مادراً بها على الفرزوجي كالحج ، وفي المدرس يجوز تلernerها إلى استقبال المحرم وليس منالياً للثور ، وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات ... المغ ١ .

[١٥٢٣] ١٦٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتمر عمرة مفردة ، إذا لفغ من طواف الفريضة ، وصلة الركعنين خلف المقام ، والسعى بين الصفا والمروءة ، حلق أو قصر ، وسألته عن العمرة المبتدلة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : إن رسول الله (ص) قال في العمرة المبتدلة : اللهم اغفر للمحلقين فقيل : يا رسول الله ، وللمقصرين ، فقال : الهم اغفر للمحلقين فقبل : يا رسول الله وللمقصرين ؟ فقال : وللمقصرين .

وقد بينا فيما تقدم أن المعتمر عمرة مفردة يازمه طواف النساء ، ويؤكد ذلك ، ما رواه :

[١٥٢٤] ١٧٠ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : فلت لإبراهيم بن عبد الحميد . وقد هيأنا نحوًا من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى (ع) - : أدخل لي هذه المسألة ولا تستمني له ، سله عن العمرة المفردة ، على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها ، غيرها : فقلت له : أيعذها في مسائل آخر ، فجاءه الجواب فيها كلها ، غير مسألتي ، فلت لإبراهيم بن عبد الحميد : إنها هنا شيئاً ، أفيذه المسألة باسمي ، فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها إليه فجاءه الجواب : نعم ، هو واجب لا بد منه ، فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب ، فقال : لقد فتن عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً ، وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره ، فدخل فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب .

[١٥٢٥] ١٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن علياً (ع) : كان يكره المعجم والعمرة على الإبل الجلالات^(١) .

ومن معجم طريق العراق فالأفضل أن يبدأ بالمدينة ، روى :

[١٥٢٦] ١٧٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، قال :

(١) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة المعجم على الإبل الجلالات . وأخرج هذا الحديث في الفتية ٢ ، ٢١٢ - بباب تراويث المعجم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، بباب التواود (قبل أبواب الزوارات ، ح ١٢) .

سألت أبي عبد الله (ع) عن الحاج من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمسكة ؟ قال : بالمدية (١) .

[١٥٢٧] ١٧٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سالت أبيا جعفر (ع) : يبدأ بالمدينة أو بمسكة ؟ قال : يبدأ بمسكة ، واختتم بالمدينة فإنه أفضل (٢) .

فمحمول على من حج على غير هذا الطريق ، إنما من الشام أو اليمن أو غيرهما ، فاما إذا حج على طريق العراق ، كان الأفضل ما قدمته ، وقد روی أنه أي ذلك شاء فعل ، وهذا لا ينافي أن البدأة بالمدينة أفضل ، وإنما يفيد رفع الحظر في ذلك ، روی :

[١٥٢٨] ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سالت أبيا الحسن (ع) عن المرب بالمدينة في البداية الأفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا باس بذلك أبا كأن (٣) .

[١٥٢٩] ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ، كيف يচنع ؟ قال : إن أبي آتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال : مُرْمنادياً يقم على العجر فينادي ، ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولاً حتى ينقد ثمن الجاربة (٤) .

[١٥٣٠] ١٧٦ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الفهرمي (٥) ، عن محمد بن سنان ، عن المنضلي بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار (٦) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢٦ - باب أن البدأ بالمدينة أفضل لمن ... ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ - بباب الإبداء بمسكة والختم بالمدينة ، ح ٤ بظاولت .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٢٦ - باب أن البدأ بالمدينة أفضل لمن ... ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ٢١١ ، ٢١١ - بباب الإبداء بمسكة والختم بالمدينة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب فضل الرجوع إلى المدينة ، ح ٦ بست مختلف .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب التوادر (قبل بباب الزيارات) ، ح ١٨ بظاولت .

(٥) الفهرمي : لقب محمد بن نصير النميري ، ومدعا ، قال نصر بن الصبلح كسامي الخلاصة كان قد نبه على بن محمد (ع) . وقيل بأنه لقب محمد بن حسين ...

(٦) الفقه ٢ ، ٢١٢ ، بباب نوادر الحج ، ح ١٩ .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره^(١) أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله ، من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا التزول رموا بتنفسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها ، فنهى النبي (ص) فقال : من فعل ذلك ومات دخل النار^(٢) .

[١٧٧] ١٥٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من ركب زاملة فليوصي^(٣) .

وهذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية ، وإنما خص هذا الوضع لأن فيه بعض الخطير لما يلحق الإنسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه ، فيؤدي ذلك إلى هلاكه .

[١٧٨] ١٥٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم ، وحسن الأحسني ، وحماد ، وغير واحد ، ومعاوية بن عامر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده . ولو تركوا زيارة النبي (ص) لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك ، وإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين^(٤) .

[١٧٩] ١٥٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني رجل فوَّتينْ فاتَّينْ وأُحَجِّ ؟ فقال : نعم ، هو أقضى للدين^(٥) .

(١) ذكر ذلك بعد إيراده الحديث أعلاه فراجع .

(٢) وذلك لأنه يمكن قتله نفسه .

(٣) الفقيه ٢، ٢١٢ - باب نوادر الحج ، ح ٢٠ . الفروع ٢ ، باب الشواهد (قبل أبواب الزيارات) ، ح ١٠ وفيه : راحلة ، بدل : زاملة .

هذا ويقول الصدري ورحمة الله بعد إيراده الحديث : « ليس به شيء عن ركوب الزاملة ، وإنما هو أمر بالإحتراز من السقوط ، وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوصي »

(٤) الفقيه ٢، ١٤٦ - باب الإيجار على الحج وعلي زيارته ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الإيجار على الحج ، ح ١ . وفي موضوع الإيجار مما يوجد خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، حيث جاء في مختلف الملاحة : قال الشيخ : إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجرهم على ذلك ، وكل ذلك إذا تركوا زيارة النبي (ص) كان عليه إيجارهم عليها أيضاً . وقال ابن إدريس : لا يجب الإيجار لأنها غير واجبة ، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاف وهو محرم^١ .

هذا و قال المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٧ : « إذا ترك الناس زياراة النبي (ع) أجهروا عليهم بما يتضمن من الجفاف المحرم^٢ .

(٥) الاستبصار ٢، ٢٢٧ - باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج لم لا ، ح ١ . وليس في مصدر الجواب كلمة : نعم . الفقيه ٢، ٦٢ - باب المسائل الحج ، ح ٧٣ . ولا بد من تقييد بما إذا لم يكن فيه حالاً ولم يطالبه الفرمان به .

[١٥٣٤] ١٨٠ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عقبة قال : جاءني سدير الصيرفي فقال : إن أبا عبد الله (ع) يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ | استقرض وجح^(١) .

فالمراد بهذين الخبرين : أنه إذا كان له وجه ينافي دينه منه ، فلما من لم يكن له ذلك ، فلا يستدین للحج ، بدل على ذلك ما رواه :

[١٥٣٥] ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن (ع) من الرجل يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا يأس به^(٢) .

[١٥٣٦] ١٨٢ - وعنه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حَدَثَ أتى عنه فلا يأس به^(٣) .

[١٥٣٧] ١٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علأن ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد (ع) : يا عيسى ، إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

[١٥٣٨] ١٨٤ - وعنه ، عن البرقي ، عن شيخ ، رفع الحديث إلى أبي عبد الله (ع) قال : قال له : يا فلان ، أفلل النفقة للحج تنشط للحج ، ولا نكثر النفقة في الحج فتمل الحج^(٤) .

[١٥٣٩] ١٨٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنه قال : لا غرفة إلا بمنك .

(١) الإسبدار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الإسبدار ٢٢٧ ، باب هل يجوز أن يستدین الإنسان و ... ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل يستدین ويحج ، ح ٣ . الفتية ٢ ، ١٥٦ ، ١ - باب الرجل يستدین للحج ، ح ٢ .

هذا يقتول المحقق في الشرائع ٢٢٦/١ : «ولا يجب الإفتراض للحج ، إلا أن يكون له مال يقدر ما يحتاج إليه زينة حما استثناء» .

(٣) الإسبدار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفتية ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بخلافه .

(٤) الفروع ٢ ، باب الفصل في ثقافة الحج ، ح ٢ .

قوله (ع) : لا عرفة إلا بمعكة ، أي لا فرض في الإجتماع في عرفة إلا بمعكة ، فاما الإجتماع على طريق الاستحباب والدعاه في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد ، فمندوب إليه مرغب فيه .

[١٨٦] [١٥٤٠] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد البصري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشرين حجة^(١) .

[١٨٧] [١٥٤١] - محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي راوية عامر بن وائلة قال : قلت له : فكم حج رسول الله (ص) ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجة الوداع ، ف تكون حجة الوداع إلا وقد حج قبل ذلك ؟ .

[١٨٨] [١٥٤٢] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشرين حجة مستيراً ، في كلها يمر بين المؤمنين لينزل فيبيول^(٢) .

[١٨٩] [١٥٤٣] - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر (ع) قال : ما حج النبي (ص) بعد قدومه المدينة إلا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حجاج^(٣) .

[١٩٠] [١٥٤٤] - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أصرم بن خوشب ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : أودية الحرم تسيل في الجلل ، وأودية الجلل لا تسيل في الحرم^(٤) .

[١٩١] [١٥٤٥] - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال : من

(١) الفروع ٢ ، باب حج النبي (ع) ، ح ٤ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . القفيه ٢٣ ، باب نكت من حج الأنبياء و ... ، ح ١٧ وفيهما : ... يمر بالمازمين .

والمازن : كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمى الموضع النبي بين المشعر وحرفة مازن . ومستراً : أي مستراً عن الناس يله .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وفيه : إلا واحدة ، بدل : إلا حجة واحدة . . .

(٤) الفروع ٢ ، باب التواقد (قبل أبواب الزيارات) ، ح ١ . القفيه ٢١٢ ، باب تواقد الحج ، ح ٢ . هذا وسوف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ٢٣٣ من هذا الباب .

خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها ، فقد اقترب أجله ودنا عذابه^(١) .

[١٥٤٦] ١٩٢ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ عليـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ) فـالـ : إنـ
بـيزـيدـ بنـ مـعاـوـيـةـ حـجـ ، فـلـمـاـ انـصـرـفـ قـالـ شـعـراـ :

إذا جعلنا ثالثاً بعضاً فلأنه عدو بعدهما سينا
للحج والعمرة ما بقينا

^(٢) فنصل الله عمره وأماته قبل أجياله.

[١٥٤٧] ١٩٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبد الله (ع) صنفَةَ الأحلب . وقد قدم من مكة - فقال له مسلم : الحمد لله الذي يسر سيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية ، وقد قضى الحج واعان على السعة ، فقبل الله منك وأخْلَفَ عليك ثقتك ، وجعلها حجة مبرورة وللنبيك طهوراً ، بلغ ذلك أبا عبد الله (ع) فقال له : كيف قلت لصدقة ؟ فأعاد عليه ، فقال له : من علمك هذا ؟ فقال : جُوِّيْتُ فِدَاكَ ، مولاي أبوالحسن (ع) ، فقال له : نعم ما تعلمْتَ ، إذا لقيتَ آخرين من إخوانك فقل لهم هكذا ، فإن الهدى بنا هدى ، وإذا لقيت مولاً فقل لهم ما يقرؤون .

[١٥٤٨] [١٩٤] - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن عامر ، عن العبد الصالح (ع) قال : أميران وليس بأميرين : صاحب الجنائز ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، وأمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويذخرونها حتى تأذن لهم .

[١٥٤٩] ١٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد العجّال ، عن صفوان الجمّال ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما يُعبّأ بمن يزعم هذا البيت إذا لم يكن فيه

^٢ الفروع ٢ ، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها ، ح ١ و ٢ بسند مختلف وأشار إلى مفسرته في الفقه ، ٦٤ - باب فضائل الحج ، بعدها في الحديث رقم ١٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٥ بظاوات ، وبه : إذا زرنا ثالثاً . . . ، وثالث : اسم جبل بين الشام والمحجاز يقع على يمين الأئب من المحجاز إلى الشام .

هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث باتفاق وزيادة وستد مختلف برقم ٢٥٨ من هذا الباب .

خصال ثلاث : جُلُم يملك به غضبه ، وَخُلُقُ بخالق به من صحبة ، وَرُوزْعُ يحجزه عن معاصي الله^(١).

[١٩٦] [١٥٥٠] - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى يقول : «الحج أشهر معلومات فمن فرض ليهن الحج فلا رأث ولا نسق ولا جدال في الحج»^(٢) ، ومن : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة^(٣).

[١٩٧] [١٥٥١] - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تربى فيه العمرة^(٤).

[١٩٨] [١٥٥٢] - عنه ، عن محمد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : كم أوف شعري إذا أردت العمرة ؟ قال : ثلاثة أيام^(٥) .

[١٩٩] [١٥٥٣] - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حافظت صاحبتي وأنا بالمدينة ، قال : فكان ميقات جمالتنا وإيّان مقامنا وخرجنَا قبل أن تظهر ، ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا العابر ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) قال : مُرْها لتفشل ، ثم لتأت مقام جبرئيل (ع) فإن جبرئيل (ع) كان يجيئه فيستأذن على رسول الله (ص) ، فإن كان على حال لا ينبغي له أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه ، وإن أذن له دخل عليه ، قال : قلت له : وأين المكان ؟ قال : كان بحوال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة (ع) بحذاء القبر ، رفت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك ، والباب وراء ظهرك ، قال : تقدّم في ذلك

(١) الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب الرصبة ، ح ١ ببيانه والاختلاف في بعض السندي . الفقه ٢ ، ٧٥ - بباب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحبة و... ، ح ٢ ببيانه .

وقوله : لا يهتمّ بـ... : أي لا يأذن الله به ولا يلطف ، أو لا يعنّ بشأنه .

(٢) البررة / ١٩٧ .

(٣) الفروع ٢ ، باب أشهر الحج ، ح ١ ببيانه وزيادة في آخره والخرج منه عن أبي جعفر (ع) الفقه ٢ ، ١٧٥ - بباب أشهر الحج وأشهر السياحة و... ، ح ١ ببيانه وزيادة في آخره والخرج منه عن أبي جعفر (ع) ...

(٤) مر هذا الحديث برقم (١) من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع .

(٥) الفقه ٢ ، ١٠٧ - بباب توقيف الشعور للحج والعمراء ، ح ٣ . وقد مر هذا الحديث برقم (١) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع .

الموضع ولِتَذَرُّعُ رَبِّهَا ، قلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : (اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا) . قال : فصنعت صاحبتي الذي أمرني ، وتطهرت ودخلت المسجد ، قال : وكانت لـنا خادم أيضاً وكانت قد حاضرت ، قال : فقالت : يا سيدى اذهب أنا زيارة فأصنع كما صنعت سيدنى ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولانها ، فتطهرت ودخلت المسجد^(١) .

[٢٠٠] [١٥٥٤] - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون - وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أصحابنا مجاورون بمكة ، وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصيغون ؟ قال : قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة ، فليخرجوا إلى التعميم ، فليحرموا ، وليطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ، ثم قال : أما أنت فإنك تتمتع في أشهر الحج ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام .

[٢٠١] [١٥٥٥] - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرزي قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الطواف بغیر أهل مکة من جاورها ، أفضل ، أو الصلوة ؟ فقال : الطواف للمجاوريں أفضـلـ ، والصلـةـ لأـهـلـ مـكـةـ وـالـقـاطـنـیـںـ بـهـ أـفـضـلـ منـ الطـوـافـ^(٢) .

[٢٠٢] [١٥٥٦] - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، وحماد ، وهشام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضـلـ ، وإذا أقام ستين خـلـطـ منـ هـذـاـ وـهـذـاـ ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلـةـ أـفـضـلـ^(٣) .

[٢٠٣] [١٥٥٧] - وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي لأهل مکة أن يلبسوـاـ الـقـميـعـ ، وأن يتشبهـواـ بـالـمـحـرـمـينـ شـعـنـاـ غـيـرـاـ ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذـهـ بذلك .

(١) الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب يومه الـدـمـ ، ح ٢ ، بـهـارتـ للـلـلـمـ .

(٢) الفروع ٢ ، بـابـ أـنـ الـصـلـوةـ وـالـطـوـافـ أـهـلـهـ أـفـضـلـ ، ح ٢ بـظـاـوتـ . النـقـيـهـ ٢ ، ٦٢ ، بـلـبـ لـصـالـلـ الـحـجـ ، ح ١٨ بـظـاـوتـ أـهـلـهـ وـرـوـاهـ مـرـسـلـ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الـبـابـ ، ح ١ . النـقـيـهـ ٢ ، نفس الـبـابـ ، أـورـثـ الشـيـخـ الصـلـوـقـ وـرـحـمـهـ اللهـ معـ حـلـفـ الإـسـنـادـ بـعـدـ لـإـرـادـ الـحـدـيـثـ ١٧ .

هـذـاـ وـيـقـولـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـارـعـ ١ / ٢٧٨ : ... وـالـطـوـافـ أـفـضـلـ لـمـجاـورـ مـنـ الـصـلـوةـ وـلـمـقـيمـ بـالـعـكـسـ . وـيـسـتـادـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـمـجاـورـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـ يـصـرـ كـرـاحـدـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ .

[١٥٥٨] ٢٠٤ - عنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال أبي (ع) : اذكروا الله في أيام معلومات ، قال : قال : عشر في الحجة ، وأيام معدودات ، قال : أيام التشريق .

[١٥٥٩] ٢٠٥ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أو صرت أن ينظر قدر ما يصح به فسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (ع) وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حج به عنها ؟ فقال : إن كان عليها حجارة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (ع) .

[١٥٦٠] ٢٠٦ - الحسن بن محبوب ، عن رجل قال : حدثني عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ، وقد سأله امرأة فقالت : إن ابتي توفيت ولم يكن بها بأس ، فما حج عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدعاء ، فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

[١٥٦١] ٢٠٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ؟ فقال : ليس عليهن ، وإن فعلن فهو أفضل .

[١٥٦٢] ٢٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الحرم وإعلامه ؟ فقال : إن آدم (ع) لما هبط على أبي قيس ، شكا إلى رب الوحشة ، وإنما لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأنزل الله عليه بالقونة حمراة فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها ، وكان يبلغ ضؤها موضع الأعلام ، فتعلمت الأعلام على ضؤتها فجعلته الله حرماً^(١) .

[١٥٦٣] ٢٠٩ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة ستة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة^(٢) .

(١) الفروع ٢ ، الحج ، باب حلّ الحرم وكيف صار هذا المقدار ، ح ١ بخلافه . وأخرجه بطربيين عن أبي الحسن والمقصود به الرضا (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، باب كراهة المقام بمكة ، ح ١ ، الفقه ٢ ، ٦٤ - باب ابتداء الكمة وفضالها وفضل ... ح ٤٥ . هنا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٨ : « وبكره المجلوبة بمكة » ويقول الشهيد الثاني في المسالك ١/١٠٢

[١٥٦٤] ٢١٠ - عنه ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (ع) : هل يدخل الرجل مكة بغیر إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو من به بُطْنٌ^(١) .

[١٥٦٥] ٢١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن هيس ، عن محمد بن يزيد الرفاعي ، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) ، سئل عن الوقوف بالجبل ، لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته ، والحرم بيته ، فلما قصدوه وأفلين ، وقفهم بباب يتضرون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم يصار في الحرم ؟ قال : لأنه لَمَّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاج الثاني ، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلما قصروا نفثهم وتطهروا بها من اللنبوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه ، أذن لهم بالزيارة على الطهارة ، فقيل له : لم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زاروا الله وهم في ضيائته ، ولا يحمل بمضييف أن يُصوم أصحابه ، قيل له : فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب ، فهو يتعلّق بشيء يتضرع إليه ويختضع له أن ينجاني عن ذنبه^(٢) .

[١٥٦٦] ٢١٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً »^(٣) ، البيت يعني أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجير به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاجم أو يؤذى حتى يخرج من الحرم^(٤) .

ـ معلقاً على ذلك : « يعني الإقامة بها بعد قضاء الماءات وإن لم يكن ستة » .

ـ يقول المحقق في الشراح ١/٢٧٧ : « بحران أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكترو ، وهو الأشبه » .

(١) الفقيه ٢، ١٢١ - باب المتعتم يخرج من مكة ويرجع ، ح ٢ ، الاستئمار ٢، ٦٥ - باب أنه هل يجوز دخول مكة بغیر إحرام لم لا ٩ . ح ٢ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٧٦ من الباب ١٠ من هذا الجزء الرابع .

(٢) الفروع ٢ ، باب لغير (بعد باب في قوله تعالى : ألم آيات بيانت) ح ١ بخاتوت بسر ، وذكر بمعناه وقرب من الناظر مع حلقة الإسناد المدروق في الفقيه ٢، ٦١ - باب علل الحج ، قبل الحديث رقم

(٣) الرابع .

(٤) آل عمران ٩٧ .

(٥) الفروع ٢ ، باب في قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً ، ح ١ بخاتوت ، الفقيه ٢ ، الفروع ٢، ٦٤ - باب إثبات الكعبة وأفضلها و... ، ح ٣٤ بخاتوت أيضاً .

[٢١٣] [١٥٦٧] - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّا ، عن عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ شَيْءٍ يَصْلُحُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ، هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبِسَ شَيْئًا مِنْهَا؟ فَقَالَ : يَصْلُحُ لِلصَّبَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمَخْدَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

[٢١٤] [١٥٦٨] - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أخرج من المسجد وهي ثوبى حصة؟ قال : تردها ، أو اطرحها في مسجد (٢).

[٢١٥] [١٥٦٩] - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن رجلاً استشارني في الحج ، وكان ضعيف الحال ، فأشرت عليه لا يحج؟ فقال : ما أخلاقك أن تمرض سنّة ، قال : فعرضت سنّة (٣).

[٢١٦] [١٥٧٠] - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهلي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن فريح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مضت له خمس سنين فلم يزور إلى ربه وهو موسر ، إنه لمحروم (٤).

[٢١٧] [١٥٧١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن يوم الحج الأكبر؟ فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة (٥).

[٢١٨] [١٥٧٢] - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني (ع) :

(١) الفروع ٢ ، باب ليس ثياب الكعبة ، ح ١ بظاولت بسهر ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٠ بظاولت بسهر أيضاً.

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٤ بظاولت قليل . الفروع ٢ ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحماء ، ح ٤ بظاولت .

هذا والحديث مطلق من حيث التمكّن من حيث إرجاعها إلى مسجدها أو عدمه وهو خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٣) الفروع ٢ ، باب نادر (باب الإجلال على الحج) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٢ - باب فضائل الحج ، ح ٧٤ . قوله : ما أخلاقك : أي ما أجلسرك .

(٤) الفروع ٢ ، باب من لم يحج بينخمس سنين ، ح ١ .

(٥) الفروع ٢ ، باب الحج الأكبر والأصغر ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٨ - باب الحج الأكبر والحج الأصغر ، ح ١ .

قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الأوسمى لا يطاف عنهم ؟ فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك ، فلتفت عنكما مشاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء عملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله (ص) ، فقال ثلاط مرات : صلى الله على رسول الله ، واليوم الثاني عن أمير المؤمنين (ع) ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (ع) ، واليوم الرابع عن الحسين (ع) ، واليوم الخامس عن علي بن الحسين (ع) ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (ع) ، واليوم الثامن عن أبيك موسى (ع) ، واليوم التاسع عن أبيك علي بن موسى (ع) ، واليوم العاشر عنك يا سيدنا ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذن والله تدين الله بالذين الذي لا يقبل من العباد ذهراً ، قلت : وربما طفت عن أمك فاطمة (ع) وربما لم أطف ؟ فقال : استثنى من هدا فإنه أفضل ما أنت عاملة إن شاء الله^(١) .

[١٥٧٣] ٢١٩ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثة ديناراً يبعث بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعن في وادي محسّر ، ثم قال : يا هذا ، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله ، وكانت لك تسع بما أتعشت من بذلك^(٢) .

[١٥٧٤] ٢٢٠ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أقوم أصلی بمسکة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا يأس ، إنما سمعت بذلك لأنها تبكي فيها الرجال والنساء^(٣) .

[١٥٧٥] ٢٢١ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الحطيم ؟ فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ، وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس

(١) الفروع ٢ ، باب الطواف والحج من الأئمة (ع) ، ح ٢ بظاهره يسر.

(٢) الفروع ٢ ، باب من حج عن طيره أن له فيها شرطة ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والنفل بقعة فيه ، ح ٧ . الفقه ٢ ٦١ - باب حمل الحج ، فهل ح ٤ بخلافه . مرسل .

يحيط بهم بعضهم بعضاً^(١).

[١٥٧٦] ٢٢٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ رَهْبَنْ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : إِنَّ الْقَالَمَ (ع) إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتِ الْحَرَامَ إِلَى أَسَاسِهِ ، وَرَدَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) إِلَى أَسَاسِهِ ، وَرَدَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ إِلَى أَسَاسِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : مَوْضِعُ التَّمَارِينِ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢).

[١٥٧٧] ٢٢٣ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر ، نودي من خلفه : لا صَلَوةَ اللَّهِ^(٣).

[١٥٧٨] ٢٢٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن النظيل ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت : جُوَلْتُ فِدَائِكَ ، كَانَ عَنِّي كَبْشٌ سَمِينٌ لَأَضْحَى بِهِ ، فَلَمَّا أَخْلَدَهُ وَأَضْجَعَهُ نَظَرَ إِلَيْيَ فَرَحْمَتْهُ وَرَفَقَتْ لَهُ ، ثُمَّ أَتَيَ ذَبْحَهُ ؟ قَالَ : لَقَالَ لِي : مَا كُنْتَ أَحْبَبْ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ، لَا تُرِيدُ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثَمَ تَلْبِعَهُ^(٤).

[١٥٧٩] ٢٢٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، وَالْحَجَّاجَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصِّيقِيلِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » ؟ فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَعْرَفَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا ، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥).

[١٥٨٠] ٢٢٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَنِي قِبَالَةُ الْبَيْتِ^(٦).

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ح ١٢ وفي فيه زيادة كلمة : هناك . الفقه ٢ ، ٦١ . باب علل السجدة ، ضمن ح ٣ .

(٢) ر(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٢ ، باب التواهر (قبل أبواب الزيارات) ، ١٦ و ١٧ و ٢٥ و ٢٠ . وأخرج الأخير مرسلاً في الفقيه ٢ ، ٦٢ . بباب فضائل الحجج . ح ١٠ .

ولي الحديث الآخر تنصيص على أن شرط بلوغ الأعمال والأمن من الفزع الأكبر يوم القيمة وتحصيل السعادة في الدارين هو مواليتهم ومراعاة حظمهم (ع) .

(٦) الفروع ٢ ، باب التواهر (قبل أبواب الزيارات) ، ح ٣١ .

[١٥٨١] ٢٢٧ - وروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع) أنهما قالا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ، ثم ذكر ، فلا يصرف وجهه منصراً ، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي ^(١) .

[١٥٨٢] ٢٢٨ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت ، وإن أخذ شيئاً من ذلك رده ^(٢) .

[١٥٨٣] ٢٢٩ - أحمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يوسف يعني يسأل أبا الحسن (ع) عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ، فلم يمكنه الخروج من الكعبة ؟ فقال : استلقى على قفاه وصلّى إيماءاً ، وذكر قول الله عزوجل ^(٤) : ﴿ أَيْمَنًا تُولُوا قَبْرَهُ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

[١٥٨٤] ٢٣٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سالت أبا عبد الله (ع) عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال : إن إبراهيم وإسماعيل (ع) حدا المسجد ما بين الصفا والمروة ، فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا ^(٥) .

[١٥٨٥] ٢٣١ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن عبد الله بن منان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خط إبراهيم (ع) بمكة ما بين الجوزة إلى السعي ، فذلك الذي خط إبراهيم (ع) يعني المسجد ^(٦) .

= واحتى : - كما في القلمون - بالثوب اشتغل ، أرجح بين ظهره وساقيه . هذا وقد نص الشهيد الأول في الدروس وكلّا غيره من أصحابنا على كراهة الإحتباء ببلة الكعبة ، وكلّا استدبارها .

(١) الفقه ٢١٢ - باب نوادر الحج ، ح ١٠ وفي قوله : منه ، بدل : فيه .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠٦ من هذا الباب بضاورت في الذيل فراجع .

(٣) البقرة / ١١٥ .

(٤) روى مضمونه بضاورت قلول مع حلقة الإسناد في الفقه ٢ ، ٦٣ - باب نكت في حج الأئماء و ... ، بعد الحديث رقم ٦ .

(٥) الفروع ٢ ، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبناتهما البيت و ... ، ح ١٢ . وقد روى صدّره مرسلاً في الفقه ٢ ، ٦٣ - باب نكت في حج الأئماء و ... ، صدور ٧ . والجوزة : موضع بمكة على باب الحناطين .

[١٥٨٦] ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان المقام لازقاً بالبيت فتحوله عمر .

[١٥٨٧] ٢٣٣ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أصرم بن حوشب ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : أودية الحرم تسيل في الجل وأودية الحل لا تسيل في الحرم ^(١) .

[١٥٨٨] ٢٣٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، ومحمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، والعباس ، كلهم عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه : « وادن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يائين من كل فرع صميق » ^(٢) فامر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم : أن رسول الله (ص) يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى والإغرب ، فاجتمعوا ، فحج رسول الله (ص) ، وإنما كانوا تابعين يتظرون ما يؤمرون به فتصنعوا ، أو يصنع شيئاً فيصنعنوه ، فخرج رسول الله (ص) في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس ، ثم اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة ، فصلى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ، نصف الناس له سماطين فلقي بالحج مفرداً ، وساق الهدي ستاً وستين ^(٣) أو أربعين وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلغ أربع من ذي الحجة ، فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنع المشركين ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله لمن حج البيت أو اهتم فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ، ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمني ، فحمد الله وأثنى عليه ، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة متسللاً ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى

(١) مربوط رقم ١٩٠ من هذا المباب .

(٢) الحج / ٢٧ .

(٣) التردد من الراوي .

فرغ من سعيه ، ثم أتاه جبريل (ع) وهو على العروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا ساقن الهدي ، فقال رجل : أتَجْعَلُ وَلَمْ نُفْرِغْ مِنْ مَنْاسِكِنَا ؟ فقال : نعم ، قال : فلما وقف رسول الله (ص) بالعروة بعد فراغه من السعي ، أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إِنَّ هَذَا جَبَرِيلُ عَزَّوَجَلَّ - وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَدِيَّا أَنْ يُجْعَلَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَسْرِي مِثْلًا مَا اسْتَدَبَرْتُ لِصِنْعِنِتْ مِثْلًا مَا أَمْرَنِكُمْ وَلَكُنِي سَقْتَ الْهَدِيَّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَاقِنَ الْهَدِيَّ أَنْ يُجْعَلَ حَتَّى يَلْغَى الْهَدِيَّ مَحْلُّهُ ، قال : فَالَّذِي رَجَلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لَتَخْرُجَنَ حَجَاجًا وَشَعُورًا تَقْطَرُ !) فقال له رسول الله (ص) : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَدًا ، فقال له سراقة بن مالك بن جعشن الكنانى : يا رسول الله ، عَلِمْنَا دِبَاتِكَانَمَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ ، فَهَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لَعَمَنَا هَذَا أَمْ لَمْ يَسْتَبِيلْ ؟ فقال له رسول الله (ص) : بل مُولَّا الْأَبْدَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ شَبَكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وقال : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ أَمْرَى عَلَيْهِ (ع) مِنَ الْبَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ص) وَهُرَبَّكَةً ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ (ع) وَهِيَ قَدْ أَحْلَتْ فَوْجَدَ رِيحًا طَيْبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوْغَةً ، فقال : مَا هَذَا يَا فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمْرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللهِ (ص) ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ (ع) إِلَى رَسُولِ اللهِ (ص) مُسْتَفْتِيًّا مَحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ (ع) ، فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحْلَتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوْغَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص) : أَنَا أَمْرَتُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ بِمِمْهَلَّتَ ؟ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِهْلَلَا كَإِهْلَلَ النَّبِيِّ (ص) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص) : كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مُثْلِي ، وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدِيَّيِّ ، قَالَ : وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ (ص) بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزَلْ الدُّورَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عَنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَسِلُوا وَيَهْلِكُوا بِالْحَجَّ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ (ص) : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَلَيْكَاهِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ص) وَأَصْحَابُهُ مُهَلَّئِينَ بِالْحَجَّ حَتَّى أَتَوْا مِنْ ، فَنَصَلَ الظَّهَرُ وَالْمَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ وَالْفَجْرُ ، ثُمَّ غَدَا النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَهْمِسُ مِنَ الْمَزَدَلَةِ - وَهِيَ جُمَعَةٌ - وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَفِيُضُوا مِنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ (ص) وَقَرِيشٌ تَرْجِوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حِيثِ كَانُوا يَفِيُضُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ (ص) : ﴿ ثُمَّ أَفِيُضُوا مِنْ حِيثِ الْأَضَاصِ النَّاسُ وَاسْتَفِرُوا اللَّهَ بِهِ ، يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ (ع) فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَنْ قَبَةَ رَسُولِ اللهِ (ص) قَدْ مَضَتْ كَانَهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ ، حَتَّى اتَّهَمُوا إِلَى نَعْرَةٍ ، وَهِيَ بَطْنَةُ بَحِيلَ الْأَرَاكَ ، فَضَرَبَ قَبَةَ وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتْهُمْ عَنْهَا ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ص) وَمَعْهُ فَرَسَهُ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَمَ التَّلِيَّةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ، ثُمَّ

صلَّى الظُّهُورُ وَالعُصْرُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقْتَامِينَ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَرَقَ بِهِ ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَنْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقِتَهِ . يَقْفُونَ إِلَى جَنْبِهَا ، فَنَحَّا هَا ، فَعَلَوْا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقِتِ الْمَوْقِفِ ، وَلَكِنَّ هَذَا كَلْهُ مَوْقِفٌ وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَزْدَلَةَ ، فَوَرَقَ حَتَّى وَقَعَ الْقَرْصُ : قَرْصُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِالدُّخُولَةِ ، حَتَّى إِذَا اتَّهَى إِلَى الْمَزْدَلَةِ - وَهِيَ الْمُشْعَرُ الْحَرَامُ - فَصَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقْتَامِينَ ، ثُمَّ أَقْطَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ ، وَجَعَلَ ضَعْفَلَادَ بْنِ هَاشِمَ بِاللَّلِيلِ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ - جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا أَخْسَأَهُمْ لِهِ النَّهَارَ أَفَاضُوا حَتَّى اتَّهَى إِلَى مِنْ فَرْسِي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ ، وَكَانَ الْهَدِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) أَرْبِعَمَاً وَسَتِينَ أَوْ^(١) سَتِينَ وَسَتِينَ ، وَجَاءَ عَلَيْهِ (عَ) بِأَرْبِعَ وَثَلَاثِينَ أَوْ^(٢) سَتِ وَثَلَاثِينَ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) مِنْهَا سَتِينَ وَسَتِينَ ، وَنَحَرَ عَلَيْهِ (عَ) أَرْبِعَمَاً وَثَلَاثِينَ بِدَنَةَ ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذَوَةَ^(٣) مِنْ لَحْمٍ ، ثُمَّ تَطْرَحُ فِي بَرْمَةٍ ثُمَّ تَطْبَعُ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) مِنْهَا وَهُلِيَ (عَ) وَحْسِيَّاً^(٤) مِنْ مَرْقَهَا ، وَلَمْ يَعْطِ الْجَزَارِيَّنَ جَلَودَهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا ، وَتَصَلَّقَ بِهِ ، وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ ، وَرَجَعَ إِلَى مِنْ فَاقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ ثَالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ ، ثُمَّ رَمَيَ الْجَمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْأَبْطَحِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرْجِعُ نَسَازِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةَ مَعًا وَارْجِعُ بِهِ حَجَّهُ^(٥) إِنَّا قَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعْثَتْ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّتْبِعِ^(٦) ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ جَاءَتْ نَفَاطَتْ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ رَكْعَتِينَ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَ) ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ (صَ) فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، وَلَمْ يَطْفَ بِالْبَيْتِ ، وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدْنِيَّنِ ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَةَ مِنْ فَيْ طَوِي^(٧) .

[١٥٨٩] ٢٣٥ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الذي كان على بُعدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) ناجية بن جنلب الخزاعي

(١) وَ(٢) التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِيِّ .

(٣) جَلَوَةٌ : أي نَطْمَةٌ .

(٤) حَسِيَا : خَسِيَا ، أي أَنْظَلَ كُلَّ مِنْهَا مِنْهَا جَرْعَةً مِلِءَ الْفَمِ .

(٥) إِنَّا غَاتَتْهَا الْعُمْرَةُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ احْتَلَتْ بِالْحَضْرِ .

(٦) مَرْضِعٌ عَلَى أَرْبِعَةِ أَمْبَالٍ مِنْ مَكَةَ .

(٧) الْفَرْوَعُ ٢ ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ (صَ) ، ح ٤ بِظَلَوْتِ قَلِيلٍ . وَأَخْرَجَ أَجْزَاءَهُ مِنْ الْفَقِيهِ ٢ ، ٦٣ - بَابُ نَكْتَةِ حِجَّةِ الْأَنْيَاءِ ، وَ... ، فِسْنَ ح ١٥ - وَلِي١١ - بَابُ وَجْهِ الْحِجَّةِ ، ح ٩ . وَكَانَ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَدْرِيُّ بِعْضَهُ تَحْتَ رَقْمِ (٣) مِنَ الْبَابِ (٤) مِنْ هَذَا الْجَزْءِ فَرَاجَعَ .

الأسلمي ، والذي حلق رأس النبي (ع) يوم الحديبية خراش بن أبي الخزامي ، والذي حلق رأس النبي (ص) في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عمرو بن عويج بن عدي بن كعب ، قال : ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يحلقه ، قالت فريش : ألمي معمر ، أذن رسول الله (ص) في يدك وفي يدك الموسى ١١١ فقال معمر : والله إني لأعنه فضلاً من الله عظيمًا عليَّ ، قال : وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرجح^(١) لرسول الله (ص) ، فقال له رسول الله (ص) : يا معمر ، إن الرجل الليلة يسترخي ، فقال معمر : يا أبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشهده ، ولكن بعض من حسدي مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله (ص) : ما كنت لأفعل^(٢) .

[١٥٩٠] ٢٣٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عيسى الفرا ، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارا - الشك من الحسن - ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشر حجج مستسيرة كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول^(٣) .

[١٥٩١] ٢٣٧ - عنه ، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي ، عن عامر بن وائلة أنه قيل له : كم حج رسول الله ؟ قال : عشرًا ، أما سمعتم بحجحة الوداع ؟ ، فهو يكون وداع إلا وقد حج قبله^(٤) .

[١٥٩٢] ٢٣٨ - عنه ، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشرين حجة^(٥) .

[١٥٩٣] ٢٣٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضانة ، عن أبيان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله : **وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ هُمْ** ، قال : هما مفروضتان^(٦) .

(١) في الفتية : يرجح ، ولكن ما هنا وما في الفروع من قوله : يرجح ، هو الصحيح لأن ما بهذه من كلام يدل على أن عمله كان تسلية رحله (ص) .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بثقوت قليل . الفتية ٢ ، ٦٣ - باب نكت في حج الأئمة و ... ، ح ١٩ بثقوت واختلال في الدليل .

(٣) من هذا الحديث برقم ١٨٨ من هذا الباب فراجع .

(٤) مربوّم ١٨٧ من هذا الباب فراجع .

(٥) مربوّم ١٨٦ من هذا الباب فراجع .

(٦) الفروع ٢ ، باب فرض الحج والعمرة ، ح ٢ وهي ذليل : مفروضتان ، بدل : مفروضتان .

[١٥٩٤] ٢٤٠ - عنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عز وجل « وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ؟ قال : يمشي إن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم ^(١) .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الأخبار .

[١٥٩٥] ٢٤١ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سالت أبي جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمش ، أجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ^(٢) .

[١٥٩٦] ٢٤٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره أجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ^(٣) .

[١٥٩٧] ٢٤٣ - الحسين بن علي ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من كان مؤمناً ، فحج وعمل في إيمانه ، ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وأمن ، قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ^(٤) .

[١٥٩٨] ٢٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ، عن بريد قال : سالت أبي عبد الله (ع) فقلت : إن رجلاً استودعني مالاً فهلك ، وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : حج عنه ، فإن فضل شيء فأعطيهم ^(٥) .

[١٥٩٩] ٢٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، والحسن بن علي ، جميعاً عن علي ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن سلامة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) ، أن رجلاً أتى علياً (ع) ولم يحج فقط ، فقال : إني كنت كثير

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب (١) من هذا الجزء الرابع .

(٢) مر برقم ٢٥ من الباب (١) من هذا الجزء بسند مختلف .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب (١) من هذا الجزء وكان بزيادة في آخره .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩٤ من هذا الباب الرابع . وبريد في سند الحديث هو العجمي .

الصال ، وفرطت في الحج حتى كبر سني ؟ قال : فنستطيع الحج ؟ قال : لا ، فقال له مللي (ع) : إن شئت فجهز رجلا ثم ابعث بحج عنك .

[١٦٠٠] ٢٤٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي قال : سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحج مرض ، أو أمر يعذر الله فيه ؟ قال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له ^(١) .

[١٦٠١] ٢٤٧ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علي بن أبي طالب (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطلق الحج لكتبه أن يجهز رجلاً يحج عنه ^(٢) .

[١٦٠٢] ٢٤٨ - حماد ، عن حرب ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الضرورة يحج من الزكاة ؟ قال : نعم ^(٣) .

[١٦٠٣] ٢٤٩ - يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال : أحصيتك لعلي بن يقطين من وافق عنه في عام واحد خمسة وخمسين رجلاً ، أقل من أعطاء سبعمائة ، وأكثر من أعطاء عشرة آلاف .

[١٦٠٤] ٢٥٠ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أبي حمزة ، والحسين بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات ، قال : إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزا عنه .

[١٦٠٥] ٢٥١ - يعقوب ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أبي حمزة ، والحسين ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج منه فحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال ^(٤) .

(١) الفقيه ٢، ١٤٨ ، باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ١ ، الفروع ٢ ، باب من لم يطلق الحج بيده ... ح ٥ .

(٢) مرهذا الحديث برقم ٣٨ من الباب (١) من هذا الجزء طرجم .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ بظاهره يسر . وأخرجه أيضاً من نفس الجزء ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٣٥ . والضرورة : من يحج لأول مرة ، أو من لم يحج أبداً .

(٤) الفقيه ٢، ١٤٨ ، باب من دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ١٥ بظاهره يسر . الفروع ٢ ، باب الرجل يحج من غيره فحج عن غير ذلك ... ح ٤ .

والرواية مطلقة من حيث أجزاء الحج سواء نقل النية إلى نفسه بعد عذر الإحرام عن المتوب عنه أو بعد الإحرام ابتداء .

[١٦٠٦] ٢٥٢ - يعقوب بن يزيد ، عن أبي أمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حجّ فاجترح في حجه شيئاً يلزمـه فيـ الحجـ من قـالـ ، أو كـفـارـةـ ؟ قالـ : مـنـ الـأـلـوـلـ تـامـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ مـاـ الـجـرـمـ (١)ـ .

[١٦٠٧] - [٢٥٣] - عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حج عن آخر ومات في الطريق ، قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي ، فإن قدر على رجل يركب في رحله وبأكل زاده فلما

[٢٥٤] [١٦٠٨] - عنه ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها ، فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء ؟ قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل : إن لم يقدر ؟ قال : إن كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة .

[٢٥٥] [١٦٠٩] - محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحوص ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (ع) في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا يامس^(٤) .

عن نفسه هو ، ولكن فقهاءنا اختلفوا في أجزاء الحجج فيما لو عقد الإسرام عن المزبب عنه ثم نقل النية إلى نفسه بعد ذلك ، فقد ذهب صاحب الشرائع والتفاصيل في قواعده وفريضاً إلى الحكم بعدم أجزأ الحجج في هذه المسورة لا عن النائب بعد فرض كون الإحرام لغيره لعدم صحة التلقي ولا عن المزبب عنه لأن الأعمال بالذات والنية متبقية عنه في بالي الأعمال . بينما ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الشيخ (ره) والعلامة (ره) إلى القول بأن الأجير إذا تم أفعال الحجج وقت عن المستأجر عنه يستحق الأجرة أيضاً ، وذلك لاستحقاق المزبب عن أفعالها بالإسرام عنه فلا يزثر العدول بعد أن صار كالأجر الخاص الذي استحقت منفتحة الخاصة . ولما ذكره الشهيد الأول (ره) في النرووس من أنه «بناء على أن نية الإسرام كافية عن نهاية بالي الأعمال وإن الإسرام يستبعن بالي الأعمال » . وإن التلقي
فاسد لمكان النية

^{١)} الفروع ٢ ، باب التوارد (قيل أبواب الزيارات) ، ح ٢٣

(قوله (ع) : هي للأول تامة : المشهور بين الأصحاب إن ما يلزم النايب من كثرة يكون في ماله ولو أفتتح من قبل ، وهل يجد الأجرة ؟ قالوا : إن قلتنا إن الأولى فرضه والثانية عقده فقد بربت ذمة المستاجر بتلبيتها واستحق الأجرة الأجرة ، وإن قلتنا إن الأولى فاسلة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنايب ويستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنسحب الإجارة وكان على الأجر الرابع من المستاجر بعد ذلك ، وإنختلف في أن فضاء الفاسدة في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزئاً عن حج النهاية أو يجب إلفاع مع النهاية بعد الخصم ، لأنه قد أذن له في سبع صبح ثالث بفاسدة ، وهذا الخبر يدل على الأول وهو أقرى وأفاد أعلم ، « مرأة المجلس ١٨ / ٢٥١ .

(٢) مرجع رقم ٩٥ من هذا الباب فراجع . والاحوال كما ورد هناك وفي سند الفروع هو جعفر الاحوال .

[١٦١٠] ٢٥٦ - عنه ، عن صفوان ، عن ذريع المخاربي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام ، ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق معه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليتم يهودياً أو نصراً ، وقال : من مضت له خمس حجج ولم يفُد إلى ربه وهو موسراً له محروم^(١) .

[١٦١١] ٢٥٧ - أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله (ع) : الحج واجب على الرجل وإن كان عليه ذمَّةٌ .

[١٦١٢] ٢٥٨ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم^(٢) ، عن أبي خديجية^(٣) قال : كنا مع أبي عبد الله (ع) وقد نزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلاً ، إن يزيد بن معاوية لمارجع من حجه مرتاحاً إلى الشام ، ثم انشأ يقول :
 إذا ركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها سنتنا
 للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجيله^(٤) .

[١٦١٣] ٢٥٩ - إبراهيم بن إسحاق التهاونلي ، عن عبد الله بن حمَّاد الأنصاري ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الأغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

[١٦١٤] ٢٦٠ - علي بن مهزيار ، عن قضاة ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في العمل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يُستنى ولا يُتابع ولا يُؤزو حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد . قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يُقام عليه الحد صاغراً ، إنه لم ير للحرم حرمة ، وقد

(١) الفروع ٢ ، باب من سُوق الحج وهو مستطبع ، ح ١ و ٥ و إليه إلى قوله : لوصراً ، وكان قد رواه الشيخ برقم ٢ من الباب ٢ من هذا الجزء فراجع .

وروى ثعلبة في الفروع ٢ ، باب من لم يحج بين خمس سنين ، ح ١ .

وروى صدره أيضاً إلى قوله : لوصراً ، في الفقه ٢ ، ١٧٠ ، باب تسيف الحج ، ح ٢ .

(٢) هذا بقية الرواية منه وهو محمد بن خالد اسمه ثور بن أبي فاختة .

(٣) اسمه سالم بن مكرم .

(٤) مربى من آخر وثقلات برقم ١٩٢ من هذا الباب فراجع .

قال الله تعالى : « فَمَنْ أَهْتَدِيْ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بَمْثُلَ مَا أَهْتَدِيْ عَلَيْكُمْ » يقول : هذا في
الحرم ، فقال : « لَا عِذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ »^(١) .

[٢٦١٥] ٢٦١٥ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن
أبي عبد الله (ع) قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على ذورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج
يتزلون معهم في ساحة الدار حتى يتضرروا حجهم^(٢) .

[٢٦١٦] ٢٦١٦ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن
أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة ستة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول
عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة^(٣) .

[٢٦١٧] ٢٦١٧ - أحمد ، عن أبي محمد الحسن بن علي الروشان ، عن بعض
اصحابنا ، يرفع الحديث ، عن بعض الصادقين (ع) قال : التحسين بالحرم الحاذ.

[٢٦١٨] ٢٦١٨ - البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي
هلال^(٤) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجلين انتلا وهم محرمان ؟ فقال :
سيحان الله ، بشن ما صنعا ، قلت : فقد فعل ، فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد
منهما دم^(٥) .

[٢٦١٩] ٢٦١٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محیوب ، عن خالد بن جریر ، عن أبي
الربيع قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة ، فألقها
طير من الصيد ، وكان مع حمامه ؟ قال : فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه
يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ، ولا يفزعونه ، ويطعمونه حتى يوم النحر ، ويُحل
صاحبهم من احرامه .

[٢٦٢٠] ٢٦٢٠ - علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن رجل

(١) مر هذا الحديث برقم ١٠٢ من الباب ٢٦ وهو هذا الباب فراجع .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦١ - باب حل المعجم ، ضمن ح ٧ .

دروى بمثابة في الفروع ٢ ، المعجم ، باب في قوله عزوجل : سواه ... ، ح ٢٦ .

(٣) مر هذا برقم ٤٠٩ من هذا الباب فراجع .

(٤) هذا هو الرازي بقرينة حفص بن البختري عنه ، في قبال أبي هلال الذي حثت عنه يعقوب بن سالم .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٢٥٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يرده إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمنه ^(١) .

[٢٦٧] ٢٦٧ - علي بن مهزيار ، عن نضالة بن أيوب ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : المحصور غير المصود ، وقال : المحصور هو العريض ، والمصود هو الذي يرده المشركون ، كما ردا رسول الله (ص) ليس من مرض ، المصود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ^(٢) .

[٢٦٨] ٢٦٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن محرم انكسرت ساقه ، أي شيء حل له وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم ، من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله (ع) وحذني حيث جستني لقتلك الذي قدرت علّي ، قلت : أصلحك الله ، ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يبح من قابل ، قال : قلت : فأخبرني عن المحصور والمصود ، هما سواه ؟ قال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي (ص) حين رده المشركون ، قضى عمرته ؟ فقال : لا ، ولكنه اعتمر بما ذلك ^(٣) .

[٢٦٩] ٢٦٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سأله أبا الحسن الأول (ع) عن رجل هرطق له سلطان فأخلدته يوم عرفة قبل أن يعرف ، فيبعث به إلى مكة فجسسه ، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف إلى مني ، وغيري وينبع ، ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم الثاني ، كيف يصنع ؟ قال : هذا مصود عن الحج ، إن كان دخل مكة متعملاً بالعمرمة إلى الحج فيلطف بالبيت أسبوعاً ، ويسمى أسبوعاً ، ويحلق راسه ، وينبع شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج وليس عليه ذبح ولا حلق ^(٤) .

(١) الفقيه ٢٥ ، باب تحرير صيد المحرم وحكمه ، ح ٢٤ وأخرجه عن زدراة عن أبي عبد الله (ع) . وفيه إلى قوله : ... إلى مكة . وكل ذلك هو في الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما ... ح ٩ .

(٢) من هذا الحديث برقم ١١٣ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحصور والمصود وما عليهم من الكفاراة ، ح ٢ . وقوله : هما سواه : أي في وجوب الحج من قابل . قوله : ولكنه اعتمر بعد ذلك : يعني صرفة أخرى مستأنفة .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ بخلافه .

[١٦٢٤] ٢٧٠ - محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتب إلى أبي الحسن (ع) أsdaleه عن الميت يموت بمني أو بعرفات - الوهم مني - ، يدفن بعرفات ، أو ينقل إلى الحرم ، وأيهما أفضل ؟ فكتب (ع) : يُحمل إلى الحرم ليُدفن فهو أفضل^(١) .

[١٦٢٥] ٢٧١ - علي بن السندي ، عن حماد ، عن حرب ، عن منذر ، وعن أخيه من أبي عبد الله (ع) قال : كل مَا خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله ، وإن لم يُرِفْكَ فلَا تُرِدْه^(٢) .

[١٦٢٦] ٢٧٢ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئيب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفرُ من موضعه الذي أصاب فيه الصيد ، قوم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قوْمَت التراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكون نصف صاع ، فإن لم يقدر على طعام ، صام عن كل نصف صاع يوماً^(٣) .

[١٦٢٧] ٢٧٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مزوّه محرم في الحرم ، فأخذ عزّ طيبة فاحتلبها وشرب لبنيها ؟ قال : عليه دم ، وجزاء في الحرم ثمن اللبن^(٤) .

[١٦٢٨] ٢٧٤ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئيب ، عن أبي عبيدة ، قال : سأّلت أبي جعفر (ع) عن رجل اشتري لرجل مُحرِم بيض نعam فاكله المحرم ؟ فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ فقال : على المحل الجزاء ، قيمة البيض ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة^(٥) .

[١٦٢٩] ٢٧٥ - علي بن السندي ، عن صفوان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) ، في القبر والعصفون والصعفة يقتلها المحرم ، قال : عليه مذ من طعام لكل واحد^(٦) .

(١) الفروع ٢ ، باب التوادر (قبل أبواب الزوارات) ح ١٤ ينطوي بسير وروايات مضمراً .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٨٥ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .

(٤) الفروع ٢ ، باب كفارنة ما أصاب المحرم من الوحسن ، ح ١٣ بدون قوله في التحيل : ثمن اللبن . هذا ويقول المحقق في الشراح ٢٨٨/١ : ومن شرب لبن طيبة في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وكان المصيف قد أورد هذا الحديث بتأثيره برقم ١٤٨ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .

(٦) الفروع ٢ ، باب كفارنة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٨ بتأثيره بسير . وكان هذا الحديث قد أورد برقم ١٠٦ من الباب ٢٥ بتأثيره قليل .

[١٦٣٠] ٢٧٦ - سليمان بن خالد قال : سالت أبي عبد الله (ع) عمن في القمرى والذهبى والسماني والصفور والبليل قال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم فقيتان ، ليس عليه دم^(١) .

[١٦٣١] ٢٧٧ - علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبي الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أم على كل واحد منها جزاء ؟ فقال : لا ، بل عليهما جميماً ، يجزي عن كل واحد منها الصيد . فقلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ؟ فقال : إذا أصبت مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا^(٢) .

[١٦٣٢] ٢٧٨ - محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب^(٣) ، عن عبد الغفار الجازى قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن المحرم إذا اضطر إلى مينة فوجدها موجود صيداً ؟ فقال : يأكل المينة ويترك الصيد^(٤) ، وذكر أنه إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والمحرم فإن عليك جزاءه ، فإن فقلت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة^(٥) .

[١٦٣٣] ٢٧٩ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ، ويتصلق بالصيد على مسكن ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاءه ، ويتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة^(٦) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت يسير . وكان الشيخ رحمة الله قد أورد هذه بخلافات برقم ٢٠٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .

(٢) الفروع ٢ ، الحج - باب القوم مجتمعون على الصيد . وهم محرمون ، ح ١ بتفاوت . وأخرج به طرقين .
هذا وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو القول بضم妄 كل من المشتركون في قتل الصيد الفداء إذا كانوا محرمين .
قوله (ع) : فعليكم بالاحتياط ؛ الظاهر أن المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، وتحتمله
يكون العزاد الأعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً « مرآة المجلسي ٤٨٣ / ١٧ » .

(٣) في الإستبصار ١ . النضر بن سعيد .
(٤) إلى هنا في الإستبصار ٢ ، ١٣٥ - باب من اضطر إلى أكل المينة والصيد ، ح ٥ . وكان الشيخ قد أورد هذا الجزء من الحديث برقم ١٩٩ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٥) إلى هنا رواه بسند مختلف وتفاوت في الإستبصار ٢ ، ١٣٢ - باب من رمى صيداً يوم الحرم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١ بتفاوت . وكان المصطف قد روى هذا برقم ١٦٨ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٦) الإستبصار ٢ ، ١٣٦ - باب من تكرر منه الصيد ، ح ٣ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢١١ من الباب ٢٥ من هذا الجزء أيضاً .

[١٦٣٤] ٢٨٠ - ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فعليه الفداء^(١) .

[١٦٣٥] ٢٨١ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم ؟ فإن قال : نعم ، فقولوا له : إن الله متقم منك ، فاحذر النومة ، فإن قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

[١٦٣٦] ٢٨٢ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : المجرد من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى^(٢) .

[١٦٣٧] ٢٨٣ - حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا أصاب الرجل الصيد في المحرم وهو محرم ، فإنه ينبغي له أن يفديه ، ولا يأكله أحد ، وإن أصابه في البعل فإن الحال يأكله وعليه هو الفداء^(٣) .

[١٦٣٨] ٢٨٤ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة ، لا بيت الأبطح .

[١٦٣٩] ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هاشم بن حميد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : يدخل أحد المحرم إلا محرماً ؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون^(٤) .

[١٦٤٠] ٢٨٦ - عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد بن ماذ القلاسي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال علي بن الحسين (ع) : تسبحة بمكة أفضل من خراج العراقيين يتفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ٢٤ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ١٧٧ من الباب ٢٥ من هذا الجزء وفيه زيادة في قوله .

(٣) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٢٣١ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٧٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

رسول الله (ص) ، ويرى منزله في الجنة^(١) .

[٢٨٧] ١٦٤١ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن ابن مسنان عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما الإسلام على الرجال وليس على النساء مفروض .

[٢٨٨] ١٦٤٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكشاني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ، قال : يقتل .

[٢٨٩] ١٦٤٣ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، وعبد الله الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن العجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ، ولا قلامة ظفر .

[٢٩٠] ١٦٤٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط ؟ قال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما . فإذا فرغ صلى ركعتين اخريتين فكان طواف نافلة وطواف فريضة^(٢) .

[٢٩١] ١٦٤٥ - إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سأله أبي الحسن (ع) عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف ، فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ الطواف ، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد : معي سبعة أشواط ، وقال الآخر : معي ستة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط ؟ قال : إن شِكُوكاً كلهم فليستأنفوا^(٣) ، وإن لم يشكوكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبيتوا^(٤) .

[٢٩٢] ١٦٤٦ - محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الذي يُسلِّم ويريد أن يختتن ، وقد حضر

(١) روى ذهله في الفقه ، ٢ ، ٦٢ - باب نسائل الحج ، ح ٩٥ . وذكر صدره مع حلقة الإسناد بعد إيراده الحديث أعلاه .

(٢) الفقه ٢ ، ١٣٠ - باب السهر في الطواف ، ح ٤ بتأثيث بسر .

(٣) لأن الشك في النفيصة .

(٤) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١٢ بتأثيث . رikan الحديث قد مر برقم ١١٣ من الباب ٩ من هذا الجزء .

الحج ، أيسْجَمْ أَمْ يَخْتَنْ ؟ قال : لَا يَحْجَمْ حَتَّى يَخْتَنْ^(١) .

[٢٩٤٧] - محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكيين ، عن أبِي يَوْبِ بْنِ أَعْيَنِ ، عن أبِي عبدِ الله (ع) قال : إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَخَلْفَهَا رَجُلٌ ، فَأَخْرَجَتْ فَرَاعَهَا ، فَقَالَ إِلَيْهِ حَتَّى يَضْعُفَهَا عَلَى فَرَاعَهَا ، فَثَبَتَ اللَّهُ يَدُهُ فِي فَرَاعَهَا حَتَّى قُطِعَ الطَّوَافُ ، وَأُرْسَلَ إِلَى الْأَمْرِيْرِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَارْسَلُوا إِلَى الْفَهَّامِ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : أَقْطَعَ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَّا الْجَنَاحِيَّةَ ، قَالَ : هَا هَنَا أَحَدُ مَنْ وَلَدَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ (ص) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ (ع) ، قَدِمَ الْلَّيْلَةَ ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ : انْظُرْ مَا لَيْبَادَانِ ، فَاسْتَبَقَ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدِهِ فَمَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا ، قَالَ الْأَمْرِيْرُ : إِلَّا نَعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ : لَا .

[٢٩٤٨] - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جَنْبُ فِيدِ كِرْ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ ؟ فَقَالَ : يَقْطَعُ طَوَافَهُ ، وَلَا يَعْتَدُ بِشِئْ مِمَّا طَافَ^(٢) .

[٢٩٤٩] - فَأَمَّا مَا رَأَيْدَ الشَّهَامَ ، عن أبِي عبدِ الله (ع) فَلِي رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وَضْمُونِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

فَمَحْمُولٌ عَلَى مِنْ طَافَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا ، فَلَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، وَقَدْ بَيَّنَا الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقْدِمُ .

[٢٩٥٠] - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبِي عَمِيرَ ، عن جَمِيلَ ، عن زَرَارةَ قَالَ : طَفَتْ مَعَ أبِي جَعْفَرَ (ع) ثَلَاثَةُ شَرْسَرَاتٍ أَسْبَوْعًا قَرَنَهَا جَمِيلًا وَهُوَ آخْدِيَّ بِيَدِي ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَسَخَّى نَاحِيَةً فَصَلَّى سِنَّاً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَصَلَّيْتُ مَعَهُ .

[٢٩٥١] - عَنْهُ ، عن ابن أبِي عَمِيرَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ الله (ع) : مَنْ تَرَكَ السَّعِيَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ^(٣) .

[٢٩٥٢] - نَفَالَةَ ، عن القَلْأَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ :

(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ ٨٤ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ فِي رَابِعِ .

(٢) مِنْ هَذَا صَدْرَحَ بِرَقْمِ ٥٣ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ فِي رَابِعِ .

(٣) الْفَرْوَعُ ٢ ، بَابُ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَمَا يَهْدَلُ لَهُ ، ح ١٠ بِتَنَاطُرٍ قَلِيلٍ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ هُوَ بِرَقْمِ ١٦ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنَ هَذَا الْجَزْءِ .

سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين^(١) قال : يصلّي عنه .

[٢٩٩] ١٦٥٣ - فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال : فليصلّيهما حين ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما^(٢) .

[٣٠٠] ١٦٥٤ - ابن مسکان ، عن عمر بن البراء قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين للغريفة حتى أتى من ؟ قال : يصلّيهما بمعنى^(٣) .

[٣٠١] ١٦٥٥ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب أن يطاف بالبيت عند أيام السنة ، كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلكاثنان وخمسون أسبوعاً .

[٣٠٢] ١٦٥٦ - فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب أن يطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عند أيام السنة ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف^(٤) .

[٣٠٣] ١٦٥٧ - الحسن بن علي الكرخي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميسون ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان النبي (ص) يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة^(٥) .

[٣٠٤] ١٦٥٨ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (ع) قال : سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ فقال : يطاف عنه^(٦) .

(١) يعني ركعتي الطواف .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٣٩ - باب السهري ركعتي الطواف ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب السهري ركعتي الطواف ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٦ - باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ٧ وفي سنته : صربن يزيد ، بدل : صربن البراء . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ هذا وقدم له هذا الحديث برقم ١٣١ من الباب ٩ من هذا الجزء الرابع .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٠ - باب نوادر الطواف ، ح ٦ بتفاوت . الفروع ٢ ، بباب نوادر الطواف ، ح ١٦ . هذا وقد مر بهذا الحديث برقم ١١٧ من الباب ٩ من هذا الجزء .

(٥) الفقيه ٢ ، ١٢ ، بباب لفضل الحج ، ح ٢٥ .

(٦) الفقيه ٢ ، ١٤١ - بباب السهري السعي بين الصفا والمروة ، ح ١ . الإستبصار ٢ ، ١٥٩ - بباب من نسي السعي .

[١٦٥٩] ٣٠٥ - محمد عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليُسْتَحْيَ على واحدة وليلطّر ثمانية ، وإن طاف ثمانية بينهما ، فليطّرها ، وليستأنف السعي ، وإن بدأ بالمرءة فليطّر ما سمع ولبيدا بالصفا^(١).

[١٦٦٠] ٣٠٦ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (ع) في رجل سمع بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط ، ما عليه ؟ فقال : إن كان خطا طرح واحداً واعتد بسبعة^(٢).

[١٦٦١] ٣٠٧ - علي بن ميزيار ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدھما (ع) قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط ؟ قال : يضيق إليها ستة ، وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية ، فليضيق إليها ستة^(٣).

[١٦٦٢] ٣٠٨ - صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يسمع بين الصفا والمروءة فيسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ، فيلقاه الصدّيق فيدعوه إلى الحاجة ، أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حق الله أحب إلى من أن يقضى حاجة صاحبه^(٤).

= بين ... ، ح ٢ ولترجعه عن زيد الشحام من أبي عبد الله (ع) . وبنفس هذا السند كان الشيخ رحمه الله قد أورثه برقم ١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع وفي الليل فيما زاده : حتى يرجع إلى أهله . هذا ولا بد من حمل ما تضمنه الخبر من جواز الاستثناء عن نسبي الطواف على ما إذا لم يتمكن هو بنفسه من الرجوع لأداته ، وإن لا فلا يجزي طواف غيره عنه .

(١) الإستئثار ٢ ، ١٦١ - باب حكم من سمع أكثر من سبعة أشواط ، ح ٦ بظلوت بسر جداً . وكان الشيخ رحمه الله قد أورثه برقم هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

قال المحقق في الشرائع ٢٧٢/١ - ٢٧٤ : لا يجوز الزيادة على سبع ، ولو زاد عمدًا بطل ، ولا يبطل بالزيادة سهوا ، ومن يقتن هذه الأشواط ، وشك فيما يدّاه ، فإن كان في المزدوج على الصفا قد صح سمه لاته بآداته ، وإن كان على المرءة أحده ، ويتحقق الحكم مع انعكاس المرض ، وقال أباها : من لم يحصل على سبع أحده ، ومن يقتن التقيمة أثني بها

(٢) الإستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من بدأ بالمرءة قبل الصفا لو ... ، ح ٢ . الفقه ٢٤١ ، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروءة ، ح ٣ .

(٣) الإستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بظلوت . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بظلوت أيضًا .

(٤) الفقه ٢ ، ١٤٣ - باب حكم منقطع عليه السعي لصلة أو غيرها ، ح ٤ بظلوت قليل وكان الشيخ رحمه الله قد أورثه هذا الحديث إلى قوله : لا بأس ، برقم ٤ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

[٣٠٩] [١٦٦٣] - أحمد بن محمد البرقي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبد الله بن راشد ، وقلت له : تحفظ على ، فجعل يعده ذاهباً وجائياً شوطاً ، قيل بنا ذلك ، وقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فلما تمناها أربعة عشر ، ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : قد زادوا على ما عليهم ، وليس عليهم شيء^(١) .

[٣١٠] [١٦٦٤] - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل عقص رأسه وهو متمنع ، فقدم مكة فقضى نسكه وحل عفاص رأسه ، وقصر وادهن وأتحل ؟ فقال : عليه دم شاة^(٢) .

[٣١١] [١٦٦٥] - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (ع) ، في متمنع حلق رأسه ؟ قال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متعملاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أفاله شهراً .

[٣١٢] [١٦٦٦] - محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وامرأة متعملاً جمياً ، فقصّر امرأته ولم يقصّر فتقبلها ؟ قال : يهريق دمأ ، وإن كانا لم يقصراً جمياً فعلى كل واحد منها أن يهريق دمأ .

[٣١٣] [١٦٦٧] - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عمر بن رياح قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أقدم مكة ، أمّا قصر ؟ قال : أمّا .

[٣١٤] [١٦٦٨] - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قدم مكة فاقام على إحرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة ما دام محروماً . قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الخيرين ما قلمناه ، من أن الإتمام هو الأفضل ، ويجوز التقصير ، ويؤكد ذلك ما رواه :

[٣١٥] [١٦٦٩] - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمران قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أقصر الصلاة في المسجد الحرام أو أمّا ؟ قال : أن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير .

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ١٠ من هذا الجزء لرابع .

(٢) الفقه ٢ ، ١٢٠ - باب تقصير المختن وحله وإحلاله ومن ... ، ح ٥ . وإنما يجب عليه الكفارة دم شاة لأن من حلص شعر رأسه عند الإحرام أو لبسه فلا يحل من إحرامه إلا بالحلق ولا يجزئ التقصير .

[٣١٦] [١٦٧٠] - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني كنت أصلّى في الحجر ، فقال لي رجل : لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع ، فإن في الحجر من البيت ؟ فقال : كذب ، صلّ فيه حيث شئت .

[٣١٧] [١٦٧١] - محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ، امرأة لها زوج ، فلما أن ياذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الإسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتجح إن شاءت ^(١) .

[٣١٨] [١٦٧٢] - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج إلى جنة في الحاجة ؟ فقال : يدخل بغير إحرام .

[٣١٩] [١٦٧٣] - يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) أنه خرج إلى الربلة يشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلاً .

[٣٢٠] [١٦٧٤] - علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن سلم قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا فقال : تحفظ مكانها ، فإذا ظهرت طافت منه واعتذر بما مضى ^(٢) .

[٣٢١] [١٦٧٥] - أحمد ، عن الحسين ، عن التبر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تجيء ممتدة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ، فيكون ظهرها ليلة هرفة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمعنى فلتتحمّل ^(٣) .

[٣٢٢] [١٦٧٦] - محمد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سأّلت أبا إبراهيم (ع) عن جارية لم تحضن ، خرجت مع زوجها وأهلها ف Pax ، فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسب ، وهي على تلك الحال ، وواعتها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذلك ؟ قال : عليهما سُوق بدنـة ، والجمع من قابل ،

(١) المروع ٢ ، باب المرأة ينتمي زوجها من حجة الإسلام ، ح ١ بست مخطف .

(٢) مر برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع .

بالضمير في : منه ، يعني من المكان الذي كانت قد طمثت فيه من المطاف وحفظه .

(٣) مر برقم ١٢ من هذا الباب فراجع . وقد علّقنا عليه هناك .

وليس على زوجها شيء^(١).

[١٦٧٧] ٣٢٣ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متقبة .

[١٦٧٨] ٣٢٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه (ع) قال : سأله عن رجل كان منتمياً خرج إلى عرفات ، وجعل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ، ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ، وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحج للذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تم إحرامه .

[١٦٧٩] ٣٢٥ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، من أبي عبد الله (ع) ، في المجاور بمكة يخرج إلى أهلها ثم يرجع إلى مكة ، بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا ينفع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

[١٦٨٠] ٣٢٦ - العباس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (ع) قال : من أقام بمكة ستة أشهر فليكن له أهل مكة .

[١٦٨١] ٣٢٧ - علي بن مهزيار قال : سألت أبي الحسن (ع) : المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب (ع) : المقام عند بيته أفضل .

[١٦٨٢] ٣٢٨ - أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان ، وغيره ، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع .

[١٦٨٣] ٣٢٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الأوقات إلى مكة .

[١٦٨٤] ٣٣٠ - محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حرث

(١) الفروع ٢ ، الحج ، بباب نافر (قبل باب صلاة العافتين) ، ح ١ الفقه ٢ ، ١٢٢ . بباب إحرام العافتين والمستحاشية ، ح ١٠ .

أقول : لما وجبت البدنة عليها لمحصول على أنها كانت عالمة بالحكم . وأما وجوب الحج من قابل عليها فلأنها أصلت سجدها بهداها وعلمتها .

الصیرفی قال : قلت لابی عبد الله (ع) وهو سکة : من أین أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلک ، وإن شئت من المسجد ، وإن شئت من الطريق^(۱) .

[١٦٨٥] ٣٣١ - محمد بن الحسین ، عن احمد بن محمد ، عن ابن بکیر ، وجیل ، عن أبي عبد الله (ع) أنهما قالا : عن الممتع يقدّم طوافه وسعیه في الحج ؟ فقال : هما سیان قدّمت أو أخرت^(۲) .

[١٦٨٦] ٣٣٢ - صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبا إبراهیم (ع) عن الرجل يتمتع ثم یهلل بالحج ويطوف بالبيت ويسعی بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني ؟ فقال : لا يأس^(۳) .

[١٦٨٧] ٣٣٣ - صفوان ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبي عمير ، قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن مُفرد الحج ، أیُّعجل طوافه أو يؤثّرها ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره^(٤) .

[١٦٨٨] ٣٣٤ - محمد بن عیسی ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بکیر ، عن زراة قال : سالت أبا جعفر (ع) عن مُفرد الحج أیُقدّم طوافه أو يؤثّرها ؟ فقال : يقتمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شیخی لم یکن یفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح ، حتى إذا راح الناس إلى مني راح معهم ، قال : فقلت له : ومن شیخک ؟ فقال : علي بن الحسین (ع) ، سالت عن الرجل ، فإذا هو أبو جو علی بن الحسین (ع) لأنه^(٥) .

[١٦٨٩] ٣٣٥ - إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : هما سواء عجل أو أخر .

[١٦٩٠] ٣٣٦ - صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لابی عبد الله (ع) : إنما نوح مشاة فبلغنا عنك شيء ، فما ترى ؟ فقال : إن الناس ليحجون مشاة ويركبون ، قلت :

(۱) مر هذا برقم ١ من الباب ١١ من هذا الجزء وفيه : وإن شئت من الكتبة ، بدل : ... من المسجد .

(۲) الفقه ٢ ، ١٢٥ ، ١ - باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل ... ، ح ٢ .

(۳) الإستیصار ٢ ، ١٥١ - باب تقديم الممتع طواف الحج قبل أن یاتي مني ، ح ٢ وفيه : ... عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطن ، قال : سالت أبا الحسن (ع) ... الحج بظاوت . ومر هذا ببقایا برقم ١٠٢ من الباب ٩ من هذا الجزء .

(٤) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الجزء منها برقم ١٠٦ من الباب ٩ فراجع .

(٥) مر برقم ٦٥ من الباب ٤ من هذا الجزء .

ليس عن ذلك أسائلك ، قال : فمن أي شيء سأله ؟ قلت : أيهما أحب إليك أن تصنع ؟ قال : تركبون أحب إلي ، فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة^(١) .

[١٦٩١] ٣٣٧ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وابن بكر ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الحج ما شائعاً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً ، فإن رسول الله (ص) حج راكباً^(٢) .

[١٦٩٢] ٣٣٨ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن جميل قال : قال أبا عبد الله (ع) : إذا حججت ما شائعاً ورميَّ الجمرة فقد انقطع المشي .

[١٦٩٣] ٣٣٩ - أحمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر في المعبر ؟ قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز^(٣) .

[١٦٩٤] ٣٤٠ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، وهشام بن الحكم ، أنهما سألاً أبا عبد الله (ع) : أيهما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل : كيف لم نكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله^(٤) .

[١٦٩٥] ٣٤١ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : اليوم المشهود ، يوم عرفة .

[١٦٩٦] ٣٤٢ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن سباتة قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن خصل يوم عرفة في الأنصصار ؟ فقال : اغسل أيديك .

[١٦٩٧] ٣٤٣ - محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن اسماعيل ، عن إبراهيم بن

(١) مردها الحديث بتخلوته وبقى المسند برقم ٣٢ من الباب ١ من هذا الجزء .

(٢) الفروع ٢ ، باب الحج ما شائعاً وانقطاع مشي الماشي . ح ٤ . ولذكر معناه في الفقيه ٢ ، ١٢ - باب فضائل الحج ، بعد ذكره الحديث رقم ٥٩ . والإستمار ٢ ، ٨٢ - ٨٢ . باب أن المشي أفضل من الركوب ، ح ٤ بثوابه .

(٣) الإستمار ٤ ، ٣١ ، باب من نذر أن يحج ما شائعاً فمحجز ، ح ٤ . [الفقيه ٣ ، ٩٨] - باب الإيمان والتلورو ح ٤٤ بثوابه . الفروع ٥ ، باب التلور ، ح ٦ . والمقصود بالعبر هنا : المركب أو شبهه لاعتراض به طرقه ولا يستطيع المشي فيه ليضطر إلى ركوب مركب لاجتازه .

قال المحقق في الشرائع ١٨٧/٢ : « ويفسح نافذ المشي في المسنة لأنه أقرب إلى ثبة الماشي ، والوجه الاستعباب ، لأن المشي يسقط هنا عادة » .

(٤) الفروع ٢ ، الحج ، باب المدار إلى هرقلات وحلودها ، ح ٥ .

أبي البَلَاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله (ع) بعرفة أتى بخمسين نسواة ، وكان يصلّي بقبل هواه أحد ، وصلّى مائة ركعة بقبل هواه أحد ، وختتمها بآية الكرسي ، فقلت له : جُبِلْتَ فِدَاكَ ، ما رأيْتَ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذَا هُنَا ؟ فقال : ما شهدَ هَذَا الْمَوْضِعُ نَبِيًّا وَلَا وصيًّا نَبِيًّا إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ .

[١٦٩٨] ٣٤٤ - الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : سأله عن رجل قال لامرأته أو لجارته بمني - بعد ما حلق ، ولم يطلف بالبيت ، ولم يسمع - اطربجي ثوبك ، ونظر إلى فرجها ، ما عليه ؟ قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر^(١) .

[١٦٩٩] ٣٤٥ - محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، من أبيه ، عن علي (ع) أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا باس بان يجتمعوا في الأنصار يوم عرفة يدعون الله .

[١٧٠٠] ٣٤٦ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء .

[١٧٠١] ٣٤٧ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي حمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا باس أن يصلّي الرجل إذا أمسى بعرفة^(٢) .

[١٧٠٢] ٣٤٨ - الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفضى من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بذلة ، فإن لم يفلت هلى بذلة صام ثمانية عشر يوماً .

[١٧٠٣] ٣٤٩ - صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ، لا تصلّي بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلّى رسول الله (ص)^(٣) .

[١٧٠٤] ٣٥٠ - حماد ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن مفرد الحج فات

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهلها وقد نفس بعض مناسكه ، ح ٨ .

وظاهر الخبر عدم حرمة النظر بعد العزل فضلأ عن عدم لزوم الكفارة إذا لم يكن غير النظر بالإمانة مثلاً .

(٢) مر هذا برقم ٦ من الباب ١٥ من هذا الجزء .

(٣) مر هذا برقم ٧ من الباب ١٥ من هذا الجزء .

الموقفان جمِيعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(١)، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، وليس هو من الناس في شيء^(٢).

[٣٥١] ١٧٠٥ - الحسن بن محبوب، عن داود الرقبي قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) يصلي، إذ دخل عليه رجل فقال: إن قوماً قد ندموا اليوم وقد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بعضاً، حتى خرجن إلى وقت أهل مكة، واحرجموا منه، واعتبروا، فليس عليهم الحج من قابل^(٣).

[٣٥٢] ١٧٠٦ - إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتدري لِمَ جعل المقام ثلاثة بعضاً؟ قال: قلت: لأي شيء جعلت، أو لماذا جعلت؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج.

[٣٥٣] ١٧٠٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رمي الجمار يوم النحر، ما لها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كنْ يُرميَنْ كلَّهنْ، ولكنهم تر��وا بذلك، فقلت له: جعلت فداك فأرميَنْ؟ قال: لا ترميَنْ، أما ترضى أن تصنِع مثل ما أصنِع؟^(٤).

[٣٥٤] ١٧٠٨ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن.

[٣٥٥] ١٧٠٩ - فضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الملوك المتمتع؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إما أضحية وإما صوم.

(١) إلى هنا في الإستبصار ٢٠٩، باب من أدرك المشر العرام بعد طلوع الشمس، ح ٣. وكان هذا الحديث إلى هناك مررقم ٢٣ من الباب ٢٣ من هذا الجزء.

(٢) مررقم ٣٧ من الباب ٢٣ من هذا الجزء، فراجع.

(٣) الفروع ٢، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح ٢ بخاتمة بسورة.

وقد روى المجلسي في مراته ١٤٦/١٨ هذا الحديث بالضعف وقال قوله (ع): كنْ يُرميَنْ: دوى في الدرس بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها إلى أحد، وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق.

[١٧١٠] ٣٥٦ - النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال في الرجل يقول علي بذنة ؟ قال : يجزي عنه بقرة ، إلا أن يكون عن بذنة من الإبل .

[١٧١١] ٣٥٧ - أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه بذنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يوجد بذنة فمسمى شيئاً ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكثة ، أو في منزله .

[١٧١٢] ٣٥٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يخرج من حجه ، وعليه شيء ، ويلزمه فيه دم ، يجزيه أن يلدبه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال : - فيما أعلم - يتصدق به^(١) .

[١٧١٣] ٣٥٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرمة إلى الحج ، أعلىه أن يتذبح عنه ؟ فقال : لا ، إن الله تعالى يقول^(٢) : « عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء »^(٣) .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه : أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بيته وبين أن يأمره بالصوم ، يدل عليه ما رواه :

[١٧١٤] ٣٦٠ - محمد بن أبي عميرة ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أمرت مملوكك أن يتمتع ؟ قال : إن شئت فاذباع عنه ، وإن شئت مُرْثِ فليَّهم^(٤) .

[١٧١٥] ٣٦١ - فأمام رواه العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن معناماً مالك لنا قد تمتعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حجّ له ولا حمرة ولا شيء ..

(١) الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدى بأين يلدبه ، صدرج ٤ بغلوت يسر .
(٢) التحل ٧٥ .

(٣) مر هذا برقم ٤ من الباب ١٦ من هذا الجزء .
(٤) مر هذا برقم ٥ من الباب ١٦ من هذا الجزء .

هذا يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٩ : ولو كان المتمتع مسلوكاً بأذن مولاه ، كان مولاه بالخواريين أن يهدى عنه وإن يأمره بالصوم ..

فمحمول على من تمنع بغير إذن مولاه ، فاما إذا أذن له في ذلك ، كان الحكم فيه ما قدمناه .

[١٧١٦] ٣٦٢ - النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : صدقة رغيف خير من نسك مهزول^(١) .

[١٧١٧] ٣٦٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العترقوبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : سقت في العمرة بدنة ، فاين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت اي شيء اعطي منها ؟ قال : كُلْ ثلثاً واحبِّ ثلثاً ، وتصدق بثلث^(٢) .

[١٧١٨] ٣٦٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هدية للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : إن لي أتاه رجل قد جعل جاريته هدية للكعبة فقال له : مَرْ منادياً يقوم على الحجر فينادي ، أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفْقَةٌ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفَدَ طَعَامَهُ فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولًا فارلا حتى يتصدق بشمن الجاري^(٣) .

[١٧١٩] ٣٦٥ - إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي وداد ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن أغيث قال : حجاجنا ستة ومعنا صيانت ، فعزت الأضاحي ، فأصبنا شاة بعد شاة ، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صيانتنا ، قال : فاتني بكير أبا عبد الله (ع) فسألته ؟ فقال : إنما كان يبغى أن تذبحوا عن الصيانت وتصوموا أثثم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلا فليصم عن كل صيانتكم ولهم^(٤) .

[١٧٢٠] ٣٦٦ - الحسن بن علي بن فضال ، عن عيسى ، عن كرام ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل تمنع ولم يجد ما يهدى ، ولم يصوم الثلاثاء الأيام ، حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ، أيدلبح أو يصوم ؟ قال : لا ، بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت^(٥) .

(١) مر هذا برقم ٥٠ من الباب ١٦ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا برقم ١١ من الباب ١٦ من هذا الجزء .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يهدى إلى الكعبة ، ح ٢ بظواهر .

(٤) مر هذا الحديث بتضليل متآرقي بعض السندي برقم ٤١ من الباب ٤ من هذا الجزء .

هذا يرقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٢ : « ولو سلماها - أي الثلاثاء أيام في الحج ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالنسبة لم يجب عليه الهدي وكان له المفتي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أضل » .

- [١٧٢١] ٣٦٧ - محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يطعم من ذيخته العروبة ، قلت : وهو يعلم أنهم حروبة ؟ قال : نعم .
- [١٧٢٢] ٣٦٨ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ^(١) .
- [١٧٢٣] ٣٦٩ - أحمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يؤكل من كل هدي ، نذرًا كان أو جزاءً .
- قال محمد بن الحسن : إنما يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إذا تصلق بشمنه على ما مضى القول فيه والروايات .
- [١٧٢٤] ٣٧٠ - الحسين ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا عقص الرجل رأسه أو لبنته في الحج أو العمرة ، فقد وجب عليه الحلق .
- [١٧٢٥] ٣٧١ - أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقتصر ، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام ^(٢) .
- [١٧٢٦] ٣٧٢ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للضرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، فإذا لم يحلق ، فإذا لم يشعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير ^(٣) .
- [١٧٢٧] ٣٧٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، فإذا لم يشعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير .
- [١٧٢٨] ٣٧٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلاً .
- [١٧٢٩] ٣٧٥ - محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن

(١) الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضحى ، ح ١٤ .

(٢) (٣) الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٧ وج ٦ . وكان الحيثان قد مرّا ببرقى ١٢ و ١٤ منباب ١٧ من هذا الجزء .

علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي سعد^(١) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر ؛ رجل لبد ، ورجل حج تدبّل م يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

[١٧٣٠] ٣٧٦ - عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ؟ قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، وعن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال : يذبح ويعبد الموسى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تحلقُوا رُؤوسكُمْ حَتَّى يَلْعُنَ الْهَدِيَّ مِنْ جُلُّهُ﴾ .

[١٧٣١] ٣٧٧ - علي بن السندي ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج ، ووقف بعرفة وبالمشعر ، ورمي الجمرة ، وذبح ، وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان قد فعل ؟ فقال : ما أرى عيده شيئاً^(٢) .

[١٧٣٢] ٣٧٨ - علي بن السندي ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراة قال : سأله أبي جعفر (ع) عن رجل وقع على أمر أنه قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : عليه جزور سمينة ، فلت : رجل قبل أمر أنه وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهرقه من عنده .

[١٧٣٣] ٣٧٩ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي أيوب قال : حدثني سلمة بن محزز أنه كان تمنع ، حتى إذا كان يوم التحر ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم رجع إلى مني ولم يطف طواف النساء ، فوقع على أهله ، فذكره لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأله أبي عبد الله (ع) فأمره أن ينحر بذنته ، قال سلمة : فذهب إلى أبي عبد الله (ع) فسألته ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : إنماك وأعطيك من عين تكيرة ، فرجعت إلى أبي عبد الله (ع) فقلت : إني لقيت أصحابي فقالوا : إنماك ، فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بذنته ، فقال : صدقوا ، ما انتقيك ، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بذلك

(١) واسمه ثابت بن يزيد .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٨ - باب أنه إذا حلق حلّ له ليس الشاب ، ح ٢ . وقد مر هذا الحديث برقم ٤٠ من الباب ١٧ من هذا الجزء .

هذا ويقول الشهيدان : « وبكله له ليس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وببل السعي أيضاً وكلنا يكره نفطية الواس ... » . ونص عليه المحقق إيهـاني الشراعي ٢٦٥/١ .

ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء .

[١٧٣٤] ٣٨٠ - الحسن بن علي بن فضال ، عن عباس بن عامر ، عن أبي ، عن أبي الحسن (ع) قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : قد جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال : إني أهديت جارية إلى الكعبة وأعطيت بها خمسة دينار ، ماتتى ؟ قال : بعها ، ثم خل ثمنها فقم به على هذا الحافظ - حافظ المحجر - ، ثم ناد ، فأعطي كل منقطع به ، وكل محتاج من الحاج (١) .

[١٧٣٥] ٣٨١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سأله أبو الحسن (ع) عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوئ تلك الفضول بمائة درهم ، يكون من ي Cobb عليه ؟ فقال : له بد من كراء ونفقة ؟ قلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا من قال الله : « فمن لم يوجد لعيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » .

[١٧٣٦] ٣٨٢ - العباس ، وعلي بن السندي ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : قال علي (ع) : في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معلومات » (٢) ، قال : أيام العشر ، قوله : « واذكروا الله في أيام معلومات » (٣) قال : أيام التشريق .

[١٧٣٧] ٣٨٣ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العسال ، عن محمد بن سلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن رجل فاته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ فقال : يتم صلاته ثم يكثّر ، قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق بعدكم صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس بموعد ، يعني في الكلام (٤) .

[١٧٣٨] ٣٨٤ - علي ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتَّمَّل في يومين من مني ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .

(١) الفروع ٢ ، باب ما يهدى إلى الكعبة ، ح ٣ .

(٢) لم أجده في القرآن آية بهذا النص . وإنما يوجد الآية ٢٨ من سورة الحج :

« لشہدوا متلّع لهم ويدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزق لهم من يومه الانعام ... » الآية .

(٣) البقرة / ٢٠٣ .

(٤) الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق .

[١٧٣٩] ٣٨٥ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ؟ قال : إن نسي حتى قام من موسمه فلا شيء عليه^(١).

[١٧٤٠] ٣٨٦ - العباس ، والحسن بن علي ، جميعاً عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن أهل مكة يتყون الصلاة بعرفات ؟ فقال : زقلهم أو^(٢) ويحهم وأي سفر أشد منه ، لا ، لا يتم^(٣).

[١٧٤١] ٣٨٧ - صفوان ، عن إسحاق بن حمار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن أهل مكة إذا زاروا ، عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : نعم ، والمقيم بعكة إلى شهر بمنزلتهم .

[١٧٤٢] ٣٨٨ - حماد ، عن حرير ، عن زارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من قدم بعد التروية بعشرة أيام ، وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعلى إتمام الصلاة إذا رجع إلى مني حتى ينفر .

[١٧٤٣] ٣٨٩ - يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم ، ثم رجعوا إلى مني ، أتموا الصلاة ، وإن لم يدخلوا منازلهم فقضوا^(٤).

[١٧٤٤] ٣٩٠ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن التكبير ؟ فقال : واجب في دُبُر كل صلاة طريضة أو نافلة أيام التشريق^(٥).

قال محمد بن الحسن : المعن أنه شديد الاستحباب ، لا أنه فرض يستحق تاركه

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٠٦ - باب أن التكبير أيام التشريق هقب ... ، ح ٤ بفتاوى يسرور مر هذا الحديث برقم ٣٧ من لباب ١٩ من هذا الجزء .

(٢) الترميد من الرواى .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٤٧ من هذا الباب فراجع .

(٤) الفروع ٢ ، باب الصلاة في سجد من ومن يجب عليه ... ، ح ١ بفتاوى .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٣٦١ من الباب ١٩ من هذا الجزء .

ويقول المحقق في الشراح ١/٢٧٦ : والتكبير بمعنى مستحب ، وقيل : واجب ، وصورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولا هدانا وزرنا من بهيمة الأئم .

العقاب ، يدل على ذلك ما قدمته من الأخبار ، ويزيله بياناً مارواه :

[١٧٤٥] [٣٩١] - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن التكبير أيام التشريق أواجب هؤام لا ؟ قال : يستحب ، وإن نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجوزهن .

[١٧٤٦] [٣٩٢] - علي ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيساط عنه ، فإن توقي قبل أن يطاف عنه فيلطف عنه ولد (١) .

[١٧٤٧] [٣٩٣] - عنه ، عن فضالة ، عن معاوية قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن مات هرقل يقضى عنه ولدته لوطيره ، فلما ما دام حيًّا فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي رمي الجمل أو قلبأسوء ، الرمي ستة والطواف فريضة (٢) .

[١٧٤٨] [٣٩٤] - موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الروشا ، عن أحمد بن محمد قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل أتى أمرأه متعمداً ولم يطف طواف النساء ؟ قال : عليه بذنته ، وهي تجزي عنهما .

[١٧٤٩] [٣٩٥] - صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسمى بين الصفا والمروة ؟ قال : لا يضره ، يطرف بين الصفا والمروة ، وقد فرغ من حجه (٣) .

[١٧٥٠] [٣٩٦] - وقال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة ، من سليمان ، عن أبي عبد الله (ع) .

[١٧٥١] [٣٩٧] - يعقوب بن زيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن جعفر بن

(١) مررت هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ١٨ من هذا الجزء لراجع .

هذا يقول الشهيدان : ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستثناء له اختياراً وإن أمكن العود ، لكن لا يتحقق عوده لمجرد الإستثناء . وقال المحقق في الشائع : ولو نسي طواف النساء جاز أن يستتب ، ولو مات قصده ولدته بغيرها .

(٢) مررت هذا الحديث برقم ٢٥ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٣) مررت رقم ١١ من الباب ٩ من هذا الجزء وإن كان قد أستند إلى أبي الحسن المأصي (ع) ... هذا لا يدمن حمل الحديث على صورة السهو أو الضرورة .

ناجية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن بات ليلي مني بمكة ؟ فقال : عليه ثلاثة من الغنم^(١).

[١٧٥٢] ٣٩٨ - عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : عليه بذلة ينحرها بين الصفا والمروة .

[١٧٥٣] ٣٩٩ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس بان يأتي الرجل مكة فيظروف أيام من ولا يبيت بها^(٢) .

[١٧٥٤] ٤٠٠ - ولا ينافي هذا ما رواه العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا^(٣) .

لأن المعنى فيه : إن المقام يعني أفضلا وإن كانت الزيارة جائزة ، يدل عليه ما رواه :

[١٧٥٥] ٤٠١ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي مكة أيام من بعد فراغه من زيارة البيت ، فيظروف بيته تطوعا ؟ فقال : المقام يعني أفضلا وأحباب^(٤) إلي .

[١٧٥٦] ٤٠٢ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : رجل زار نقضي طواف حجه كله ، أيطوف بيته أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى مني ؟ فقال : أئي ذلك شاء فعل ، مالم يبت .

[١٧٥٧] ٤٠٣ - محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما (ع) أنه قال : في رجل بعث بشقلم يوم النفر الأول ، وأقام هو إلى الأخير ، قال : هو من تعجل في يومين .

[١٧٥٨] ٤٠٤ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد للليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في

(١) مردها الحديث برقم ٣٢ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٢) مررقم ٤٣ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٣) مررقم ٤٦ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٤) مررقم ٤٧ من الباب ١٨ من هذا الجزء . مع اختلاف في بعض النسخ .

النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى : « فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمِئِنَ لِإِثْمٍ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » قال : اتقى الصيد .

[٤٠٥] [١٧٦٩] - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن هشيم ، عن الحكم بن مسکین ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من نفر في النفر الأول ، متى يحل له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ، حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الريـد .

[٤٠٦] [١٧٦٠] - يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما دخل رسول الله (ص) الكعبة إلـا مـرة ، ويسـطـ فيها ثـورـة تحت قـدمـيه ، وخلـعـ نـعلـيهـ .

[٤٠٧] [١٧٦١] - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن علي ، عن أحدهما (ع) في رجل لم يودع البيت ، قال : لا بأس إن كانت به علة ، أو كان ناسـيـاـ .

[٤٠٨] [١٧٦٢] - محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن حمـاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت محمد بن إبراهيم يقول : من خرج من المحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلـيـ الظـهـرـ والعـصـرـ ، نـوـيـ من خـلـفـهـ : لا صـبـيـكـ اللهـ (١) .

[٤٠٩] [١٧٦٣] - صفوان ، عن معاوية بن عمـارـ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يطوف المعتمر بالبيـتـ بعد طـوـافـ الفـريـضـةـ حتـىـ يـقـصـرـ .

[٤١٠] [١٧٦٤] - محمد بن علي بن محبوب ، عن عـلـةـ من أـصـحـابـناـ ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جـالـدـ مـولـىـ عليـ بنـ يـقـطـلـينـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ع)ـ عـنـ مـفـرـدـ الـحـجـ ، عـلـيـ طـوـافـ النـسـاءـ ؟ـ فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ (٢)ـ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأنـ الـلـهـ لا خـلـافـ فـيـهـ بينـ الطـائـفةـ أـنـ طـوـافـ النـسـاءـ لـا بـدـ مـنـهـ فـيـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـحـجـ وـفـيـ الـعـمـرـ أـيـضاـ .

[٤١١] [١٧٦٥] - محمد بن عيسـىـ ، عن محمد بن سنـانـ ، عن ابن مـسـكـانـ ، عن سـعـيدـ الأـخـرـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ : لـيـسـ لـاـهـلـ سـرـيفـ ، وـلـاـهـلـ مـرـ ، وـلـاـهـلـ مـكـةـ مـتـمـةـ ،

(١) مربوط بـ رقم ٢٢٣ من هذا الباب فرابع .

(٢) مربوط بـ رقم ٢٠ من الباب ٨ من هذا الجزء فرابع .

يقول الله تعالى^(١) : ﴿ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام﴾^(٢) .

[٤١٢] ٤١٢ - علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن قول الله تعالى : ﴿ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام﴾ ؟ قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متنة ، ولا عليهم عمرة ، قال : قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عُسفان ودون ذات عرق .

[٤١٣] ٤١٣ - زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : فيمن أقام بمسكة ستين فهومن أهل مكة لا متنة له ، فقلت لأبي جعفر (ع) : أرأيت أن كان له أهل بالعراق وأهل بمسكة ؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٣) .

[٤١٤] ٤١٤ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عميس ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (ع) في المجاور بمسكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة ، بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمسكة أكثر من ستة أشهر فلا ينتمي ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

[٤١٥] ٤١٥ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها ، أقضى عنه ؟ قال : نعم^(٤) .

[٤١٦] ٤١٦ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني سعيد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة ؟ قال : يفرّمها وصيّة ويجعلها في حجّة كما أوصى ، فإنّ الله تعالى يقول : ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما أتّه على الدين يبدلنه﴾^(٥) ، قلت : فمن أوصى بعشرين درهماً في حجّة ؟

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٥ من الباب ٤ من هذا الجزء بتناوله والاختلاف في بعض السنّد . وقّر : اسم موضع بيته وبين مكة خمسة أميال . وسرف : اسم مكان على بعد بضعة أميال عن مكة وهو قرب للتنعيم ، وقال في النهاية : إنه على بعد عشرة أميال من مكة ، وقيل أقلّ ، واكثر .

(٣) مر برقم ٣٠ من الباب ٤ من هذا الجزء .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٦١ - باب ما يقضى عن البيت من حجّة الإسلام أوصى ... ، ح ٦ وقد مر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ١ من هذا الجزء وإن بتناولت .

(٥) البقرة / ١٨١ .

قال : يصح بها رجل من حيث يبلغه^(١) :

[٤١٧] - سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ غِيلَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ (ع) عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يُبَتَّدِأُ بِهِ ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ يُقْطَعُهُ ؟ وَهُوَ بَيْنِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ ؟ أَوْ بَيْنِ أَكْثَرِ ؟ فَقَالَ : التَّكْبِيرُ بَيْنِ يَوْمِ النَّحْرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الظَّهَرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ ، فَإِنْ أَقَامَ الظَّهَرُ كَبِيرًا ، وَإِنْ أَقَامَ الْعَصْرُ كَبِيرًا ، وَإِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبُ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا ، وَالْتَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمُ عَرْفَةِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَاةِ الظَّهَرِ وَهُوَ وَسْطُ أَيَّامِ الشَّرِيفِ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعادة ، ولسنا نعمل به ، والعمل على ما قدمناه من الأخبار .

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام وأخره كتاب الحجج ، ويتلوي في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين .

(١) الفقيه ٢ ، ١٦٢ - باب الرجل يوصي بحججه ليجعلها وصية في لسمة ، ح ١ وفي سنته : حدثني أبو سعيد ، بذلك : سعيد . وبابون الذليل . ولبي للبروج ٥ ، الوصاليا ، باب أن الرؤوف إذا كانت الرؤوبة بحق فغيرها ... ح ٢ . قوله : في نسمة : أي يشرى بالمال مسلوكاً لغيره بذلك الحجج . وقد دل الحديث أولاً على حرمة تبدل الرؤوبة من قبل الرؤوف إلى غيره بل يجب تنفيذها كما وضمنها الرؤوف ، إذا لم يكن فيها حيف أو ظلم أو معصية ، وذلك ثانياً على أن الرؤوف لا يتصرف وغير الرؤوبة من هذه نفسه وكانت في حق فهو ضامن .

فهرست الكتاب

كتاب الحج

١	-باب وجوب الحج
٢	-باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
٣	-باب ثواب الحج
٤	-باب خروب الحج
٥	-باب العمل والقول عند الخروج
٦	-باب المواقف
٧	-باب صفة الإحرام
٨	-باب دخول مكة
٩	-باب الطواف
١٠	-باب الخروج إلى الصفا
١١	-باب الإحرام للحج
١٢	-باب نزول منى
١٣	-باب الغدو إلى عرفات
١٤	-باب الإفاضة من عرفات
١٥	-باب نزول المزدلفة
١٦	-باب الذبح
١٧	-باب الحلق
١٨	-باب زيارة البيت
١٩	-باب الرجوع إلى من ودمي الجمار

٢٤٦	٢٠ - باب النفر من منى
٢٥٠	٢١ - باب دخول الكعبة
٢٥٤	٢٢ - باب الوداع
٢٥٦	٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج
٢٦٩	٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه
٢٨٧	٢٥ - باب الكفاره عن خطأ المحرم وتعديه الشروط
٣٥٥	٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج